

تَعْلِيقَةُ الْهَوَّاجِي

عَلَى

كِفَايَةِ الْأَصْوَلِ

تألِيفُ شِعْرٍ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ


الْعَالَمَةُ الْحَقِيقُ الْمُرِيقُ نَادِيُّ الْكُفَّارِ

الشِّيخُ عَلَى الْهَوَّاجِيُّ قَدِيرُ

الْجُنُونُ الْأَوْلَانِ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ رَضَاءُ الدَّانِيُّ إِلَيْهِ



شابک (ردمک) ۰۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۳-۲۹-۴ / دوره ۱

ISBN 978 - 600 - 5213 - 29 - 4 / 2 VOLS.

شابک (ردمک) ۰۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۳-۳۰-۰ / ج ۱

ISBN 978 - 600 - 5213 - 30 - 0 / VOL 1

| | |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| الكتاب: | تعليق القوچاني على كفاية الأصول ج ۱ |
| المؤلف: | آية الله العظمى الشيخ على القوچاني |
| تحقيق: | محمد رضا الدانیالی |
| الطبعة: | الأولى - صفر المظفر ۱۴۳۰ هـ |
| الفلم والألوان الحساسة (الزینك): | تیزهوش - قم |
| المطبعة: | ستارة - قم |
| الكمية: | ٢٠٠٠ نسخة |
| السعر: | ٢٥٠٠٠ ريال |

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين المعصومين ولـلـعنة الدائمة على أعدائهم
أعداء الدين أجمعين .

حياة المؤلف

حياة المؤلف

فقيد العلم والتقوى

آية الله المحقق الشیخ

علي القوچانی تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

امتاز الفكر الأصولي الإلحادي بالتوفر على كل ما من شأنه عرض وجوده المعرفي العميق، واتساعه الحقيقى الأصيل، وخطابه العقلي السليم، ونسقه العلمي المتين، الحاصل طرأً عبر كفاح ثقافى طويل وخطىء محكمة متواصلة منتظمة، بنهج حضاري ملتزم بجانب القفز العلمي الرخيص والوثب المعرفى البخس، نهج يستوعب سؤال الآخر ومخالفته بحوار ونقاش بناءين قائمين على الدليل والحججة والبرهان وسائل مؤن التفض و والإبرام، بلا أدنى أوهام أو تعصب مقيد.

إن مشروع مدرسة العصمة والطهارة طہرۃ اللہ عموماً وفكيرها الأصولي خصوصاً يؤمن بالمراجعة الدائمة والإفادة من سائر الرؤى والأنساق، على قاعدة من الإنشاء والتأسيس لا التبعية والتقليد، الأمر الذي منحه بعداً حيوياً نابضاً ومائزاً ابتكارياً ألقاً، مكانة من التعامل مع المتغيرات الزمكانية بكل رشاقة وشموخ، فتكيف وحفظ الهوية والأصالحة المعهودين.

إن النصح المثير والتكامل المشهود للذين ميزا الفكر الأصولي الإلحادي ما كانا ليكونا لولا اعتقاد جاوز التصور إلى التصديق والثبوت إلى الإثبات، اعتقاد علم وبيدين واطمئنان بعدم الثنائية المصدر، بل وحدة وعينية متحققة لذوي الفهم والإنصاف على غاية من الشفافية والوضوح، بمعنى أنه لا تغاير بين الإسلام الواقعي ومدرسة أهل البيت طہرۃ اللہ إلا بالمفهوم. إنه الحافز الأهم والداعي الأكبر لإطلاق حرمة الناج الأصولي الإلحادي منذ أيام الرسالة الأولى حتى عهدنا الحاضر بكل جدارة وسمو وسبيق ويرقى ما دام هناك فكر يموج ومراجعة تدوم وجهود لا تعرف الكلل والملل.

وصحة المدعى تثبت بوجود الكم الهائل والكيف الرصين من الآثار والمصادر الأصولية الإلamicية التي رفتت المكتبة الإسلامية الثقافية بنفائسها وروائعها، فأضفت عليها هيبة ثقافية ومنزلة حضارية متألقة. ولو لا ضيق المقام لتناولنا نتاجات كل مرحلة من مراحل تطور علم الأصول الإمامي طبق التسلسل الزمني لها.

إن كتاب «كتاب الأصول» للشيخ محمد كاظم الأخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ) من أجل وأروع نتاجات مرحلة تكامل علم الأصول الإمامي، إنه الأثر الخالد والسفر النفيس والغرة الناصعة على جبين مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله، وشامخة من شوامخ الصناعة الفكرية؛ إذ أودع فيه المصنف رحمه الله بداعي المباني والأراء بنهج ونسق جديد، على غاية من الدقة والعمق والإحكام والإحاطة المذهلة.

وهذا الانجاز الأصولي المفخرة - بهذه الشخصيات والصفات التي دان وشهد لها أقطاب الثقافة وأساطير العلم - هو بمثابة موسوعة ومدونة تخصصية كبرى اختزل المصنف رحمه الله عبارتها وضغط لفظها بشكل عجيب، ففي الوقت الذي نلحظ السعة والإحاطة والاستيعاب وغزارة المادة المعرفية المودعة فيه والإشارة إلى المذاهب والأراء والأقوال بالعرض والتحليل والتفني والإثبات، نلحظ أيضاً منهج الوجازة بأرقى صورة وأبلغ معانيه مهيمناً طاغياً.

وهكذا مشروع أصولي كان لابد أن يولد الحافظ الكبير والداعي القوي لانطلاق أعلام المعرفة والاختصاص في بيان أسراره وخرائمه وأفكاره عبر الشرح تارةً والتعليق أخرى.

وتعد تعليقة آية الله المحقق الشيخ علي القوچانی (١٣٣٣ هـ) من أقدم وأهم التعليقات على كتاب كتاب الأصول، التعليقة التي نالت آنذاك صدىً واسعاً وقويلت برأف المديح والقبول والثناء، واعتبرت مصدراً علمياً قيماً ومرجعاً هاماً لمعرفة آراء الآخوند الخراساني ومبانيه، لا سيما وأنَّ مؤلف التعليقة رحمه الله هو واحد من أبرز تلامذة الآخوند وألمعهم.

الشيخ علي القوچانی في سطور:

ولد العلامة الجليل آية الله الشيخ علي القوچانی سنة ١٢٨٥ هـ في قرية من قرى قوجان.

انخرط في سلك الدراسات الدينية فدرس بعض مقدماتها في مسقط رأسه ثم درس الصرف والنحو بمحضر أبيه الشيخ قاسم.

التحق بعدها بالحوزة العلمية في مدينة مشهد المقدسة لإكمال دراسته الحوزوية في

الأدب والفقه والأصول.

وبعد إكماله ما يسمى بدراسات السطوح هاجر رحمه الله إلى النجف الأشرف ليتحقق بحوزتها العريقة للاستفادة من استاذتها العظام فاستقر في جوار أمير المؤمنين علیه السلام . وكانت النجف آنذاك تعيش عصرأ من عصورها الذهبية؛ إذ برع فيها علماء كبار جلهم من تلامذة الشيخ الأعظم الأنصاري علیه السلام ، في طليعتهم المحقق الكبير صاحب الكفاية الأخوند الخراساني علیه السلام ، ذكران يعد مجلس درسه من أكبر دروس حوزة النجف يحضره أكثر من ألف طالب ، فاختص به المترجم له لأنه وجد فيه ضالته، كما ان استاذته وجد فيه الطالب العجاد الكفوء فاهتم به أكثر من غيره فصار يعد من تلامذته المرموقين الذين يشار إليهم بالبنان وتنعقد عليهم الآمال ليصبح علماً من اعلام الدين والعلم في المستقبل.

في درس الأخوند الخراساني:

لقد أخذ فقيهنا الجليل موقعاً كبيراً عند استاذه الأخوند وعند عامة رجال الحوزة آنذاك استاذة وطلاباً . وكان الأخوند يتمتع بمعايب كثيرة جداً من أهمها: عذوبة البيان وحلوحة المقال، فكان يتعرض إلى المطالب المطولة المشكلة ببيان مختصر واضح في متنه الدقة والتركيز؛ وكان أمراً صعباً ينفرد به بعض الاستاذة الكبار الذين قد جمعوا بين وضوح الفكر ودقة التعبير^(١). وحيث إن الأخوند يستوعب المطلب بعبارة دقيقة فلا يسمح لأحد أن يتكلم في مجلس درسه أبداً نادراً، وكان الشيخ علي القوچاني من أولئك الذين يجيزهم الأخوند بإبداء الرأي والمناقشة.

قيل: «فقد سمعت بعض الشقة من أهل العلم يقول: لم يتجرأ أحد على الكلام والاستشكال في محاضرات الأخوند - مهابة له - الا نفر قليل من امثال: آقا ضياء العراقي، والسيد البروجردي، والشيخ علي القوچاني، والشيخ عبدالله الكلبايگاني، والسيد رضا المسجد شاهي الاصفهاني؛ وكان الأخوند لا يغير كثير اهمية لاستشكالات غير السيد البروجردي والشيخ علي القوچاني صاحب الحاشية المطبوعة على الكفاية»^(٢).

ثم ان الأخوند - مضافاً إلى محاضراته العامة في الفقه والأصول - كان يعقد مجلساً ليلياً خاصاً يحضره زبدة تلامذته يبحثون فيه المسائل الفقهية والأصولية المستعصية، وكان آية الله

(١) مرگی درنور (فارسی) ص ١٠٧ ، تقاداً عن آية الله النجفي القوچاني.

(٢) آثار العجة ص ١٧٠ .

الشيخ علي القوچاني واحداً من تلك الريدة.

قيل: «باستثناء هذين الوقتين، فقد كان الأخوند يعقد في منزله كل ليلة وبعد الفراغ من درسه في مسجد الطوسي مجلساً خاصاً يحضره ابرز تلامذته يتذاكرون فيه المسائل الفقهية والأصولية المشكلة، فكانوا يأتون بالكتب المختلفة يتفحضونها ويبحثون فيها ويقضون الساعات في حضرته بالبحث والنقاش ورفع الاشكالات والاستفادة من معين الاستاذ. ونحن نذكر بعض افضل المشاركين في ذلك المجلس الخاص للأخوند: الشيخ مهدي المازندراني، الشيخ علي القوچاني، و.....»^(١).

نعم، لقد كان القوچاني رحمه الله - مضافاً إلى مقامه العلمي السامي ومهاراته الفائقة في التدريس - حائزًا على مكانة رفيعة عند استاذه، إذ كان متضلعًا في الأمور الاجتماعية وصاحب نظرية ثاقبة ورؤى قوية بحيث كان استاذه الأخوند يستشيره في الكثير من القضايا والمسائل.

آراء العلماء في المترجم له:

يتمنّع الشيخ علي القوچاني رحمه الله بمكانة رفيعة ومنزلة خاصة عند الفقهاء والعلماء، وترجم له غالب المهتمين بتلك المرحلة، فقد قال فيه آغا بزرگ:

«كان أحد أعلام أهل الفضل ورجال التحقيق والمعرفة الاجلاء، لازم درس الشيخ محمد كاظم الخراساني سينينا طوبلا حتى عد من افضل تلامذته وكبارهم، وصار مقرر بحثه في حياته لجمع كبير من تلاميذ استاذه، ولما توفي شيخنا الخراساني في سنة ١٣٢٩ هـ صار المترجم له مرجعاً لتدريس الخارج من بعده، والتلف حوله المحصلون والنابهون من اهل العلم، وكان يحضر درسه أكثر من مئة، وكان على جانب كبير من سعة العلم وغزارة المادة ودقة النظر وصواب الرأي والتحقيق والتدقيق، كما اعترف به معاصره وكبار المتخرجين عليه»^(٢).

ولجودة بيانه الرفيعة مضافاً إلى الفهم الدقيق للمطالب العلمية فإنه كان من نوادر الذين يقومون بتفريير درس الأخوند رحمه الله بحضور جمع من طلابه للاستفادة من محضره الشريف وحل مشاكلهم العلمية التي كانوا لا يتمكنون من حلها عن طريق مراجعة الأخوند.

اضف الى ذلك ان صاحب الذريعة يذكره دائمًا - اينما حل ذكره - بالاحترام والاكرام^(٣).

ثم ان المحقق القوچاني كان ذا مكانة سامية عند العلماء الكبار والمرارجع من امثال السيد

(١) مرگی درنور ص ١٠٣.

(٢) نقائش البشرج ٤ ص ١٥٠٣.

(٣) نقائش البشرج ٣ ص ١٥٠٣؛ الذريعة ج ١٤ ص ٣٤؛ وج ٤ ص ٣٨٠.

البروجردي ، والسيد أبي الحسن الاصفهاني ، والسيد محمد الكوه كمري ، فان هؤلاء الاعاظم قد ذكروه في مناسبات شتى بالاجلال والتكرير وكانوا يقولون بأنه لو استد به العمر لم تصل المرجعية الى غيره^(١).

لامذته:

ذكرنا أنَّ للمترجم له مجلس درس في حياة استاذه واصبح من بعده من الباحثين الكبار - بل من اشهرهم - في علم الاصول وفي مدرسة الآخوند وعلى منهج مدرسة الآخوند وأرائه، فحضر عنده تلامذة كثيرون، ولا بد من البحث والتتبع في كتب التراجم للوصول الى فهرست اسمائهم، ونحن ذاكرون هنا ثلاثة منهم، مرجحين استقصاءهم الكامل الى حين آخر:

١ - الشیخ ابو الحسن المشکینی.

غالب استفادته العلمية كانت بمحضر الشیخ القوچانی، فحاشیته على الكفاية مشهورة، وقد ذکر في هذه الحاشیة کثیراً من آراء استاذة القوچانی من دون ان يذكر اسمه الصريح، ويتبغض هذا جلیاً من نهاية الطبعة القديمة لحاشیة المشکینی وأنَّ المراد من «الاستاذ» هو القوچانی؛ ولا نعلم سبب اختفاء هذا المطلب في نهاية الطبعات التالية منه.

يقول المشکینی في نهاية حاشیته:

«كل ما حکي في هذا الكتاب عن الاستاذ^{رحمه الله} فهو محکي عن المحقق المدقق نادره دھره العلامة الشیخ علی القوچانی^{رحمه الله} شفاهاماً من مجلس درسه الشریف لا عن حاشیته المتداولة».

٢ - آیة الله العظمی السيد محمد الكوه كمري.

٣ - آیة الله العظمی السيد محمد تقی الخوانساري.

٤ - آیة الله العظمی السيد شهاب الدین المرعشی النجفی.

٥ - آیة الله الشیخ محمد رضا کاشف الغطاء، كان من العلماء والفقهاء والادباء البارزین من آل کاشف الغطاء، فقد تلمذ في الفقه والاسصول على عدۃ من الاساطین كان من جملتهم الشیخ علی القوچانی^(٢).

مؤلفاته:

(١) يقول سماحة آیة الله الشیخ عبد الرضا الروحانی سبط المترجم له: «لقد أكد لي السيد البروجردي في لقاء لي معه على هذا الموضوع بالخصوص».

(٢) ماضی الجف وحاضرها ج ٢ ص ١٩١ .

ان المترجم له وان كان مشاركاً في غالب العلوم الاسلامية الا انه اشتهر في علم الاصول والفقه، وكان مجلس درسه في الاصول والفقه مجمعاً للعلماء والفضلاء، وله مؤلفات في الفلسفة وغيرها لا نعلم مصيرها، فقد بيعت مصنفاته في ضمن مكتبه بعد وفاته واشتري قسماً منها بعض تلامذته ومعاصريه، ولم يصلنا من تأليفاته الا حاشيته الاحسنة المعروفة على كفاية الاصول التي هي اول حاشية دُوّنت على الكفاية، تحت اشراف استاذه الكبير وتوجيهه منه، فلقيت في زمانها نجاحاً كبيراً حتى ان من كان يحاول التعرف على اراء الاخوند يرجع اليها كمصدر علمي قيم يمكن الاعتماد عليه.

أسرته:

للمرحوم له زوجتان:

الاولى: فاطمة بنت المرحوم الحاج محمد جواد الخياط الحائزى، من اخيار كربلاء المقدسة؛ وخلف منها بنتاً واحدة هي والدة العالم الجليل آية الله الشيخ عبد الرضا الروحاني.
والثانية: العلوية بنت المرحوم حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد اللواسى، التي رزق منها بنتاً واحدة ايضاً وتوفيت البنت في شبابها.

وفاته:

كان المتعارف في النجف آنذاك اغتنام فرصة العطلة في شهر رمضان لزيارة مرقد العسكريين اللهم اغتنم والمساهمة في احياء مراسيم الشهير في تلك البلدة التي تشكو من قلة الزائرين، وكان شيختنا المترجم له من اغتنم الفرصة وتحرك مع عائلته واقرئانه الى مدينة سامراء، لكن الاجل عاجله على اثر انتشار الوباء في العراق الذي ذهب ضحيته الآلاف من الناس، فقضى نحبه صابراً محتسباً وذلك في شهر الصيام من سنة ١٣٣٣ هـ ودفن في صحن الكاظمين اللهم اغتنم في المقبرة الخاصة بالسادة العجدرية. وبذلك فقد العلم رمزاً من رموزه وفقدت الحوزة علمًا من اعلامها واستاذًا كبيراً كانت الامال منعقدة عليه في المستقبل، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات و يوم يبعث حياً.

كلمة التحقيق

كلمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرينـ.

وبعد فالكتاب الذي بين يديك هو أقدم حاشية دُوِّنت على كتاب كفاية الأصول للأخوند الخراساني رحمه الله وكان المحقق القوچانی رحمه الله من زبدة تلامذة الأخوند ومن مقررـي بحثـه ومن أصحاب سره العلمـي، وكانت بيدهـ كلـ المـبـانـيـ العـلـمـيـ لـلـأـخـونـدـ الفـقـهـيـ وـالـأـصـولـيـ مـنـهـ، اـضـفـ إلىـ أـنـهـ كانـ استـاذـ الشـيـخـ المشـكـينـيـ رحمـهـ اللهــ صـاحـبـ الحـاشـيـةـ الـمـعـرـوـفـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةــ وـمـقـدـمـاـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـأـخـونـدـ رحمـهـ اللهــ، وـعـلـيـهـ لـاـ يـخـفـيـ مـحـلـيـ الـمـرـاجـعـ اـهـمـيـةـ الـكـتـابـ وـاهـمـيـةـ مـؤـلـفـهــ.

وقد طبع المجلد الاول منه بالطبعة الحجرية عام ١٣٤١ هجري قمري ويـشـملـ مـبـاحـثـ الـالـفـاظـ كـلـهــ، ثـمـ طـبـعـ المـجـلـدـ الثـانـيـ ^(١)ـ منهـ فيـ عـامـ ١٣٤٢ـ وـقـدـ شـمـلـ قـسـمـاـ مـنـ الـقـطـعــ، وـكـانـ آخـرـ ماـ عـلـقـهـ فـيـ الـقـطـعــ هوـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـتـجـرـيــ، وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ هوـ تـقـرـيـباـ ثـمـانـيـ عـشـرـ صـفـحةــ فقطـ مـنـ مـجـمـوعـ ١٤١ـ صـفـحةـ لـلـمـجـلـدـ الثـانـيــ، وـقـدـ اـكـمـلـ النـاـشـرـ الـمـقـدـارـ النـاقـصـ مـنـهــ إـلـىـ آخرـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدــ. مـنـ كـتـابـ مـحـشـ آخرـ قـيلـ هوـ الشـيـخـ مـحـمـدـ آـقـاـ زـادـ نـجـلـ الـأـخـونـدـ رحمـهـ اللهــ.

وـنـحـنـ نـسـيرـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـنـهـجــ فـتـقـدـمـهـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ يـشـملـ الـأـوـلـ مـبـاحـثـ الـالـفـاظــ وـيـشـملـ الثـانـيـ الـقـسـمـ الـمـطـبـوعـ حـجـرـيـاـ مـنـ الـقـطـعــ وـنـكـمـلـهـ بـالـمـخـطـوـطـ الـمـوـجـودـ مـنـ الـمـحـقـقــ الـقـوـچـانـيـ رحمـهـ اللهــ الـمـحـتـوىـ لـمـاـ تـبـقـىـ مـنـ مـبـاحـثـ الـقـطـعــ ^(٢)ـ إـلـىـ آخـرـ الـاستـصـاحـابــ فـيـ مـبـحـثـ تـعـارـضـ الـقـرـعـةـ مـعـ الـاسـتـصـاحـابــ؛ وـلـاـ يـحـتـويـ الـمـخـطـوـطـ مـبـاحـثـ تـعـارـضـ الـاـدـلـةـ وـلـاـ الـاجـتـهـادــ وـالـتـقـلـيدـــ. وـالـمـخـطـوـطـ هـذـاـ لـيـسـ تـعـلـيقـاـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةــ (ـاـلـاـ فـيـ مـوـارـدـ مـنـ اوـلـهــ)ـ بـلـ هـوـ اـنـشـاءـ مـنـهـ رحمـهـ اللهــ رـأـسـاـ لـاـ تـعـلـيقـاــ.

ثـمـ اـنـاـ اـسـتـقـصـيـنـاـ الـاـمـرـ فـلـمـ نـعـثـرـ اـلـاـ عـلـىـ طـبـعـ وـاحـدـةـ حـجـرـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ مـعـ مـاـ بـهـاـ مـنـ

(١) بعد ذلك طبع المجلدان في مجلد واحد عدة مرات بالتصوير عن الطبعة الحجرية الأولى.

(٢) اذ الصفحات الاولى من المخطوط مقودة؛ وكذلك هناك عدة صفحات اخرى بيضاء او مقودة من تنايا الكتاب اشرنا اليها في محالها.

نواقص، فهناك سقطات وعدم وضوح في مواضع كثيرة منها بسبب الطباعة الرديئة؛ وقد تفحصنا عدة نسخ مصورة عن الحجرية في سنين مختلفة فكانت جميعها مشتملة على تلك السقطات وعدم الوضوح، مما يكون دليلاً على أن السقطات كلها من اصل واحد ومن الطبعة الحجرية الاولى ولا طبعة حجرية غيرها؛ أضف إلى ذلك ان النسخة الخطية مفقودة؛ وعليه فالطبعة الحجرية هي المصدر الوحيد للكتاب. وهناك موارد قليلة استبدل ناسخ الحجرية كلمة او عبارة بكلمة او عبارة اخرى وكتب في آخرها: «نسخة».

ولقد بذلنا الجهد قدر الامكان على استيضاح وقراءة تلك العبارات والكلمات غير الواضحة فرُفِقنا في جلها ولم نوفق في موارد معدودة منها وذلك للتلذ الذي اصاب الاصل الحجري فيما نعتقد. وقد اجرينا مقابلة دقيقة للكتاب لتقليل الاخطاء، ولا نعلم مدى توفيقنا في هذا الامر.

وبعد المقابلة قمنا بتقطيع النص وترقيميه حسب القواعد المتبعة في الترقيم؛ وقد وضعنا معقوفتين - هكذا [] - في اماكن كثيرة من الكتاب لتدلان على ان تغييراً ما - من اضافة او تبديل الكلمة باخرى - قد طرأ على تلك الكلمة او العبارة المتوسطة بين المعقوفتين لضرورة يقتضيها السياق، يدل على الاصلية منها جدول الاستبدال الملحق بالكتاب اضافة الى الاشارة في اسفل الصفحة لكل مورد من المعقوفتين قد حصل فيه تغيير عن الاصلية فقط ولم نشر الى ما اقترحناه من اضافة كلمة او حرف ونحوه واكتفينا بادراجه في المتن بين معقوفتين والتبيه عليه في جدول الاستبدال.


ثم احبينا التفرقة بين ما عنونه المؤلف من كلام الكفاية وبين ما اكملناه من عبارة الكفاية ايضاً فجعلنا ما عنونه المؤلف بخط غامق وعادي وجعلنا ما اكملناه من عبارة الكفاية بخط مائل وصغير الحجم. بعد ذلك قمنا باستخراج الآيات الشريفة والروايات والمأثورات والاشعار وجميع الاقوال والأراء تقريباً، الا موارد نادرة لم نعثر على عناوينها في مظانها مع ما بذلناه من الجهد غير القليل.

واخيراً واتماماً للقافية ألحقنا بالجزء الثاني فهارس فنية للجزئين من الكتاب على أمل ان تكون مفيدة ان شاء الله.

شوال ١٤٢٧ هـ

محمد رضا الدانيالي

في المدارس والمعاهد راصح المصنف الكبار من عدم صحّة المزور تقدماً بكتابه وجزءاً في خرق الأدب في المدرسة
لبلور المكان بعدم وفع المكان سلطة الله تعالى و عدم تطرق الأصحاب في حرم مبارك
و بهاره المدعى الكبار **الثانية** انه المصنف من دونه هو رب العالمين القرآن عليه الفطاح والذلة وقصور عز وجله كثيرة
و قد يحيى تم الافتخار به فهم يحيى لهم فخر المدارس والمعاهد ونحوه نقيمة ملائكة العرش يحيى بخلاف المأني
مثل خطبة وديل على قوله قول لهم **الثالث** ما من امر مختلف فيه اثنان الا اقول صلاة كما لله ولكن باللغة المذهب
الصحيح عليه الامر و الله يهتم بالنزل في القرآن بغيره لا شيء حدث اليه باشرى شفاعة الامير العاد
و لما ذكرنا به عارضنا بقوله **الرابع** فهم القرآن تجليه ص اللهم فهم في الذكر وهم الله وهم على كل علمائهم
لأنه صفت في رسالة تعدد طورتك الله عزكم برواية زيد الشامي رد على افتخاره انما يحيى قوله
من خطب لا يقدر لاستحقاقه امامي الدال على علم طالب و قصور عقول ابر حالي عن الوصل اليها الثالث
ما ادعاه السيد العبد منه شذوذ القرآن على طرز حدبه واصطبغه فاني سوا ذلك ان الله صفت في اربع
مع الله العزيز او لا يحيى انت له طريقة خاصة منه الاستعمال منه كما هو مجاز بل وتربيه و علاوة عليه
الرابع طرد العبد الله جزا ابطأه و تلذت العوارض بالطبع
و تصدّر انت **الخامس**
بقول انت **الخامس** على انعدام المخمور للقرآن او بقوله متفصل توجيه عدم حيي ما كان له ظاهر اتفاق في القرآن
عن هذا الوجه و سأله هو ارتفاع المصنف بالمعنى العم الاجمالي فيه اى ساق مع منشئ المعلم ولا حالية له ابداً
وللحاجة الى جعل المراجحة الا صنع الصنف امامته الوجه الاول في قوله تعالى في القرآن على عدم العذر و ذلك من المطلوب
و ليس احتمال الاشياء بما يحيى بالكتاب انت دوكجا المصنف بالكتاب فهو يحيى طوره يعني
الكتاب في ملائكة يحيى صاحب رواي و اخرين في المدارس والمعاهد مع اذن من قدر و مقداره ذلك
مشهدك من بطن القرآن الغير المنسابة مع طورك و اما عن النافع فقدر المعلم عدم طرز صوره كما تظاهره
و لم يتعالى انا ازلي و زرني ما تقدري بما في الموارف والفتحات والتفصي والكتاب استدلالاً على ما
يعاهدكم بـ و خرى المذاهب مع تزكي القرآن مع وقوع عبد الله بن موزع امير المدارس كالاكثر طلاق
على المدارس والمعاهد ذلك انه مورده راجع انت **السادس** اوصي به الامامة لابن بطيور الله و الاستئذن ببيانه موردي كثيرو فرج زيارته
و اما عن **السابع** فبيان لهم الامامة انت **السابع** منه اهل العز فيه طراف معتبر و المورد و ملائكة يحيى ملائكة المصنف
واللطوف بالكتاب نسباته المتصفات و النواتج و غيرها من الطوارق و العقباء انت **الثامن** اوصي لهم الامامة لابن طراف كثيرو
لوقفيه عن ملائكة يحيى مخصوصاً بالظهور بها ما ذكرت في المقدمة طوره عزى الله الذي شفاعة طلاق



تَعْلِيقَةُ الْقُوچَانِي

عَلَى

كِفَايَةِ الْأَصْحَافِ

تألِيفُ

آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الْعَالَمَةِ الْمُحَقِّقِ الْمُدَقِّقِ نَادِرَةِ كَهْرَبَةِ

الشِّيخِ عَلَى الْقُوچَانِيِّ قَدِيرِ

المُجْمِعِ الْأَوَّلِ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدِ رَضَى الدَّانِيَيِّيِّ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع العلم

١ - قوله: «أَمّا المقدمة ففي بيان أُمور:»^(١).

اعلم: أنه قبل تعين موضوع علم الاصول لابد من بيان موضوع العلوم على النحو الكلي وذكر المعيار في تحديده فنقول:

تارةً يقال -كما عبّر به المصنف- إنّ موضوع كل علم هو الكلي الجامع لشتات موضوعات مسائله، المتتحد معها عيناً، المغایر معها مفهوماً، الصادق عليها بالشائع صدق الطبيعي على افراده. ولا بد من كون تلك الموضوعات مشتركة في جامع وحداني، لكونها بمحمولاتها المختلفة -على ما سنشير اليه- مشتركة في أمر وحداني وهو الغرض، مع عدم استناد الامر الوحداني الى المتكبرات بما هي مختلفة، فلا بد من استناده اليها بما هي مشتركة في أمر واحد، ولا بد من كونه ذاتياً لها، لانتهاء التأثير بالأخرة الى ما بالذات وان كان المأخوذ بالفعل موضوعاً عنواناً عرضياً.

(١) بالنسبة الى متن الكفاية يكون منهجنا هو بيان مصدرين من طبعتين مختلفتين من الكفاية، الاول: كفاية الاصول طبعة جماعة المدرسين في قم، ورمز لها بـ (كفاية الاصول)؛ والثاني: كفاية الاصول الحجرية المنشحة بتعليق المحقق القوچاني قيس سره، ورمز لها بـ (الحجرية). لكن الحجرية هذه تختلف صفحات المتن فيها مع صفحة التعليقة المرتبطة به في الغالب، فاحتاج الى التنبيه عليه في كل مورد مورد.

(٢) كفاية الاصول: ١٩؛ الحجرية: ١: ٣ للمنت، و ١: ٢ للتعليق.

ثم ان كان ذلك الجامع معلوماً فيجعل موضوع العلم ذلك؛ وإلا فيشار اليه بالعنوان العرضي الانتزاعي من نفس موضوعات المسائل، أو من حيثية الغرض فيجعل ذلك عنواناً للموضوع، وإلا فيشار اليه بنفس الغرض حيث أنه لابد منه في المسائل، و [قد] عرفت أنَّ الغرض الواحد يكشف عن الجامع الواحد الموضوعي فيصح أن يشار اليه به.

وآخرى يقال -كما عبر به المشهور-: من آنه ما يبحث^(١) في العلم عن عوارضه الذاتية.

ولا اختلاف بين التعبيرين حيث أنَّ محمول كل مسألة [هو] من العارض الذاتي لموضوعها، والمفروض أنَّ ذاك الجامع الابشرط متعدد مع تلك الموضوعات وعيتها خارجاً، فتكون العارض الذاتية لها عوارض ذاتية له أيضاً.

والمراد من العرض الذاتي ما يعرض الشيء حقيقة أولاً وبالذات، لا مجازاً ثانياً وبالعرض.

وبعبارة أخرى: ما يحمل على ذات المعروض بلا واسطة في العروض التي تكون متصفة بالعارض حقيقة وواسطة لاتصاف ذيها به، ولحمله عليه مجازاً، فتكون بمعنى الواسطة في الحمل فيخرج عنها المبادر بالذات كالنار الواسطة لحرارة الماء، وإن كان له واسطة في الثبوت التي تكون هي العلة الموجبة لتحققه في موضوعه كما هو شأن الممکن، في مقابل العارض الغريب وهو الذي يحمل على معروضه مع الواسطة في العروض.

فظهر: أنَّ المعيار في العارض الذاتي هو كون معروضه نفس ذات الشيء ولو حين أخذه لابشرط، بلا تفاوت بين كون العارض أعم من المعروض كالجنس

(١) يظهر من ذلك: أنَّ العلوم أسم لنفس المسائل وهي المحمولات المتنسبة لأنها العارضة للموضوع، لا ادراكتها، فتدبر. [من المصنف ^{تلميذ}]

بالنسبة الى الفصل، أو أخص كالعكس، أو مساوياً كالتعجب بالنسبة الى الانسان.
واما ان كان العارض محتاجاً في عروضه الى الواسطة في العروض لما كان من العوارض الذاتية وان كانت الواسطة خارجاً مساوياً، أو جزءاً منه مساوياً أو اعماء، فضلاً عما اذا كان بواسطة الخارج الاعم أو الأخص؛ إلا اذا جعلت الواسطة لابشرط بالنسبة الى ذيها، أو كانت متحدة معها عيناً ويكون كل منها صادقاً على الآخر، فحينئذ تكون الواسطة ملغاً ويكون العارض لها عارضاً لنفس المعرض بلا تفاوت بين كون الواسطة خارجة عن المعرض أو جزءاً مطلقاً، حيث انه مع اعتبارها لابشرط لا واسطة في العروض.

ومعنى كونه بواسطة أمر خارج: كون الواسطة ملحوظة بلحاظ آخر، لا انها ملحوظة بالاعتبار الابشرط؛ وحينئذ فما ذكروه معياراً للعارض الذاتية من كونها: اما عارضة لنفس الذات، او بواسطة الخارج، او الجزء المساوي، فان كان المراد هو الواسطة في التبؤ، ففيه: انه لا وجه للتفصيل بين ما ذكر وبين غيره كما لا يخفي.

وان كان المراد هو الواسطة في العروض كما هو الظاهر، ففيه: انه يخرجه عن العوارض الذاتية إلا بالاعتبار الذي ذكرناه، ومعه لا يتفاوت الحال -فيما كانت الواسطة متحدة الوجود مع ذيها- بين كونه خارجاً مساوياً، أو أخصاً، أو اعماء، أو جزءاً اعماء، ولذلك تكون العارض التي تعرض موضوعات العلوم بواسطة الخارج الاخص -كالاحوال الطارئة على الكلمة والكلام في النحو بواسطة الفاعلية والمفعولية ونحوهما- من العوارض الذاتية، حيث أنها من العوارض الذاتية لموضوعاتها الخاصة، وموضع العلم اذا أخذ لابشرط يكون عينها، فتكون من عوارضه الذاتية أيضاً.

ولولا ما ذكرنا لخرج غالب مهمات كل علم من مسائله لعدم صدق المعيار

الذى ذكروه في العوارض فيها، ولابد من كون المبحوث عنه في العلم من العوارض الذاتية لموضوعه. فما في كتب المعقول: من تخصيص العوارض الذاتية بما كانت عارضة للموضوع بلا واسطة أو كانت عارضة بواسطة الامر المساوي، فهو تخصيص بلا مخصص، فتثير.

ثم انه يرد على ما ذكره -من تحديد الموضوع بالكلي الجامع بين موضوعات المسائل المتشدة معها خارجاً- أمور:

احدها: انّ موضوع بعض المسائل في بعض العلوم يكون جزءاً لموضوع العلم، كما في علم الطب مثلاً الذي يكون موضوعه بدن الانسان، مع انه يبحث في اعضائه وأجزائه؛ ومن المعلوم انّ الكل لا يصدق على جزئه.

لكنه يمكن دفعه: بكون تحديد موضوع علم الطب بما ذكر لا يصح ولو على المشهور، حيث انّ محمل الجزء لا يحمل على الكل، فلابد من كون الموضوع -واقعاً- جاماً بين الافراد وان لم يلزم تشخيصه؛ فثبت ما ذكر من انّ التمييز بالغرض، لا بالموضوع.

ثانية: انّ الظاهر من العبارة انه لابد من اتحاد موضوع العلم مع موضوع المسألة في الخارج، فيشكل ذلك في المنطق، حيث انّ موضوعاته من المعقول الثاني باصطلاح المنطقي ولا وجود لها إلا في الذهن، فيشتمل الاتحاد الخارجي.

ويمكن دفعه: بأنّ المراد: الاتحاد بينهما في نفس الامر، ومن المعلوم انها أعم من الخارج والذهن، فيكون التعبير حينئذ من باب المثال.

ثالثها: انه يشكل على كلا التحديدتين في موضوع علم النحو، حيث انّ الموضوع لو كان كلاً من الكلمة والكلام على نحو الانفراد لزم كونه علمين، وان

كان واحداً [منهما]^(١) [ما]^(٢) كان جاماً لجميع موضوعات المسائل، وإن كانا على نحو الاجتماع لزم عدم صدقه على واحد من موضوعات المسائل. كل ذلك يظهر بالتدبر، فتدبر.

ثم إنك إذا عرفت أنّ موضوع العلم هو الكلي الجامع لموضوعات مسائله، فاعلم: أنه لابد من انتزاعه بنحو يجمع جميع شتاتها - ولو كانت لاحقة بعد تدوينها المدون الأول - ويمنع عن غيرها ولو كان ذاك الغير نفس تلك المسائل إذا كانت متدرجة في مسائل علم آخر لغرض آخر؛ وسعته وضيقه كذلك لا يكاد يكون إلا بتحديد مسائل العلم حتى ينزع الكلي الجامع المذكور من موضوعاتها.

ثم إنها مع كثرتها موضوعاً محمولاً وتبانيها في جهات شتى لابد مما به الوحدة والارتباط بينها حتى تعدّ بسببه علمًا واحداً، ولا يصلح كذلك إلا الغرض الذي لاحظه المدون الأول وشخصه ثم دون العلم بسببه فيكون معيار المسائل وتقديرها به؛ وإذا قدر المسائل ينزع من موضوعاتها كلياً يصدق عليها ذاتياً، وإنما فرضياً، وإنما فيشار إليه بالغرض بلا حاجة إلى تشخيص الموضوع أصلًا لعدم تعلق غرض خاص بتقيينه، وإنما توهنه القوم من أنّ تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها، فلابد أن يعين الموضوع في كل علم حتى تميز مسائله عن مسائل علم آخر.

ولكن التحقيق: أنّ تمايز العلوم ليس بتمايز الموضوع، لمكان اختلاف موضوع مسألتين من علم واحد ذاتاً كمباحت الانفاظ والأدلة العقلية من علم الأصول على ما لا يخفى، لامكان اتحاد موضوع مسألة علم مع موضوع علم آخر

(١) في الأصل الحجري (منها).

(٢) في الأصل الحجري (الما).

كما في مسألة الاختلاف^(١) بين الاشاعرة والمعتزلة في ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها المبحوث عنها في علم الكلام والاصول، فلو كان التميز به لصار العلم الواحد علمين والعلمان علمًا واحداً.

وكذا ليس التميز بالحيثية المأكولة في الموضوع، حيث ان تلك الحيثية:

اما حيثية المحمول الذي يسمى بـ حيثية البحث كما في الفصول^(٢).

ففيه: انه ملتزم لكون البحث عن المحمول راجعاً الى البحث عن المبادئ، ولأخذت الموضوعات في القضايا المتعارفة في العلوم بشرط المحمولات لو أدرجت الحيثية الفعلية في الموضوع عنواناً كما عن الطهراني^(٣)، أو قيداً كما هو المشهور؛ وكذا لو أدرج فيه التحبيث بمعنى قابلية عروض المحمولات على ما عليه المحقق السبزواري في المنظومة، لأنّ الموضوع في القضايا المذكورة هو الذات لا بشرط شيء، وإلا فلم يقل أحد بأنّ التميز بالمحمول، مع كثرة اختلافه في علم واحد واتحاده في بعض المسائل في علمين كما لا يخفى.

وأما حيثية الغرض فهو الانصاف والتحقيق.

(١) المستصفى ١: ٥٩ - ٦٠ القطب الاول / الفن الاول / المسألة الاولى؛ المنخول: ٨ - ٩؛ المحصول ١: ٣٥ و ٤٨ الفصل السابع؛ الاحكام في اصول الاحكام ١: ٧٢ القسم الثالث في المبادئ، الفقهية والاحكام الشرعية/ الاصول الاول / المسألة الاولى؛ شرح المواقف ٨: ١٨١ المرصد السادس في افعاله تعالى/ المقصد الخامس في الحسن والقبح؛ شرح المقاصد ٤: ٢٨٢ البحث الثالث.

(٢) الفصول الغرورية: ١١ السطر ٢٠.

(٣) محجة العلماء ١: ١٨ السطر ٢١. الطهراني هو الشيخ هادي بن محمد أمين الواقع الطهراني. استاذ محقق ومؤسس في الاصول، معاصر للأخوند الخراساني. ولد في شهر رمضان ١٢٥٣؛ درس في اصفهان ثم هاجر الى العراق، وكان من تلاميذ الشيخ الانصاري ثم الميرزا الشيرازي؛ كان جريئاً في نقد آراء غيره من العلماء، ولذا تعرض له الكثير من اهل زمانه بالقدر الشديد، فكانت النتيجة ان لم يحضر درسه الا نزد قليل؛ توفي في النجف ١٣١٢. له كتب، منها: محجة العلماء؛ داعع النبوة؛ الاتقان (اصول الفقه) مخطوط؛ الفرق بين الماهية والوجود (مخطوط).

بيانه: ان المخترع لكل علم لابد أن يلاحظ غرضاً مهماً أولاً، ثم الامور التي لها مدخلية في تحصيله فيجمعها ويدوّنها للوصول اليه، مع كون تلك الامور متساوية الأقدام في حصول ذلك الغرض منها؛ فتلك الامور مسائل ذلك العلم ومسماً له، وذلك الغرض غايتها. ولا بد لتلك المسائل من بعض امور يحصل بها تصور موضوعاتها ومحمولاتها، واخرى يحصل بها التصديق بشبوب محمولاتها لموضوعاتها، وتسمى تلك الامور الأولى بالمبادئ التصورية والثانية بالمبادئ التصديقية.

ثم انه لابد أن تكون المسائل بحيث يحصل منها الغرض بلا واسطة، وإن تكون داخلة في المبادىء، فلا يرد النقض في علم الفقه ببعض مسائل الهيئة والحساب والاصول -بل اللغة والصرف وغيرها- بأن لها دخلاً في غرض الفقه، وفي علم الاصول ببعض مسائل علوم اخرى كذلك، لأن الدخل ان كان بعيداً فغير وارد وان كان قريباً فلا بد من الدخول فيه لذلك الغرض، حيث ان المهم تدوين العلم وذكر مسائله لاجل التوصل اليه، وحيثئذ فيكون هو معيار الدخول والتمييز، لا الموضوع، لعدم تعلق غرض به بنفسه، وحيثئذ فيصح ذكر مسألة واحدة أو أزيد بموضوعها ومحمولتها في علمين مع عدم ايراد التداخل، لاختلاف الغرض، وإنما كان التمييز بالموضوع لزم التداخل ولزم اشتمال علم واحد على علوم متعددة حقيقة.

نعم بعد تحديد المسائل بالغرض فلا بأس بذكر الجامع بين موضوعاتها موضوعاً للعلم، ثم بعد ذلك لو عد ذلك لو عد ذلك من أسباب التمييز أيضاً -زيادة لل بصيرة- لا بأس به.

ثم [ان] ما ذكرنا من صحة تداخل بعض العلوم مع بعض آخر -بعد اختلاف الغرض- انما يصح اذا كان التداخل في مسألة أو أزيد، لا في تمام المسائل.

وبعبارة اخرى: لابد أن يكون بين الغرضين -في غير مورد التباین- العموم من وجه أو المطلق، لا التساوي والتلازم، وإلا فلا يصح تدوين علمين -بل علم واحد- لاجل كلا الغرضين. والحاكم بصحة تدوين علمين في الصورة الأولى دون الثانية هو الوجدان.

اذا عرفت ان التميز انما هو بالفرض فاعلم انه: تارة: لا يحصل إلا بمجموع المسائل كما في الفقه بناءً على امتناع التجزي في الاجتهاد، واحرر: يكون مشككاً قابلاً للشدة والضعف، بحيث يحصل مرتبة منه في كل مسألة وان كان كماله يتوقف على المجموع، فإذا كان كذلك فلابد أن يجعل مرتبة منه معياراً لسمى العلم بمعنى أن يكون بشرط شيء بالنسبة الى تلك المرتبة ولا بشرط بالنسبة الى ما فوقها كما لا يخفى.

ثم انك عرفت ان في كل علم اموراً عديدة:
 [الاول]: مسائل العلم، وهي القضايا التي تبحث عنها في العلم، وتكون مجموعها سمي للعلم.

و [الثاني]: الغرض، وهو الفائدة التي دون لاجلها العلم.

و [الثالث]: الموضوع.

و [الرابع]: المباديء.

ويكون غير المسائل خارجاً عن العلم، ويكون ذكرها -اما في المقدمة أو في أنتهاء العلم- استطراداً. هذا كله في موضوع كل العلوم.

واما موضوع علم الاصول فهو: الجامع بين موضوعات مسائله وعرفت ان تحديدها اجمالاً بواسطة الغرض، فلابد من تشخيصه، وهو على ما يظهر من تعريف كثير للاصول بأنه: «العلم بالقواعد الممهدة.....الخ»، وتصريح الآخرين

بأنه : «التمك من استنباط الاحكام»^(١) فتخرج مثل مسائل الاصول العملية الشرعية، لكون البحث فيها عن ثبوت الحكم الظاهري بعد اليأس عن الاستنباط بلا دخل لها في الاستنباط أصلأً، والعقلية وهو واضح؛ والبحث عن حجية الظن على الانسداد على نحو الحكومة؛ بل البحث عن حجية الامارات مطلقاً -بناءً على انشاء الحجية فيها دون الحكم التكليفي على طبقها- لعدم استنباط الحكم التكليفي على طبقها، إلا أن يتكلف بجعل الاستنباط أعم من القطع بالحكم الشرعي أو الظن به فتدخل حجية الامارات في المسائل.

ولكن الظاهر -من ذكر الم Herrera لمثل هذه المسائل في مهمات الاصول وعدم خلو كتاب من الكتب المدونة فيه عنها بل هي عمدة المباحث فيها- أنَّ الغرض في علم الاصول أعم من الاستنباط أو تعيين الوظيفة بعد اليأس عن الاستنباط، سواء كانت الوظيفة حكماً شرعاً كمفاد الاصول الشرعية، أو عقلياً كالاصول العقلية والظن الانسدادي على الحكومة، وهو الذي يساعد له الاعتبار، لعدم خصوصيته في الواقع في طريق الاستنباط بعد كون مطلق تعيين الوظيفة من شغل المجتهد، فيكون ما له دخل في تعيين ما يستريح اليه في هذا المقام من المهام الاصولية، ولا وجہ للاستطراد في مثل هذه المهام.

فإن قلت: أنَّ مفاد الاصول العملية هو ثبوت الحكم الفرعي للموضوعات الكلية، كما في أصللة الحلية فإنَّ مفادها ثبوت الحلية للموضوع المشكوك الحلية والحرمة، و [كما] في الاستصحاب فإنَّ مفاده اثبات الحكم المماثل لما كان متيقن ثبوته في السابق ومشكوك البقاء في اللاحق؛ وحينئذ فما الفرق بينهما وبين سائر القواعد الفقهية ومنها نفس هذه الاصول الجارية للشبهات الموضوعية، وقاعدة نفي

(١) التقرير والتحبير ١: ٢٧ السطر ٦ من الطبعة القديمة، و ١: ٣٦ من الحديثة؛ المواقفات ٤: ١٠٦.

الضرر والحرج، بل سائر المسائل الفقهية مثل البحث عن وجوب الصلاة ونحوها، التي كان مفادها ثبوت الحكم للعناوين الكلية؟

قلت: الفرق: أن المسائل الاصولية ما كانت بعد تمهيدها نافعة للمجتهد وحده.

وبعبارة أخرى: كان تطبيقها على الصغيريات من شغله، كتمهيدها، والمسائل الفقهية ما كانت بعد تمهيدها مشتركة من حيث التطبيق بين المجتهد والمقلد؛ ومن المعلوم أن ملاك الأولى ثابت في الأصول العملية حيث أن تعين مواردتها والفتوى على طبقها في الشبهات -بعد اليأس عن الدليل- [هو] من شغل المجتهد، بخلاف القواعد الأخرى فإن اجراءها في مواردتها الشخصية -بعد تعين مفاد أداتها وتحديد مقدار دلالتها من حيث الموضوع والحكم- مشترك بين المجتهد والمقلد، حتى مثل قاعدة نفي الضرر فأنه بعد تحديد الضرر وأثبات أن نفيه يشمل الوضع والتکلیف يكون احراز صغيرياتها -من العقد الغبني ونحوه- من وظيفة المجتهد والمقلد كما لا يخفى.

وعلى كل حال فإذا عرفت أن غرض الاصولي ينبغي أن يكون أعم، فنكون مسائل الأصول ما كان لها دخل قريب في ذلك، ويكون موضوعه هو الجامع بين مصاديق الموضوعات؛ فلا مهم في تعينه بعد الاشارة إليه بما ذكرنا. وأما ما قيل من أنه الأدلة الأربع، فيرد عليه:

أولاً: بخروج أغلب المسائل المبحوث فيها [من]^(١): تعين المعنى اللغوي والعرفي لبعض الالفاظ -بلا تقييد وروده في الكتاب والسنّة- مثل لفظ الامر والنهي وألفاظ العموم والمطلق ونحوها، حيث أن البحث عن معناها ليس من

(١) في الاصول العجري (عن).

عوارض الاربعة. والالتزام بتقييد ورودها في الكتاب والسنة، بعيد عن تحرير الاصوليين لها.

نعم يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال -مع حفظ خصوص الادلة الاربعة في الموضوع- بما ذكرنا: من ان العوارض الذاتية للأعم -المأخوذ لابشرط- عوارض ذاتية للأخص أيضاً، فتأمل فيه.

وثانياً: بخروج مثل حجية خبر الواحد ان كان المراد من السنة -كما هو الظاهر- هو نفس قول الامام وفعله وتقريره، حيث ان البحث انما هو عن حجية خبر الواحد لا عن حجية السنة. ولا فرق في هذا الاشكال: بين جعل الموضوع الدليل بوصفه العناني كما عن القمي^(١)، وبين جعله ذات الدليل كما في الفصول^(٢)، لأن ذات الدليل هو خبر الواحد ولو لم يطابق السنة، فلا يكون البحث عن عوارضه بحثاً عن عوارضها.

واما ارجاع البحث في المسألة الى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد ليكون البحث فيه عن عوارضها كما عن الشيخ^(٣)، ففيه: انه ان كان المراد هو الثبوت الواقعي -فمع أنه لا يثبت كذلك- يستلزم رجوع البحث الى البحث عن وجود الموضوع الذي هو مفاد كان التامة وهو من المبادئ لا من المسائل، للزوم كون البحث فيها عن عوارضه وعما هو مفاد كان الناقصة.

وان كان المراد الثبوت التعبدى، بمعنى البحث عن وجوب ترتيب أثر السنة

(١) الفوائين المحكمة ٩:١ السطر ٢٢-٢٣.

(٢) الفصول الغرورية: ١١ السطر ٢٤-٢٥.

(٣) فرائد الاصول ١: ٢٢٨.

على خبر الواحد، ففيه: أنه من عوارضه لا من عوارضها؛ إلا أن يلتزم^(١) بكون السنة أعم مما ذكروا من الاخبار الحاكمة له فيدخل البحث في المسائل، ولكنه خلاف الاصطلاح.

وثالثاً: بخروج غالب مباحث الادلة العقلية -كالبحث عن حكم العقل بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أو عن حكمه بالحسن والقبح، [أو]^(٢) عن حكمه بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ونحوها- عن علم الاصول، حيث إن الدليل العقلي الذي جعل موضوعاً للاصول هو حكم العقل للتوصل به إلى الحكم الشرعي، ومن المعلوم أن البحث في المقام عن أصل تتحققه لا عن عوارضه بعد ثبوته، فيدخل في المبادئ لا في المسائل.

نعم يكون البحث عن حجية حكم العقل بالملازمة بين الحسن والقبح و[بين]^(٣) حكم الشرع وعدمه -كما عن الاخباريين- من المسائل، لا البحث عن أصل ثبوت الحكم المذكور وسائر الاحكام؛ ولا يجدي في ذلك جعل الموضوع أعم من الدليل -بوصفه العنواني- ومن ذاته كما عرفت.

واما على ما ذكرنا من كون الموضوع هو الجامع بين موضوعات المسائل لا خصوص الادلة الاربعة فلا يرد عليه النقض، إذ بناءً عليه يجعل الموضوع في المسألة هو نفس العقل بأن يقال: أنه هل للعقل الاحكام المذكورة أم لا؟ ولا غرو في جعل المسألة كذلك، لوجود العلاك فيها وهو النفع للمجتهد في مقام

(١) قوله: «إلا أن يلتزم....الخ». وقد استشكل بعض المعاصرین (نهاية الدراسة ١: ٣٧) : بأن الحجة بمعنى تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيكون من عوارضه. وفيه: مضافاً إلى أن الحجة ليست راجعة إلى التنزيل، إن الدليل لاجل نحو اتحاد بينه وبين المدلول يتصف بعارضه كما لا يخفى. [من المصنف ^{طبع}]

(٢) في الاصل الحجري (و).

(٣) في الاصل الحجري (هي).

الاستباط .

ورابعاً: بخروج مسائل الاجماع عن المسائل، لأنّ البحث في الاجماع المحصل عن تتحققه وفي الاجماع المنقول عن حجيته، وهو من عوارض الخبر الحاكي له لا [من [^(١) عوارض الاجماع الواقعي .

خامساً: بخروج مباحث التعادل والترجيح والاجتهاد والتقليد، لعدم البحث فيها عن عوارض السنة .

وارجاع البحث ^(٢) في الاجتهاد الى البحث عن مدلول الدليل - مع أنه تكفل - لا يجدي في ادراجه في المسائل، لكون البحث حينئذ عن وجود الدليل لا عن عوارضه كما لا يخفى .

وسادساً: بخروج البحث عن عدم حجية القياس وهو واضح .

واما على ما ذكرنا من توسيعة الموضوع فنقول:

ان كل مسألة يكون البحث فيها عن وجود موضوعها فتخرج عن المسائل، مثل البحث عن أصل تحقق الاجتهاد مثلاً، أو التجري؛ وكل مسألة يكون البحث فيها عن عوارض موضوعها - أياماً ما كان ذلك الموضوع - تكون تلك من المسائل، مثل البحث عن حجية ظن المجتهد مطلقاً كان أو متوجزاً، والبحث عن أحكام التعادل والترجيح، إذ المعيار وهو النفع للمجتهد حاصل فيها. نعم لو لم ينفع له يكون البحث عنها استطرادياً ولا ضير فيه، إذ لا نلتزم بكون جميع المباحث من

(١) في الاصل الحجري (عن).

(٢) قوله: « وارجاع البحث.....الخ ». وعن بعض أعلام العصر (فرائد الاصول ١: ٢٣٨-٢٣٩؛ وبحر التوائد: ١٧٩ السطر ١٢-١٧) : ارجاع البحث عن الحجية الى تجزي السنة الواقعة بالخبر الحاكي . وفيه: مضافاً الى كونه لازماً لما هو المبحوث عنه لا عينه، ان التجزي من عوارض الحكم الواقعي لا السنة الدالة عليه . [من المصنف ^{تم}]

المسائل لا بنحو الاستطراد فيها أصلًا كما لا يخفى.

ان قلت: ما ذكر من خروج كل مسألة -يبحث فيها عن أصل تحقق الموضوع- عن العلم ودخولها في المبادئ، ينتقض بغالب مباحث علم الحكمة، مثل البحث عن وجود العقول العشرة وعن وجود المُثُلِّ الإفلاطونية ونحوها.

قلت: بعد ما قرر في محله من أصالة الوجود وكونه حقيقة واحدة مشككة وإن الموضوع فيه هو الوجود المطلق، يظهر أن البحث في تلك المسائل من العوارض، حيث إن البحث حقيقة عن تخصيص الوجود المطلق بالخصوصيات العقلية والنفسية والمثلية ونحوها كما لا يخفى.

ثم إن مسائل علم الاصول لا يلزم ان تكون موصلة الى الغرض منه فعلاً، بل يكفي ايصالها اليه شأنًا؛ كما أنها ليست بمنحصرة فيما ألفها المدون الاول، بل يعده منها الامور اللاحقة الحادثة اذا كانت متساوية الاقدام مع ما دُوّنت أولاً في حصول الغرض؛ وعلى هذا فمسائل الاصول هي القضايا التي يبحث عنها فيه وتكون ذات مدخلية في حصول غرض المجتهد هنا. هذا كله في الموضوع والمسائل والغرض.
واما التعريف:

فإن كان العلم موضوعاً لنفس القضايا التي يتعلق بها العلم والادراك تارةً، ولا يتعلق بها اخرى، فالأولى أن يحدّ -بناءً على الفرض الأعم- بأنه: «مجموع القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط، أو يستريح إليها المجتهد في مقام تعين وظيفة العمل بعد اليأس عن الاستنباط».

وان كان اسمًا للادراكات أو التصدیقات المتعلقة، فالأولى أن يقال: «أنه علم بالقواعد.....الخ».

وان كان اسمًا للصناعة التي تكون نظير الحرفة التي كانت ملكة في النفس

يستخرج بها القواعد، أو عنواناً جاماً للقواعد الذي يسمى بالظن، فالأولى تعريفه بأنه: «صناعة يعرف بها القواعد....الخ».

واماً تعريف المشهور بأنه: «العلم بالقواعد الممهدة....الخ»، ففيه:
أولاً: مضافاً إلى ما أورد عليه في الكتب المطولة، أنه لا يشمل المسائل
على العرض الأعم.

وتانياً: أنه لا مدخلية للتمهيد بعد ما عرفت من كون المسائل أعم منها ومن
الامور الحادثة اذا كان لها^(١) دخل في الغرض.
وثالثاً: أنّ الظاهر منه الاستنباط الفعلي، ولا لزوم فيه.
ورابعاً: أنّ الظاهر منه أنّ الاصول اسم للعلم بالقواعد.
والتحقيق: أنه اسم لنفسها كما لا يخفى.

٢ - قوله: «هو نفس موضوعات مسائله عيناً وما يتحد معها خارجاً».^(٢)

الظاهر أنّ مراده من العبارةين معنى واحد، وإن العطف تفسيري.
ولكن الأحسن أن يجعل الأولى عبارة عن الطبيعي الذاتي، والثانية عبارة عن
الأعم منه ومن الكلي العرضي الانتزاعي؛ وبناءً عليه يكون قوله: «تغير الكلي
ومصاديقه....الخ» من قبيل النشر المشوش كما لا يخفى.

٣ - قوله: «والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتة».^(٣)

قد عرفت ان المسائل هي القضايا التي تطلب في العلم لاجل التوصل الى
الغرض الذي دُوّنت بسببه.

(١) (فيها) نسخة، كذا في الأصل.

(٢) كفاية الاصول: ٢١؛ الحجرية ١: ٣ للمتن و ٦: ١ العمود ٢ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٢١؛ الحجرية ١: ٣ للمتن و ١: ٣ للتعليق.

٤ - قوله : « وإنما كان كل باب بل كل مسألة من كل علم علمًا على حدة ». (١)
 لا يقال : أنهم قائلون بأنَّ تمَيِّز العلوم لا يصير إلَّا بواسطة الموضوعات ، لأنَّ كل اختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم .
 فإنه يقال : الكلام إنما هو في الملاك الواقعي والمرجع للتمييز والتعدد ، فإذا كان هو الفرض ، وإنما فلو كان هو الموضوع فليسأل عن سبب صيرورة بعض اختلاف الموضوعات موجباً للتعدد وعدم كون بعض آخر موجباً لذلك .
 فإن قيل : أنَّ المرجح في ذلك البعض اختلاف الغرض ، بخلافه في البعض الآخر .

فنقول : أنَّ التمييز يرجع إليه ، وإنما فيكون عدَّ بعض موجباً للتمييز دون بعض آخر ترجيحاً من غير مرجح .

٥ - قوله : « ضرورة أنَّ البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها ». (٢)
 كباحثت الأدلة العقلية من مسألة البحث عن ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها في حكمه بالملازمة ، وعن الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوبها ، وسائر أحكامه من المستقلات وغيرها ، فإنَّ البحث في غالبيها - غير البحث عن حجية الملازمة - بحث عن مفاد كأن الناتمة ؛ وبعبارة أخرى : عن ثبوت الموضوع وهو حكم العقل ، لا عن ثبوت شيء له بعد تتحققه .

وقد عرفت أنَّ القسم الأول : داخل في المبادئ لا في المسائل ، بخلافه بناءً على جعل الموضوع أعم من الأدلة الاربعة فإنه يجعل المسألة ثبوت حكم للعقل لأنَّ يكون موضوع المسألة هو العقل - لا حكمه - بلا ضير فيه .

(١) كفاية الاصول : ٢٢ ، الحجرية ١ : ٨ للمن و ١ : ٨ للتعليقة .

(٢) كفاية الاصول : ٢٢ ، الحجرية ١ : ٨ للمن و ١ : ٨ للتعليقة .

وكمباحث المبادئ اللغوية في مسألة البحث عن دلالة الصيغة على الوجوب وعدتها؛ وكمبحث حجية الاجماع المنقول؛ وخبر الواحد؛ وحجية ظن المجتهد المتجزى؛ وعدم حجية القياس ونحوها من المباحث الراجعة عن ثبوت الموضوع، أو عن غير العوارض الثابتة له كما يظهر بالتأمل.

٦ - قوله: «صناعة يعرف بها القواعد.....الخ». (١)

وجه العدول عن تعريف المشهور لعلم الاصول بأنه: «العلم بالقواعد.....الخ» يحتاج الى بيان أMRI وهو:
ان العلم قد يطلق ويراد به: التصور، أو التصديق، أو الملكة، والظاهر انه في هذه الثلاثة بمعنى الانكشاف، وإنما كان الاختلاف بين الاولين في متعلق الانكشاف من حيث كونه مفرداً تارةً فيسمى بالتصور، ومركباً اخرى فيسمى بالتصديق.

اما الملكة: فهو الانكشاف الراسخ ولو على نحو البساطة. واطلاقه على التهيئة مجاز. وقد يطلق ويراد به المعلوم وهو المسائل، واطلاقه عليه كاطلاق المصدر على المبني للمفعول كالخلق بمعنى المخلوق، وهو قد يكون حقيقةً اذا كان معنى المفعول متعدد الوجود مع معنى المصدر وناشتئاً عنه كالمثال، وقد يكون مجازياً اذا كان مختلف الوجود وكان المصدر وارداً على متعلق غير متوقف عليه كاطلاق العلم على المسائل، وحيثئذ اذا كان بين المسائل جهة وحدة منتزة عنها تسمى تلك -باعتبار جهة الوحدة- بالفن، ويطلق عليها بهذه الجهة في اصطلاح العلوم من باب الحقيقة المنقوله.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: ان العلم بهذا المعنى اسم للفن والصناعة، فاطلاقه

(١) كفاية الاصول: ٢٣؛ العجرية ١: ٨ للمن و ١: ٨ للتعلقة.

على نفس الانكشاف تصوراً أو تصديقاً - كما هو الظاهر من تعريفات العلوم - ليس على ما ينبغي؛ فلهذا وغيره من الوجوه عدل المصنف عن تعريف المشهور إلى الصناعة، فتدبر.

الوضع

٧- قوله : «الامر الثاني : الوضع».^(١)

يقع الكلام تارةً في حقيقة الوضع، وآخر في أثره، وثالثة في سببه.

اما الاول : فهو انَّ الوضع -بمعنى اسم المصدر- نحو اضافة خاصة بين اللفظ والمعنى ، ويكون من الاعتبارات الصحيحة العقلائية التي هي منشأ انتزاع صحيح وليس لها ما بحذاء في الخارج حتى يكون من المحمولات بالضميمة ، وليس مجرد اختراع بلا منشأ حتى يكون من قبيل أنياب الأغوال ؛ فيكون من قبيل الخارج المحمول ومن قبيل القسم القابل للجعل من الاحكام الوضعية كالملكية والولاية ونحوها ، لا كالسببية ونحوها مما ليست بقابلة للجعل ، لأنَّ جعل الوضع من قبيل ايجاد السبب لا من قبيل ايجاد السببية للدلالة .

والحاصل : انَّ حقيقته علقة وارتباط خاص متنزع من أسباب خاصة .

واما أثره : فهو صيرورة اللفظ بحيث يكون وجوداً لفظياً للمعنى يحصل بينهما نحو اتحاد بحيث يكون القاؤه الى المخاطب القاء المعنى اليه ، ولا ينفك تصور المعنى عن سماع اللفظ عند العالم بالوضع ، ولاجل غاية الاتحاد بينهما يتعاكس الحسن والقبح من كل منهما الى الآخر . واما الدلالة الفعلية التصديقية او

(١) كفاية الاصول : ٢٤ ; الحجرية ١ : ٨ للمن و ١ : ٩ للتعليق .

مجرد خطور المعنى عند سماع اللفظ فليسا بمسندين الى الوضع الاول، بل الى علم المخاطب بامور منها الوضع، والثاني لازم اعم، ولذا يتحقق ولو لم يكن وضع في البيان، كما لو نص الواقع على عدم وضع اللفظ المخصوص فإنه يخطر المعنى عند المخاطب العالم بهذا القول بمجرد سماع اللفظ.

وأماماً أسبابه:

فأحدها: جعل الواقع ابتداء طبيعة اللفظ موضوعاً للمعنى الخاص، بلا استعمال في البيان، بل وإن لم يلحقه استعمال أبداً.

وثانيها: استعمال شخص من اللفظ -الذي ليس موضوعاً في معنى خاص- يقصد تحقق الوضع له بنفس هذا الاستعمال، كما في استعمال لفظ (المبارك) في ولده في مقام التسمية فإنه في هذا المقام تتحقق التسمية بنفس هذا الاستعمال بلا سبق وضع ولا لحوقه أبداً؛ ومن المعلوم أنّ استعمال شخص اللفظ بهذا القصد يكون انشاءً لوضع طبيعته الكلية، ولا يكون هذا الاستعمال حقيقة لعدم سبق الوضع، بل ولا مقارناً معه لتحققه بعد تمامية هذا الاستعمال، ولا مجازاً كما هو واضح. ولا يضر ذلك في صحته بعد ما سيجيء من أنها بالطبع وإن لم يكن وضع شخصاً ولا نوعاً كما في استعمال (اللفظ) في اللفظ.

وثالثها: كثرة الاستعمال من شخص واحد أو من أهل المعاورة بحيث توجب الكثرة تحقق أنسٍ بين اللفظ والمعنى، ويشتد ذلك الأنس بكثرة الاستعمال إلى حيث يصل إلى حد العلقة الوضعية.

ولكنه يقع الكلام في أنّ حقيقة الوضع وذاك الاتحاد هل يحصل بنفس الاستعمال بعد الكثرة قهراً ولو لم يتحقق بعد استعمال بهذا القصد؟ ولابد بالأخره من الاستعمال الكذائي وإلا لما وصل إلى حد الحقيقة، كما مال إليه المصنف في مجلس الدرس، حيث أنّ الاستعمالات المجازية السابقة الصحيحة لابد أن تكون

مع القرينة متصلة كانت أو منفصلة؛ والاستعمال الكذائي وان بلغ من الكثرة ما بلغ لم يصل الى حد الحقيقة، لأنّ اللفظ مع القرينة لا يحصل فيه مرتبة الأنس الحقيقي والارتباط الوضعي بين حاقه والمعنى، بل بينه مع القرينة وبين المعنى. وما اشتهر من بلوغ الأنس بسبب الكثرة الى حيث يتبادر منه معناه بلا قرينة، ففيه انه :

إن أريد أنه يتبادر باشتهر القرينة فهي رجوع الى الانفهام مع القرينة. وإن أريد أنه يتبادر من حاقه، ففيه: ان الاستعمال في المعنى ما لم يتکثر من نفس اللفظ وحده فكيف تحصل مرتبة الاتحاد بين اللفظ بحاقه وبين المعنى؟
وحاصل الاشكال يرجع الى أمرين:

أحدهما: من جهة احتياج المجاز الى القرينة؛ ولازمه حصول الأنس بين اللفظ مع القرينة وبين المعنى المجازي، لا بين اللفظ المجرد وبينه؛ ومن المعلوم ان المجدي هو الثاني لا الاول.

والثاني: ان لاحاظ المعنى المجازي في عالم الاستعمال مسبوق بلاحاظ الحقيقي حتى تلاحظ المناسبة بينهما ولو اجمالاً، وإلا لما صر الاستعمال، فلا تصير ملاحظة المعنى المجازي أكثر من المعنى الحقيقي حتى يحصل الأنس بينه وبين اللفظ.

ولكن الانصاف حصول الوضع التعيني بكثرة الاستعمال مجازياً، ولا اعتناء بما ذكر من الاشكال.

اما الثاني: فلأنّ لاحاظ الموجب للأنس هو لاحاظ الاستعمال من اللفظ، لا لاحاظ السابق عليه مقدمة له كما لا يخفى.

واما الاول: فلأنّ دلالة اللفظ مع القرينة على المعنى المجازي: تارةً: تكون بارادته منها مركباً بفتحه يكون الدال مركباً والمدلول واحداً.

واخرى: تكون بنحو تعدد الدال والمدلول، كما في قولك: «رأيت أسدأ يرمي» لو أريد من الاسد طبيعة الشجاع ومن قولك: «يرمي» خصوصية كونه في ضمن الرجل الشجاع، ويكون المجاز من قبيل استعمال اللفظ الموضع للخاص في العام.

وثالثة: بنحو اتحاد الدال والمدلول، بأن يراد تمام المعنى المجازي من اللفظ وحده وجئت بالقرينة لتفهيم المراد والمدلول منه.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: ان الاشكال انما يتاتى على الوجه الاول دون الآخرين كما لا يخفى. مع انه على تقدير التسليم [لا]^(١) مجال له في المجاز مع القرينة المنفصلة، حيث انه يحصل الأنس بين اللفظ وحده والمعنى المجازي ويشتدد ذلك الى أن يصل الى استعمال يكون ذلك جزءاً أخيراً للوصول الى مرتبة الوضع، وبعد ذلك تحصل تلك المرتبة قهراً بلا قصد في استعمال ابداً. إلا أن يقال: ان العلم بتلك المرتبة وبأن أيّاً من الاستعمالات يصير موجباً للوصول [الى تلك]^(٢) المرتبة حتى يتبع الوضع في الاستعمالات اللاحقة، مستبعد جداً.

نعم، التحقيق: حصول العلم به تفصيلاً بعد التكرير والارتكاز، نظير التبادر المتوقف على العلم بالوضع اجمالاً الموجب للعلم به تفصيلاً؛ فظهر ان الوضع الناشيء من الكثرة لا يتوقف على الاستعمال بالقصد المذكور وان كان ذلك في غاية القوة في الاستعمالات الشرعية بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية، وفي الحقائق العرفية المختلفة مع الوضاع؛ فلابد من نصب القرينة من الشارع ومن بعض أهل العرف على هذا القصد.

فإن قلت: ما الفرق بين القرينة في هذا الاستعمال وبينها في المجاز؟

(١) في الاصل الحجري (فلا).

(٢) في الاصل الحجري (بتلك).

قلت: مضافاً إلى احتياج المجاز إلى لحاظ العلاقة والمناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي دون المقام، أنَّ القرينة في المجاز لافادة المعنى المستعمل فيه وفي هذا المقام لافادة إنشاء الوضع كما لا يخفى، وأماماً أصل هذا الاستعمال فقد عرفت أنه لا حقيقة ولا مجاز.

ثم إنَّ الوضع بالمعنى الاسمي الذي هو الرابط الخاص لا يختلف باختلاف أسبابه، فالتقسيم إلى التعييني والتعميقي إنما هو باعتبار سببه بناءً على المشهور، وبناءً على القول الآخر إنما هو بالمسامحة بلحاظ كون الكثرة داعياً إلى التعيين فكانه صار الوضع متعيناً به.

٨- قوله: «ثم أنَّ الملحوظ حال الوضعالخ».^(١)

لا يخفى أنَّ حقيقة الوضع لما كانت من الاعتبارات والإضافات القائمة بالطرفين وكان أمراً مجعلولاً فلابد في الوضع التعييني من لحاظه ولحاظ طفيفه من اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له.

وينقسم باعتبار الاخير إلى أربعة أقسام: حيث أنَّ المعنى الملحوظ عند الوضع، إنما معنى عاماً فوضع له اللفظ تارةً، ولمصاديقه وجزئياته المندرجة تحته المنطبقة عليها أخرى؛ وإنما معنى خاصاً فيوضع له اللفظ تارةً، وللعام الكلي الجامع بينه وبين غيره أخرى.

ولا إشكال بحسب الامكان في الوضع الخاص والموضوع له الخاص، وكذا في الوضع العام والموضوع له العام، ولا في الوضع العام والموضوع له الخاص، حيث أنَّ الكلي لما كان متحداً في الخارج مع الجزئيات ويكون حاكياً عنها بوجه فيصح أن يكون آلة للحاظ الموضوع له حيث أنَّ تصوره لا يلزم أن يكون على

(١) كفاية الأصول: ٢٤؛ العجرية ١: ٩ للمنت و ١: ٧ الممود ٢ للتعليق.

وجه التفصيل، بل يكفي التصور بالوجه، وتصور وجه الشيء يكون تصوراً له بوجه ما، وهذا المقدار يكفي في المعرفة، ولو لاه للزم التعطيل عن معرفة الله تعالى كما لا يخفي.

لا يقال: إنَّ العنوان الكلي إنما يحكي عن الجهة المشتركة لا عن الخصوصيات الفردية فكيف يكون آلة للاحاظ الخصوصيات؟

لأنَّا نقول: إنَّ الكلي لما كان متعدداً مع الفرد -بل هو عينه بحسب الوجود ويكون عنواناً- له فيصح أن يحكي عنه به، لصحة الحكاية عن الشيء بعنوانه كما في معرفة جميع الأشياء بالوجه. نعم لو كان الموضوع له الخصوصيات بمفهومها لا بوجوداتها لأشكل الامر، لعدم كون العام عنواناً لمفهوم الخاص كما لا يخفي. والذي يسهل الخطاب أنَّ الموضوع له الخصوصيات بوجوداتها، فتدبر.

واما الوضع الخاص والموضوع له العام فالتحقيق: عدم امكانه، لعدم كون الخاص بخصوصيته عنواناً ومرأةً للمعنى العام حتى يكون آلة للاحاظه حين الوضع، خلافاً لبعض المحققين من المتأخرین حيث يتوهם صلاحية كون الخاص -ولو باعتبار تحليله الى الاجزاء التحليلية التي منها المعنى العام- مرأةً للعام.

وفيه: أنه حين لاحظ الخاص، ان التفت الى الكلي الجامع بينه وبين غيره بنفسه كالانسانية أو بعنوان يشار اليه كالنوعية والجنسية ونحوهما بالتجريد عن الخصوصيات أو بالانتقال من الجزئي الى الكلي على ما هو المحقق في محله -من كون العلم بالجزئيات أحد طرق العلم بالكليات-. وبعد الانتقال يجعل نفس ذلك الكلي آلة للاحاظ العام، فلا اشكال في كون هذا القسم داخلاً في الوضع العام؛ وإن لم يلتفت الى الكلي بوجه أبداً بل كان الملحوظ نفس الخاص بخصوصيته فلا اشكال في عدم كونه آلة للاحاظ العام، وهو واضح.

والتحقيق: إنَّ في الصورة السابقة إنَّ جعل الموضوع له نفس الجزئيات بوجوداتها فهو كما تقدم، وإنَّ إنَّ جعل الموضوع له نفس الخاص بعنوانه وبمفهومه فهو كما في الوضع الخاص والموضوع له العام في عدم امكانه. ومجرد اعتبار العام بنحو الابشرط المقسمي، لا يوجب كون العام عنواناً لعنوان الخاص كما لا يخفى؛ إلا أنَّ ما يسهل الخطب أنَّ المشهور في الوضع العام والموضوع له الخاص هو نفس المصادر بوجوداتها لا بعناؤينها.

٩ - قوله: «وَ أَمَّا الْوُضُعُ الْعَامُ وَ الْمَوْضُوعُ لِهِ الْخَاصُ فَقَدْ تَرَهُمْ أَنَّهُ وَضَعَ

الحروف».^(١)

اختلف الأعلام في وضع الحروف ونظائرها من المهمات وهيئات

الافعال:

يبين قائل بكون الوضع عاماً والموضوع له المستعمل فيه خاصاً.

وبين ذاهب [إلى] كون [٢] الموضوع له فيها كالوضع عاماً والمستعمل فيه خاصاً.

وبين ثالث بعدم المعنى للحروف أبداً، بل هي لمجرد الربط اللفظي غاية الامر كانت قرينة لخصوصيته في معاني الاسماء.

والتحقيق: إنَّ الموضوع له المستعمل فيه فيها - كالوضع - عاماً.^(٣)

والداعي للسائل بكون الموضوع له فيها خاصاً هو عدم لزوم مجاز بلا حقيقة من جهة تخيله أنَّ المستعمل فيه فيها كان خاصاً دائماً، وإنَّما لو ثبت أنَّ المستعمل فيه فيها عام فلا وجه للالتزام بخصوصية الموضوع له بعد وضوح ظهور كلمات

(١) كنایة الاصل: ٢٥؛ العجزية: ١: ٩ للمعنى و ١: ١٠ للمعنى ١ للتعلقة.

(٢) في الاصل العجري (بكون).

(٣) تبعاً لهداية المسترشدين: ٣٤ السطر ٣٩ - ٤٠؛ والطبعة الحديثة: ١: ١٩١ - ١٩٣.

القدماء^(١) في كون الموضوع له عاماً.

[ثم]^(٢) إن مراد القائلين بكون المستعمل فيه خاصاً:

ان كان هو **الخصوصية والجزئية الخارجية**، ففيه: إن في غالب الاستعمالات يكون المستعمل فيه قابل الصدق على كثيرين ولو بالعموم البدلي كما في قوله: «سر من البصرة» و«كن على السطح» و«سر من صقع كذا إلى صقع كذا» حيث إن المخاطب لو جعل ابتداء سيره من أي نقطة من نقاط البصرة ومن ذلك الصقع لكان ممثلاً للمأمور به، وليس ذلك إلا من حيث كون المعنى الابتدائي المدلول عليه بالحرروف مأخوذاً بنحو يصدق على كثيرين؛ وأما الجزئي في مثل قوله: «سرت من البصرة» أو في مثل قوله: «سر من نقطة معينة بخط مستقيم إلى نقطة كذا» فأنما هو بتعدد الدال والمدلول، بل **الجزئية الإضافية في الامثلة السابقة هكذا أيضاً** كما لا يخفى.

وان كان مرادهم من **الجزئية هي الذهنية**، ففيه: ما يظهر الآن من فساده.

اما بيان مرادهم فتوضيحه: أنه كما أن **الموجود الخارجي** على قسمين: أحدهما: ما كان موجوداً في نفسه، وبعبارة أخرى: موجوداً لا في موضوع كما في الجوهر، ونانيهما: ما كان موجوداً في غيره وهو الموضوع كما في الاعراض؛ كذلك **الموجود الذهني** الذي كان متقوماً باللحاظ، حيث إن الوجود الذهني الذي كان عبارة عن نفس لحاظ الذهن، تارةً قد يكون موجوداً في نفسه ومستقلاً بالمفهومية بحسب اللحاظ، و [آخر] قد يكون موجوداً في غيره غير مستقل

(١) المقصود هو القدماء من علماء العربية، والا فالقدماء من الاصوليين لم يبحثوا المعنى الحرفي بحثاً واسعاً كالتأخرین. راجع شرح الكافية للرضي الاستریادي ١٠ : ١.

(٢) في الاصل الحجري (و).

بالمفهومية بحسب اللحاظ، أي يكون لحاظ الذهن إتّاه في ضمن لحاظ الغير لا بل لحاظ بالنسبة إليه على حدة وملتفت إليه، ف تكون المفاهيم على سنخين: أحدهما: ما كان في عالم المفهومية متصوراً في نفسه ومتقدلاً على حياله؛ وهذا القسم هو معاني الأسماء.

وثانيهما: ما كان في ذلك العالم متصوراً في غيره ومتقدلاً من حيث كونه حالة لغيره، بحيث لا يلتفت إلى نفسه بحسب اللحاظ، بل ليس ملحوظاً إلا بل لحاظ معنى آخر؛ وهذا القسم هو معاني الحروف.

إذا عرفت ذلك فتقول: إنَّ الظاهر من كلمات القائلين بجزئية المعنى هو جزئيته باللحاظ لا بمفهوم اللحاظ بل بمصداقه في مقام الاستعمال بحيث يكون داخلاً في المستعمل فيه أمّا شرطاً أو شرطاً، ومن المعلوم أنَّ اللحاظ المصداقى جزئي حقيقي ذهني والمقييد به يكون كذلك، وبناءً عليه لو استعمل الحرف في معناه من شخص واحد مراراً ولو في مجلس واحد لكان مستعملاً في كل منها في غير ما كان مستعملاً فيه في استعمال آخر كما لا يخفى؛ وإذا كان المستعمل فيه في العروض جزئياً فلا وجه لكلية الموضوع له، لاستلزم المجاز بلا حقيقة، لعدم تحقق الاستعمال في نفس ذلك الكلي أبداً، هذا في الحروف.

وكذا الحال فيما يشابهها في الوضع والمستعمل فيه ولو في جزء معناه، كما في الأفعال بحسب مفاد هيئتها الدالة على النسبة الخبرية أو الانشائية، وكما في المضمرات، وأسماء الإشارة، والموصولات؛ أمّا جزئية معنى هيئة الأفعال فلكونها مثل الحروف ملحوظاً على غير استقلال في ضمن المادة والفاعل؛ واما في أسماء الإشارة فلكون المستعمل فيه والموضوع له فيها هو المشار إليه بالإشارة الحسية المصداقية، وهو بما هو كذلك يكون جزئياً حقيقياً؛ واما في المضمرات فلتقتيد معانيها بالإشارة إلى الغائب، أو بمشافهة المخاطب، أو بالإشارة إلى المتكلّم؛ واما

في الموصولات فلتقييد معانيها بالتعيين بالصلة .
اذا عرفت ما ذكرنا ، فالجواب على ما قرر المصنف : [من] ان المستعمل فيه
في الحروف يكون كلياً طبيعياً غير مأخذ في اللحاظ الآلي المصدقى وان كان
متتحققاً في مقام الاستعمال :

اما نقضاً : فاللحاظ الاستقلالي في الاسم ، حيث انه لا فرق بينهما إلا في
مجرد اللحاظ في الاستقلالية في الاسم والآلية في الحرف ، فلو كان ذلك قيداً فيها
فليكن ذاك قيداً في المستعمل فيه أيضاً .

واما حلأ : فبأن لحاظ المعنى بكلام نحوه من الاستقلالية والآلية يكون من
مقومات استعمال اللفظ في المعنى ، حيث انه قصد المعنى من اللفظ على اختلاف
 أنحائه ، فإذا كان كذلك فلا يمكن ادخاله في المستعمل فيه ، للزوم تقدم
المستعمل فيه على الاستعمال ، والتغاير بينهما لازم .

فلو كان المأخذ في المستعمل فيه عين اللحاظ من اللفظ الذي يحصل به
الاستعمال لزم الدور كما لا يخفى .

وان كان هو اللحاظ السابق عليه الذي يكون من مبادئ الاستعمال ، ففيه :
 مضافاً الى أن السابق هو الذي يستمر الى حين التلفظ ويحصل به الاستعمال
لا غيره حتى يغايره في الحكم : انه كما اعترف به يكون من مبادئ الاستعمال
فلا بد أن يتعلق بما يستعمل فيه اللفظ ، وحينئذ :

فاما أن يتعلق على نفسه أيضاً [فيلزم]^(١) الدور بعد ما عرفت من لزوم
المغايرة بين اللحاظ والملحوظ بقيوده .

واما أن يتعلق على ذات المعنى وحده [فيلزم]^(٢) تحقق الاستعمال بدون

(١) في الاصل الحجري (لزوم) .

(٢) في الاصل الحجري (فلزوم) .

اللحوظ السابق بالنسبة الى قيد المستعمل فيه. ولا فرق بين كونه كذلك بتمامه او بعض قيوده كما لا يخفى.

هذا مع ان ظاهر المشهور ان جزئية المعنى انما هو باللحاظ الاستعمالی لا بالسابق عليه، كما ان الآلية المعتبرة انما هي فيه، وإلا لصح اللحوظ الاستقلالي حين الاستعمال وهو باطل.

نعم يمكن أن يقال: ان المستعمل فيه لما كان حين الاستعمال واجداً لخصوصية المقصودية فيصدق عليه انه خاص وان لم يلتفت الى خصوصيته كما ذهب اليه بعض الاصحاب.

وفيه: ان الشيء بمجرد مقارنته مع المستعمل فيه لا يكون داخلاً فيه، وإنما للزم أيضاً أن يكون متخصصاً بخصوصيات أخرى كما هو أوضح من أن يخفى. هذا ما حقيقه المصنف من معانى الحروف.

ولكن التحقيق: أنها بنفسها متمايزة عن معانى الأسماء، لا بمجرد اللحوظ المحقق للاستعمال.

بيانه: ان الوجودات الخارجية على أقسام ثلاثة:
أحدتها: الوجود النفسي كما في الجوهر.

وثانيها: الوجود الرابطي كما في وجود العرض في الموضوع اذا لوحظ في نفسه بمفاده كان التامة.

وثالثها: الوجود الرابط وهو النسبة بين العرض والمعروض؛ وبعبارة أخرى: الوجود الذي يكون مفاده كان الناقصة ولا يكون متحققاً بنفسه إلا بمنشأ انتزاعه وهو طرفا القضية.

اذا عرفت ذلك فاعلم: ان أجزاء القضية اذا تحققت في الذهن فطرفاها يوجدان بالوجود الاستقلالي الذي يكون عبارة عن اللحوظ بنفسه [ولكن النسبة

بينهما يمكن أن تلحظ بنفسه فيكون موجوداً على حاله في الذهن و يخرج حينئذ عن كونه رابطاً بين الطرفين ، بل يكون موجوداً في عرضها ولا يكون حينئذ حاكياً عن الرابط الخارجي كما ان الطرفين لا يكون أحدهما مرتبطاً بالآخر بل يكونان مفردين كما لا يخفى [١].

ويمكن أن تلحظ في الذهن على نحو يطابق الخارج بأن يلحظ الطرفان استقلالاً لا مرتبطاً أحدهما بالآخر ، بحيث يكون لحظة النسبة فانياً في لحظهما ويكون الوجود الذهني - الذي يكون عين اللحظة - مندكاً في وجود الطرفين.

اذا عرفت ذلك فاعلم : ان الرابط من الامور الاعتبارية الواقعية التي لا تتحقق لها إلا بوجود منشأ انتزاعها ، وانه اذا تحقق في الذهن مطابقاً لما في الخارج لا يكاد يكون إلا آلياً ; ومن هذا يظهر ان آلية اللحظة فرع آلية الملاحظة في نفسه ، وان المعنى الحرجي متميزة بنفسه عن المعنى الاسمي ، لا بمجرد اللحظة كي يرد بعدم معقولية دخوله في المستعمل فيه بالبيان الذي عرفت .

نعم ذكرُ ذا الفرق بينهما باللحاظ اشاره الى الفرق بينهما بنفسهما ، وحينئذٍ فيسقط عنهم ما أورده عليهم المصنف من حيث دخول اللحظة في المعنى .

نعم يبقى عليهم ما أورده عليهم من حيث الجزئية حيث ان كلّيتهما وجزئيتهما تابعة لطرفها ، ومن المعلوم ان النسبة في مثل (زيد قائم) قابل الصدق على كثيرين باعتبار تعدد القيام العارض على زيد من حيث كونه في الدار أو في المسجد أو في غيرهما على اختلاف أنحائه من الانتصاف ونحوه في كل منها ، ولا

(١) الانسب ان تكون العبارة هكذا : « ولكن النسبة بينهما يمكن أن تلحظ نفسها فتكون موجودة على حالهما في الذهن وتخرج حينئذ عن كونها رابطاً بين الطرفين ، بل تكون موجودة في عرضهما ولا تكون حينئذ حاكية عن الرابط الخارجي ، كما ان الطرفين لا يكون أحدهما مرتبطاً بالآخر بل يكونان مفردين كما لا يخفى » .

يُخفي أنَّ نسبة المدلول عليها بهيئة (زيد قائم) يكون مطابقاً لجميع هذه المصادر ف تكون كلية.

١٠ - قوله : «ثم لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء ايضاً كذلك

(١)...الخ».

بيانه : انَّ المفاهيم على قسمين :

أحدهما : ما يكون وجوده الحقيقي من الامور المتصلة المسببة عن أسباب

تكوينية ولا يوجد بمجرد الانشاء .

ثانيهما : ما يكون وجوده الحقيقي من الامور الاعتبارية التي تكون واقعيتها

بالجعل والاختراع من بيده الجعل كالملكية ، والولاية والحجية ونحوها من الامور

الاعتبارية . وهذا القسم تارةً : يكون متحققاً في الخارج ويقصد الحكاية عن تتحققها

في موطنها ، واخرى : لا يكون متحققاً في الخارج بل يقصد ايجادها بالانشاء .

اذا عرفت ذلك فاعلم : انَّ اللفظ المستعمل في هذه الامور الاعتبارية الجعلية

اذا قصد منه هذه على نحو الحكاية عن التحقق الخارجي فيسمى بهذا اللحاظ

خبراً ، واذا قصد منه على نحو الانشاء والاختراع فيسمى بهذا الاعتبار انشاء ومن

المعلوم انَّ أصل المفهوم المقصود في المقامين واحد وهو التمليل المنسوب الى

المتكلم في مثل (بعث) ، والفارق انما هو القصد والارادة من حيث تعلقه بالايجاد

تارةً وبالحكاية عن تحقق الوجود اخرى ؛ وقد عرفت انَّ الارادة بأنحائها لا تكاد

تمكِن أن تكون داخلة في المستعمل فيه ، فهي فيما واحدة ، غاية الامر قد لا

يشترط في وضع اللفظ الدال عليه ان يستعمل بأحد الاستعمالين فيكون مشتركاً

بين الخبر والانشاء ، وقد يشترط فيه احدهما فيختص اما بالخبر أو بالانشاء ،

(١) كفاية الاصول : ٢٧ ; الحجرية ١ : ١٢ للمن و ١ : ١١ العمود ١ للتعلقة .

فيكون الفارق بينهما في مجرد الارادة المقومة للاستعمال . ثم انَّ الانشاء لو تعلق بالطلب كما في قوله : «اضرب» يحصل منه فائدة الاخبار في مثل قوله : «أطلب منك الضرب اخباراً» حيث انَّ انشاء بعث المخاطب الى فعل يكشف عن كونه طالباً له قلباً ، ولذلك قيل انَّ الانشاء في حكم الاخبار الخ ; ويقع الكلام في انَّ دلالته عليه وضعية أم لا ؟

أقول : انَّ بعض المفاهيم له مصاديق حقيقة متأصلة غير قابلة للجعل التشريعي ، ومصاديق اخرى اعتبارية مجمولة تشريعياً كـ (بعث) مثلاً فانَّ له مصداقاً في النفس يكون من الصفات النفسانية يسمى بالارادة ، ومصداقاً آخر في الخارج وهو قد يكون فعلاً تكوينياً للطالب كتحريك المولى للعبد خارجاً نحو الفعل المطلوب ، وقد يكون بعثاً انسانياً اختراعياً في عالم اللفظ كما في قوله : «اضرب» اذا استعمل بقصد تحقق البعث انشاءً بأن يجعل اللفظ بهذا القصد بعثاً تشريعياً بازاء البعث الخارجي التكويني ; ومن المعلوم انَّ التحريك الخارجي يدل على الارادة القلبية نوع دلالة اللازم على الملزم عقلاً ، فكذا ما هو بحكمه من البعث الانشائي . اذا عرفت ذلك فيظهر : انَّ دلالة مثل «أطلب إخباراً» يكشف عن الارادة الفنسانية بلا واسطة وانَّ دلالة مثل قوله : «اضرب» عليه انما هو بتوسط دلالته على ايجاد البعث انشاءً خارجاً فيكون دلالة عقلية لا وضعية ، فبهذا الاعتبار قد قيل انَّ الانشاء يفيد فائدة الاخبار عن الارادة القلبية بل يكون أبلغ ، لدلالته على كون الارادة النفسانية بنحو يبعث المولى العبد نحو الفعل فيصير كأنَّه معدّ ، دون مجرد الاخبار فاته ليس بهذه المثابة كما لا يخفى .

ثم انه مع ذلك يكون المفهوم الجامع بين المخبر به والمُنشأ هو طبيعة البعث . والارادة المتحققة حقيقة في القلب تارةً ، واعتباراً في عالم الانشاء اللفظي

آخرى، ويكون استعمال اللفظ مختلفاً بنحو الحكاية عن تتحققه في موطن النفس تارةً فيسمى خبراً، وبنحو الانشاء وارادة الإيجاد بنفس اللفظ اخرى فيسمى انشاء؛ وفي كلا المقامين يكون المستعمل فيه طبيعياً، وإنما يكون التشخيص من ناحية الاستعمال.

وما قيل: أنَّ الانشاء بمعنى الإيجاد والكلي بما هو كلي ليس بقابل له، لأنَّ
الشيء ما لم يتشخص لم يوجد.

ففيه:

أولاً: أنَّ التشخيص الناشيء من قبل الاستعمال الانشائي لا يصير موجباً
لجزئية المستعمل فيه.

وثانياً: على تقدير التسليم يكون موجباً لتشخيصه بالمشخصات الانشائية؛
وتشخص المعنى في موطنٍ لا ينافي كليته بالنسبة إلى موطن آخر خارجاً عنه،
فتذير.

١١ - قوله: «وَ انْ اتَّفَقا فِيمَا اسْتَعْمَلَا فِيهِ، فَتَأْمِلُ».^(١)

لعله اشارة الى مناقشة لفظية، فانَّ قوله: «فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل
في حكاية تبوت معناه في موطنه والانشاء ليستعمل في قصد تتحققه.....الخ» يوهم
خلاف المقصود من كون المستعمل فيه فيما واحداً، وأنَّ أنحاء القصد خارج عنه
فيهما؛ أو الى ما ذكرنا -في دفع توهم أنَّ الانشاء كالإخبار في الحكاية عن المعنى
القلبي - من انَّ دلالة الخبر وضعية وبلا واسطة ودلالة الانشاء عليه عقلية مع
الواسطة.

(١) كفاية الاصول: ٢٧؛ الحجرية ١: ١٢ للمن و ١: ١٢ للتعليقة.

١٢ - قوله : « حيث انَّ أسماء الاشارة وضعت ليشار بها الى معانها...الخ ». (١)
 لا يخفى انَّ الاشارة المأخذة فيها ليس مفهومها الكلي وإنَّما كان معنى
 اسماً غير مشابه بالحروف ، فلابد أن يكون القيد مصداق الاشارة ، وحيثند़ :
 فان كان مصادقها الذهني فيكون كالحروف ناشئاً من قبل الاستعمال ، لأنَّ
 الاشارة الذهنية لا تكون إلَّا مجرد اللحاظ ، ولا يتَّأْتَى أن تؤخذ في المستعمل فيه
 طابق النعل بالنعل .
 وان كان مصادقها الحسي ، فلابد أن يكون بالآلة من حركة يد ونحوه ، ولا
 يحصل باللفظ .

نعم يمكن أن يكون حاكياً عنه تضمناً ، بأن يكون موضوعاً للذات المشار
 اليها بالاشارة الحسية ، ولا [يتَّأْتَى] [٢) من قبل الاستعمال . فما في المتن من كونها
 ناشئة من قبل الاستعمال فيه ما فيه ، فتدبر .

١٣ - قوله : « الثالث : صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له هل هو
 بالوضع أو بالطبع؟ » . (٣)
 لابد قبل تحقيق الحق من تقسيم الوضع باعتبار الموضوع ، حيث انَّ اللازم
 أن يلاحظ اللفظ الموضوع قبل الوضع لكونه نسبة بينه وبين المعنى فلابد للواضع
 من ملاحظتها حينه ، فاللفظ الملاحوظ :

اما أن يكون خاصاً بماته وهيئته نحو (زيد) مثلاً ويوضع ذلك لمعناه
 فيكون الوضع والموضوع خاصاً لخصوصية اللفظ ، والمراد من خصوصيته كونه
 بماته وهيئته معلومتين وان كان الموضوع طبيعة اللفظ ، لا كونه جزئياً حقيقةً

(١) كفاية الاصول : ٢٧؛ الحجرية ١: ١٢ للمنت و ١: ١٢ للتعليق .

(٢) في الاصل الحجري (ينافي) .

(٣) كفاية الاصول : ٢٨؛ الحجرية ١: ١٢ للمنت و ١: ١٢ للتعليق .

وإلا يلزم أن يكون الموضوع الشخصي الملحوظ للواضع فقط وهو ظاهر البطلان. نعم يمكن أن يكون الموضوع -بعد لاحظ الطبيعة- الاشخاص المندرجة تحتها وتكون تلك مرآة لها؛ ولكنه خلاف الظاهر، حيث إننا نعلم بالوجودان عدم الالتفات إلى الاشخاص حين وضعنا علماً لشخص كما لا يخفي.

واماً أن يكون عاماً وهو ان لا يكون كذلك، سواء كان بهيئته فقط كما في المستعقات على المشهور، أو بعادته فقط كما في مبادئها، أو لا يكون معلوماً أصلاً كما في المجازات بناءً على الوضع فيها وإن كان معلوماً اجمالاً في ضمن العلاقات.

ثم انهم اختلفوا في المستعقات بأنّ الوضع فيها من حيث المادة والهيئه هل هو واحد كما في الجوامد لمعنى مركب من الحدث والنسبة؟ أو متعدد بأن تكون المادة موضوعاً للحدث، والهيئه للنسبة؟ وجهان، بل قولان.

وليعلم ان المراد من وحدة الوضع لا يمكن إلا أن يلاحظ فيه لكل من اللفظ والمعنى جهتان، كل من [جهتي] ^(١) اللفظ بازاء احدى جهتي المعنى، حيث ان معناها مركب من جزء اسمي استقلالي ومن جزء حرفي آلي متاخر لاحظ عن الاسمي الحدثي وعما أسند اليه الحدث، فلا يمكن لاحظهما عرضاً كما في اجزاء سائر المركبات، ولا افادتهما في عالم الاستعمال بداعٍ واحد، فلابد أن تكون احدى جهتي اللفظ -وهي المادة- لاحدى جهتي المعنى وهو الحدث والآخرى وهي الهيئة للأخرى وهي النسبة ولو كان الوضع بإنشاء واحد، ول يكن هو المراد بوحدة الوضع كما في الجوامد بحيث لا يلاحظ فيها تعدد الجهة لا لفظاً ولا معنى كما لا يخفي.

(١) في الاصل الحجري (جهة).

واماً تعدد الوضع فالظاهر عدم كفاية معلومة الهيئة فقط بأن لا تكون المادة معلومة أصلاً بأن تكون هيئة (فاعل) مثلاً من كل مادة لمن قام به المبدأ، حيث ان ما وجدت هيئة كانت جارية في جميع الموارد -لا في الافعال ولا في غيرها- من المستقىات كما يظهر بالمراجعة، فيشكل نوعية الوضع فيها.

اللهم إلا أن يقال: بأن الواضح لاحظ مواد كثيرة في ضمن مصادر معينة كثيرة ثم وضع كلاً من الهيئات المخصوصة -التي لاحظ جريانها في تلك المواد من هيئة الفاعل والمفعول ونحوهما- بازاء معانيها المعينة بوضع واحد شامل لجميع مصاديق الهيئة في ضمن المواد، فيكون وضع المستقىات بهذا الاعتبار نوعياً ولا غرو فيه أصلاً.

واماً المواد فالظاهر أنها نظير الهيئة في عدم تعلق الوضع بها مع قطع النظر عن ملاحظة الهيئة أصلاً بأن يقال: إن المادة الفلانية موضوعة في ضمن كل هيئة للمعنى الفلاني حيث إن المادة ليست مطردة في جميع الهيئة، على أن وضعها في ضمن هيئة المصدر ليس بجاري في غيرها؛ وبدونها -بأن تلاحظ مادة الضاد والراء وبالباء مثلاً وتجعل في ضمن أي هيئة موضوعة للمعنى الفلاني -مستبعد جداً.

اذا عرفت ما ذكرنا فظهر: إن تعدد الوضع في المستقىات في كل من الهيئة والمادة على حدة بلا ملاحظة الآخر فيه أصلاً غير صحيح، وإنما الصحيح اشتراط هيئات معينة في وضع المادة بنحو الاشارة إليها في وضعها واشتراط مواد معينة في وضع كل من الهيئة بنحو الاشارة في وضعها إليها. ولكن المحقق وضع المادة في ضمن المصادر لمعانٍ معينة أولاً ثم وضع كلٍ من الهيئة لمعنى خاص مشروطاً بظهوره على مواد معلومة على حسب اختلافها قلة وكثرة باختلاف الهيئة، فتأمل جيداً.

ثم أنّهم اختلفوا في ثبوت الوضع للمعنى المجازي بالوضع النوعي غير المتوقف على ملاحظة الهيئة والمادة بل على ملاحظة نوع العلاقة؛ والحق عدم ثبوت الوضع لها وإنّما كان كل لفظ مشتركاً، ولما احتاج المعنى المجازي إلى القرينة الصارفة، ولما اختلفت المجازات في الحسن وعدمه في العلاقات المعلومة المعهودة.

والقول: بأنّ اختلافها، في شدة الارتباك وعدمها.

مدفع: بثبوته في المجازات الحادثة.

ويدل على ما ذكرنا صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي ولو مع نص الواضح بعدم الوضع له، بل مع النص بعدم الترخيص وعدم صحته فيما لا يساعد الطبع عليه وإن نص الواضح بجوازه في ضمن أحدى العلاقات؛ مع أنه لا دليل على ثبوت الوضع إلا النقل الناشيء من الاجتهاد في موارد الاستعمالات، ولا دليل على حجيته ما لم ينته إلى القطع.

فالحق: أن دلالة اللفظ على المعنى المجازي بسبب القرينة وصحة الاستعمال إنما هو بالطبع بعد تحقق المناسبة بين المعنى المجازي وال حقيقي على مراتبها المختلفة حسب اختلاف الطبائع، فالوضع لتحصيل هذا الحُسن يكون تحصيلاً للحاصل ولغوًأ بلا طائل.

وان أبىت إلا عن استناد الاستعمال إلى الوضع فاعلم: أن المستند هو الوضع للمعنى الحقيقي حيث إن المعنى المجازي بعد ملاحظة المناسبة يدعى أنه من مراتب وجوده، فالاستعمال الذي هو من فوائد الوضع إذا حصل في المعنى المجازي يكون من شروط استعماله في المعنى الحقيقي بعد الادعاء.

ثم الظاهر أن الاختلاف في تعين العلاقة المجازية إنما هو بسبب اجتهاداتهم في تعين نوع المناسبات المركوزة في أذهان العقلاء المصححة للاستعمال، لا

بسبب نص الوضعين عليها كما لا يخفى؛ وعلى هذا فلا تتحصر العلاقة فيما ذكر، فتدبر.

١٤ - قوله: «والظاهر انّ صحة استعمال اللفظ في نوعه او منه من قبيله».^(١) يعني في عدم كونه بالوضع، لا في كونه مجازياً بالمناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي، وإلا فالحق انه لا حقيقة ولا مجاز.

اما الاول: فيشهد عليه استعمال اللفظ في المهملات والالفاظ المؤلقة بهيئة جديدة مخترعة لم يسبق اليها أحد سابقاً، مع ان انشاء الوضع بالنسبة اليه يكون لغوأ بلا فائدة، لأنّ غايته حدوث العلاقة بين اللفظ والمعنى بحيث يصير اللفظ من هذه الجهة وجوداً لفظياً له، وفيما نحن فيه تكون هذه العلاقة بين طبيعة اللفظ ومصاديقه حاصلة بنفسها بلا حاجة الى الوضع، بل أشد من العلاقة الوضعية لأنّ الطبيعى عين الفرد وجوداً حقيقةً لا اعتباراً.

اما الثاني: فيشهد عليه صحة الاستعمال في المهملات، مضافاً الى عدم العلاقة بين المعنى الموضوع له واللفظ، اذ غاية ما يمكن أن يدعى أن يقال: ان اللفظ بعد الوضع من مراتب وجود المعنى، ولذا عد الوجود اللفظي من مراتب وجود الشيء.

وفيه: انّ اللفظ فيما يجعل حاكياً عن المعنى يكون من مراتب وجوده الفاني فيحتجب ولا ينظر فيه استقلالاً إلا الى المعنى، فاذا كان عينه فلا اثنينية حتى تلاحظ العلاقة بينهما ولابد من ملاحظتها بين المترافقين؛ واما اذا لم يكن مستعملاً فيه يكون النظر الاستقلالي بالنسبة اليه بنفسه بلا نظر الى المعنى أصلاً، فبهذا اللحوظ يكون وجوده مبايناً للمعنى فلا تحصل المناسبة بينه وبين المعنى كما

(١) كفاية الاصول: ٢٨؛ الحجرية ١: ١٣ للمنت و ١: ١٤ العمود ١ للتعليقة.

لا يخفى. نعم المناسبة بين المستعمل والمستعمل فيه، ولكنها غير كافية في المجازية.

ثم اذا عرفت انه لا حقيقة ولا مجاز فاعلم: انه مما يساعدك الطبع، وكل ما كان كذلك فهو صحيح لا تدور صحته مدار الحقيقة والمجاز، فتدبر.

١٥ - قوله: «قلت: يمكن أن يقال: أنه يكفي تعدد الدال والمدلول...الخ».^(١)

يعني يمكن الجواب باختيار كلٍ من الشقين:

اما على الاول: فبالتأخير الاعتباري، حيث ان لذلك اللفظ اعتبارين: أحدهما: من حيث كونه صادراً عن المتكلم، وثانيهما: من حيث كونه بنفسه وجوداً من الوجودات قد حكم عليه بشيء، فيكون بالاعتبار الثاني مدلولاً له بالاعتبار الاول.

وادعى: ان للمخاطب انتقالين: أحدهما الانتقال الى اللفظ، وثانيهما الانتقال الى معناه منه، ويكون ما هو المتعلق في ذهنه بالانتقال الثاني هو المعنى وهو غير موجود - لا الاول كما انه موجود؛ مسلمة.

ولكنها مدفوعة: بتحقق الجهات في شخص اللفظ المسموع، أحدهما بما هو موجود في ذهنه بلا انتقال الى غيره، وثانيهما بما هو صادر عن المتكلم. وال الاول هو المحكي اعتباراً.

واما [على] الثاني^(٢) فيتوقف بيانه على دقة وهي: ان القاء اللفظ: تارةً: يكون بنحو الحكاية وكشفه عن معناه، ويكون من هذه الجهة مرآة حاكياً عنه غير ملحوظ الوجود في نفسه وغير محكوم عليه بحكم من هذه الجهة،

(١) كفاية الاصول: ٢٩؛ الحجرية ١: ١٣ للمن و ١: ١٤ العمود ٢ للتعلقة.

(٢) الشق الثاني هذا، هو المشار اليه يقول الآخوند: «مع أنَّ حديث تركب القضية من جزئين.....الخ» بعد سطرين في الكفاية.

بل يكون وجوده فانياً في معناه نحو فناء المرأة في المرئي.
واخرى: يجري المعنى به؛ وبعبارة اخرى: يكون وجوده بما هو لفظ عين تحقق المعنى به، فيكون وجوده الاستقلالي وجوداً حقيقةً للمعنى [لا] [١] لفظياً له.

بيانه: ان طریق افاده المقاصد واظهارها على انساء: فتارةً: يكون بالاشارة؛ وآخری: يكون بالكتابۃ؛ وثالثة: يكون باحساس الوجود العینی للمقصود بالنسبة الى المخاطب، كما لو وضعت النار على يد الأعمى في مقام افاده حرارتها فأنه بمجرد الاحساس يفهم الحرارة؛ ورابعة: باللفظ الموضوع، غایة الامر تكون الدلالة بغير اللفظ والكتابۃ طبیعیة أو عقلیة، وبهما وضعیة، فإذا أحست واقع المقصود باحدی الحواس كان [من] وجوه الافادة والاستفادة.

فليعلم: ان المقصود والموضوع اذا كان من الالفاظ فالتلفظ به خارجاً احساسه بالسمع، فإذا صار محسوساً بالسمع فيحكم عليه بحكم من الاحکام اللغظیة بلا توسيط حائِ عنه، وحيثئذٍ فالقضیة المعقولة مشتملة على ثلاثة أجزاء وكذا ما يطابقها من الوجود العینی؛ واما اللفظ فهو خالٍ عن الموضوع، ولا بأس به، حيث ان المستحيل تركب القضیة المعقولة من جزئین، لا اللغظیة كما هو واضح.

نم ان الصواب الجواب بهذا الوجه لا الوجه الاول، لأنه لو أريد من اللفظ شخص نفسه على نحو الحکایة لزم النظر الى شيء واحد في آنٍ واحد فانياً واستقلالياً؛ وبعبارة اخرى: حرفياً واسمياً، وهو محال.

بيان اللزوم: ان اللفظ حين استعماله في شيء يكون النظر اليه فانياً في

(١) في الاصل العجري (ولا).

المستعمل فيه، والنظر الاستقلالي انما هو بالنسبة الى المستعمل فيه، وانما اللفظ في هذا النظر آلة للحاظه حتى يصير وجوده حينئذ وجوداً للمعنى، ولذا يصير مستهجنناً ومستحسنناً باستهجانه واستحسانه كما هو واضح. فإذا جعل المستعمل فيه شخص اللفظ الصادر لزم النظر اليه اسمياً من هذه الجهة وحرفيأً من حيث كونه مستعملاً، والحال أنه لابد من المغايرة بين الوجود الحاكي والوجود المحكى عنه، كالصورة المرآية مع ذيها كما لا يخفى.

نم ان اطلاق اللفظ وارادة طبيعته منه يتصور فيه الوجهان المذكوران، فتارةً يراد منه الطبيعة بما هي محكية به [فيكون] ^(١) المحمول حينئذ محكوماً به على الطبيعة ويسري الى الفرد بما هو فرد لهما، وآخرى: بما هو وجود حقيقي للطبيعة وتتحد الطبيعة معه وجوداً، لا بما هو حاكٍ.

١٦ - قوله: «لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهراً ليست كذلك.....الخ». ^(٢)
 الثاني مفترق الى عنایة زائدة عن الاول وهي: ملاحظة القاء خصوصيات شخص ذاك اللفظ بعد ملاحظة الطبيعة، بخلافه، لعدم احتياجه - مضافاً الى ملاحظة الطبيعة والحكم عليها - الى شيء آخر ولحاظ زائد كما لا يخفى، ولكن الصواب ما عرفت.

١٧ - قوله: «فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه». ^(٣)
 حيث ان محل النزاع هي الارادة الشخصية المتحقق بها الاستعمال، لا مفهومها، فلو أخذت في المستعمل فيه لزم الدور.
 ولا يكاد يجدي أخذ اللحاظ السابق على الاستعمال بعين هذا المحدود،

(١) في الاصل الحجري (يكون).

(٢) كفاية الاصول: ٣١؛ العجرية ١٦:١ للمتن و ١٦:١ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٣١؛ العجرية ١٦:١ للمتن و ١٦:١ للتعليق.

للزوم المطابقة بينهما، مع استلزمـه عدم لحاظ المستعمل فيه بتمامه قبل الاستعمال، لأنـ الملحـوظ فيه ذات المعنى والمستعمل فيه إنما هو المقيد -كما لا يخفـي- وصار الموضوع له في عامة الألفاظ خاصـاً بعد ما عرفـت أنـ المأـخذ في معانيها اشخاص الارادة لا مفهـومـها، ف تكون متضمنـة للمعنى الحرفي المستـلزم لكونـها مبنـية، على ما هو القاعدة في النحو من كونـ الاسم المشـبه بالحرـوف مبنيـاً، فتدبرـ.

١٨ - قوله: «*بـل نـاظـر إـلـى أـن دـالـة الـأـلـفـاظ عـلـى معـانـيهـا بـالـدـالـةـ التـصـدـيقـيـةـ».^(١)*

اعلمـ: أنـ مراتـب دـالـة الـلـفـظـ ثلاثةـ:
أـحدـاـهـاـ: تصـورـيةـ، وهـيـ خطـورـ المعـنىـ وـاـسـيـاقـهـ إـلـىـ ذـهـنـ السـامـعـ بمـجـرـدـ سـمـاعـ الـلـفـظـ.

وثـانـيـهاـ: دـالـتـهـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـمـتـكـلـمـ لـمـعـناـهـ بـحـيـثـ يـصـيرـ سـبـباـ لـتـصـدـيقـ السـامـعـ بـارـادـتـهـ، وـتـسمـىـ هـذـهـ دـالـةـ تـصـدـيقـيـةـ.

وـثـالـثـهاـ: دـالـتـهـ عـلـىـ النـسـبـةـ الـكـلامـيـةـ لـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ النـسـبـةـ العـيـنيـةـ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: دـالـتـهـ عـلـىـ تـحـقـقـ المعـنىـ فـيـ الـخـارـجـ، وـتـسمـىـ تـصـدـيقـيـةـ أـيـضاـ.
ثـمـ آنـهـ لـابـدـ فـيـ دـالـةـ شـيءـ عـلـىـ شـيءـ مـنـ مـنـاسـبـةـ وـعـلـقـةـ بـيـنـهـماـ توـجـبـ حـكـاـيـتـهـ عـنـهـ، وهـيـ: اـمـاـ ذـاتـيـةـ كـصـورـةـ الـمـرـأـةـ الـحـاكـيـةـ عـنـ الـمـرـئـيـ؛ وـاـمـاـ جـعـلـيـةـ وـضـعـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـلـفـظـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـعـناـهـ، حـيـثـ آنـ السـنـخـيـةـ الـذـاتـيـةـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنىـ مـفـقـودـةـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ سـنـخـيـةـ جـعـلـيـةـ.

اـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ: آنـ الدـالـةـ الـخـطـورـيـةـ يـكـفـيـ فـيـهاـ مـجـرـدـ وـضـعـ الـلـفـظـ، مـعـ الـعـلـمـ بـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـلـفـظـ قـاصـداـ وـشـاعـراـ لـمـعـنـىـ بـلـ وـلـاـ الـلـفـظـ؛ وـيـتـحـقـقـ فـيـ

(١) كـنـايـةـ الـأـصـولـ: ٣٢ـ؛ الـعـجـرـيـةـ ١ـ؛ ١٦ـ لـلـمـتنـ وـ ١٦ـ لـلـتـعلـيقـةـ.

المفرد والمركب كما هو واضح؛ ولا يكون ذلك غرضاً للوضع لوضوح أنه للتفهم واظهار المقاصد بالنسبة الى المخاطبين، لا لمجرد خطور المعانى في الذهن وان لم يكن عن اللافظ الشاعر.

واما الدلالة التصديقية بكلتا مرتبتها فلا يكفي فيها مجرد ذلك، لعدم تحقق السنخية المعتبرة بين اللفظ والوجود الذهني أو العيني بهذا المقدار، بل لابد في التصديق بالارادة - مضافاً الى ذلك - من أمور، منها العلم بشعور المتكلم بالنسبة الى اللفظ والمعنى وأنه بصدق البيان واظهار مقصوده؛ وفي التصديق بمطابقة المراد للخارج لابد - مضافاً الى ما ذكر - من كون المتكلم معصوماً من الكذب، أو من قرينة اخرى موجبة للعلم بصدق كلامه ولو كان ذلك توافق المخبرين على ذلك؛ فإذا حصلت المقدمات الأولى تمت الدلالة أولاً بالنسبة الى الارادة ثم بعد تمامية المقدمات الثانية حصل التصديق بالمطابقة.

ثم من المعلوم ان الدلالة على شيء في مقام الاثبات متوقفة على ثبوت ذلك الشيء في نفسه نوع توقف الكاشف على المكشوف، حيث ان الكاشف الواقعي يتوقف على المكشوف الواقعي وبنظر [شخص^(١)] يتوقف على ثبوته بنظره ولو كان جهلاً مركباً واقعاً، غاية الامر الدلالة الكذائية لا تكون واقعاً بدلالة بل يتراءى أنها دلالة، فتكون واقعاً ضلاله وجهالة.

اذا عرفت ما ذكرنا فظهر: ان القول بتبعية الدلالة التصديقية للارادة مطلب واقعي حقيق بالتصديق ولا ربط له بأخذ الارادة في الموضوع له.

ويكشف عنه - مضافاً الى وضوحيه في نفسه - عدم ثبوته إلا في المركبات، وافتقاره الى شعور المتكلم وكونه بصدق البيان والافادة. نعم وضع اللفظ لمعناه في

(١) في الاصل الحجري (احد).

نفسه له دخل في التصديق بارادة خصوصه؛ فهذه الدلالة لا وضعية وحدها، ولا عقلية كذلك، بل تكون مركبة منها حيث ان سبب هذه الدلالة -التي لا تكون إلا في المركبات- يتراكب من الوضع ومقدمات أخرى منها الاستعمال، فاستنادها إلى الوضع يكون نظير استناد المعلول إلى جزء العلة؛ فمن هنا قيل في المقام أن الدلالة تابعة للوضع، وفي مقام آخر أنها تابعة للارادة مع صحة كل منها في نفسه كما عرفت.

١٩ - قوله: «و تتفرع عليها تبعية مقام الأثبات للثبوت».^(١)

وليعلم أن الارادة المتوقف عليها الدلالة مقامين:

مقام الأثبات وهو احرازها.

و [مقام] الثبوت، وهو نفس وجودها واقعاً.

وقد جعل الموقوف عليه هو الثاني، وقد عدل بما قيل بأن الموقوف عليه هو الاول، لكونه مستلزمأً للدور حيث ان احراز الارادة يتوقف على الدلالة فلو توقفت عليه لدار. نعم يمكن ان يفرق بالاجمال والتفصيل، بأن يكون الموقوف على الدلالة هو احراز الارادة تفصيلاً والموقوف عليه هو احرازها اجمالاً، لاجل احراز كون المتكلم بقصد افادة المقصود، فلا دور حينئذ، فتدبر.

(١) كفاية الاصول: ٣٢؛ العجرية ١٦: المتن و ١٥: العمود ١ للتعليق.

وضع المركبات

٢٠ - قوله : « لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات ». (١)

التحقيق أن يقال : كلما كان من المعاني المقصودة من المركبات في مقام افادتها للسامع لا يكفي في استفادتها وضع المفردات ، فلا بد من اثبات وضع لفظ لها بذاته أو بهيئته وبخصوصيته الطارئة عليه من الإعراب أو التعريف أو تقديم ما حقه التأثير ونحوها .

بيان ذلك : إن المعاني المفردة يكفي فيها وضع المفردات ، لافادتها تصورها ، ولكنه لا يجدي في مقام الافادة لما عرفت من عدم تعلق الغرض في ذاك المقام إلا بالمعاني المركبة ، وأقل ما يحصل منه التركيب والارتباط هو النسبة الحقيقة . والموضوع له نوعاً بالوضع الحرفي هيئه الفعل وهيئة الجملة الاسمية ؛ وأماماً هيئه المشتقات الاسمية فالحق أنه لا يكفي فيها حيث أنها دالة على النسبة الناقصة ، وبعبارة أخرى : على عنوان بسيط متزع من الذات باعتبار تلبسه بمبدأ ما .

واما النسبة المفيدة لفائدة الخبر فال قالب اللفظي لها ما عرفت من الهيئتين ، والدال على خصوصيات النسبة من الفاعلية والمفعولية بأقسامها ، والاضافية ، والحصر ، والتأكيد ، ونحوها .

(١) كفاية الاصول : ٣٢ ; الحجرية ١٦ : ١ للمتن و ١ : ١٥ العمود ١ للتعليق .

اما الهيئة الخاصة المشتملة على الإعراب وتقديم الخبر والتعريف أو تلك
الخصوصيات وضعاً أو علاماً، على جهتين في الحرف.

تم بعد استفادة المجموع المركب من معانٍ المفردات بخصوصيتها
المذكورة -من مجموع الالفاظ المفردة التي يحصل منها التركيب بخصوصياته على
نحو التوزيع وتعدد الدال والمدلول - فلا حاجة الى ثبوت وضع المجموع المركب
من المفرد والهيئة من حيث هو كذلك للمجموع المركب من المعانٍ بما هو كذلك،
لانَّ الوضع ان كان بلا غرض الافادة والاستفادة فيلزم اللغو، وإن كان لذلك فان كان
لعين تلك الاستفادة التي يحصل من وضع المفردات فيلزم تحصيل الحاصل، وإن
كان لغيرها فيلزم استفادة المركب مرتين : تارةً : من وضع المفردات، وأخرى : من
وضع المركب، وكل ذلك باطل، فثبتوت وضع على حدة للمركب المذكور باطل.
واما الشمرة المترتبة عليه من ثبوت المجاز في المركب -كما في الاستعارة
التمثيلية - فهو على تقدير كونه مجازاً في المركب فيكتفي فيه وضع المفردات، فتدبر
حتى يظهر لك حقيقة الحال.
ولعل القائل بالوضع في المركب انما أراد منه وضع الهيئة التركيبية مضافاً الى
وضع المفردات، لا المجموع المركب منها على ما عرفت.

أمارات الوضع
أو
علامات الحقيقة والمجاز

٢١ - قوله : « و التفصيل : أن عدم صحة السلب عنهالخ ». (١)
هذا فيما أطلق اللفظ - بما كان له من المعنى الموضوع له ارتكازاً - على
معنى كلي يُشكك تفصيلاً أنه عين معناه أو غيره وقد أطلق عليه مجازاً، فبعدم صحة
السلب يستكشف أنه عينه .
ولكنه يرد عليه : أنه ان أريد الحمل الذي كان بين المترادفين من حمل
الشيء على نفسه كما يقال : « الانسان بشر » فمع أنه غير صحيح، مستلزم للدور
وهو غير مرتفع بما يأتي من الجواب كما لا يخفى .
وان أريد الحمل الذي كان بين الحد والمحدود فهو لا يجدي في استكشاف
نفس الموضوع له، وان كان يجدي في تعين الحقيقة والطبيعة المفترقة معه
بالجمال والتفصيل كما يقال : « الانسان حيوان ناطق » .

٢٢ - قوله : « وبالحمل الشائع الصناعيالخ ». (٢)
كما فيما اذا أطلق اللفظ باعتبار معنى كلي على الجزئي من باب اطلاق
الكلي على الفرد مع الشك في أنه من مصاديقه الحقيقة أو المجازية، ولكن يكون

(١) كفاية الاصول : ٣٤ ; الحجرية ١٧ : للمن و ١ : ٢٠ للتعليق .

(٢) كفاية الاصول : ٣٤ ; الحجرية ١٧ : للمن و ١ : ١٧ للتعليق .

الشك:

تارةً: لاجل التردد في نفس ذاك الكلي كما لو أطلق (الإنسان) باعتبار الحيوان الناطق على (زيد) بحيث يكون الشك في زيد لاجل عدم احراز الحيوان الناطق، وحيثئذ لابد أن تُحمل العلاقة في نفس الكلي بالحمل الأولي.

واخرى: لاجل الشك في نفس المصادق الجزئي وعدم احراز حاله بنفسه كما لو أطلق (الإنسان) باعتبار المذكور على البليد مع الشك في انه من مصاديق الحقيقة للحيوان الناطق أم لا، وحيثئذ يستعمل الحال في نفس الجزئي بالحمل الشائع، فلا وجه للكلية كما لا يخفى.

٢٣ - قوله: «ثم انه قد ذكر الاطراد و عدمه علامة للحقيقة و المجاز أيضاً».^(۱)

والمراد من الاطراد: أن يستعمل اللفظ باعتبار معنى على مورد خاص ويكون كلما تحقق ذاك المعنى في هذا المورد أو في غيره يصح الاطلاق؛ وعموم صحة الاطلاق بهذا الاعتبار عبارة عن الاطراد، كما لو أطلق (الرجل) بلحاظ الرجلية على (زيد) فإنه باعتبار معنى الرجلية يصح الاطلاق في جميع الموارد، فيكشف عن كون لفظ الرجل حقيقة في تلك الطبيعة دون اطلاق (الحمار) باعتبار البلادة على (زيد).

والمراد من عدم الاطراد ان لا يكون الاطلاق على مورد بلحاظ معنى مطرداً في جميع الموارد، كما في اطلاق (الأسد) على (زيد) بلحاظ علاقة المشابهة، فإنه لا يطرد بلحاظ طبيعة أشباهه في جميع الموارد كما لا يخفى.

(۱) كفاية الأصول: ۳۴؛ الحجرية ۱: ۱۷ للتن و ۱: ۱۷ للتعليقة.

الحقيقة الشرعية

٢٤ - قوله : «التاسع : انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه على أقوال».^(١)

اعلم : إن م الموضوعات الاحكام الشرعية على أقسام ثلاثة : خارجية محسوسة كالفنم ونحوها ، واعتبارية عرفية يرجع في تعينها الى العرف كالبيع ونحوه ، ومختبرة شرعية .

وانما النزاع في الانفاظ المستعملة في لسان الشارع في القسم الثالث ، فبناءً عليه لا يجري النزاع على ما نسب الى الباقلاني^(٢) من انكار المخترع الشرعي او استعمال اللفظ فيه ، بل الانفاظ انما هي مستقلة في المعانى اللغوية حيث ان هذا النزاع انما يجري بعد تسليم هاتين المقدمتين كما لا يخفى .

٢٥ - قوله : «فدعوى الوضع التعيني في الانفاظ المتداولة في لسان الشارع».^(٣)

بملاحظة مؤونة وتتبع حال كل من كان من أهل الصنائع وجعل القوانين وحكمة وضع اللفظ ، فانهم بـملاحظة الحكمة لا يزالون يضعون الانفاظ المستعملة عندهم في المعانى المصطلحة المخبر عنـه عندـهم تسهيلاً للامر في مقام الإـخبار عنـ

(١) كفاية الاصول : ٣٥ ; الحجرية ١ : ١٨ للمنـ و ١ : ١٨ للتعلـ.

(٢) التقرـ والارشـ الصغـ ١ : ٣٨٧ بـ : القـ فيـ انـ جـمـ اـسـمـ الـاحـكـمـ وـالـعـادـاتـ لـقـوـيـةـ غـرـ مـغـرـةـ وـلـاـ مـقـوـلـةـ .

(٣) كـفـاـيـةـ الـاصـولـ : ٣٦ ; الـحـجـرـيـةـ ١ : ١٨ للـمـنـ و ١ : ١٨ للـتـعلـ.

المعاني المصطلحة عندهم؛ وحيث ان الشارع في مخترعاته كان كأحدهم في اطلاق اللفظ استعملاً ووضعاً، فيقطع بوضع الالفاظ المستعملة عنده فيها.

٢٦ - قوله: «في خصوص لسانه ممنوع، فتأمل». ^(١)

لعل وجهه: ان مجرد ثبوت الوضع في زمانه -أعم من كونه في لسانه أو لسان متابعيه- لا يجدي في ثبوت الحقيقة الشرعية، حيث انه عبارة عن الوضع المستند الى الشارع في مخترعاته.

٢٧ - قوله: «إلا على القول بالأصل المثبت». ^(٢)

هذا، مضافاً الى العلم الاجمالي بكون بعض الاستعمالات قبل الوضع، فتتعارض أصالة تأخر الاستعمال في كل منهما مع الاصل في الآخر.

٢٨ - قوله: «لا في تأخره، فتأمل». ^(٣)

لعل وجهه: ان أصالة عدم النقل على فرض جريانها لا تجدي في اثبات تقدم الاستعمال عليه:

اما أولاً: فللعلم الاجمالي بكون بعض الاستعمالات بعده، فيتعارض الاصل في كل منهما مع الاصل في غيره.

اما ثانياً: فلأن تقدم الاستعمال عليه من لوازمه الاتفاقية، وليس بناء العقلاء على العمل بالمتثبت فيها ولو كان متتحققاً في الملازمات العقلية والعادية.

اما ثالثاً: فلأن ثبوت استعمال اللفظ قبل النقل ليس بموضع للاثر الشرعي بنفسه. نعم يكون حاكياً عن المعنى الذي يكون موضوعاً له؛ ومن المعلوم ان مجرد اثبات الحاكبي لما هو الموضوع شرعاً للآثار بالاصل مشكل ولا أقل من عدم احراز بناء العقلاء على العمل عليه، وهو كافي في عدم الحجية كما هو واضح.

(١) كفاية الاصول: ٣٧؛ الحجرية ١: ١٨ للمرن و ١: ١٨ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٣٧؛ الحجرية ١: ١٩ للمرن و ١: ١٨ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٣٧؛ الحجرية ١: ١٩ للمرن و ١: ١٩ للتعليق.

الصحيح والأعم

(١) - قوله: «و في جريانه على القول بالعدم اشكال». (١)

لا يخفى: أن تصويره حينئذ في الحقيقة الشرعية ولو في زمان الصادقين عليهم السلام بمكان من الامكان؛ وكذا بناءً على كون هذه الالفاظ في هذه المعاني حقائق لغوية بناءً على ثبوت حقائق العبادات في الشرائع السابقة ووضع هذه الالفاظ لها، غاية الامر الاختلاف في الكيفية مع هذا الشرع كالاختلاف في نفس هذه الشرعية بالنسبة الى الحالات والأشخاص.

(٢) - قوله: «و غاية ما يمكن أن يقال في تصويره: أن النزاع.....الخ». (٢)

بأن يقال: أنه جرت عادة الشرع واستقر بناؤه على استعمال هذه الالفاظ مع العلاقة في واحد من الصحيح أو الأعم بنحو تكون تلك العادة قرينة نوعية منه على ارادة ذاك المعین عند القرينة الاصارفة عن المعنى اللغوي، بحيث لو أراد غير ذاك المعین لكان مع نصب قرينة شخصية معينة له حينئذ، فمع عدم قرينة شخصية لابد أن يحمل على الاول بالقرينة العادية النوعية، ثم بعد احراز ذلك البناء يبحث عن القرينة النوعية هل هو في الصحيح او في الأعم؟ وأما مع عدم احراز ذلك البناء فلا مجال لهذا النزاع كما لا يخفى.

ثم عند القرينة الشخصية:

(١) كفاية الاصول: ٣٨؛ الحجرية ١٩: ١٩ للمن و ١٩ للتعلقة.

(٢) كفاية الاصول: ٣٨؛ الحجرية ١: ١٩ للمن و ١٩ للتعلقة.

فيتمكن أن تلحظ العلاقة بين ذاك المعنى غير العادي وبين المعنى المجازي النوعي حتى يصير الاستعمال من قبيل سبك المجاز عن المجاز كما هو ظاهر عبارة المصنف في المتن.

ويمكن أن تلحظ بينه وبين المعنى اللغوي ابتداءً حتى لا يحتاج إلى سبك المجاز عن المجاز.

ولكن الظاهر هو الثاني، لعدم احتياجه في مقام الاستعمال إلا إلى عنابة واحدة وهو لمح حظ العلاقة بين المستعمل فيه وبين المعنى اللغوي أو بين المجاز الأول، والثاني بين المجازيين كما لا يخفى. ولا فرق في كلا الوجهين بين كون العلاقة بالنسبة إلى المعنى المخالف للأصل أضعف بالنسبة إلى العلاقة الأولية، أم لا.

٣١ - قوله: «و قد اندرج بما ذكرنا تصوير النزاع على ما نسب إلى الباقلاني».^(١)

حيث أنه بعد قوله باستعمال هذه الألفاظ في المعانى اللغوية لا ينكر كون المطلوب الشرعي مركباً أو مقيداً، فلابد من نصب قرينة دالة على باقي القيود والأجزاء.^(٢)

فإن كانت الدلالة بتعداد باقي القيود تماماً أو بعضاً فلا إشكال.

وان كانت على أن المطلوب هو المركب أو المقيد في الجملة بلا تعداد في البين، فحينئذ يمكن أن يقع النزاع في أن القرينة المنضبطة - ولو كانت هي البناء الشرعي - هل هي بالنسبة إلى الصحيح أو الأعم؟ أو لا بناء في البين؟ فيختلف بحسب الموارد، فلا يكون أحدهما أصلاً كي يحمل عليه عند الشك في المراد في

(١) كفاية الأصول: ٢٨؛ الحجرية ١: ١٩ للمن و ١: ٢٠ للتعليق.

(٢) التقريب والارشاد الصغير ١: ٣٩٥.

مورد الاستعمال.

ثم على تقدير جريان النزاع بناءً عليه انما هو مجرد التصوير، لا أنه داخل في عنوان نزاع الاصوليين من كون ألفاظ العبادات هل هي أسامي للصحيحة أو للأعم، حيث أنها بناءً عليه ليس مستعملًا إلا في المعنى اللغوي، فيكون محل النزاع في القرينة لا فيها كما هو واضح لا يخفى.

٣٢— قوله: «لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الانظار».^(١)

أي مصاديقه ومحققاته، وإن نفس مفهوم الصحة - وهو التمامية من حيث الأجزاء والشروط بحيث يترتب عليه الآثار - ومفهوم الفساد وهو عدم التمامية كذلك لا يختلفان بالانظار كما لا يخفى.

ومن هنا ظهر أن التقابل بينهما إنما هو تقابل العدم والملكة لا التضاد كما توهם من عبارة المتن [من قوله]: «أن الصحة والفساد أمران اضافيان». وكونهما اضافيين - مع أنه ليس بمعنى التضاد - إنما هو نظرًا إلى المصادر من حيث أن كلاً منها يختلف بحسب الانظار وبحسب الاشخاص، فرب صلاة تكون صحيحة [لشخص]^(٢) وفاسدة بالنسبة إلى آخر، أو بحسب الحالات لشخص واحد من الحضر والسفر، أو بحسب الأزمان كالصلة المشروعة في هذا الشع معها في الشرائع السابقة بناءً على كونها حقيقة واحدة وأن الاختلاف بحسب الكيفية.

ثم لا يخفى أنه لو لا كون النزاع في المعنى العرفي للصحة - وهو التمامية كما عرفت بل فيما ذكره الفقهاء في تعريفه وهو اسقاط القضاء والإعادة - لأشكل الامر فيه، حيث أن الصحة بذلك المعنى إنما تتوقف على الامر، وما هو كذلك لا

(١) كفاية الاصول: ٣٩؛ الحجرية: ١٩ للمنت و ١: ٢٠ للتعليق.

(٢) في الاصل العجري (الواحد).

يمكن اعتباره في مقام التسمية المقدم على مقام الطلب كما هو واضح، فلابد أن يكون النزاع في المعنى الذي عرفت.

٣٣ - قوله: «و منها: أَنَّهُ لَابْدَ عَلَى كُلَّ الْقَوْلِيْنَ مِنْ قَدْرِ جَامِعِ فِي الْبَيْنِ».^(١)
لوضوح عدم ذهاب كلٍّ منهما إلى الاشتراك اللفظي بل إلى المشترك المعنوي
فلابد من تصوير قدرٍ مشتركٍ أولاً ثم اثبات كونه هو الموضوع له ثانياً.
و تصويره^(٢) بناءً على الصحيح بعد العلم بترتيب الشارع بعض الآثار على
جميع افراد الصلاة من كونها ناهية عن الفحشاء و معراجاً للمؤمن و عموداً للدين
و غيرها من الآثار، مع العلم بأنّها بوحديتها لا يمكن استنادها إلى الشتات بجهاتها
المختلفة لعدم استناد الواحد إلى المخلفات بما هي كذلك لاستلزمـه عدم المناسبة
والسخالية بين العلة والمعلول المخالف للبداهة والوجـدان، بل إلى الجامـع المشـترك
بين المصـاديق - ممـكـن.

ولا يلزم العلم به تفصيلاً في مقام التسمية والوضع، بل تكفي الاشارة إليه
اجمالاً، لما عرفت من كفاية تصور الشيء بوجه ما في هذا المقام، و حينئذ فيشار
إليه بتلك الآثار أو بعنوان المطلوب والمثير^١ للذمة و نحوها، فيكون الملحوظ
اجمالاً حين الوضع ما هو المؤثر واقعاً، الساري في جميع الأفراد، ويكون
الموضوع له نفس ذلك حتى يكون الوضع والموضوع له عامّين، أو مصاديقه، على
خلاف التحقيق من كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

ومما ذكرنا من ملاحظة المعنى العام الساري في جميع المصـادـيق ولو اجمالاً
ظهر أنه لا وجه -بناءً على الصحيح- للقول بالاشراك اللفظي أو اختصاص الوضع
بعض المصـادـيق دون بعض.

(١) كفاية الأصول: ٣٩؛ الحجرية ١: ١٩ للمنـ و ١: ٢١ العمـ ١ للتعليقـ.

(٢) يأتي خبره بعد عدة سطور وهو قوله: «ممـكـن» في نهاية الفقرـة.

كما انه اذا انضم الى ذلك: ان المراد من التعبير عن الجامع بالمطلوب وغيره بيان ما صدق عليه تلك العناوين بالحمل الشائع، لا الاتحاد المفهومي - ويكون تصويره محض الاشارة به الى ما هو الموضوع له بنفسه او بمصاديقه - ظهر سقوط ما اورد على الصحيحي بلزوم كون الصلاة متحدة مع مفهوم المطلوب، وهو خلاف الوجدان، مع لزوم الدور في مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) لتوقف تحقق موضوعه - وهو المطلوب - على الامر المتوقف على تمامية موضوعه مع قطع النظر عنه كما لا يخفى؛ حيث انة عرفت ان الموضوع له ما صدق عليه بالشائع لا نفس مفهومه.

واما توهם ان الجامع لا يخلو:
اما ان يكون مركباً، فلا يكون جاماً للمصاديق الناقصة والزائدة بنحو يكون كل منها تمام وجود الجامع بلا زيادة ونقضة، حيث ان كل مركب فرض من عدة اجزاء لا يطّرد في جميع الموارد، فقد يكون المأمور به أقصى منه فلا يكون الجامع بتمامه موجوداً، وقد يكون أزيد منه فلا يكون ذلك بتمامه تمام وجود الجامع.

واما ان يكون بسيطاً، فيكون المركب الخارجي محصلأً له، لا نفسه، كما في الطهارة الحاصلة من اجزاء الوضوء، فلا بد من الالتزام بالاشغال مطلقاً على الصحيحي كما هو شأن الشك في المحصل في جميع الموارد؛ والمحققون منهم فائلون بالبراءة.

فمدفع: بأن الجامع يلتزم ببساطته حقيقة وماهية، ولكن لا أن يكون مغايراً في الوجود مع الاجزاء الخارجية وحاصلة منها - كالطهارة - بحيث لا يصدق

عليها بالحمل الشائع، بل كالطبائع النوعية المتشدة مع الاجزاء خارجاً - كالمواليد مع العناصر الاربعة - بحيث تصدق عليها بالحمل الشائع، ويكون وجودها عين وجودها، ويكون قوام وجودها بمجموع الاجزاء؛ وبعد ما كان وجود الطبائع النوعية عين وجود الاجزاء فيكون الامر بها بحسب الوجود الخارجي عين الامر بها؛ فإذا شك في جزئية شيء للمركب الخارجي يكون شكًا في نفس ما هو المأمور به بحسب قلة الافراد وكثرتها، لا فيما هو محصله كما لا يخفى . وبناء على القول بكون الموضوع له خاصاً فالامر واضح.

فالحاصل : أنه بناء على المذهب الصحيحي يكون الجامع المشار اليه اجمالاً نظير العناوين الانتزاعية عن حقيقة المأمور به من مثل مفهوم الغصب ونحوه في كونها حداً لما هو المأمور به حقيقة، وتكون متشدة في جميع الافراد من جهة وحدة الاثر؛ ولا يضر في اتحادها معها سريانًا زیادتها وتقاصانها اجزاءً وشرائطًا، ولا في بساطتها تباينها اجزاءً، وان كان قوام وجودها بالمتباينات كما في الحقائق الخارجية من المعدينيات والنباتات ونحوها فأنها مع تباين اجزائها حقيقة - من العناصر الاربعة - واحدة بحسب صورها النوعية وكانت تلك الصور متشدة مع نفس الاجزاء ومتقومة بها بحيث لو لا واحدة منها لارتفعت الصورة النوعية، فكذلك في المركبات الاعتبارية يكون في الواقع صورة نوعية اعتبارية مؤثرة في الحسن والقبح - بناء على كونهما بالوجه والاعتبارات - وقائمة بالاجزاء والشرائط متشدة معها عند تأليفها بوجه خاص، فحينئذ يكون الشك في الاجزاء والشرائط عين الشك في الحقيقة المأمور بها، لا في تحصيلها، فتبيّن البراءة على جريانها في الاجزاء الارتباطية وعدمه.

فإن قلت: إن ما ذكرت - من الاشارة الى الجامع بالاثر الذي هو النهي عن الفحشاء ونحوه - لعله يكون أعم من الصحة، باحتمال وجوده في بعض الافراد

الفاسدة أو في بعض العبادات الأخرى، فلا ينكشف منه معنى يكون جاماً ومانعاً.

قلت: أولاً: الظاهر من الاخبار انحصر مثل هذا الامر بالصلة، فاذا انضم اليه القطع بعدمه في الفاسدة ينتج الجامع المانع.

و [ثانياً]: على تقدير تسلیمه نقول: أنه بعد الاتفاق بين الصحيحي والأعمي على أن الصلة بمعنى غير شامل للعبادات الأخرى، فاذا تعلق الامر بها بعنوانها فلابد بحسب نفس الامر أن يتعلق بخصوصية شاملة للافراد الصحيحة ومانعة من الفاسدة، وتكون تلك الخصوصية اماً معنى مساوياً لمعنى الصلة بناء على الصحيحي، أو الاخص منها على الأعمي؛ ومن المعلوم أنه بعد اضمام تلك الخصوصية [الى عنوان^(١)] الصلة الواقعي يستكشف المعنى الجامع للافراد الصحيحة والمانع عن غيرها؛ وان أبىت عن الاستكشاف فيستكشف عن مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بني الاسلام على خمس: الصلة...الخ»^(٢) كما لا يخفى.

٣٤ - قوله: «أحداها: أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة». ^(٣)
أي مأخذة لشرط كي تصدق الصلة على مطلق المركب منها سواء كان واحداً لسائر الاجزاء والشروط أم لا.

وفيه: مضافاً إلى عدم صدق الصلة على صلة المضطجع والمستلقى والفرقى وغيرهم وعدم صدق الجزئية لسائر الاجزاء، أنه يلزم عليه عدم صدقها على الواحد لجميع الاجزاء والشروط، لكون المركب المشتمل عليها وعلى غيرها غير المشتمل عليها فقط.

(١) في الاصل الحجري (عنوان).

(٢) الكافي ٢: ٢١-١٨ باب دعائم الاسلام، الحديث ١، ٣، ٥، ٧، ٨: الخصال: ٢٧٧ الحديث ٢١.

(٣) كفاية الاصول: ٤٠: الحجرية ١: ٢٠ للمعنى و ١: ٢١ العمود ٢ للتعلقة.

ولا يجدي أخذها لابشرط لأنّ له معندين:
أحدهما: معنى أخذ أحد المعنين بنحو من الاتحاد مع الآخر، بحيث يتحدا في الوجود الخارجي، ويحمل كلّ منهما على الآخر، ويكون التركيب بينهما تركيبياً اتحادياً كما في الجنس والفصل.

وثانيهما: بمعنى أخذ أحد الشيئين بحيث لا يأبى عن صدقه على نفسه ولو اجتمع مع غيره وجوداً على نحو الانضمام؛ في مقابل ما أخذ بشرطلا، بحيث لو اجتمع مع غيره لا يصدق على نفسه حين الاجتماع مع غيره.

ومن المعلوم أنّ اعتبار الابشرط في المركبات الخارجية الموجود كل منها بوجود على حدة إنما هو بالمعنى الثاني، وكلما أخذت أجزاء المركب كذلك لا يصدق الاسم الموضوع لبعض منها لابشرط على المجموع المركب منه ومن غيره كما فيما نحن فيه بالنسبة إلى الأركان لو قلنا بوضع لفظ (الصلة) لها كما هو واضح.

(٣٥) قوله: «ثانيها: أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء». (١)

أو لجملة من الأجزاء لا على التعيين، ولكن بحيث تقوم بها الهيئة العرفية. ويختلف ما به قوام الهيئة بحسب الموارد، فقد يقوم بأزيد أو أقلّ، نظير المركبات الخارجية من مثل البيت وغيره، فاته لا شك في اختلاف أجزاء البيت من الأركان والجدران والأبواب والأخشاب وغيرها بحسب اختلاف وجوده بحسب الامكنته والموارد.

ولكنه لا يخفى أنّ المراد من جملة من الأجزاء: لو كان هو مصداقاً منها، فلا يخفى ورود ما ذكر في المتن بالنسبة إلى معظم

(١) كفاية الأصول: ٤١؛ الحجرية: ١؛ ٢٠ للمرن و ١: ٢٢ العمود ١ للتعليقة.

الاجزاء عليه أيضاً، سواء كان المراد جملة معينة كالاركان، أو غير معينة. واما اذا كان المراد طبيعة جملة من الاجزاء لا على التعين ولاشرط بالنسبة الى الزيادة والتقيص، لا بأن تكون هذه الطبيعة وهذا المفهوم هو الموضوع له حتى يكون لفظ (الصلة) مرادفاً لها، بل بأن تكون تلك الطبيعة آلة اللحاظ، مع الالتزام بكون الموضوع له هو المصاديق المختلفة قلة وكثرة بحسب الموارد، أو بأن يستكشف من دوران الاسم عند العرف مدار تحقق طبيعة جملة من الاجزاء؛ يتحقق^(١) جامع مساوٍ بحسب الصدق لتلك الطبيعة.

ولكنه يتوقف على أن تؤخذ تلك الطبيعة الكاشفة بنحو يجمع جميع شتات الصلة الصحيحة حتى الغرقي أو نحوها وال fasida بأقسامها ويمنع عن غير افراد الصلة.

واحرازها بهذا النحو سمع احراز صدق الاسم عرفاً في جميع مصاديق تلك الطبيعة بحيث يكشف عن وجود الجامع - بمكان من الاشكال.

واما في المركبات الخارجية الاعتبارية - من مثل البيت ونحوه - فيمكن أن يتلزم أن الجامع طبيعته بسيطة من مثل (المسكن) ونحوه المتقوم بحسب الخارج بال الهيئة المعهودةعرفية المؤتلفة من الجدران ونحوها، ومثله غير معلوم فيما نحن فيه.

٣٦ - قوله: «و فيه: ان الأعلام انما تكون موضوعة للأشخاص». ^(٢)
وبعبارة اخرى: انها لم تكن موضوعة للبدن المحسوس بما هو مادة، بل لما به فعليته و [تحتفظ]^(٣) به وحدته - مع اختلافاته وتبدلاته الواردة عليه - وهو

(١) خبر «كان» الآنفة في أول المقطع.

(٢) كفاية الاصول: ٤١؛ الحجرية ١: ٢٠ للمرتن و ١: ٢٢ العمود ١ للتعليق.

(٣) في الاصل الحجري (يتحفظ).

الصورة باعتبار النفس باعتبار [آخر] على ما هو التحقيق في محله من كونها متحدة مع الوجود الشخصي، بل عينه، وإنما الاختلاف بحسب المفهوم.

واما فيما نحن فيه فليس في البين وجود شخصي يوضع له اللفظ، بل كل ما فرض من الوجود، يوجد بين الأفراد وجود آخر يبأينه بالكلية، مع عدم كونه بنفسه ذا هوية واحدة شخصية كما لا يخفى.

٣٧ - قوله : «رابعها: إنّ ما وضعت له الالفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواحد

ل تمام الاجزاء و الشرائط ». (١)

ان قلت: انّ عدّ وضع اللفظ بازاء الصحيح - مع مسامحة العرف في اطلاق اللفظ على غيره - من وجوه تصوير الجامع لا وجه له .

قلت: لعل الوجه هو انه بعد المسامحة ينقل اللفظ الى الأعم؛ أو ان الموضوع له فيما نحن فيه ابتداء هو الأعم؛ ويكون ذكر المسامحات العرفية في المركبات العرفية - لاجل تصوير الأعم - اما لاجل المسامحة في الصحيح بجعل الفاسد من افراده، أو لاجل استكشافه من المسامحة - الكاشفة عن ما به المشابهة - الجامع بين الصحيح وال fasad .

إلا أن الاشكال عدم مقياس معين فيما نحن فيه حتى يتسامح في اطلاق اللفظ الموضوع له على الزائد عنه والناقص كما في المركبات والمعالجين، لكون الصحيح فيما نحن فيه ابتداء متعددًا، ولا يكون المشابه لواحد منها مشابهاً لغيره .

ومن هنا ظهر: انّ ما قيل: [من] انّ الصلاة مثلاً على الأعمي موضوعة للأفراد الصحيحة - المشار إليها بالعنوان الاجمالي - ولما يشابهها في الهيئة، لا وجه له أيضاً، حيث انّ هيئات الصحية مختلفة [و] باختلافها يختلف افراد

(١) كفاية الاصول: ٤٢، الحجرية ١: ٢٣ للمعنى و ١: ٢٣ للتعليق.

المشابه لها في الهيئة فكلّ واحد من الهيئات لا يشمل غير ما يشابهه من سائر الأفراد الفاسدة.

وان كان المراد هو مفهوم ما يشابه وجود طبيعة الصحيح في الهيئة - على اختلافها - فيلزم أن يكون اللفظ مشتركاً لفظياً بين ذينك المفهومين.

وان جعل الموضوع له هو افرادهما فيصير الامر أشنع.

ولا يتوجه: انه يستكشف الجامع حينئذ من وجه المشابهة بين طبيعة الصحيح وما يشابهها في الهيئة، لمكان وجوده في طرف التشبيه.

لأننا نقول: لعل وجه المشابهة بين كل من الفاسد بالنسبة الى صحيحه هو خصوص هيئة الصحيح غير المطردة في الموارد الاخرى.

ثم انه قد تصدى بعض الافضل من المعاصرین لاتبات الجامع بين الصحيح والأعم بنفس البرهان الذي أقيم على اثباته بين افراد الصحيح.

بيانه: أن تأثير المركب الصحيح في المركب الاعتباري - الذي ليس له وجود إلا وجودات الاجزاء - لا يستند إلا الى نفس وجوداتها المتعددة، وتأثيرها لابد أن يكون بجامع بينها موجودٍ في ضمن كل منها كما يكون بين الكل، لما نشاهد من اختلاف اجزاء المركب بحسب الموارد زيادة ونقيصة وتبدلًا، والمفروض ان المركب ليس إلا نفس وجودات الاجزاء، فان كان بينها جامع يستند اليه الاثر يكون ذلك قدرًا مشتركاً بينها وبين الكل، فيكون هو الجامع بين الواحد والقاعد والصحيح وال fasد، سواء قلنا بالتأثير الفعلي لكل واحد من الاجزاء - غاية الامر أضعف من اثر الكل - أو لا، بل كان لها شأنية الاثر كما في الجماعة الراقة للحجر باجتماعها فان كلاً منهم لا يترب عليه إلا شأنية الاثر، وإنما فيلزم تأثير المخلفات بما هي كذلك في الواحد.

ولكنه توهם في غير محله، لأن المشاهد - بل اللازم - في المركبات

الخارجية اختلاف الاجزاء فيها كما في المواليد من المعدنيات والنباتات والحيوانات المركبة من العناصر الاربعة بما هي مختلفة مشتملة على صور نوعية وذات كيفيات متباعدة من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وسائر اقسام المعاجين المشتملة على المزاج، فانه لو لا ذلك لما حصل بينها الكسر والانكسار، فلا يحصل التركيب والامتزاج.

نعم قد تكون اجزاء المركب متماثلة متشابهة في الاثر كما في مقدار من السكنجبين الرافع للصفراء غير الحاصل بأقل منه، وحينئذ حقيقة لا تركيب إلا مجرد الانضمام.

وكذا الحال في المركبات الاعتبارية فانه قد تكون اجزاء المركب مختلفة في التأثير، بل كل منها في حالة الانفراط عنه متعلق للغرض أو بمحض ولكنها عند انضمامها تكون محبوبة ومتعلقة للغرض، بل لابد أن يكون الامر بين الواحد للشرط والفاقد له كذلك، لاختلافهما في الوجود الخاص مع دخل الخصوصية الوجودية في الغرض، وعند فقدانها لا يكون الفاقد كذلك قطعاً [من [١)] الواجبات كما في الصلاة في حال الطهر والحيض.

نعم قد يكون اجزاء المركب ذات اثر مشابه لاثر الكل، ولكنه غير لازم كما هو واضح؛ وحينئذ فكيف يستكشف الجامع بين الاجزاء وبين الكل؟
فان قلت: بعد ما عرفت ان الوحدة في المركبات الاعتبارية اعتبارية والكثرة حقيقة، فكيف يستند التأثير الى الصورة الانضامية؟ نعم لا بأس به في المركبات الحقيقة، للوحدة الحقيقة الحاصلة للصورة النوعية التركيبية.
قلت: ان الاثر في المركبات الاختراعية الاعتبارية [هو] الملائمة والمنافرة

(١) في الاصل الحجري (في).

بالنسبة الى القوى الحيوانية الجزئية ، والحسن والقبح بالنسبة الى العقل ؛ وهي قابلة الاستناد الى الاعتباريات ، لما تقرر في محله من اختلاف الملائمة والمنافرة والحسن والقبح بالوجوه والاعتبار .

ولعل التوهم نشاً من انّ اللازم دخلُ وجودات الاجزاء - ولو في حصول الصورة النوعية - في المركبات الحقيقة ، والماهية الاعتبارية في المركبات الاعتبارية ؛ وبدون جامع مشترك بينها وبين الكل يلزم انتلام قاعدة عدم صدور الواحد عن الكثير ، وهو باطل ولو في الواحد الانتزاعي كما في منظومة السبزواري :

لانّ معنى واحداً لا ينتزع مما لها توحد ما لم يقع^(١)

ولكنه اشتباه قد حصل من عدم التمييز بين الواحد البسيط الحقيقي - كما في الصادر الاول والمجدرات - وبين الواحد الاعتباري المشتمل على جهات متکثرة كما في معلومات سجل الكون أو الوجودات المادية ، فانّ لكل موجود منها من جواهرها وأعراضها جهات متکثرة يحتاج من كل منها الى علة مبaitة للعلة المحتاجة اليها جهاتها الاخرى ، فالعلة لابد أن تكون مركبة من المادة والصورة والشروط والمعد ومقتضي الوجود ، ولا يكون التأثير مستنداً الى جهة جامدة بينها ، وإلا لزم الجراف من عدّ واحد منها شرطاً وآخر معيداً وثالث مقتضياً ، ولزم صدور الكثير عن الواحد ، كما انه لا يكون واحد من الجهات مستنداً الى جميع اجزاء العلة وإلا لزم صدور الواحد عن الكثير ، بل لابد من كل من جهات المعلوم الى جزء من اجزاء العلة .

فما صدر عن الفاضل المتوفهم - من عدم صدور أثر المركب عنه مع اختلاف

(١) شرح المنظومة (القسم الاول من الجزء الثاني) : ١٠٤ ؛ والطبعة الحجرية (قسم الفلسفة) : ٢٤ في : غرر في بيان الاقوال في وحدة حقيقة الوجود وكثتها .

اجزائه - إنما نشأ لاجل عدم تميز أقسام الوحدة، وليس ذلك ببعيد لعدم اطلاعه على المعقول. وعلى كل حال فقد ظهر عدم لزوم وجود الجامع بين الأجزاء من جهة وحدة الاتر في الكل.

واماً الأفراد الصحيحة فلابد أن يكون بينها جامع، لاشتراكها في الاثر.
فإن قلت: لعل ذاك الاثر مشترك بين الصلاة الصحيحة وال fasida، بل غيرها
من العبادات، فكيف يستكشف منه قدر مشترك جامع ومانع؟

أولاً: إنّ الظاهر من الأخبار كون النهي عن الفحشاء مستنداً إلى خصوص الصلاة وحدها، ولا أثر منه في الفاسد منها أصلاً.

وثانياً: بأنه يستكشف من خصوص الامر الصلاحي -الممتاز عن غيره المردود بين الصحيح والأعم بالفرض- خصوصية جامعة لافراد الصلاة الصحيحة غير موجودة في الأفراد الفاسدة، لعدم تعلق الامر بها، ولا في غير الصلاة لتميز عنوان الصلاة عن غيره بالاتفاق.

واما احتمال كون الصلاة الصحيحة حقائق متباعدة مشتركة في تعلق الامر يعنيان واحد، فممندفع: باتفاق الكل على كونها حقيقة واحدة، مع القطع بتعلق الامر بها بخصوصية واحدة.

كما أنه يستكشف الجامع أيضاً من قوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس.....الخ»^(١) حيث أن المعدود من جملة الخمس الصلاة بمعنى واحد وإلا لزاد على الخمس كما لا يخفى؛ مع عدم شموله للفاسد بقرينة جعلها مما بني عليه الإسلام.

(١) الكافي ٢ : ٢١-٢٨ باب دعائم الاسلام، الحديث ١، ٣، ٥، ٧، ٨، الخصال: ٢٧٧ الحديث ٢١.

والحاصل: انك عرفت عدم طريق لاثبات الجامع للأعمى حتى يدْعُنِي الوضع له وان كان وجوده ممكناً احتمالاً، إلا أنه غير مجدٍ كما لا يخفى. ومن هنا ظهر: أنَّ ما رتبوه من الثمرة بين الصحيحي والأعمى من اجمال المطلقات على الاول وتبينها على الثاني في غير محله بعد عدم تصوير الجامع في الثاني، بل يصير الامر بالعكس بمعنى أنَّ مفهوم الخطاب يكون مبيتاً على الصحيحي، مثل كون الصلاة نافية عن الفحشاء ونحوها. نعم لا بأس باجمالها مصداقاً بمعنى عدم العلم بتقويمها في الخارج بأي مقدار من الاجزاء والشروط كما لا يخفى.

٣٨ - قوله: «و جواز الرجوع اليه في ذلك على القول الأعمي». (١) لا يقال: أنا نعلم انَّ المأمور به هو الصحيح من العبادات دون الفاسد وان كان الموضوع له هو الأعم، إلا أنه لا يجدي في اطلاق المأمور به بعد العلم بتقيده بالصحيح، فيكون مجملأً.

لأنَّ نقول: ذاك القيد بالشخص العقلي - وهو الحكم بالشخص - في المعلوم فساده دون مشكوكه، بل يحكم بمقتضى الاطلاق أنه لو كان بين افراد المطلق فرد فاسد لكان على الشارع بيانه أو عدم الاطلاق بنحو يشمله، بعد كونه في مقام البيان وعدم طريق للعقل - غير بيانه - في العبادات؛ وإذ ليسا فيحكم لاجل شمول الاطلاق - بكونه صحيحاً واقعاً، ويكون الاطلاق حجة لنا على الشارع في عدم ترتيب العقاب لو لم يكن في الواقع كذلك، كما في جميع المخصوصات اللبية؛ بخلاف اللفظية، ل تمامية البيان من الشارع بالنسبة الى كلا الطرفين، فيجب علينا التوقف بعد الفحص وعدم الوصول الى طريق يلحق

(١) كفاية الاصول: ٤٣؛ العجرة ١: ٢٤ للمن و ١: ٢٤ للتعليقة.

المشكوك بأحد الطرفين.

والحاصل: ان التخصيص والتقييد العقليين لا يوجب الاجمال، وإلا فلم يجر التمسك بالعمومات والاطلاقات في مورد أصلاً كما لا يخفى، بخلاف اللغفي. نعم يشكل بعدم ترتيب هذه الشمرة خارجاً، لكون المطلقات الواردة في العادات:

اما في مقام التشريع.

واما في مقام ذكر الآثار والترغيب.

وليس مطلقاً وارداً في مقام بيان الاجزاء والشروط فعلاً؛ وعلى يقين كونه في ذاك المقام يكون مقويناً بذكر كل من الاجزاء والشروط بحيث يحصل -بعد الاقتصر عليها- العلم والاطمئنان بعدم الزائد، وإنما ليته؛ من جهة احراز كون الشارع بصدق بيان تمام ما له دخل في المأمور به، ومع كون جزء آخر في البين يلزم نقض الغرض عليه.

ومع هذه المقدمات يتضح -على الصحيحي أيضاً- التمسك بالاطلاق أيضاً. إلا أن يقال: ان القائل بتلك الشمرة ليس من ينكر التمسك بالاطلاق على الصحيحي أصلاً ولو مع مقدمات قطعية مفيدة للعلم بالمطلوب؛ بل الشمرة في جواز التمسك بمجرد اللفظ المطلق.

والمراد بوروده في مقام البيان بناءً على مذهب السلطان ليس أزيد من ورود اللفظ مع عدم اقتراه بما يوجب صرفه الى الاهمال والاجمال على اختلافهما مورداً، وحينئذٍ يصح التمسك على الأعمي دون الصحيحي.

واما على المشهور من كون الاطلاق بالوضع فالامر أوضح.

٣٩ – قوله : «فلا وجه لجعل الشمرة هو الرجوع الى البراءة على الأعم».^(١)
 حيث ان المسمى والموضوع له وان كان مبيتاً على الأعمي ومجملأ على الصحيحي ، إلا أنه بعد عدم الاطلاق في المأمور به - مع كونه بحسب الوجود الخارجي ركناً من الاجزاء والشروط - يكون ما تعلق به الامر من المركب مجملأ على كلا القولين مردداً بين الاقل والاكثر الارتباطيين ، فلا فرق في استناد اجراء البراءة أو الاشتغال - في كلا القولين - على كون الاصل في الاقل والاكثر هو الاقل مطلقاً ، أو الاشتغال كذلك ، أو التفصيل بين حكم العقل بالاشغال والنقل بالبراءة كما هو التحقيق في محله ، فلا وجه للتفصيل من جهة التسمية .

وقد عرفت ان الم موضوع له ليس هو مفهوم الصحيح حتى يقال : ان الشك بناء عليه ائماً يكون في المحصل بعد العلم بالمأمور به ، بل هو ما كان صحيحاً وتام الاجزاء والشروط بالحمل الشائع ؛ ومن المعلوم أنه لا ينافي كون الماهية عين المركب الخارجي كما ان المأمور به كذلك على الأعمي ، فلا تحصل الشمرة بينهما .

٤ – قوله : «و ربما قيل بظهور الشمرة في النذر أيضاً».^(٢)

فيما لو نذر أن يعطي من يصلي بمسمي الصلاة حيث [أنه]^(٣) بناء على الأعمي يحصل البرء باعطاء المنذور [إلى]^(٤) من يراه مصلياً لصدق اسم الصلاة عليه ؛ دون الصحيحي ، لعدم احراز صدق الاسم مع الشك في الصحة .
 ولا طريق لاحراز الصحة بناء عليه :

[لا] من الاصل اللفظي وهو الاطلاق كما هو واضح .

(١) كفاية الاصول : ٤٤ ; الحجرية ١ : ٢٤ للمن و ١ : ٢٥ العمود ١ للتعليق .

(٢) كفاية الاصول : ٤٤ ; الحجرية ١ : ٢٤ للمن و ١ : ٢٥ العمود ١ للتعليق .

(٣) نسخة . كذا في الاصل .

(٤) في الاصل الحجري (على) .

و [لا من] الاصل العملي وهو أصالة الصحة، لأنه مضافاً الى الشك في صدق أصل العنوان بناءً عليه - فلا يجري الاصل - أنه: على تقدير التسليم لا يثبت به غير الآثار الشرعية المترتبة على الفعل الصحيح بلا توسیط لازم عقلي أو عادی، دون ما كان كذلك كما في المقام، لاحتياج الاتر الشرعي وهو البراءة الى توسیط الوضع للصحيح، وهو غير ثابت بالاصل.

ومما ذكرنا ظهر انّ ما قيل من احراز الصحة على الصحيحي بأصالة الصحة، لا وجه له.

٤١ - قوله: «أن تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الأحكام الفرعية».^(١)
 الضمير راجع الى المسألة بنحو الاستخدام بأن يراد من ضمير (ها) البحث عنها حتى يكون الواقع في طريق الاستنباط نتيجة له، وإلا فالمسألة بنفسها واقعة في الطريق لا النتيجة.

إلا أن يقال: «انَ العلم هو الصناعة المقترن بها على تمهيد القواعد» لا نفس القواعد، وحينئذٍ فيراعي ظاهر كلامه دام ظله ، فتدبر.

٤٢ - قوله: «أحدها: التبادر».^(٢)

لا يخفى ان التمسك به موقف على مقدمتين:

احداهما: أن يستند في زماننا الى حاق اللفظ عند المتشرعة:

اما بالعلم، بعد الرجوع الى موارد استعمالاتهم الخالية عن القرينة؛ أو بالظن،
 بضميمة أصالة عدم القرينة على الخلاف.

وثانيةهما: انتهاءه الى زمان الشارع: اما بنحو الاستكشاف عن مشاهدة
 الخلف والسلف بتشابه الأزمان؛ أو بضميمة أصالة عدم النقل بعد العلم بشبوت

(١) كفاية الاصول: ٤٤؛ الحجرية: ١؛ ٢٤ للمتن و ١؛ ٢٥ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٤٤؛ الحجرية: ١؛ ٢٤ للمتن و ١؛ ٢٥ العمود ١ للتعليق.

الحقيقة الشرعية، حيث أنه لو لم يكن الموضوع له في زمان الشارع هو الصحيح - بل كان هو الأعم - لزم النقل عنه في لسان المتشرعة، فبضميمة أصالة عدمه يثبت أنه هو الصحيح على الخلاف في اثبات الوضع به؛ وبدون الانتهاء إلى زمان الشارع إنما يجدي التبادر إلى كل زمان ينتهي إليه، لا أزيد كما لا يخفى. كما أن الانتهاء إنما هو مع الالتزام بالحقيقة الشرعية؛ ومع الالتزام بعدمه لا نقل، إلا أن يثبت به المجاز العام بالقرينة العامة، فتدبر.

٤٣ - قوله: «ثانيها: صحة السلب عن الفاسد».^(١)

لا يخفى أنه لابد أن يتضمن إليه عدم صحة السلب بما هو المؤثر في النهي عن الفحشاء بالحمل الأولي، وبدون انضمام ذلك يكون الدليل اقناعياً، فتدبر.

٤٤ - قوله: «ثالثها: الاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والآثار للمسنويات».^(٢)

لا يخفى أن الاستدلال بها على الصحيحي بأحد وجهين:
أحدهما: أن يقال: أنه مع عدم العلم بمعنى الصلة الواقعية في هذه الاخبار
موضوعاً لهذه الآثار يتعدد الأمر:

بين أن يكون هو الأعم، فتكون القضية في مقام اثبات الآثار مهملة، ويكون الحكم على الطبيعة باعتبار بعض افرادها في الجملة.

وبين أن يكون بمعنى الصحيح، ف تكون القضية طبيعة الشابت فيها الحكم
لنفس الطبيعة بوجودها السعي، فيخرج عن الاموال.

ومن العلوم أن ظاهر المفرد المحلى باللام في نفسه هو الطبيعة بالوجه الثاني؛ مضافاً إلى أن ظهور حال العقلاء في مقام بيان الآثار هو تعين المؤثر وذكر

(١) كفاية الاصول: ٤٥؛ الحجرية ١: ٢٤ للمنت و ١: ٢٥ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٤٥؛ الحجرية ١: ٢٤ للمنت و ١: ٢٥ العمود ١ للتعليق.

آثار طبيعة الاشياء، لا ذكر آثار بعض افرادها في الجملة مهملة، بل يكون ذلك مستهجنًا عندهم، وحينئذ تكون هذه التراكيب ظاهرة في ان الموضع هو نفس الطبيعة الموضوع له اللفظ؛ ومن المعلوم انه لا ينطبق في المقام إلّا على الصحيح، فيكون هو الموضوع له عملاً بظاهر تلك القضايا المستعملة بلا قرينة.

الثاني: أن يقال: ان من المعلوم ان المراد من الموضوع في هذه القضايا الواقعة في مقام التشريع هو الصحيح دون الأعم، ولكنه يتعدد الامر: بين أن يكون هو الموضوع له، فيكون الاستعمال حقيقةً وبلا قرينة.

وبين أن يكون هو الأعم، فيكون ارادة الصحيح منه: اما على نحو المجاز او، على نحو تعدد الدال والمدلول، فبأصالة الحقيقة وعدم الاعتماد على القرينة يثبت انه الموضوع له أيضاً.

إلا أن يقال: انه مع العلم بالمراد - ولو مع قرينة المقام ودوران الامر في كيفية الاستعمال - لا تجري أصالة عدم القرينة وأصالة الحقيقة في تعين الكيفية.

وبعبارة اخرى: يكون الشك في هذا المقام في قرينية الموجود، حيث ان مقام تشريع الآثار يكون قرينة على ارادة الصحيح -بناءً على الأعمي- ولا يكون قرينة على الصحيحي، فلا ينعقد ظهور -مع وجود هذه القرينة- في ان الموضع هو المعنى الحقيقي بعد عدم الاجمال في المراد على أي حال حتى يثبت به الوضع.

إلا أن يتبعد في اجراء أصالة عدم القرينة -بمجرد الظهور البدوي- في كون المراد هو الموضوع له، ويفرق: بين مورد العلم بالمراد الجدي مع مفهوم المستعمل فيها أيضاً، فيكون الاستعمال أعم من الحقيقة؛ وبين العلم بالمراد الجدي ودوران الامر: بين التعبير عنه بمفهوم يكون هو الموضوع له؛ وبين مفهوم لا يكون كذلك، فيجري فيه أصالة الحقيقة كما في المقام، فتتذر.

ثم إن الاستدلال بالتركيب المنفي مثل قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١) ونحوها بأحد وجهين أيضاً :

أحدهما : أن ظاهر تركيب كلمة « لا » هو نفي الماهية لا نفي الصحة ، ولا مخرج له من هذا الظهور حتى في مثل « لا صلاة لجار المسجد »^(٢) ونحوها ، لأن المنفي في مثله نفي الماهية ادعاءً أيضاً كي يترتب عليه المبالغة والتحريض ونحوهما من البدائع المجازية ، فبأصولة الحقيقة في كلمة « لا » يحمل على نفي الماهية ، وحيث أن مدخلولها هو الصلاة وحدتها بلا قرينة معه فيكون ظاهر التركيب نفي الطبيعة الموضوع لها الصلاة ، لا المستعمل فيها مجازاً أو بتعدد الدال والمدلول .

ثم لا يكاد يحفظ ما ذكر إلا بأن يكون المنفي هو الصحيحة مع كونه هو الموضوع له أيضاً ، ولا وجه لرفع اليد عن ظهور التركيب فيما ذكر بلا وجه . ثانيةما : أنه - مع العلم بالمراد في ابتداء الامر وأنه هو الصحيح - يدور الامر :

بين كونه هو الموضوع له فيبقى ظهور كلمة « لا » - بانضمام عدم القرينة في المدخل فيكون المنفي هو المعنى الحقيقي - بحاله .

وبين عدمه فيلزم رفع اليد عن ظهور كلمة « لا » ، أو عن ظهور المدخل ، أو عن مقتضى أصولة عدم القرينة وكلها خلاف القاعدة ، فيثبت بها أن الصحيح هو الموضوع له أيضاً . إلا أن يقال : بعدم الحجية ، مع العلم بالمراد والشك في قرنية

(١) مستدرك الوسائل ٤ : ١٥٨ أبواب القراءة في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في الثانية ، عدة أحاديث .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٩٢ باب صفة الوضوء ، الحديث ٩٣ باختلاف يسir : دعائم الإسلام ١ : ١٤٨ باب ذكر المساجد .

الموجود كما عرفت.

وتوهم: أنه على تقدير الظهور فهو ظن مستفاد من الأخبار وليس بمجدٍ في ثبات الوضع الذي يكون البحث عنه في المقام مسألة اصولية لا فقهية، مع أنه لا أثر شرعي له وإن كان ربما ينتهي إلى الحكم الشرعي في المطلقات الواردة في الكتاب والسنة حيث أنه يثبت أن المراد هو الصحيح فيترتب عليه كلما كان له من الآثار شرعاً، ومع عدم العلم بالوضع لا يعلم ظهور المطلقات في الصحيح وإن ظن به لكن ليس بحجة في الألفاظ.

مدفوع: بأن حجية الظهور والظنون اللغوية لا فرق فيها بين المسائل الفقهية والأصولية، وإنما الفرق بينهما وبين الأصول الاعتقادية.

ثم أنه يكفي في حجية الامارات الانتهاء إلى الأثر الشرعي ولو بوسائل، بل يكفي الدخل في الأثر الشرعي ولو ضعيفاً، كما في متعلقات الاخبار من الفتاوى السؤالات وتشخيص الرواية وأمكنتها وغيرها التي يختلف باختلافها الحكم الشرعي.

ولا بأس بعدم العلم بالظهور في المطلقات بعد كون لازم ظهور هذه الاخبار ارادة الصحيح فيها، حيث أن الظن بالظهور لا يكون بحجة فيما لا ينتهي إلى الحجة، لا فيما ينتهي إليها كما في المقام.

كما أن الظن بالوضع إنما لا يكون بحجة فيما استند إلى قول اللغوي وغيره الذي لم تثبت حجيته، لا فيما استند إلى ما ثبتت حجيته كما في المقام، حيث أن المعتمد ظهور الاخبار الثابت حجيتها دلالة وسندأ.

٤٥ - قوله: «رابعها: دعوى القطع.....الخ». (١)

(١) كفاية الأصول: ٤٦؛ الحجرية ١: ٢٧ للمن و ١: ٢٦ العمود ١ للتعليق.

أثبات الوضع للصحيح بهذا الدليل يحتاج:

أولاً: الى احراز طريقة العقلاة على وضعهم الالفاظ للصحيح من مركيباتهم المخترعة التي كانت ذات آثار وخواص ثم استعمالهم لها في فاسدها المناسب معه، مع كون ذلك منهم على طبق الحكمة والقانون.

وثانياً: الى احراز متابعة الشارع للعرف في وضعه للمركيبات المخترعة منه، مع احراز عدم الفارق بين مختاراته ومركيباتهم من حيث كثرة الاستلاء بافادة الصحيح دون الفاسد؛ إذ مع عدم احراز واحد منها واحتمال الفارق بين طريقتهم من جهة حاجته الى بيان أحكام كثيرة للفاسد دونهم، فلا يثبت الوضع للصحيح كما لا يخفى.

٤٦ - قوله: «منها: تبادر الأعم».^(١)

وأنت اذا أحطت خبراً بما ذكرنا من عدم اثبات الجامع للأعمي تعرف ما في التمسك له بالتبادر وعدم صحة السلب، حيث انهما يتوقفان على احراز جامع أولاً ولو بالاجمال كي يدعى التبارد وعدم صحة السلب بالنسبة اليه، وبدونه لا مجال لدعواهما كما هو واضح.

إلا أن يدعى انه لو علم بالتبادر العرفي وعلم بأن ذلك كان بمعنى واحد في الصحيح وال fasid مع عدم العناية في واحد منهما، فيستكشف وجود الجامع بينهما عندهم وان لم نعرفه تفصيلاً؛ ولكنه بعد الصبر والدوران يعلم بعدم وجود جامع عندهم كان مخفياً علينا.

٤٧ - قوله: «و منها: صحة التقسيم الى الصحيح و السقيم».^(٢)

لا يخفى ان الأحسن أن يرد الاستدلال به:

(١) كفاية الاصول: ٤٦؛ الحجرية ١: ٢٧ للمنت و ١: ٢٦ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٤٦؛ الحجرية ١: ٢٧ للمنت و ١: ٢٦ العمود ١ للتعليق.

أولاً: بعدم معنى جامع يصلح أن يكون مقتضى بينهما.
وثانياً: بأن صحة التقسيم بلحاظ ذلك المعنى -أعم من أن يكون ذلك المعنى حقيقةً أو مجازياً- استعمل فيه اللفظ كما هو المتعارف في كثير من التقسيمات.

وثالثاً: بما ذكر في المتن.

٤٨- قوله: «فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالْأَرْبَعِ لَا يَكُونُ...الخ». ^(١)
أي لا يكون على نحو الحقيقة -ولو بتعدد الدال والمدلول بمقتضى أصله الصحيحي في غاية الامكان، إلا أنه خلاف ظاهر النفي، فلا يصار إليه إلا مع

الآنه لا يكون مطلقاً ولو مجازاً إلا بناءً عليه، فإن الاستعمال المجازي على القدرة على اتيانها في حال الحيض؛ مضافاً إلى عدم امكان استعمال الصلة في الصريحة في مثل هذا التركيب، حيث إن الصريحة إنما تحصل بعد إنشاء مانعية الحيض بالنهي ولا يمكن أخذ عدم الحيض في مسمى الصلة إلا على وجه الدور.
وفيه: -مضافاً إلى كون الاستعمال أعم من الحقيقة، وإلى احتياج الفرد

لأن من المعلوم عدم تعلق هذه النواهي بالصريحة الموافقة للغرض، لعدم القدرة على اتيانها في حال الحيض؛ مضافاً إلى عدم امكان استعمال الصلة في الصريحة في مثل هذا التركيب، حيث إن الصريحة إنما تحصل بعد إنشاء مانعية الحيض بالنهي ولا يمكن أخذ عدم الحيض في مسمى الصلة إلا على وجه الدور.
وفيه: -مضافاً إلى كون الاستعمال أعم من الحقيقة، وإلى احتياج الفرد

(١) كفاية الأصول: ٤٧؛ الحجرية: ١: ٢٧ للمعنى و ١: ٢٦ العمود ١ للتعليق.

(٢) الكافي: ٨٨؛ باب جامع في الحائض والمستحاضنة الحديث ١؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ باب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس الحديث ٦؛ عالي الرازي ٢: ٢٠٧؛ الحديث ١٢٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٤٦ باب ٧ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٣) كفاية الأصول: ٤٧؛ الحجرية: ١: ٢٧ للمعنى و ١: ٢٦ العمود ١ للتعليق.

ال fasد على الأعمي أيضاً إلى القرينة ولو بتعدد الدال والمدلول كما في الرواية الأولى وهو خلاف ظاهر اطلاق اللفظ ولا أولوية له على المجاز - أنه: على تقدير تسلیم المحدورة، أن الاستعمال إنما هو في الصحيح الذي يكون مبني الإسلام باعتقاد الآخذين في الرواية الأولى، وباعتقاد المخاطبين في الرواية الثانية مع قطع النظر عن هذا النهي، مع أنه يمكن الاستعمال في الصحيح الواقعي فيها حتى بلحاظ الطهارة أيضاً بحمل النهي على الارشاد وبيان أن الصحيح لا يكاد يمكن من الحائض.

ولا تصير التسمية للصحيحة بلحاظ هذا النهي بل بلحاظ الاشتراط الواقعي، غایة الامر يكون الكشف عنه بهذا النهي كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: تكون التسمية متوقفة على الاشتراط في مقام الشبوت، لا في مقام الابيات كما هو مفاد الدليل.

٥٠ - قوله: «و منها: أنه لا شبهة^(١) في صحة تعلق النذر و شبهه». ^(٢)
ووجه صحة النذر في ترك العبادة - مع أن فعلها لا يخلو عن رجحان ولابد أن يكون متعلق النذر راجحاً:

اما برجوع نذره الى فعل الصلاة في غير ذلك المكان الذي لا اشكال في رجحانه، وبعبارة أخرى: الى الترك المقيد بالفعل في مكان [آخر]^(٣) وبكفاية المرجوحة الاضافية في الفعل في ذاك المكان.

واما بالتزام انطباق عنوان راجح على الترك، ولو بكشفه عن صحة النذر ولو قام الدليل عليه كما في المقام.

(١) لكنه في طبعة جماعة المدرسین: ٤٨ «لا اشكال».

(٢) كفاية الاصول: ٤٨؛ العجرية ١: ٢٧ للمرن و ١: ٢٦ المود ٢ للتعليق.

(٣) في الاصل الحجري (آخر).

وحاصل الاستدلال انه: لا اشكال في صحة النذر على ترك الصلاة في ذاك المكان، ولا اشكال في حصول الحنت بفعلها فيه بعد النذر، فلو كانت الصلاة اسماً للصحيحة يلزم المحال، لاستلزمها وجوب الوفاء بالنذر وحرمة الحنت، ولابد من كون متعلق التكليف مقدوراً للمكلف. ومن المعلوم انه بعد انعقاد النذر وحرمة الحنت تكون الصلاة في ذاك المكان فاسدة، لدلالة النص على الفساد، واذا كانت فاسدة فتكون الصحيحة غير مقدورة، فترتفع حرمة الحنت ووجوب الوفاء، فلزم من وجودهما عدمهما وهو محال، ونشأ ذلك من كون الصلاة اسماً للصحيحة فهو باطل. وفيه:

أولاً: على تقدير تسليم الاجماع على صحة ذلك النذر؛ ان المحدور لا يدور مدار التسمية لل الصحيح بل على قصد الناذر لل صحيح ولو كانت الاسامي للأعم، واذا كان متعلق النذر هو الأعم فلا يلزم المحدور ولو بناءً على الصحيحي، غاية الامر يكون الاستعمال حينئذ مجازياً.

وثانياً: انه على تقدير التسليم نلتزم بعدم الحنت، لعدم القدرة عليه الناشيء من النذر، غاية الامر يكون الامر بالوفاء حينئذ ارشادياً لا مولوياً كما في قوله تعالى [] : «أوفوا بالعقود»^(١) وقوله [عليهما السلام] : « المؤمنون عند شروطهم»^(٢) ويكون المقام حينئذ نظير نذر النتيجة، ولا اجماع على الملازمة بين النذر والتمكن من الحنت، غاية الامر يختلف حسب اختلاف الموارد: ففي التوصيليات يتمكن الناذر من الوفاء والحنث، وفي العبادات الصحيحة التي تعلق بها النذر لا حنت فيها، بل ليس فيها إلآ الوفاء.

وثالثاً: على تقدير تسليم الملازمة بين صحة النذر والتمكن من الحنت؛

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) تهذيب الاحكام ٧: ٣٧١ باب المهرور والاجور، الحديث ٦٦.

تقول: انَّ الحثٍ يمكن تحققه في المقام ولو مع تعلق النذر بالصحيح، حيث انَّ المراد منه الصحيح الواحد للجزاء والشروط الاولية الثابتة بمقتضى الامر الاولى مع قطع النظر عن النهي الناشئ من النذر، لا الصحيح المطلق ولو بعد ملاحظة النذر؛ ومن المعلوم انَّ الصحيح بهذا المعنى لا ينافي الفساد من قبل النذر بالترك، فلو فعل الصلاة التامة الاجزاء والشروط كذلك لكان حانثاً، وهذا كما في النهي في حال الحيض -بناءً على كون الحرمة ذاتية موجبة للبعد لا ارشادية-. حيث انَّ الفعل المنهي عنه هو الصحيح مع قطع النظر عن النهي.

نعم يبقى الكلام في تصوير تعلق النذر بالصحيح المطلق. وبعبارة اخرى: بالقرب الفعلي الموجب لعدم التمكن -كما على الوجه الثاني- وهو يتعلق بالطبيعة المأمور بها المقربة فعلاً ولو بعد تعلق النذر، غاية الامر تتضيق دائرة الطبيعة بواسطته فلا يمكن الاتيان بها في المكان المكروره.

ولعله قد أشار الى ما ذكرنا من التصوير بقوله: «فافهم» في الحاشية^(١) بعد الاشكال على صحة النذر لو تعلق بما يكون [مثرياً]^(٢) فعلاً. نعم لو تعلق بما يكون مثرياً مطلقاً -لو في ذلك المكان-. فيرد عليه الاشكال لو لم نقل بكفاية فرض الصحة لولا اقتضاء النهي للفساد، فتدبر.

٥١ - قوله: «الاول: انَّ اسامي المعاملات ان كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيح أو لللاغم».^(٣)

لوضوح انَّ نزاع الصحيحي والأعمي فيما اذا كان لوجود المعنى حالتان

(١) أي في تعلق الآخوند على كلام نفسه في كفاية الاصول: ٤٨ اسفل الصفحة.

(٢) في الاصل الحجري (متقرباً).

(٣) كفاية الاصول: ٤٩، الحجرية ١: ٢٨ للمن و ١: ٢٧ للتعليق.

يتصف في أحدهما [بالصحة]^(١) وفي الآخر بالفساد حتى [يتنازع في]^(٢) إن اللفظ موضوع لخصوص الصحيح أو الأعم منه ومن فاسده، لا فيما لم يكن لوجوده من جهة كونه بسيطاً – إلا حالة الصحة بحيث تعدم عند عدمه، فحينئذ لا مجال للنزاع لعدم حالة الفساد له حتى [يتنازع]^(٣) في وضعه للأعم أو الأخص. والظاهر أن المعاملات حقيقة في خصوص المسببات لتبادرها منها عند الاطلاق وصحة السلب عن مجرد السبب كما لا يخفى.

نعم لو قلنا بأنها أسامي للاسباب فكان للنزاع فيها مجال؛ وإن كان التحقيق أنها كالعبادات أسامي للصحيح، لا لاجل عدم تصور الجامع بين الصحيح وال fasad كما عرفت فيها، لعدم الاشتراك في الاثر لمكان تصوره بدونه فيها وهو انشاء التملك بالعوض في البيع وانشاء التملك المجاني في الهبة وانشاء تملك المنفعة في الاجارة وكذا غيرها.

بل لاجل أن الشارع لم يتصرف في معانيها كما هو التحقيق.

ومن المعلوم أنها عند العرف موضوعة بازاء الصحيح من الأسباب، لتبادرها منها عند الاطلاق وصحة السلب من فاسدها كما لا يخفى بالرجوع الى العرف.

ثم أنه لا ينافي ما قلنا - من عدم تصرف الشارع في معانيها - إزدياده بعض الشرائط في بعض مصاديقها، حيث أن ذلك من باب تحطئة نظرهم في كون المعاملات التي عندهم مؤثرة في المسببات بمعنى كونها منشأ لانتزاعها لأن المسببات وإن كانت اختيارية إلا أنها ليست من باب أنواع الأحوال، بل من

(١) في الاصل الحجري (بالصحيحة).

(٢) في الاصل الحجري (يتنازع).

(٣) في الاصل الحجري (يتنازع).

الاعتبارات الصحيحة التي لابد لها من منشأ انتزاع صحيح سواء كان واقعياً فيها كشف عنه الشارع بامضاء العرف، أو ببيانه للمنشأ، أو بخصوصياتها، أو كان للاعتبار والجعل دخل في المنشأية، لأنّ متعلق الاعتبار أيضاً لابد أن يكون ذا خصوصية ينزع الامر الاعتباري منه دون غيره؛ ونظر العرف قد يصيب الواقع وقد يخطئ عنه، ويكشف منه بيان الشارع إمضاءً وردعاً.

٥٢ - قوله: «الثاني: انَّ كون الفاظ المعاملات اسامي للصحيحة لا يوجب

اجمالها كالفاظ العبادات».^(١)

فلا ينافي ما اشتهر في ألسنتهم من التمسك بالاطلاقات دون العبادات، حيث انَّ المعاملات لما كانت عرفية ذات مصاديق صحيحة عندهم، فحينئذٍ لو كان خطاب مطلق من الشارع واجد لمقدمات الحكمة ساق اليهم مساق خطاب بعضهم بعضاً، فيكشف عن انَّ الصحيح عنده هو الصحيح عندهم وإلا لما ساق خطابه خططاباتهم الموجبة لافادة الصحيح عندهم، أو نصب قرينة على الخلاف، وبدونه فالمتبادر هو المصاديق العرفية. وهذا بخلاف العبادات التي لم تكن منها عندهم لولا بيانه -عين ولا أثر.

والحاصل: انَّ المعاملات لما كانت عرفية مفهوماً ومصداقاً فيصح أن تنزل اطلاقات الشارع على العرفية ويكون فهمهم في التعين متبعاً ما لم يصل من الشارع اعتبار شرط أو شطر، ومعه فيقيد بمقدار ثبوته ويبقى الاطلاق في غيره بحاله بلا خلل فيه كما في جميع المطلقات. نعم التقيد يوجب التضييق في مجرد الارادة الجدية في غير المقام، وأماماً فيه فيوجب التخطئة أيضاً.

فإن قلت: انَّ فهم العرف يكون هو المتبع في تعين المفاهيم لا المصاديق،

(١) كفاية الاصول: ٤٩؛ العجرة ١: ٢٨ للمنت و ١: ٢٧ للتعليق.

فكيف يرجع في تعينها اليهم؟ ومع ذلك فكيف لا يحصل لهم الارتداد في موارد التقيد في المعاملات مع كشف خطئهم فيها، كما في مثل بيع القمار ونحوه؟ قلت: ان مصاديق المفاهيم على قسمين:

أحدهما: ما كان خارجياً محسوساً بحيث لا يقع الاشتباه فيها إلا للعارض الخارجية من ظلمة ونحوها، كأفراد الغنم ونحوها.

ثانيهما: ما كان واقعياً غير محسوس خارجاً بحيث يقع فيها الاشتباه أيضاً من جهة عدم الاطلاع على الواقعيات من غير رجوعه الى الشك في المفهوم، وان كان ربما يرجع اليه أيضاً؛ وللاعتبار دخل فيه تارةً كما في مثل الملكية ونحوها من الاعتبارات، وليس له دخل فيه اخرى كما في الطهارة والنجاسة ونحوهما.

ولا يخفى ان العرف كما كان مرجعاً في فهم المفهوم في مثل هذا القسم يكون مرجعاً في تعين المصاديق أيضاً بالاطلاق المقامي بحسب الواقع؛ واللفظي بنظر العرف لو تمت مقدمات الحكمة بالنسبة اليها في مقام، كما لو كان للموضوع مصاديق معينة واقعية عند العرف وكان الشارع في مقام البيان بالنسبة اليها، ومع ذلك فلو أطلق بلا قربة على المراد يستكشف ان الافراد العرفية هي الافراد عند الشرع، وإلا لكان عليه البيان على الخلاف؛ وبعد ذلك فلو ورد منه قيد في مورد، يحكم بالتقيد على نحو التخطئة في ذلك المورد بلا انتلام في المطلق بالنسبة الى سائر الموارد، كما في سائر المطلقات.

ثم انه في مورد ثبوت القيد يتلزم بتخطئة العرف بالكلية في القسم الذي لا يكون للاعتبار دخل فيه كما في الطهارة والنجاسة، وتخطئتهم في الجملة في الآخر الذي يكون له دخل فيه بمعنى ارتداعهم في نظرهم التابع لنظر الشارع، دون نظرهم الآخر العرفي كما لا يخفى.

ثم ان مدخلية الجعل والاعتبار ليس من قبيل جعل السبب، فلا محذور فيه

أصلًا.

٥٣ - قوله : «إن دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور بهالخ». ^(١)
ولا يخفى أن الامر اذا تعلق بجملة امور ووجودات كان لكل منها دخل في
الغرض الداعي اليه، فحينئذ يكون كل منها جزءاً للمأمور به، ويكون مجموع ذات
الاجزاء بالأسر اجزاء المركب، ومجموعها بشرط الاجتماع وجود الكل.

ثم :

ان كانت تلك الجملة بوجودها المطلق متعلقة للامر فلا يكون لها شرط.
وان كانت بوجودها الخاص الذي يكون لها بلحاظ أمر خارج عنها
- وجودياً كان أو عدمياً مقارناً أو سابقاً أو لاحقاً - متعلقة للامر، بحيث يكون نفس
ذاك الامر الخارج خارجاً عن متعلق الامر وان كان موجباً لتحقق الخصوصية
المعتبرة في المأمور به، فحينئذ يكون للمأمور به شرط وهو الامر الخارج، المنشأ
للخصوصية.

اذا عرفت ذلك، فظهر ان الجزء ما كان داخلاً في أصل قيام المركب والشرط
ما كان خارجاً عنه وان كان منشأً لخصوصيته.
ويفرق بينهما: بأن الشرط ما كان اعتباره لفائدة في غيره؛ والجزء ما كان
اعتباره لفائدة متعلقة به بذاته وان كان تحصيلها منه متوقفاً على انضمام سائر
الاجزاء اليه.

وبأن الشرط ما كان صفة وحالة؛ والجزء ما كان فعلاً. والكل متقارب.
هذا كله في الاجزاء والشروط الواجبة المأخوذة في أصل قوام الماهية
الواجبة.

(١) كفاية الاصول: ٥٠؛ العجرية ٢٨؛ ١: ٣٠ للتعليق.

واما غيرها: بأن يأتي شيء في ضمن الواجب بدون أخذة جزءاً أو شرطاً في الماهية، وهو على أقسام:

منها: يكون شيء واجباً أو مستحبأ نفسيأ لا يكون له دخل في الخصوصية الفردية كما لا يكون له دخل في الماهية، غاية الامر يكون المأمور به مثل الصلاة مثلاً ظرفاً له، سواء كان له ظرف في خارج الصلاة أيضاً أم لا؛ وتكون الصلاة في الصورة الأخيرة مستحبأ غيرياً أو واجباً غيرياً له كما لا يخفى.

ومنها: ما كان له دخل في خصوصيته الفردية لا في طبيعة الصلاة وان كانت الصلاة منطبقه على المجموع المركب منه ومن غيره، كما إذ تتحقق الطبيعة ولو لم يأت بذلك الشيء كما هو شأن كل كلي طبيعي مع فرده ويكون ذلك الامر جزء الفرد، ثم انه يكون متحدداً وجوداً مع وجود الجزء الواجب تارةً كالسورة المستحبة ويكون له وجود آخر غير وجودات الاجزاء، واخرى كالقنوت والسوره بناءً على استحبابها.

ولا يخفى انه يكون المركب حينئذ مستحبأ نفسيأ بمعنى اشتتماله على ملاته، ويكون ذلك الجزء مستحبأ غيرياً.

ثم ان اشتتمال الفرد من الصلاة على ملاك الاستحباب بواسطه ذلك الجزء غير الداخل في الطبيعة:

يكون تارةً: من جهة انطباق عنوان آخر استحبابي غير عنوان الواجب، ويكون ذلك الامر مقوماً لل الاول دون الثاني.

ويكون اخرى: من جهة كونه أشد في وجود الطبيعة وأثرها من سائر الافراد، وان كان اشتتماده حاصلاً بواسطه ذلك الامر.

نعم قد يكون ذلك الامر غير موجب للاشدية ولا موجباً لانطباق عنوان آخر استحبابي، كما في الاتمام بالنسبة الى القصر في مواضع التخيير بناءً على عدم

كونهما مختلفين في الماهية وعدم احتياج كل منهما من أول الامر الى التعين أصلاً، مع عدم أفضلية الاتمام من القصر، فان الزائد عن الركعتين يكون جزء الفرد ليس إلا. اذا عرفت ما ذكرنا من الاقسام فاعلم : انه لا اشكال في جريان النزاع في الصحيح والأعم بالنسبة الى الاجزاء وكذا في الشرائط على الصحيح، بل اعتبارها في مقام التسمية أولى، حيث ان الفاقد للشرط يكون مبایناً مع المسمى دون فاقد الجزء، فأنه يكون مشتملاً على بعض المسمى وان لم يكن مشتملاً على تمامه؛ كما انها يتحдан في حصول الاخلال بالمركب بواسطة الاخلال بوحدة منهما؛ واما جزء الفرد فليس اعتباره داخلاً في المسمى وان كان يتحد معه عند ايجاده، فليس الاخلال به موجباً للاخلال، إلا اذا استلزم الاخلال ببعض ما اعتبر في الماهية شطراً او شرطاً.

نعم يوجب الاخلال بالماهية المستحبة الاخرى، او بالفرد الشديد في الماهية الواجبة كما لا يخفي.

٤ - قوله : «فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب».^(١)
فيكون كل منهما مطلوباً بملك آخر، بحيث لو انحصر ذاك لانحصر المطلوب في واحد منها، مع كون مطلوبيته مطلقة كما لا يخفي.

٥ - قوله : «لكنك عرفت ان الصحيح اعتبارهما فيها».^(٢)
حيث ان الوجه الذي دل على التسمية للصحيح بالنسبة الى الاجزاء يدل على التسمية له بالنسبة الى الشرائط أيضاً، لعدم ترتيب الامر الكاشف عن ثبوت الجامع على الفاقد للشرط، فكيف يستكشف وجود الجامع في ضمنه؟ بل قد عرفت أولوية دخلها في التسمية بالإضافة الى الاجزاء.

(١) كفاية الاصول : ٥١؛ الحجرية : ١؛ ٢٩ للمعنى و ١؛ ٣١ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول : ٥١؛ الحجرية : ١؛ ٢٩ للمعنى و ١؛ ٣١ العمود ١ للتعليق.

الاشتراك الفظي

٥٦ - قوله: «الحقّ وقوع الاشتراك». (١)

والمراد به أعم من أن يكون ابتدائياً، أو مرتجلاً، أو منقولاً.

٥٧ - قوله: «و إن أحاله بعض لإخلاله بالتفهم». (٢)

والمراد بالاستحاللة هو الوعي الذاتي كما هو واضح. ويشهد عليه ما ذكر له من الوجه؛ كما أنه بالنسبة إلى اللغات الأصلية التي لابد أن يكون واضعها حكيمًا، لا في اللغات الحادثة التي تصدر من أمثالنا كثيراً.

٥٨ - قوله: «و لو سُلِّمَ لم يكُن يجدي إلا في مقدار متناهٍ». (٣)

أي أنه لا نسلم امكان الاوضاع غير المتناهية للمعنى كذلك لو كان الواضح غيره تعالى، وعلى تقدير تسلیمه -كما لو كان هو الواضح- لا يجدي إلا في المقدار المتناهي، حيث ان الفرض من الوضع هو الاستعمال؛ ومن المعلوم ان الاستعمالات متناهية فيكون الوضع الزائد لغوياً غير لائق بالحكيم.

نعم يمكن الاستعمال غير المتناهي بناءً على قول الحكماء من قدم العالم وعدم تناهي النفوس الناطقة، وهو خلاف التحقيق كما حقق في محله.

(١) كفاية الاصول: ٥١؛ العجرية ١: ٢٩ للمن و ١: ٣١ العمود ١ للتعلية.

(٢) كفاية الاصول: ٥١؛ العجرية ١: ٢٩ للمن و ١: ٣١ العمود ١ للتعلية.

(٣) كفاية الاصول: ٥٢؛ العجرية ١: ٣٠ للمن و ١: ٣١ العمود ١ للتعلية.

٥٩ - قوله : « مع أنَّ المجاز بابٌ واسع ، فافهم ». ^(١)

لعلها اشارة الى عدم تطرق المجاز في جميع المعاني ، فيحتاج على تقدير عدم تناهي المعاني والاستعمال الى الاشتراك كما هو واضح .
أو الى انَّ عدم تناهي الجزئيات يكفي [للكفاية] ^(٢) الوضع للمعنى الكلية في افاده الجزئيات فيما لو تعلق الفرض بافادتها ، ولا يحصل باللفظ إلَّا بالتزام الوضع بالنسبة اليها كما لا يخفى .

(١) كفاية الاصول : ٥٢ ; الحجرية ١ : ٣٠ للمرن و ١ : ٣١ العمود ١ للتعليق .

(٢) في الاصل الحجري (كفاية) .

استعمال اللفظ

في

أكثر من معنى

٦٠ - قوله : «أنه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى». (١)

اعلم : أن ظاهر تعبيرات الأصوليين وان كان في الجواز العرفي بمعنى المطابقة لقواعد أهل المحاورة، إلا أن الأحسن أن يجعل النزاع في الجواز العقلي؛ والتحقيق عدمه كما ذهب إليه الاستاذ العلامة (٢) أعلى الله مقامه، ويحتاج بيان ذلك إلى أمور :

الاول : أن استعماله في أكثر من معنى يكون :

تارةً : في المجموع من حيث المجموع بنحو المعية في الارادة الواحدة، بحيث يكون المجموع معنى واحداً وكل من المعنيين أو المعاني جزءاً منه، سواء كان كل واحد متعلقاً وموضوعاً للحكم أم لا .

وآخرى : في مفهوم الكل الافradi، نظير كلمة (كل) .

وثالثة : في أحدهما بتوصیط مفهوم أحدهما أولاً، بل بالاستعمال في الفرد المعین عند المتكلم دون المخاطب، وليس كذلك الفرد المبهم، عندهما لعدم معقولية الاستعمال فيه . والقياس بالنكرة بكونها فرداً ما في الطبيعة المعينة، قياس

(١) كفاية الأصول : ٥٣؛ الحجرية ١: ٣٠ للمن و ١: ٣١ العمود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الأصول : ٥٣.

مع الفارق.

ورابعة: في أكثر على سبيل الانفراد والاستقلال في الارادة، بأن يراد في استعمال واحد هذا بخصوصه بارادة مستقلة -كما لو لم يكن إلا بوحدته- والآخر كذلك، وهذا هو محل النزاع بين الأصوليين.

الثاني: أن الاستعمال:

[تارة]: قد يكون بمعنى كون اللفظ علامة لارادة المعين بطريق المواجهة. وآخرى: يجعله قالباً بحيث يوجد بينهما نحو اتحاد، ويكون اللفظ عنواناً ووجهاً للمعنى حتى أن القاءه عين القائمة، ولذلك يسري حسنه وقبحه إلى اللفظ؛ فالملحوظ الاستقلالي في هذا الحال هو المعنى دون اللفظ، ولذا لا يحكم عليه حينئذ بما هو حكم اللفظ وأثره في غير ذلك الحال، بل يحكم عليه بما هو حكم المعنى، لأنّه في ذلك الاستعمال عنوانه ووجهه الفانى، بل بوجه نفسه.

والثالث: أن النظر الاستقلالي إلى معنى بنحو يكون النظر إلى اللفظ فانياً فيه لا يكون نظراً استقلالياً إلى آخر.

وبعبارة أخرى: أن اظهار اللفظ وجود المعنى، لا يكون وجود الآخر بغير ذاك الوجود وإلا لزم كون الفرد الواحد اثنين، ولا يمكن أن يكون وجود الكل على حدة بایجاد واحد لأنّه يستلزم وجوداً واحداً، لوحدتهما ذاتاً وتغايرهما اعتباراً. اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أن مرادهم من الاستعمال هو المعنى الثاني، ولا ريب في امتناعه عقلاً، حيث أن اللفظ في هذا الحال غير ملتفت إليه إلا باللحاظ الآلي، فالملحوظ على الاستقلال هو المعنى؛ ومن المعلوم أن النظر الاستقلالي باللفظ إلى معنى -بحيث يكون اللفظ فانياً ووجهاً له- لا يكون نظراً استقلالياً به إلى معنى آخر يوجد بينهما هذا النحو من الاتحاد في شخص واحد من اللفظ في آن واحد، بل حكم الاتحاد يسري حتى في الذهن اذا لوحظ فيه المعنى باللفظ، بل

لا ينفك لحاظه عن لحاظه كما يظهر بالمراجعة الى الوجدان.
والحاصل: ان النظرين الاستقلاليين بالنسبة الى معنيين متباينين من لفظ واحد:

لا يمكن اجتماعهما في نظر واحد، وإلا لكان النظر الواحد الخارجي فردين من النظر.

ولا يمكن اجتماعهما بوجودين مستقلين في آن واحد من لفظ واحد،
لقصوره من فنائه بوحدته في اثنين.

بل يلزم -على تقدير استعمال اللفظ في الاكثر- لحاظه استقلالياً في عين كونه منظوراً فنائياً في المعنى الآخر، فتقدير.

(٦١) قوله: «و لولا امتناعه فلا وجه لعدم جرازه».

أي على نحو الحقيقة، بناء على جعل اعتبار الوحدة مانعاً عن الاستعمال الحقيقي كما فعله في المعالم^(٢)، أو مطلقاً بناء على جعله مانعاً عن مطابق الاستعمال كما على قوله.

ولعلم: ان الوحدة الملحوظة في الموضوع له ليس هو مفهومها بل ما هو مصادفها بالحمل الشائع. كما انه ليس المراد الوحدة في الوجود الخارجي، لعدم القول به؛ ولا الانفراد في كونه متعلقاً وموضوعاً للحكم، لعدم تأتي أخذ ما ينشأ من قبل الحكم في مسمى متعلقه، بل المراد الوحدة في الارادة الاستعمالية، بأن يكون تمام المراد في الاستعمال بلا اشتراك غيره معه في الارادة كما هو صريح كلام بعض.

(١) كفاية الاصول: ٥٤؛ الحجرية ١: ٣٠ للمن و ١: ٣١ العمود ٢ للتعليق.

(٢) معالم الدين: ٣٩.

ولكنه يرد عليه: بأنه أيضاً من خصوصيات الاستعمال؛ وقد عرفت أنَّ ما ينشأ من قبل الاستعمال لا يمكن أن يؤخذ في المستعمل فيه.
واما ما أفاده المحقق القمي رحمه الله ^(١) من أنَّ الموضوع له واحد في لحاظ الواضح فلابد أن يكون كذلك في حال الاستعمال أيضاً تبعاً له، ففيه: انَّ اللازم متابعة الواضح فيما أخذ قياداً في الموضوع له، لا في مطلق ما كان موجوداً حاله كما هو واضح.

٦٢ - قوله: «ثم لو تنزلنا عن ذلك فلا وجه للتفصيل.....الخ». ^(٢)
أقول: انَّ استعمالهما يتصور على وجوه:
أحدها: في المتعدد من ماهية واحدة، ولا اشكال في كونه على نحو الحقيقة
مطلقاً.

ثانيها: في الطبيعة المتعددة بتأويل المفرد إلى المسمى، ولا اشكال في كونه على نحو الحقيقة في علامة الثنوية والجمع، وعلى نحو المجاز في المفرد.
ثالثها: استعمالهما في الطبائع المتعددة بلا تأويل إلى المسمى ولكن بمرة واحدة من التكرار بأن يراد من الثنوية طبيعتان، ولا اشكال في كونه في معنى واحد في الثنوية. وفي كونه على نحو الحقيقة أو المجاز يبنتي على كون الثنوية والجمع لمطلق المتعدد المشترك في اللفظ، فيكون على نحو الحقيقة أو الخصوص المتعدد من ماهية واحدة، وبعبارة أخرى: للتعدد الخاص، فيكون مجازاً في التعدد اللفظي.
رابعها: استعمال الثنوية في أربعة افراد من الماهية أو الماهيتين أو في اربعة طبائع فيكون استعمالها فيهما في أكثر من معنى.

(١) القوانين المحكمة ١: ٦٧ السطر ٢٣ - ٢٥.

(٢) كفاية الاصول: ٥٤: الحجرية ١: ٣٠ للمن و ١: ٣٢ المود ١ للتعليق.

فعلى قيد الوحدة يكون الاستعمال مجازياً في الصور، حيث أنه عليه تكون الثنوية للتكرار الواحد وارادة الزائد يكون مجازاً، غاية الامر يكون المجاز في الصورة الاخيرة، لاجل عدم التكرار الخاص أيضاً.

وعلى أي حال فالفرق بين الثنوية والجمع وبين المفرد بالحقيقة فيه والمجاز فيهما لا وجه [له] كما عرفت.

٦٣ - قوله: «أو كان المراد من البطون لرائم معناه». ^(١)

أو كان المراد مراتب حقيقة واحدة كما في «الميزان» فأن المراد به مطلق ما يوزن به، غاية الامر يكون بعض مراتبه واضحة وبعض مراتبه خفية لا يعلم لنا إلا بالتفسير، كوجود الامير والاسلام مثلاً.

أو كان المراد من البطون خفاء المعاني واحتاجها من ادراك افهمانا [القاصرة]^(٢) وان كانت واضحة للاذهان العالية، وهذا يطابق الآيات المشابهة. أو كان المراد ارادة التعدد بارادة واحدة حتى يكون نظير الاستعمال في المعنى الواحد.

(١) كفاية الاصول: ٥٥؛ الحجرية ١: ٣٣ للمن و ١: ٣٢ العمود ١ للتعليق.

(٢) في الاصل العجري (القاصرين).

المشتق

٦٤ - قوله: «مَا يَكُون مفهومه مُنْتَزِعًا عن الذات بِمُلْاحَظَة اتصافها بالمبِدأ».^(١)

اعلم: أنه يطلق المشتق تارةً: على اللفظ المأخوذ من لفظ آخر سواء كان فعلاً أو اسمًا، وأخرى: على ما يحكي من عنوان مطلق على الذات بلحاظ تلبسه بالمبِدأ. والثاني هو المراد هاهنا فيعمّ مثل الضارب والقاتل ونحوهما.

كما أن المفاهيم الحاكية عن الشيء المنطبق عليه على قسمين: أحدهما: ما ينتزع عن مقام ذاتياته بلا اتصاف الشيء بأمر خارج عنها أصلًا، وحيثئذ يكون اللفظ الموضوع لمثل هذه المفاهيم جامداً، كالجسم والحجر ونحوها.

ثانيهما: ما ينتزع لا عن مقام الذات، بل عن مقام اتصافها بأمر خارج، فاللفظ الحاكي عنها يسمى مشتقاً كالضارب والقاتل ونحوهما؛ ومن المعلوم أن محل النزاع في المقام هو القسم الأخير وحده.

ثم إن المتصور من النزاع في المشتق، تارةً: في تعين معنى المادة وهو راجع إلى اللغة، وأخرى: في كيفية الاستtraction وهو راجع إلى الصرف، وثالثة في معناه الراجع إلى الهيئة أمّا من حيث التركيب من النسبة والذات أو الزمان، وأمّا من

(١) كفاية الأصول: ٥٦؛ الحجرية: ١؛ ٣٣ للمنت و ١؛ ٣٢ العمود ١ للتعليق.

حيث كونه بخصوص الذات في حال التلبس أو للأعم منه ومن حال الانقضاء، وهو محل النزاع في المقام فلا تغفل.

٦٥ - قوله : «أو الصدور و الإيجاد.....الخ». (١)

أو الاتحاد بنحو العينية مع الذات، كما في المشتقات الحاكية عن صفاته تعالى شأنه.

٦٦ - قوله : «و لعل منشأ توهם كون ما ذكره لكل منها من المعنى.....الخ». (٢)

المراد من المعنى هو: الأعم الصادق على المتلبس والمنقضى عنه المبدأ. ووجه قوله: «كماترى» ما هو المستفاد من قوله: «واختلاف أنحاء التلبس.....الخ». وبعبارة أخرى: التوهם هو كون المشتقات حقيقة في الأعم.

ووجه التوهם هو: تخيل كون المبدأ في هذه المشتقات هو الفعلية منه مع صدقها على الذي انقضى منه المبدأ الفعلي بالاتفاق؛ والغفلة عن أنَّ الاتفاق على الصدق إنما هو لاجل أعمية المبدأ من الفعلي والشأنى والحرفة والملكة ونحوها؛ أو في خصوص هذا المشتق عرفاً.

فلا يشكل تقدم الصدق ولو في المصدر، أو أعمية الاستناد إلى الذات الموجبان لبقاء التلبس، أو أنَّ اطلاق المشتق بلحظة حال التلبس وإنما جيء به اشارة إليه فيكون الصدق في هذه الموارد على المتلبس، وإنما يكون الانقضاء بعد زوال الشأنية والملكة ونحوهما على اختلاف المقامات، وتدخل بعد ذلك في مورد النزاع.

(١) كفاية الاصول: ٥٦؛ الحجرية ١: ٣٣ للمعنى و ١: ٣٢ للعمود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٥٧؛ الحجرية ١: ٣٤ للمعنى و ١: ٣٣ للتعليق.

٦٧ - قوله: «مع الدخول بالكبيرتين.....الخ». (١)

ولابد أن تكون هي الأولى حتى تدخل الثانية في محل النزاع كما لا يخفى .
كما ان الأولى حينئذ تكون مثل الثانية داخلة في محل النزاع بحسب الدقة .
وانما الخروج بحسب مسامحة العرف لو لم يرجع الى الخطأ في التطبيق ، أو
بالاجماع وبالخبر ، أو بالقول باجتماع عنوان الأم والزوجة في آن واحد وان لم
يجتمعوا بقاءً ، فتدبر .

٦٨ - قوله: «كانت عرضاً أو عرضياً.....الخ». (٢)

ظاهره: ان الفرق بين العرض والعرضي وجود ما بحذاء لا الاول في الخارج
وعدمه للثاني وأخذ نفس المبادىء مصداقاً لهما .
وهذا مخالف لما هو مصطلح عليه بين أهل المعقول:
من كون المراد من الاول نفس المبادىء غير المحمولة وان لم يكن لها ما
بحذاء في الخارج كالفوقية ،
والمراد من الثاني المشتقات المحمولة وان أخذت من المبادىء التي لها ما
بحذاء في الخارج كالايض .

والفرق: ان العرض هو المبدأ ، والعرضي هو المشتق . نعم لا يبعد أن يتلزم
باصطلاحين فيما فيه صحيح حينئذ اطلاقه .

٦٩ - قوله: «وإلا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة». (٣)

مع ان النزاع فيما نحن فيه لم يقع في خصوص اسم الزمان ، بل في مطلق
المشتقات فلا يأس بانحصر بعض مصاديقها في الفرد دون النزاع في لفظ الجلالة

(١) كفاية الاصول: ٥٧؛ الحجرية: ١؛ ٣٤ للملن و ١؛ ٣٣ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٥٧؛ الحجرية: ١؛ ٣٤ للملن و ١؛ ٣٣ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٥٨؛ الحجرية: ١؛ ٣٤ للملن و ١؛ ٣٤ للتعليق.

فأنه في خصوصه، فهو أولى بجريان الاشكال فيه.
ويمكن أن يحاب: بأن اسم الزمان مثل «مقتل الحسين عليه السلام» ونحوه اسم
للنوع لا للشخص؛ ومن المعلوم أنّ نوع العاشر من المحرم كان له فرد متلبس
بالمبدأ وفرد غير متلبس به فهو بما هو وجود النوع قد انتقضى عنه المبدأ بعد
التلبس به، وإن كان بما هو الفرد لم يتلبس به أصلًا ولم يكن له الانتقاء كما لا
يُخفي، هذا.

مع أنّ هذا الاشكال إنما هو على تقدير جعل الموصوف الزمان، بمعنى امتداد
الحركة القطعية مع جعل القطعة بمقدار التلبس، وأمّا على تقدير كون الموصوف
الآن السياق أو قطعة من الزمان أوسع من مقدار التلبس كاليوم والشهر مثلاً مع جعله
واحداً عرفاً يكون حدوثه بأول جزء منه وبقاوته بعدم الانتهاء إلى جزئه الآخر، فلا
اشكال، فتقدير جيداً.

٧٠ - قوله: «ضرورة أنّ المصادر المزيد فيها كال مجردة في الدلالة». (١)

مع أنها موضوعة لنفس المبادىء، فلا يعقل أن تكون مشتركة بين حال
وجودها وحال انتقضائها، لعدم اشتراك لفظ الشيء بينه وبين تقديره كما لا يُخفي.

٧١ - قوله: «ضرورة عدم دلالة الامر ولا النهي عليه». (٢)

وكذا جميع الافعال الانشائية من المدح والذم والمستعملة في العقود كما لا
يُخفي؛ لأنّ المبدأ المأخذ فيها ليس في موطن الخارج كي يؤخذ مقروناً بصدق
الزمان الخارجي الذي هو محل النزاع كما في الاخبار، بل ينشأ بها طلب مبادئها،
هذا.

مع أنّ الزمان لم يكن مدلولاً للمادة اتفاقاً ولا للهيئة، لأنّ معناها هو المعنى

(١) كفاية الاصول: ٥٨؛ الحجرية ١: ٣٥ للمرتن و ١: ٣٤ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٥٩؛ الحجرية ١: ٣٥ للمرتن و ١: ٣٤ للتعليق.

الحرفي والزمان المدلول عليه الفعل -على القول به- هو المعنى الاسمي . ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بدلالة صيغة إفعل على الفور بمعنى أول أزمنة الامكان و عدمه كما لا يخفى .

(١) ٧٢ - قوله : «نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع» .
مثل اعتبار التحقق في الخارج في ظرف النسبة في مبدأ الماضي، فإنه لا يكون معه إلا في الماضي؛ واعتبار اتصاف الفاعل بالصفة الموجدة في ظرف النسبة أو الترقب في المبدأ؛ كذلك في المضارع، فإنه لا يصدق إلا في غير الماضي حال النسبة ولو كان حالاً عرفاً .

ثم إنّ الماضي في الفعل الماضي ومقابله في المضارع إنما يضافان إلى حال النطق لو أطلقت النسبة منه في الزمانيات، وإنّا فإذا عيّن ظرف النسبة فيها فيضافان إليه كما يشير إليه مئوي في المثالين الآتيين .

(٢) ٧٣ - قوله : «و يؤيده: إنّ المضارع يكون مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال» .

حيث إنّ من المعلوم إنّ التحوين قائلون بكون المأخذ من الزمان أحد الثلاثة على التعين، فحيث لا تعين فيكشف عن عدم الدلالة .

وانطباقه على القدر الجامع لابد أن يكون لأجل خصوصية في المبدأ يصلح للانطباق على المعين مرة كما في الماضي، وعلى غير المعين أخرى كما في المضارع؛ ويدل على ذلك أيضاً قوله عليه السلام في رواية أبي الاسود الدؤلي : «وال فعل ما دل على حركة المسمى الخ»^(٣) بلاأخذ الزمان في مفهومه .

(١) كفاية الأصول : ٥٩؛ الحجرية ١: ٣٥ للمعنى و ١: ٣٤ للتعلقة .

(٢) كفاية الأصول : ٥٩؛ الحجرية ١: ٣٥ للمعنى و ١: ٣٥ للتعلقة .

(٣) بحار الانوار ٤٠: ١٦٢ الباب ٩٣ في علمه وان النبي ﷺ علمه الف باب، في ذيل الحديث ٥٤

٧٤ - قوله : « و انا الفرق هو انه وضع لاستعمال ». (١)

يعنى أن يكون الاستعمال الآلي في الحرف والاستقلالي في الاسم لوحظ شرطاً في حال الوضع في طرفه لا في الموضوع له فيكون نظير الواجب المشروع لا المعلق؛ لا بالتزام على حدة بعد الوضع، لعدم انقلاب المطلق -بعد وقوعه- إلى التقييد؛ ولا بنحو الشرط المتقدم حتى يكون حصول الوضع مرّات بالاستعمال الآلي (٢) بل بنحو الشرط المتأخر كما لا يخفى .

ثم ان هذا كله بناء على عدم كون المعنى آلياً أو استقلالياً إلا من قبل اللحاظ؛ واتما بناء على كون كلٍّ منها في نفس المعنى في أي موطن كان بأن تكون الكلمة الابتداء حاكية عن وجوده في نفسه بمفاد كان التامة ولفظ من حاكية عن وجوده في غيره بمفاد كان الناقصة، فلا امكان حتى يتلزم لاجله بكونه قياداً في الاستعمال ومن كيفياته كما لا يخفى .

٧٥ - قوله : « فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبّعي ». (٣)

مقصوده: ان المعنى اذا أخذ لابشرط عن جميع الاعتبارات حتى عن اللحاظ فهو كلي طبّعي، واذا أخذ مقيداً به بنحو يكون لمجرد تعين الموطن فهو كلي عقلي؛ واما المعرض فهو نفس الماهية المقيدة، واذا أخذ مع الوجود الذهني بنحو يكون المعرض الشخص فهو جزئي ذهني .

الفصول المختارة للشيخ المفيد: ٥٩ عند قول الامام الصادق عليه السلام : « اعربوا حدثينا فاتأنا قوم فصحاء »؛ مناقب آل أبي طالب ٢:٤٧ في فصل المسابقة بالعلم. لكن في المصادر الثلاثة جميعاً: « و الفعل ما أبداً عن حركة المسمى ». .

(١) كفاية الاصول: ٦٠؛ العجرية ١: ٣٥ للمرن و ١: ٣٥ للتعليق.

(٢) نسخة (كذا في الاصل الحجري).

(٣) كفاية الاصول: ٦٠؛ العجرية ١: ٣٦ للمرن و ١: ٣٥ للتعليق.

٧٦ - قوله : « خامسها : أنَّ المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس لا

حال النطق ». (١)

أقول : لو جعلنا عنوان المسألة هو جري المشتق على الذات فلابد أن يكون المراد بالحال هو حال التلبس ، وان جعلناه كما عنون به المسألة ^{مثلك} أولاً فلابد أن يكون المراد به حال الجري كما لا يخفى ، ولكن [يفترق]^(٢) المضي والاستقبال في الوفاق والخلاف .

ثم انَّ تعين حال التلبس أو حال الجري أَنْما يجري في تعين حال الاطلاق ، ولا ربط له بالمستعمل فيه في عنوان المشتق . نعم يتعين به توسيعة عنوان المشتق وضيقه كما لا يخفى .

٧٧ - قوله : « فَإِنَّ الظاهر أَنَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَرِي فِي الْحَالِ...الخ ». (٣)
ويمكن الالتزام بالمجاز ولو مع كون كليهما في الاستقبال بناءً على أخذ الزمان المعين في مفهوم المشتق ، حيث أَنَّه بناءً على تطابق زمان التلبس والاتفاق أيضاً لا يدل المشتق على خصوصية الزمان ، فمع أَخذه في مفهومه فلابد أن يكون مجازاً كما لا يخفى .

٧٨ - قوله : « لَآتَى نَقُولُ هَذَا الْأَنْسِبَاقُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْكَرِ...الخ ». (٤)
يعني أَنَّه لو أَسند المشتق إلى الذات وقيل : « زيد ضارب » بلا تعين الزمان فينصرف إلى زمان النطق ولو بمعونة الحكمة ، فيصح أن يقال بهذا الاعتبار : أنَّ الحال المدلول عليه بالمشتق هو زمان النطق .

(١) كفاية الاصول : ٦٢ ; الحجرية ١ : ٣٦ للمعنى و ١ : ٣٦ للتعليقة .

(٢) في الاصل الحجري (يُنْكَر) لكن الظاهر (يُفترق) هو الاصح كما ثُبَّتَ عليه هناك .

(٣) كفاية الاصول : ٦٢ ; الحجرية ١ : ٣٧ للمعنى و ١ : ٣٦ للتعليقة .

(٤) كفاية الاصول : ٦٣ ; الحجرية ١ : ٣٧ للمعنى و ١ : ٣٦ للتعليقة .

إلا أن الأصوليين في هذا المقام بصدق بيان ما هو مدلوله بالوضع لا ما هو مدلوله بالقرينة؛ ومن المعلوم أن الحال المدلول عليه بالمشتق مع حفظ عدم دلالته على الزمان وضعاً ليس إلا حال التلبس اجمالاً الصالح للانطباق على كلٍ من الأزمنة بالقرينة، هذا.

مع أنه لابد للسائل بتبادر حال النطق أن يدعيه بالنسبة إلى الجري والتلبس كليهما دون خصوص الأول، وإن لا يجدي فيما هو المهم في محل النزاع كما لا يخفى.

٧٩ - قوله: «وأصلة عدم ملاحظة الخصوصية.....الخ». (١)
لایقال: إن لاحظ المعنى العام متيقن وإنما الاشكال في لاحظ الخصوصية فلا وجه للمعارضة.

لأنه يقال: نعم فيما إذا كان المعنى مردداً بين الجنس أو النوع المركب منه ومن الفصل -كما لو تردد لفظ بين وضعه للحيوان أو للحيوان الناطق- لا فيما كان كل من العام والخاص بسيطاً غير مأخذ أحدهما في الآخر، وإن كان أحدهما أعم صدقأً من الآخر كما فيما نحن فيه بناءً على ما سيفجيء من بساطة المشتق مفهوماً.

نعم أنه على تقدير جريان الأصل لا دليل على اعتباره: إنما بناء العقلاء فلعدم احرازه إلا تعين المراد بعد العلم بالوضع لا في اثباته؛ وإنما دليل الاستصحاب فلكونه في المقام كما لا يخفى.

٨٠ - قوله: «كما إن قضية الاستصحاب وجوبه». (٢)

أخذ الزمان في موضوع الحكم ظرفاً لا مفرداً ومكتراً له، كما أنه يبني

(١) كفاية الأصول: ٦٣؛ الحجرية: ١: ٣٧ للمعنى و ١: ٣٧ للتعلقة.

(٢) كفاية الأصول: ٦٤؛ الحجرية: ١: ٣٨ للمعنى و ١: ٣٧ للتعلقة.

على حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي أيضاً.

(٨١)- قوله: «لأجل توهם اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى».^(١)

أقول: اختلاف المبادئ امّا: بحسب أصل وضع المصادر من السيلان وغيره والتعدية وغيرها؛ او بحسب اختلاف ما يراد منه عرفاً ولو في خصوص مشتق خاص مجازاً؛ او بالوضع الشانوي كالملكية والشأنية واتخاذ الحرفة ونحوها.

واما اختلاف ما يعتري المشتق من الحالات فهو مثل وقوعه محكوماً عليه، او محكوماً به. ويمكن أن يكون منشأ التوهם أمراً ثالثاً، مثل دعوى كون الذات المقتضي عنه المبدأ من افراد المتلبس بنحو المجاز في الاسناد.

والتحقيق: عدم صلاحية واحد من الامور للتفصيل في محل النزاع.

اما اختلاف المبادئ فلان النزاع في ما نحن فيه في معنى الهيئة ولا ربط لها بالمادة، غاية الامر تدل الهيئة على عنوان للذات من تلبسه بالمبدأ بأيّ معنى كان سواء كان ثبوتاً أو حدوثياً أو سيالاً أم لا، الى غير ذلك من الاختلاف.

واما اختلاف الحالات الطارئة فلكونها من قبيل الهيئة التركيبة الكلامية، ولا يكاد يؤخذ في المعنى المفردات وضعاً، هذا؛ مع استلزمـه الاشتراك اللفظي في كل من المشتقات.

واما المجاز في الاسناد فلانه توسيعة في التلبس نظيرأخذ المبدأ بمعنى الملكة مثلاً، وبعد ذلك يكون صدق المشتق حقيقياً ولو كان لخصوص المتلبس. فقد ظهر ان المسألة ذات قولين كما بين المتقدمين ولا وجه لاحداث التفاصيل.

(١) كفاية الاصول: ٦٤؛ الحجرية ١: ٣٨ للمن و ١: ٣٧ للتعليق.

٨٢- قوله: «و يدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال». (١)

كما يشهد عليه تبادر اتصف الذات بصفة الكمال حين جري مثل (العالم) والفضل والمؤمن عليه، وانصافه بصفة النقص حين جري ما يضادها عليه، وتبادر خصوصية وجودية في الصفات المحمولة بالضميمة أو اضافية في الخارج المحمول؛ ومن المعلوم انّ تبادر ما ذكر لا يكاد يكون إلّا اذا كان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس، خصوصاً بناءً على ما هو التحقيق من كون المشتق عين المبدأ وعدم الفرق بينهما إلّا باعتبار الابشرط وبشرطلا.

ثم انه لا يرد على التبادر بمثل اطلاق القاتل والسارق والمكاس على ما انقضى عنه المبدأ، لما سيجي في الجواب عن أدلة الأعمي.

٨٣- قوله: «و صحة السلب مطلقاً....الخ». (٢)

أي بالجمل الشائع. وأما بالعمل الأولى فلا يدل على المجازية، لوضوح صحة سلب المعنى العام بالعمل الأولى عن فرده الحقيقي.

٨٤- قوله: «و يقال: لا ريب في مضادة الصفات المقابلة». (٣)

والفرق بين التمسك بالمضادة -بين الصفات المأخوذة من المبادئ المضادة- وبين التمسك بالتبادر: ان اثبات المفهوم في الثاني يكون بلا واسطة وفي الاول يكون مع الواسطة من باب الانتقال من اللازم الى الملزوم، حيث ان التضاد ليس خصوصية المتلبس؛ ومن أورد على التمسك به فأنما هو لاجل تخيله ان احراز التضاد متوقف على احراز المفهوم، فيكون التمسك به شبه المصادر، أو دورياً.

(١) كفاية الاصول: ٦٤، الحجرية ٣٨٦١ للمعنى و ٣٨١ للتعليقة.

(٢) كفاية الاصول: ٦٤، الحجرية ١: ٣٨ للمعنى و ١: ٣٨ للتعليقة.

(٣) كفاية الاصول: ٦٥، الحجرية ١: ٣٨ للمعنى و ١: ٣٨ للتعليقة.

ولكن التحقيق: إن التضاد متوقف على مقام الثبوت، وأما في مقام الاتهاب فيكون الأمر بالعكس، فلا إشكال كما لا يخفى.

٨٥- قوله: «قلت: لا يكاد يكون لذلك، لكثر استعمال المشتق في موارد

الانقضاء».^(١)

حاصل الجواب: إن التبادر: أمّا لأجل الوضع للمعنى المنسب إلى الذهن، وأمّا لأجل كثرة الاستعمال بالنسبة إليه من غيرها، أو لأجل كثرة الوجود وقلة غيرها بحيث يكون نادراً لا ينسق إلى الذهن؛ والأخيران فيما نحن فيه -بالنسبة إلى الفرد الذي انقضى عنه المبدأ- مفقودان، فتعين الأول وهو المطلوب.

٨٦- قوله: «إن قلت: على هذا يلزم أن يكون في الفالب أو الأغلب مجازاً».^(٢)

حاصله: إن ما ذكر من كثرة الاستعمال في مورد الانقضاء يستلزم كثرة المجاز، فينافي حكمة الوضع. ولا يجديه القول بكون أكثر لغات العرب مجازات، لأنّه باعتبار كثرة المعاني المجازية، لا في معنى مجازي واحد.

وحاصل الدفع: مضافاً إلى أنه مجرد استبعاد غير مصر، بأنه يلزم لو كان الاستعمال في حال الانقضاء بلحاظ ذلك الحال لا بلحاظ حال التلبس، فما دام الحمل على المعنى الحقيقي يكون ممكناً لم يحمل على المعنى المجازي، [و] هذا بخلاف ما إذا قيل بالأعمية، فإن الاستعمال فيه يكون على نحو الحقيقة في حال الانقضاء بلحاظ نفس تلك الحالة، فلا داعي للاحظة ما له التلبس فإنه بلا طائل، كما أنه بخلاف الاستعمال في معنى لا يمكن إلا على نحو المجاز.

٨٧- قوله: «حقيقة كما لا يخفى، فافهم».^(٣)

(١) كفاية الأصول: ٦٥؛ الحجرية: ١: ٣٨ للمعنى و ١: ٣٩ للتعلقة.

(٢) كفاية الأصول: ٦٥؛ الحجرية: ١: ٣٨ للمعنى و ١: ٣٩ للتعلقة.

(٣) كفاية الأصول: ٦٦؛ الحجرية: ١: ٣٩ للمعنى و ١: ٣٩ للتعلقة.

لعله اشارة الى ان ملاحظة حال التلبس في حال الانقضاء - حذراً عن لزوم المجاز في المشتق كثيراً ما على الاشتراك - يستلزم خلاف الظاهر في الكلام فيما كان ظرف الفعل المسند الى المشتق بعد التلبس كما اذا قيل : « جاء الشارب » اذا كان المجيء بعد الشرب ، حيث ان ظاهر الهيئة الترکيبية اتحاد ظرف المسند والمسند اليه ، فلا بد من رفع اليد عن أحد الظهورين ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

نعم فيما كان المجيء في ظرف الشرب او كان المسند اليه هو الموصوف كما اذا قيل : « أكرم هذا العالم » و « جيء بالوصف اشارة الى تعينه فلا اشكال ، واما في مثل أكرم العالم او إجلد السارق فيما كان الحكم بعد التلبس فيلزم بأن الحكم يكون استقلالياً بالنسبة الى الوصف مع الالتزام بساناده الى المتلبس ، مع كون التطبيق مستلزمأً لمضي التلبس بالنسبة الى الحكم الاستقلالي بنحو الوجوب التعليقي ، وحينئذٍ فيرتفع الاشكال .

٨٨ - قوله : « فصحة سلبه و ان لم تكن علامـة.....الخ ». (١)

ظاهره : تسلیم الاشكال فيما اذا كان القيد راجعاً الى المسلوب .

ولكنه يمكن أن يفضل :

بين أن يكون القيد راجعاً اليه بلحاظ المبدأ ، فلا يكون صحة السلب علامـة على المجاز فيما انقضـى عنه المبدأ كما لا يخفـى .

ويبين أن يكون راجعاً اليه بلحاظ المعنى الجزئي فيكون علامـة حينئذٍ ، حيث ان الذات التي تلبست بالمبدأ يكون فيما يطلق عليه المشتق مطلقاً على الأعم ولو في حال الانقضاء ولو مع كونه مقيداً بتلك الحالة ، فاذا صح السلب

(١) كفاية الاصول : ٦٦ ; العجرة ١ : ٣٩ للملن و ١ : ٤٠ للتعليق .

يكشف عن أخصية المعنى كما لا يخفى.

وما قيل: من عدم التناقض بين الوقتيتين أو بين الوقتية والمطلقة فاتما هو فيما لم يكن كل منها موقتاً [بما] ^(١) وقت به الآخر، وإنما لا إشكال في حصول التناقض كما هو واضح.

٨٩ - قوله: «ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت في صحة السلب.....الخ». ^(٢)

حيث أن الاختلاف في الموارد إنما يكون من حيث المادة، وإنما بحسب الهيئة فالوضع واحد في جميع الموارد؛ مع أن التفصيل بين كون المشتق محكماً عليه أو محكماً به يستلزم الاشتراك اللغظي في كل من المشتقات، وأن يختلف الوضع بحسب الحكم المتعلق به في الاستعمالات، وهو واضح الفساد.

٩٠ - قوله: «الثاني: عدم صحة السلب في مضروب و مقتول». ^(٣)

يحمل بالحمل الأولي بالنسبة إلى نفس المفهوم الجامع ابتداءً، وبالحمل الشائع بالنسبة إلى تعين الفرد الذي انقضى عنه المبدأ من كونه من أفراد المعنىحقيقة أم لا، حيث أنه لعدم صحة السلب بذلك الحمل يستكشف أعممية معنى المشتق ثانياً.

ويستدل للعموم أيضاً بالمشتقات المستعملة في موارد النداء والاستغاثة حال الانقضاء مثل قوله: «ياقalue الباب» و«يافاتح خير» و«ياقاتل عمرو» إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولكن الجواب عن ذلك: أن مجرد الإطلاق حال الانقضاء لا يدل على كونه موضوعاً للأعم إلا إذا كان الإطلاق بلحظة حال الانقضاء بلا عناية في البين؛ وإنما

(١) في الأصل العجري (بين ما).

(٢) كفاية الأصول: ٦٧؛ الحجرية ١: ٣٩ للمتن و ١: ٤٠ للتعليق.

(٣) كفاية الأصول: ٦٧؛ الحجرية ١: ٤٠ للمتن و ١: ٤٠ للتعليق.

اذا كان الاطلاق بلحاظ حال التلبس بأن جعل النسبة بلحاظ ظرف التلبس، أو كان المبدأ بمعنى [ما] له قرار وثبات لا مجرد السياق الذي لم يكن كما في مثل (مقتول) اذا جعل المبدأ فيه مجرد معدوم الروح بسبب سابق، أو كان الاطلاق في حال الانقضاض ترتيباً للغائب منزلة الحاضر وللزمان الماضي بمنزلة الحال، فلا دلالة على أعمية المعنى كما لا يخفى، ولا أقل من احتمال ذلك احتمالاً مساوياً مانعاً عن الاستدلال.

٩١- قوله: «ثانيها: أن يكون لأجل الاشارة الى علية المبدأ للحكم».(١)

وهو أيضاً على قسمين:

أحدهما: أن لا يكون متعلق الحكم ممكناً الاجتماع مع المتلبس بالمبدأ كما في القاتل المحكوم بالقصاص أو السارق المحكوم بالقطع، فأن الذات حين تلبسه بالمبدأ لا يصدق عليه العنوان حتى يترتب عليه القصاص والقطع بمجرد اتصافه به، وبعده انقضى عنه المبدأ، فلابد في مثل هذه الصورة أن يكون الموضوع محكوماً بأمر استقبالي، غاية الامر يكون حدوث الحكم حال حدوث العنوان متعلقاً بأمر مستقل بالإضافة الى المبدأ نظير الواجب التعليقي كما في آيتى السارق والزنا، ولابد من كون الوصف علة للحدث لا للبقاء.

ثانيهما: أن يكون الحدوث علة للحدث لا للبقاء، مع امكان الاجتماع المحكوم به مع زمان التلبس حدوثاً كأصل الحكم وان لم يكن البقاء دائراً مداره كما في الظالم المحكوم بعدم نيل الولاية والخلافة، فان عدم قابلية النيل متحقق من حين حدوث الظلم ويكون باقياً حال زواله أيضاً.

اذا عرفت ذلك ف تكون الأوصاف المأخوذة في العناوين مع القسم الاول

(١) كفاية الاصول: ٦٩؛ الحجرية ١: ٤٠ للمنت و ١: ٤١ للتعليقة.

والآخر على أقسام أربعة؛ وما يمكن الاستدلال به للقول بالأعم هو القسم الأخير لا بقية الأقسام.

٩٢ - قوله: «وَإِمَّا إِذَا كَانَ عَلَى النَّحْوِ الثَّانِي فَلَا كَمَا لَا يُخْفِي».^(١)

أقول: لا يخفى أنَّ الامام عليهما السلام بقصد اثبات عدم قابلية الخلفاء للتتصدي حين انقضاء عبادة الأصنام ظاهراً عنهم احتجاجاً على المخالفين؛ فان كان المراد من الآية هو القسم الثالث صح الاحتجاج بها عليهم ولكنه لا يتم إلا بناءً على كون المشتق موضوعاً للأعم؛ وأمّا على النحو الثاني فلا يحصل الاحتجاج عليهم؛ لامكان ردّهم الاستدلال على الامام بأنَّ المتيقن منها هو عدم القابلية حين التلبس ولم تكن قرينة في الآية تدل على عدم قابليتهم مطلقاً ولو حال الانقضاء.

إلا أن يقال: هذا الإيراد مشترك الورود على النحو الثالث أيضاً، لأنَّه بناءً عليه وإن صدق عليهم عنوان (الظالم) حال الانقضاء إلا أنه ليس ملاك عدم نيل الخلافة مجرد صدق العنوان عليهم، بل العلة هو التلبس بعبادة الوثن، فيمكن لهم دفع الاحتجاج بامكان كون التلبس علة حدوثاً وبقاءً فيدور عدم النيل مداره، فبعد الانقضاء يرتفع الحكم بعدم اللباقة، غاية الامر يكون المدار عليه هو التلبس وحده؛ وعلى النحو الثاني هو مع صدق العنوان.

ولكن التحقيق: صحة الاحتجاج بهذه الآية على المخالفين على عدم قابلية الخلفاء للخلافة مطلقاً ولو بعد الانقضاء -على القول بكون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس فضلاً عن القول بالأعم- بوجوه:

الاول: أنَّ المنصب تارةً: يكون مشتركاً في الجعل بين الخالق والمخلوق كالقضاؤة والتولية ونحوهما، واخرى: يكون الجعل مختصاً به تعالى كالنبوة

(١) كفاية الاصول: ٦٩؛ الحجرية: ١؛ ٤٠ للمعنى و ١؛ ٤١ للتعليق.

والامامة؛ والمراد من العهد في الآية ذلك بقرينة اضافته اليه تعالى بقوله: ﴿لا ينال عهدي﴾^(١) مع سبق قوله: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾^(٢)، ومن المعلوم أنه لابد من مزية لمثل هذا المنصب على غيره حتى يختص الجعل به تعالى، وذلك يقتضي عقلاً عدم لياقة من تلبس بالظلم لمثله وان انقضى عنه المبدأ بخلاف غيرها، فأن عدم اللياقة ينحصر بزمان التلبس دون غيرها.^(٣)

الثاني: العموم الحالى الزمانى المستفاد من صيغة المضارع وهو قوله تعالى: ﴿لا ينال﴾ فاته يدل على استمرار عدم النيل ولو بعد الانقضاء، ولا يختص بخصوص زمان التلبس للطلاق اليها في المقتضى لذلك بعد تعارف كل من القسمين في القضايا المتعارفة.

الثالث: صحة الاستثناء بقوله مثلاً: «ولا ينال عهدي الظالم إلا حال الانقضاء» المفید لعموم المستثنى منه لو لا الاستثناء كما استشهد بذلك المحقق الlahaygi مئوي^(٤) في الكلام في الجواب عن اشكال السيد الشريف^(٥) والتفتازاني^(٦) [على] استدلال الخاصة بهذه الآية لعدم لياقة الخلفاء للمنصب؛ وحاصل الاشكال: احتمال كون المشتق لخصوص المتلبس فلا يدل على أزيد من حال التلبس، فتدبر.

(١) و (٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) الصحيح تذكرة الضمير، لرجوعه الى (زمان التلبس).

(٤) كوهر مراد: ٥٥٨ - ٥٥٩.

(٥) شرح المواقف: ٨، ٣٥١، فاته لم يعلق على كلام (المواقف) حول الآية. ويراجع ايضاً (لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار) المسمى بـ(شرح المطالع): ١١ السطر الاول من الحاشية في اعلى الصفحة، اي تعلق السيد على قول شارح المطالع: «الا ان معناه شيء له المشتق منه.....الخ».

(٦) شرح المقاصد: ٥، ٢٧٨، وهو قوله: «.....ومنع دلالة الآية على كون من كان كافراً ثم أسلم ظالماً.....الخ».

[تبنيات المشتق]

٩٣ - قوله: «الاول: ان مفهوم المشتق -على ما حلقه الشريف في بعض

حواشيه - بسيط متزع عن الذات». (١)

ان بساطة المفهوم تكون:

تارةً: بمعنى وحدته ادراكاً وتصوراً بحيث لا يرتسن في الذهن عند تصوره إلا صورة واحدة بسيطة وان انحلَّ بتعمل من العقل الى شيئاً كانحلال الانسان الى الحيوان [و] الناطق - بل جميع الانواع بالنسبة الى الجنس والفصل - ولا ينافي مثل هذا الانحلال البساطة، ولذا [هناك] ترافق بين النوع وبين الجنس والفصل، والى ذلك يرجع الاجمال والتفصيل [وأنهما] فارقان بين الحد والمحدود.

واخرى: بمعنى عدم أخذ الشيء في مفهومه ولو بالتحليل كما لو قيل في المقام: «ان الذات ليست مأخوذة في مفهوم المشتق لا ابتداء ولا تحليلأ».

وبعض أدلة المقام يقتضي البساطة بالمعنى الثاني كما هو مقتضى دليل المحقق الشريف. (٢) وظاهر الاستاذ (٣) أعلى الله مقامه بمقتضى تحقيقه في

(١) كفاية الاصول: ٧٠؛ الحجرية ١: ٤١ للمنت و ٤٣: ١ للتعليق.

(٢) لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار المسمى بـ(شرح المطالع): ١١ السطر الاول من الحاشية في أعلى الصفحة، عند تعليق المحقق الشريف على قول شارح المطالع: «لا ان معناه شيء له المشتق....الخ». ثم ان (المطالع) هو لسراج الدين الأرموي المتوفى ٦٨٢، وشرحه هو لقطب الدين الرازي المتوفى ٧٦٦، وهو استاذ المحقق الشريف؛ واما الحاشية على الشرح فهي للمحقق الشريف المتوفى ٨١٦.

(٣) كفاية الاصول: ٧٤.

الارشاد الذي ذكره في ذيل التنبية، هو الاول. إلا أن يقال: أنه من باب الفرض والتنزيل أو من باب ذكر الفرد الخفي من البساطة، لأن يكون ذلك مختاره في المقام.

والتحقيق: عدم أخذ الذات في المشتق ولو على نحو التحليل، لأنه - مضافاً إلى لزوم ما ذكره المحقق الشريف بناءً عليه أيضاً ولزوم تكرار الذات دقةً أيضاً في بعض الأمثلة - يلزم دخوله أمّا في مدلول المادة ولازمه دلالته عليه في ضمن كل مشتق ولو ضمن المصدر وهو واضح البطلان، وأمّا في مدلول الهيئة وهي لا تدل إلا على مجرد الربط والاضافة بين الحدث والذات لا على نفس الذات، مع دخول المعنى الاسمي في مدلول الهيئة التي هي من قبيل الحروف في الموضوع له.

ومن هنا يظهر اشكال آخر وهو: عدم صحة جعل المشتق مبدأً بل مسندأً إليه مطلقاً، لأنَّ النسبة لا تكون مسندأً إليه وطرفاً للنسبة، مع وضوح صحة جعله مسندأً إليه، فان التزم بأنَّ المشتق قد أخذ فيه الذات أو ما يساوّه فقد عرفت بطلانه. نعم لا بأس بأن يلتزم بأنَّ المشتق هو نفس عنوان المبدأ قد أخذ [فيه] المفهوم على نحو يكون متحدداً مع الذات وظهوّراً وجلوّه بلا مغایرة بينهما في الوجود؛ وان كانت بتحققه بين المبدأ والذات فلا اشكال في جعله مسندأً إليه وحمله على الذات.

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الفرض متهد الوجود مع الموضوع أم لا، وعلى هذا لا بأس بانحلال المشتق [إلى] ^(١) تعدد الدال والمدلول من حيث

(١) في الاصل الحجري (الآ).

ال الهيئة والمادة، حيث أن نفس الحدث -بلا خصوصية أخذه على نحو الانطباق والاتحاد مع الذات- يكون مفاد المادة، وخصوصيته الكذائية مفاد المفهوم، وسيظهر ذلك في بيان الفرق بين الحدث والمشتق.

٩٤ - قوله: «و قد أفاد في وجه ذلك: أن مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم

الناطق مثلاً....الخ». ^(١)

ولابد أن يكون المراد في الشق الاول هو العنوان الكلي للذات مع التقييد بالوجود السعي، وإلا لما صر اثبات المبدأ له وتلبسها به بقولك في تفسيرها: «هو ذات ثبت له المبدأ».

كما أن المراد به في الشق الثاني هو مصدق ما، نظير النكرة أو الحصة للكلي حتى لا [يتناهى] ^(٢) مع عموم مفهوم المشتق وضعاً ولا مع كونه مفهوماً في ما إذا أخذ محمولاً؛ وإلا فلو أخذ الشخص الخارجي الجزئي الحقيقي:
فإن كان المراد واحداً من الأشخاص دون غيرها يلزم أن يكون اطلاقه على غيرها مجازياً.

وإن [كان] المراد كلاً منهما يلزم الاشتراك اللغظي، أو الوضع العام والموضع له الخاص، والاستعمال في أكثر من معنى فيما إذا أريد منه العموم كما في قوله: «أكرم العالم».

٩٥ - قوله: «و إنما يكون فصلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكانه إذا لم يعلم نفسه». ^(٣)

لا يقال: يلزم على هذا انحصر الكليات في المنطق في أربعة بل في اثنين

(١) كفاية الاصول: ٧٠؛ العجرية ١: ٤١ للمرن و ١: ٤٤ للتعليق.

(٢) في الاصل العجري (بنافي).

(٣) كفاية الاصول: ٧١؛ العجرية ١: ٤١ للمرن و ١: ٤٤ للتعليق.

بناءً على ارجاع النوع والجنس الى العرضي، لعدم العلم بحقيقةهما أيضاً لغير علام الغيب، فلا يد من أن يؤخذ مكانتهما أظهر خواصهما حتى يوضع مكانتهما في المنطق ولازم ذلك انحصر الكليات في العرض العام والخاص.

لأنّا نقول:

أولاً: الله على تقدير تسليم ذلك في جميع الذاتيات، إن الفرق هو أن العناوين العرضية قد تؤخذ تارةً عن نفس مقام الذات، بحيث يكفي في انتزاعها ولو مع قطع النظر عن جميع ما سوى الذات، وأخرى: عن الذات بلحاظ أمر خارجي عرضٍ أو عرضي معها، بحيث لا يكفي نفس ملاحظتها في الانتزاع.

وحيثُنَّ فيسمى القسم الأول «دائماً» وينقسم إلى ثلاثة باعتبار انتزاع المفهوم عن تمام الذات أو عن جزئها الأعم أو الاخص؛ ويسمى القسم الثاني «عرضياً» وينقسم إلى قسمين بلحاظ الاختصاص بالنوع الخاص وعدمه.

وثانياً: إنَّ هذا الاشكال غير وارد بغير الفصل بناءً على التحقيق في محله من أنَّ حقيقته في كل شيء هو المرتبة الخاصة من الوجود، ومن المعلوم أنَّ حقيقة الوجود غير معلومة لغير علام الغيوب إلَّا بالمفهوم الانتزاعي، وينقسم الفصل حينئذٍ إلى حقيقي ومنطقي، ويفرق بين الفصل المنطقي والعرض الخاص بما ذكرنا باقي الكليات، فهي من سُنْخ الماهية وهي معلومة الْكُنْدَه مطلقاً إذ لا كنه لها غير صرف مفهومها، فلا ينقسم غير الفصل إلى قسمين كما هو واضح، غاية الامر يكون جزءاً مفهوم النوع هو الفصل المنطقي لا الحقيقي.

^(١) ٩٦ - قوله: «فإن المحمول أن كان ذات المقيد.....الخ».

لا يخفى أنَّ المقصود بالذات من المحمول:

(١) كفاية الأصول: ٧٢، الحجرية ٤٢ للمعنى، ٤٥ للتعليق.

ان كان هو الذات وكان اعتبار التقيد للإشارة الى تعين ما هو المقصود في الحمل فلا اشكال في كون القضية ضرورية في صورة التركب، مع انها ممكنة على البساطة، ولعل فيه اشارة الى هذه الصورة.

وان كان المقصود بالذات هو الخاص بما هو خاص بأن كان التقيد ملحوظاً فلا ترجع القضية الى الممكنة وان كان يشكل في صحة تقيد المصداق الخارجي، لأنه مع عدم اطلاق له حتى يقيد يلزم سلب الشئ عن نفسه في مورد فقدان القيد، ففي مثل (زيد ضاحك) كأنه قيل: «زيد زيد ما دام له الضحك وليس بزيد ما لم يكن كذلك».

هذا كله لو كان القيد خارجاً، واما لو كان داخلاً فان الحال مثل (الانسان ناطق) الى قضيتين يتصور على وجهين:

أحدهما: أن تكوننا عرضيتين كما يظهر من كلامه ^{متى} ، فكانَ (الناطق) المشتمل على جزئين أحدهما (الانسان) والآخر (له النطق) وقد حمل كل منها على (الانسان) الموضوع بعبارة واحدة. ولا اشكال في كون أحدهما ضرورية والآخر ممكنة، مع انَّ هذه القضية بما كان لها من المعنى تكون ممكنة صرفة، فيلزم انقلاب الممكنة المحضة الى الممكنة والضرورية.

ثانيهما: أن تكونا طوليتين، بأن كان المحمول قضية على حدة كما هو مقتضى الوصف الواقع فيه لاشتماله على النسبة الناقصة تضمناً على التركيب والتزاماً على البساطة، فهو في حكم الخبر لافادته فائدته قبل العلم به.

ثم هذا المحمول الذي تكون قضيته صغري يكون ثابتاً للموضوع فتصير جملة كبرى، والظاهر رجوع ذا الى المحمول المقيد وبالذات فيه ثبوت القيد فلا تكون ضرورية، كما انَّ الظاهر عدم صحة القسم الاول لأنَّه مع عدم كون الجزئين في المشتق في عرض واحد يكون أحدهما في طول الآخر وقيداً له [و] لا يصح

حمل قوله: «له الضحك» على الانسان على نحو الحمل الاتحادي. نعم يصح على نحو اسناد الفعل لأنه في حكم (ضحك) لا في حكم (ضاحك) وإلا لزم التسلسل.

فإذا عرفت ذلك فظهر عدم تصحيح الانقلاب الى الضرورية في المحمول المقيد، رداً على صاحب الفصول^(١); ولعل قوله: «فتتأمل» اشارة الى بعض ما ذكرنا.

نعم يمكن أن يقال: في الصورة التي ذكرناها من كون المحمول قضية ثانية في طول القضية الأولى، إن الثانية بما لها من الجهة والكيفية ثابتة للموضوع بالضرورة.

٩٧ - قوله: «لأنّ الذات المأخوذة مقيدة بالوصف قوّة أو فعلاً.....الخ». (٢)
ومراده^(٣) من الذات المقيدة بالوصف مرة وبعدمه اخرى هو الموضوع، ويكون بالضرورة في قوله: «لا يصدق زيد كاتب بالضرورة» قيداً للمنفي، وعدم الصدق حينئذٍ لأخذ الموضوع مطلقاً، مع دورانه بين ما كان المحمول ضروري الثبوت له وبين ما كان المحمول ضروري السلب له، فالحكم بالثبوت ربما لا يطابق الواقع.

ويحتمل قوياً أن يكون قيداً للمنفي بأن يكون مثالاً لما كان ذات الموضوع مقيداً بعدم المحمول، وعدم الصدق حينئذٍ لضرورة السلب وهو واضح؛ ويكون قوله: «زيد الكاتب.....الخ» مثلاً مثالاً لضرورة الإيجاب بحذف المحمول.
وعلى أي حال فيكون المحمول أمّا ضروري الإيجاب للموضوع إن أخذ

(١) الفصول الفروية: ٦١ السطر ٣٤.

(٢) كفاية الاصول: ٧٢؛ الحجرية ١: ٤٢ للمنت و ١: ٤٧ العمود ١ للتعليق.

(٣) أي صاحب الفصول؛ راجع الفصول الفروية: ٧١ السطر ٣٨.

بشرطه، أو ضروري السلب أن أخذ بشرط عدمه، فتنتقلب مادة الامكان الى الضرورة؛ ولكنه يرد عليه ما في المتن.

(٩٨) - قوله: «وقد عرفت حال الشرط، فاقهم».^(١)

لعله اشارة الى انه يرد عليه: -فيما ذكره من كون المفهوم للقييد ثابتًا بالامكان [عند]^(٢) عدم أخذ الموضوع بشرط المحمل - بما أورد على الفصول في صورة أخذ المصدق في المشتق مقيداً بانحلاله الى قضيتين احداهما ضرورية والاخري ممكنة.

ويمكن التفرقة بين الصورتين بالماخوذ في المشتق:

ان كان هو المصدق فلا مناص عن الانحلال، لعدم تقييد المصدق
الخارجي كما عرفت.

وان كان هو المفهوم فلا بأس بالتقييد، فتكون القضية ممكنة على حسب
امكان القيد كما في المتن.

(٩٩) - قوله: «ثم انه يمكن أن يستدل على البساطة.....الخ».^(٣)

كما انه يمكن الاستدلال عليه بأنّ أخذ الذات اماماً في المادة أو في الهيئة وكل
منهما باطل، لأنّ الأولى لم تدل إلا على مجرد الحدث والثانية لم تدل إلا على
مجرد الارتباط بينه وبين الذات، مع انّ الذات معنى اسمي لم يكن مأخوذاً في
مدلول الحرف وما يشبهه إلا على مذاق من يذهب [الى تعدد]^(٤) الوضع في
المشتقة هيئةً ومادةً.

(١) كفاية الاصول: ٧٣؛ الحجرية ١: ٤٣ للمنت و ١: ٤٧ العمود ١ للتعلقة.

(٢) في الاصل الحجري (عقد).

(٣) كفاية الاصول: ٧٤؛ الحجرية ١: ٤٣ للمنت و ١: ٤٧ العمود ١ للتعلقة.

(٤) في الاصل الحجري (بتعدد).

ولكن التحقيق هو: وحدة الوضع وان كان يمكن تعدد الجهة في كل من اللفظ والمعنى تحليلًا، ولحظ كل جهة من جهتي اللفظ بازاء جهة من جهتي المعنى، واما ابتدأ فهو موضوع بالوضع الوحداني للعنوان الجاري على الذات المنطبق عليه انطباق الوجه على ذي الوجه لا بنحو يكون الوجه مأخوذًا في مفهومه، لعدم أخذ كل محكى في مدلول الحاكي، كما في غير المشتقات من الجوامد أيضًا.

ومما ذكرنا يظهر عدم تركب المشتق من النسبة والمبدأ أيضًا - ويشهد عليه جعله مبتدأً ومسندًا اليه - لوضوح عدم صحته كذلك لو كان مركباً من النسبة والمبدأ.

١٠٠ - قوله: «الثاني: الفرق بين المشتق و مبدئه مفهوماً.....الخ». (١)

وتحقيقه: ان العارض القائم بالموضوع يلاحظ على قسمين:
أحدهما: أن يلحظ كونه مرتبة بروز الذات وجلوته، كأنه قد تجلى في هذه المرتبة وصار وجوده شديداً بحيث صار وجود العارض مندكاً ومنطويأً فيه، وعلى هذا لا نشاهد وجود كل مغاييرأً مع الآخر بل يكون عين الآخر ولكن بنحو يكونان مفهومين متحددي الوجود لا مفهوماً واحداً مركباً، فيكون لفظ كل منهما حاكيأً عن ذاك الوجود بمفهوم غير مفهوم اللفظ الآخر، والاتحاد والجري في كل من المفهومين على الآخر يكون من خصوصيات ذاته المفهومية ف تكون الابشرطية حينئذ ذاتية له بمعنى كونها لازم تلك الخصوصية.

ثانيهما: أن يلحظ كونه مغاييرأً مع الذات وجوداً كما كان كذلك مفهوماً، بأن ينظر الى كون المبدأ عرضاً زائداً مغاييرأً مع الذات - وان كان قائماً به - ويكونان

(١) كفاية الاصول: ٧٤؛ الحجرية ٤٣: للمن و ٤٧: العمود ١ للتعليقة.

حينئذ موجودين بوجودين لا بوجود واحد.

وعدم الجري والحمل لازم خصوصية المغايرة والاثنينية فيكون القيد بشرطلا ذاتياً بهذا المعنى، فما دام المعنى المصدري محفوظاً لا يمكن أن يحمل على الذات وان أخذ لابشرط بالنسبة الى سائر الطوارىء والحالات، حيث انَّ هذه الخصوصية ذاتية للمصدر والذاتي لا ينفك. نعم يتصور العقل معنى مشتركاً بين المشتق والمصدر -بلا وضع لفظ له- يكون كل من الابشرط وبشرطلا عرضياً بالنسبة اليه، لوضوح كون خصوصية القسم عرضياً للجامع وان كان ذاتياً بالنسبة الى القسم.

وما ذكرنا جاري في الجنس والمادة والفصل والصورة أيضاً، حيث انَّ الجنس والفصل قد أخذنا على نحو لازمه اتحاد كل مع الآخر والحمل عليه؛ والصورة والمادة قد أخذتا على نحو لازمه مغايرة كل مع الآخر وعدم الحمل عليه؛ فاللابشرطية في الاولين وبشرط اللائبة في الآخرين لازمان لذات المفهوم. نعم يكونان عرضيين بالنسبة الى ما يتصوره العقل جاماً بين مفهوم الجنس والمادة وبين مفهوم الفصل والصورة.

اذا عرفت ما ذكرنا فقد ظهر سقوط ما أورده الفصول^(١) على أهل المعقول، من الفرق بين المبدأ والمشتق بأخذ الاول بشرطلا والثاني لابشرط مع عدم صحة حمل المصدر على الذات وان أخذ لابشرط. [و] وجهه أنه: انما يرد بناء على كون قيد كل منهما عرضياً كما هو أحد الاصطلاحين في هذين اللفظين، لا ذاتياً كما هو الاصطلاح الآخر فيهما.

ثم انَّ اللابشرط وبشرطلا أمران اضافيان فتارةً: يكون الشيء لابشرط

(١) الفصول الغرورية: ٦٢ السطر ٢ - ١٨

بالنسبة الى شيء وان كان بشرط لا بالقياس الى شيء آخر، وكذلك العكس كما فيما نحن فيه، حيث ان المشتق يكون لابشرط بالقياس الى الذات وان كان بشرط لا بالنسبة الى سائر الخصوصيات الموجودة في ضمن سائر المشتقات، فلا يرد جريان معناه في ضمن غيره أو صحة حمل المشتق الفعلي على الذات أيضاً، وهو واضح البطلان، حيث ان المادة بشرط لا في ضمن الافعال بالنسبة الى الذات أيضاً.

١٠١ - قوله: «الثالث: ملاك الحمل كما أشرنا اليه هو الهرهورية والاتحاد من وجه والمغایرة من وجه آخر».^(١)

لا يخفى ان الاتحاد بين الشيئين لا يتحقق إلا بوحدة بينهما من وجه في موطن الحمل من خارج أو ذهن، ومغایرة بينهما من وجه في موطن الذهن بحيث تكون المغایرة بينهما واقعياً ولو اعتباراً، غاية الامر يكون الذهن مجرد الموطن لها لا أنه يفرضها بلا واقعية لها أصلاً كما يظهر من صدر كلام الفصول^(٢) في هذا المقام.

ثم ان الاتحاد:

تارةً: يكون ماهية وجوداً مع كون المغایرة بالاجمال والتفصيل كما بين الحد والمحدود، أو بأخفى من ذلك كما في قوله: «هذا زيد» و«الانسان انسان»، بمعنى أن يلاحظ العقل في الموضوع المصدق وفي المحمول المفهوم، وأنه لا يفقد ماهية نفسه، في قبال تجويز فقدان الشيء نفسه عند الغفلة والذهول عن عدم امكان فقدان الشيء لنفسه.

واخرى: وجوداً فقط في موطن الحمل، كما في الحمل الشائع المتحقق بين

(١) كفاية الاصول: ٧٥؛ الحجرية: ٤٤ للمنت و ٤٧ للعمود ٢ للتعليق.

(٢) الفصول الغروري: ٦٢ السطر ٤ - ٦.

حمل كل من الجنس والفصل على الآخر وبين حمل العرض على المعرض ومن؛ المعلوم أنه لو لا اتحاد في الوجود لا يصح حمل أحدهما على الآخر كما بين المتغايرين في الوجود في موطن الحمل، كما هو كذلك بين الماداة والصورة الخارجيتين وبين العرض المأخذوذ بشرطلا مع معرضه.

ثم إن الاتحاد المعتبر في الحمل هو أن يكون كل من الموضوع والمحمول موجوداً بوجود^(١) الآخر بحيث لم يكن بينهما تغاير إلا في مجرد المفهوم. وأماماً لو فرض التغاير بينهما في الوجود وفرضت الوحدة التركيبية للمجموع -بنحو يكون كل منها جزءاً لذاك المركب- فلا يصح حمل كل على المجموع ولا على الآخر ولا حمل المجموع على كل، لأن لحاظ التركيب في المجموع لحاظ الجزئية في أجزائه هو عين لحاظ المغایرة المنافية للهوية المعتبرة في الحمل.

ومن الواضح أن الوحدة التركيبية في المركب الاعتباري بين المتغايرين في الوجود لا تكون بأزيد من الوحدة التركيبية في المركب الحقيقي؛ ومن المعلوم أنه ينافي الحمل فكيف به فيما نحن فيه؟ حتى أن أهل المعمول صرحوا بأن لحاظ الجزئية يرفع الحمل لكل من الجنس والفصل على الآخر وعلى النوع، فضلاً عن الأجزاء الخارجية مثل الهيولي والصورة؛ وعلى هذا فمعنى كون الجنس والفصل من الأجزاء الحاملية انهما جزءان للماهية باعتبار التحديد ومحمولان باعتبار آخر غير لحاظ الجزئية، لا انهما جزءان بعين لحاظ كونهما محمولين.

وعلى هذا فما ذكره صاحب الفصول^(٢) في التنبية الثاني في صحة حمل المتغايرين من ملاحظة المجموع شيئاً واحداً أولاً، ثم أخذ كل منهما لشرط ثانياً، ثم لحاظ المجموع في طرف الموضوع ثالثاً، تم بعد ذلك يصح حمل كل على

(١) بعين وجود، نسخة: (كذا في الحجرية).

(٢) الفصول الفروعية: ٦٢ السطر ٦ - ١١.

المجموع وعلى الآخر عند تحقق الامور الثلاثة - فيه:
 ان اعتبار الابشرط في الحمل مسلم؛ واما ملاحظة المجموع من المتغيرين
 واحداً واعتبار المجموع المركب في طرف الموضوع ممنوعان، بل التركيب مع
 تفاوت اعتبار الابشرط، فانضمامه اليه يكون مخللاً به فضلاً عن الحمل، ولذا لا
 معنى لاعتبار المجموع في الموضوع بالملحوظ فيه هو نفس الماهية لا المجموع
 كما لا يخفى. فقد ظهر ان الحمل منحصر في المتحدين وجوداً في الخارج لا في
 المتغيرين، مع ان الوحدة الاعتبارية بينهما تكون في موطن الذهن وهو ينافي
 اعتبار الاتحاد في موطن الحمل الشائع في الخارج.

ثم ان جعل الانسان والمناطق من قبيل المتغيرين في الوجود - كما يظهر من
 كلامه - خلاف التحقيق، حيث ان الجنس والفصل اذا أخذنا ابشرط يكون كلّ عين
 الآخر وعين الكل وجوداً حقيقة لا اعتباراً؛ ولعله ما لاحظ الفرق بين المتغيرين
 في الماهية - كما في الجنس والفصل - وبين المتغيرين في الوجود كما في المادة
 والصورة الخارجيتين فلا تغفل.

**١٠٢ - قوله: «الرابع: لا ريب في كفاية مغايرة المبدأ مع ما يجري المشتق
 عليه مفهوماً».**^(١)

بشهادة الوجدان يتبادر المفهوم الواحد من مثل العالم والقادر ونحوهما
 الجامع بين مورد كانت الذات مغايرة للمبدأ وجوداً - مضافاً الى تغيير المفهوم أيضاً
 كما في الممكن - وبين خصوص المتغيرين في المفهوم دون الوجود كما في
 الواجب، هذا. مع اتفاق أهل المعمول على صدق الموجود على الوجود - بناءً على
 أصلته - وصدق المتصل على الاتصال الجسماني الذي هو الصورة الجسمية؛ ولا

(١) كفاية الاصول: ٧٦؛ الحجرية ١: ٤٤ للمن و ١: ٤٨ للعمود ١ للتعليق.

بأس بعدم فهم أهل العرف ومشاهدتهم من المصاديق إلا صورة التغاير بين الذات والمبدأ، لأن فهمهم يكون مرجعاً في تعين المفاهيم الكلية لا في تعين المصاديق، بل المرجع فيها هو الدقة.

فقد ظهر مما ذكرنا أمران:

أحدهما: كفاية [اختلاف]^(١) المفهومين -الذات والمبدأ- في صدق المشتق وجريمه عليها.

ثانيهما: كون الصفات متحدة مفهوماً كمبادئها فيه تعالى، وغيرها، وإن لم يكن كذلك عيناً.

وتوهم: استحالة انتزاع المفهوم الواحد عن المختلفين فلا ينزع معنى (العالم) منه تعالى وغيره.

مدفعوه: بأنه كذلك لو لم يكن في البين جهة مشتركة مع غيره في كونه تكشف لديه الأشياء وإن كان الانكشاف فيه بنحو أشد.

ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار على ما حكي عن الكافي:

«اشتراكنا معه في الاسم وفترقنا في المعنى»^(٢) لأن الاسم بمعنى العلامة ليس مجرد

(١) في الاصل الحجري (الاختلاف).

(٢) المشكيني ينقل الرواية هكذا: «اشتراكنا معه في الاسم وفترقنا في المعنى» في ١: ٢٩٢ من الطبعة المحققة و ١: ٨٥ من الحجرية الموسخة بحاشية المشكيني. وعلى كل حال فهذا المضمون ورد أكثر من مرة في حديث عن الرضا عليه السلام في الكافي ١: ١٢٠ الحديث ٢ في باب طويل الاسم يأتي بعد (باب معاني الأسماء واشتقاقاتها) واسمه (باب آخر وهو من الباب الاول الا ان فيه زيادة وهو الفرق ما بين المعاني التي تحت اسماء الله تعالى واسماء المخلوقين). فالمضمون السالف في المتن قد ورد أكثر من مرة في هذه الرواية، خاصة عند قوله عليه السلام في عدة مواضع منها: «فقد جمعتنا الاسم واختلف المعنى» وغيره من التعبيرات. وذكرها الصدق أيضاً في التوحيد: ١٨٦ في (باب اسماء الله تعالى والفرق بين معانيها وبين معاني اسماء المخلوقين) الحديث ٢؛ مع اختلاف كبير وزياادات عما في الكافي.

اللفظ، بل هو بمفهومه الحاكي والمعنى هو ذاته المقدسة التي عين صفاته، ولا شبهة في مغايرته مع [الممکن] ^(١) ذاتاً وصفة لأنّه واجب الوجود من الجهتين والنور البسيط البحث فوق ما لا يتناهى بما لا يتناهى شدةً ومدة وفي عين بساطته جامع لجميع الكلمات، ولكنه باعتبار جامعيته كلي للمفاهيم الكمالية يصدق عليه جميع صفات الجمال، فباعتبار كونه بحث الوجود يصدق عليه الموجود وباعتبار انكشاف الاشياء لديه يقال: انه: «العالَم» وبلحاظ افاضة الموجودات الامكانية يطلق عليه «القادر» كذا وغيرها من الصفات.

فإن قلت: يلزم حينئذٍ صدق المختلافات بما هي كذلك على كل شيء واحد، وهو كانتزاع المفهوم الواحد عن المختلفات غير جائز.

قلت: انه كذلك لو لم يكن باختلاف الحيثيات والجهات باعتبار الذهن ولا شبهة في اختلافها فيه تعالى، كما ان التلبس بالصفات مستلزم لمغايرة ما اعتباراً بين الذات وبينها، حيث ان الملاحظ يكون:

تارةً: هو الذات المقدسة مع قطع النظر عن تجلياته بصفات الكمال، فيعبر عنه حينئذ بـ«عالَم الأُحدِيَّة» و «غَيْبِ الْغَيُوب» و «السَّرِّ المَكْنُون».

واخرى: يكون هو الذات بلحاظ تجلياته بصفاته الذاتية المختلفة، ويعبر عنه حينئذ بـ«عالَم الأُحدِيَّة» و «عالَم الأَسْمَاء و الصَّفَات» فيصدق اتصاف الذات بالصفات باختلاف المرتبتين والحيثيتين، وان كان ما بحذائهما المقصود بهما هو ذاته البسيطة.

ولعل توهّم لزوم اختلاف الذات والصفات مصداقاً في الصدق أوّجب الاشاعرة -غير الشاعرة- بذهابهم الى زيادة الصفات؛ وأماماً أهل الحق حيث التفتوا

(١) في الاصل العجري (المعنى).

إلى أن الوحدية في مقام الذات تكون أشد مراتب الكمال والتلبس فقد ذهبوا إلى العينية، فتأمل جيداً.

(١٠٣) - قوله: «ومنه قد انفتح ما في الفصول^(١) من الالتزام بالنقل...الخ». (٢)
لما عرفت من أن اختلاف الواجب والممکن إنما هو في المصدق لا في المفاهيم الكلية العامة، والعرف لا يكون مرجعاً في المصاديق حتى يتلزم بالنقل أو التجوز، لاجل عدم فهمهم منها إلا المغايرة بين الذات والمبدأ.

(١٠٤) - قوله: «الخامس: أنه وقع الخلاف.....الخ». (٣)
قد ذهب الاشاعرة إلى اعتبار قيام المبدأ بالذات قياماً عرضياً في مقابل العينية وقد فرعوا زيادة الصفات، وفي مقابل عدم القيام رأساً وقد فرعوا عليه الكلام النفسي زائداً على اللغطي لعدم القيام إلا في الأول، ولكنك عرفت ما على الأول.

واما الثاني: فالتحقيق: ما ذهبوا إليه من اعتبار القيام دون الثمرة، لوضوح اعتبار التلبس بالمبدأ في صدق المشتق على الذات بنحو على اختلاف أنحائه من القيام: صدوراً، أو حلوأً، أو قوعاً، أو الانتزاع عنه مع عدم التتحقق خارجاً إلا لمنشاً الانتزاع كما في الإضافات والاعتبارات التي تكون من الخارج محمول لا محمول بالضميمة.

واما في مثل الضارب والمؤلم والخالق والمتكلم في حقه تعالى - من عدم قيام المبدأ بالذات - إنما هو لتوهم كون المبدأ فيما ما هو الحاصل من المصدر الذي هو اسم المصدر، وليس كذلك، بل هو التأثير والإيجاد، ولا قيام له إلا على

(١) الفصول الفروعية: ٦٢ السطر ٢٦ - ٢١.

(٢) كفاية الأصول: ٧٦؛ الحجرية: ١: ٤٤ للمرتن و ١: ٤٨ العمود ٢ للتعليق.

(٣) كفاية الأصول: ٧٦؛ الحجرية: ١: ٤٤ للمرتن و ١: ٤٨ العمود ٢ للتعليق.

الذات التي تكون مصداقاً لهذه الصفات، فإنَّ التأثير إنما هو في الضارب والمؤلم؛ وكذا الإيجاد يكون قائماً بذات الباري وإنَّ الحاصل منه قائم بذاته في الخارج كما في الخلق، أو قائم بغيره تعالى كما في الكلام اللغظي فلا يثبت - بمجرد صدق المتكلم عليه - الكلام النفسي كما لا يخفى.

وكذا يكون المبدأ في مثل التامر واللابن هو بيع التمر واللبن، وهو لا يكون إلا قائماً بذات التامر واللابن، وما هو القائم بالذات لا يكون إلا ما يقع عليه المصدر المذكور وهو واضح.

١٠٥ - قوله : « الناشئة من اختلاف المواد تارةً.....الخ ». (١)

كما في المصادر المتعدية واللازمة، وما يراد منه الفعلية، أو الملكة، أو الأخذ حرفة وصنعة، إلى غير ذلك من الاختلافات.

١٠٦ - قوله : « فانَّ غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم إلا بما يقابلها.....الخ ». (٢)

هذه علة للزوم صرف اللقلقة في جري الصفات عليه تعالى لو لا ارادة عين المفاهيم الجارية في غيره تعالى، بأنَّ غير تلك المفاهيم العامة غير مفهوم من الفاظ تلك الصفات، حيث أنه لا يتبادر من لفظ العالم غير مفهوم من لديه تنكشف الآشیاء، مع أنَّ غير تلك المفاهيم غير معلوم في حقه تعالى إلا بما يقابلها، من باب عدم امكان ارتفاع التقىضين، فيلزم من عدم صدق هذه المفاهيم صدق نقىضهما وهو باطل، فيلزم من عدم ارادتها مجرد اللقلقة.

وفيه: أنه يلزم ذلك من عدم ارادة هذه المفاهيم من المستقىات الجارية عليه تعالى لو لم يُرِد عين مفهوم المبادئ من العلم والقدرة ونحوهما، وأما معه فلا يلزم

(١) كفاية الاصول: ٧٧؛ الحجرية: ١: ٤٤ للمن و ١: ٤٩ للتعليقة.

(٢) كفاية الاصول: ٧٨؛ الحجرية: ١: ٤٥ للمن و ١: ٤٩ للتعليقة.

ذلك؛ ولا بأس بالالتزام بالتجوز والتعقل حينئذ لولا ما قلنا من تبادر نفس المشتقات من العالم والقادر لا المبادىء.

١٠٧ - قوله: «و العجب أنه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره وهو

كما ترى».^(١)

وفيه: أنه كما ترى من المحذور لو كان مراده من عدم صدق الصفات في حق غيره تعالى هو ألفاظ المشتقات من مثل العالم والقادر ونحوهما، فان اعتبار المغایرة بين الذات والمبدأ موجب لعدم صدق هذه الصفات [في]^(٢) حقه تعالى لا [في]^(٣) غيره.

واما لو كان المراد من الصفات غير الصادقة في حق غيره تعالى هو ألفاظ المبادىء من العلم والقدرة فلا محذور في كلامه، ويكون مراده حينئذ ان مفاهيم هذه المبادىء لما كانت عين الذات فيه تعالى وزائداً في غيره تعالى فتصدق على نحو العمل فيه تعالى ولا تصدق في غيره؛ ولعل قوله: «فتتأمل» اشارة الى ما ذكرنا.

١٠٨ - قوله: «السادس: الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق.....الخ».^(٤)
اعلم: انه لما كان معنى المشتق عنواناً بسيطاً جارياً على الذات متزعاً عنها بلحظ تلبسها بالمبدأ فيكون مغايراً للذات - لتلبسها بالمبدأ - تغير المتزوع عن المتزوع عنه، ولا يلزم من كون التلبس والاسناد مجازياً عقلياً أن يكون استعمال المشتق في مفهومه الكلي مجازاً في الكلمة وان كان تطبيقه على الذات وحمله

(١) كفاية الاصول: ٧٨؛ الحجرية ١: ٤٥ للمرتضى و ١: ٥٠ للتعليقة.

(٢) في الاصل الحجري (على).


(٣) في الاصل الحجري (على).

(٤) كفاية الاصول: ٧٨؛ الحجرية ١: ٤٥ للمرتضى و ١: ٥٠ للتعليقة.

عليها مجازياً أيضاً بعين المجاز في الاسناد، حيث أن الصدق عليها عين الاسناد.
نعم يكون استعماله في مفهومه الكلي على نحو الحقيقة، ويكون صدقه على
الذات المتصف بالمبداً بالواسطة من قبيل اطلاق الكلي على الفرد وهو غير
استعماله في ذلك المفهوم.

ومما ذكرنا قد ظهرت المسامحة في تعبير المتن، فتدبر.

المقصد الأول
الأوامر



المقصد الاول

الامر

مادة الامر

١٠٩ - قوله : « و منها : الغرض.....الخ ». ^(١)

أقول : ومنها : القدرة ، ومنها : الصفة أيضاً .

١١٠ - قوله : « و لا يخفى ان عدّ بعضها من معانيه من اشتياه المصداق

بالمفهوم.....الخ ». ^(٢)

أقول : لا يخفى ان الامر اما مشترك لفظي بين الكل ، أو مشترك معنوي كذلك ، أو حقيقة في واحد ومجاز في تمام الباقي ، أو حقيقة في الاثنين وهما : الشأن والطلب كما عليه الفصول ^(٣) أو الشيء والطلب كما عليه الاستاذ ^{مكي} ^(٤) أو حقيقة في الثالثة وهي : الشيء والشيان والطلب المخصوص وهو التحقيق .

بيان ذلك : ان الاشتراك في الكل لا دليل عليه غير دعوى الاستعمال في كل شيء وهو مع انه أعم من الحقيقة لا يكون ثابت ، حيث أنه يمكن ارجاع بعض منها

(١) كفاية الاصول : ٨١ ، الحجرية : ١ : ٤٦ للمن و ١ : ٥١ للتعليقة .

(٢) كفاية الاصول : ٨١ ، الحجرية : ١ : ٤٦ للمن و ١ : ٥١ للتعليقة .

(٣) الفصول التروية : ٦٢ السطر . ٣٦-٣٥ .

(٤) كفاية الاصول : ٨٢ .

إلى بعض آخر وجعله مصداقاً له، كما في الفعل والقدرة والصفة إلى الشأن، والغرض والحادثة إلى الشيء كما لا يخفى؛ كما أن مفهوم الشيء بطلاقه ليس من معانيه الحقيقة لأنّه وإن كان مستعملاً فيه في موارد من الآيات وغيرها كما في قوله تعالى: «تَنَزَّلِ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِذِنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ»^(١) وقوله تعالى: «أَلَا إِلَى اللَّهِ تُصِيرُ الْأُمُورُ»^(٢) وقولك: «شغلني اليوم أمر».

إلا أنه يمكن ارجاعه في تلك الموارد إلى الفعل والصنع الراجح إلى الشأن أمّا باستعماله فيه ابتداءً حقيقة وانطباقه على تلك الموارد بلحاظه باعتبار كون الموجودات صنعاً وفعلاً لله تعالى وللمتكلّم في الاستعمال الآخر، أو في الشيء مجازاً باعتبار كونه متعلقاً لفعله وغيره تعالى.

وجعله جاماً بين المعاني حتى يصير الامر مشتركاً معنوياً بينهما، يبعده عدم صحة اشتلاق التصارييف منه بمعناه الحقيقي حينئذ، وصحته منه بمعناه المجازي في موارد استعماله في بعض افراده مثل الطلب لا في موارد اطلاقه على افراده مطلقاً.

ولا يخفى ما فيه، حيث إن ذلك يحتاج إلى عناية في المستقates منه، والمتراءى خلافه، هذا. مع عدم علاقة بين الشيء وأفراده إلا بالعموم والخصوص وهو ليس بمعتبر مطلقاً، خصوصاً في مثل المقام مما كان العام من الأمور العامة متساوي الشمول لأفراده مفهوماً، مضافاً إلى عدم مساعدة العرف على اطلاق الامر على الأعيان الخارجية مطلقاً، ولذلك [لا] يقال: «رأيت أمراً» في مقام رؤية زيد. نعم لا يبعد كون اطلاقه على الحقيقة على بعض الأشياء عند أرباب التصانيف لكترة اطلاقهم بقولهم: «وينبغي التنبية على امور».

(١) سورة القدر: ٤.

(٢) سورة الشورى: ٥٣.

وجعل اللام حقيقة في خصوص الطلب ومجازاً في غيره مطلقاً، يبعده صحة استعماله في غيره بلا عنایة ولا قرینة، واختلاف جمعه بالنسبة اليه والى غيره.

وجعل الشأن خارجاً عن معناه الحقيقي يبعده صحة استعماله بلا عنایة فيه مثل قوله: «أمر فلان مریب» أو «معجب» أو «مستقيم» وعدم صحة تبدیله بالشيء في هذه المسألة، فلا يبعد أن يكون مشتركاً لفظياً بين الشلاته وهي: الشيء في الجملة والشأن والطلب، لعدم امكان ارجاع كل إلى الآخر، لعدم العلاقة، ولا اختلاف جمعه فيها كما عرفت.

ويستكشف ظناً -من عدم العناية في اطلاقه على كل منهما عرفاً- عدم الاشتراك بينهما معنوياً بلحاظ معنى آخر، مع عدم القدر المشترك الاشتقافي بين المعنى الجامدي والاشتقافي، وعرفت ما في الاشتقاد هكذا من الجامد بمعنى المجازي.

١١١ - قوله: «نعم يكون مدخله مصادقه، ففهم». ^(١)

لعله اشاره الى انه كذلك اذا استعمل بلا اضافة الى شيء، واما اذا استعمل معها كقوله: «جئتك لامر كذا» فلا يبعد استعماله في مفهوم الغرض لأنّه منزلة أن يقال: «لفرض كذا» او «نكتة كذا»، مع [أنّ] ذلك أعم من الحقيقة كما لا يخفى.

١١٢ - قوله: «و كذا في الحادثة و الشأن....الخ». ^(٢)

لكنك قد عرفت ان التحقيق ما ذهب اليه الفصول ^(٣) ان كان مراده من (الشأن) متحداً مع (الشغل) في الجملة، وان (الشيء) بمفهومه المطلق ليس من

(١) كفاية الاصول: ٨١؛ الحجرية ٤٦: ١ للمنت و ٥٢: ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٨١؛ الحجرية ٤٦: ١ للمنت و ٥٢: ١ للتعليق.

(٣) وهو كون الأمر بمعنى الشأن والطلب. الفصول الفروعية: ٦٢ السطر ٣٦-٣٥.

معناه الحقيقي فراجع.

١١٣ - قوله: «وَأَمَّا بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق....الخ». (١)

أقول: لم يكتف بذلك بعضهم حتى ادعى الاتفاق على كونه حقيقة عرفاً في (القول) الدال على (الطلب)، بل على كونه حقيقة في خصوصه ومجازاً في غيره. لكن الظاهر كما عن الفصول (٢) أن القول يكون معناه الاصطلاحي، ويكتفي فيه النقل من بعض الاساطين (٣) في الفن، ولا يعتبر فيه الاجماع؛ واستناده الى العرف لعله لكونه حقيقة في (الطلب المخصوص) الآتي، وعلته حصوله بالقول، فتخيل كونه حقيقة فيه غفلة عن أنه لا كثرة افادته، لا لاجل كونه حقيقة كما لا يخفى، هذا.

مضافاً إلى عدم صحة الاشتقاد من الامر بمعنى القول، إلا أن يلتزم بالاشتراك اللغطي بينه وبين الطلب المخصوص فيكون صحة الاشتقاد بلحاظ المعنى الثاني، وهو بعيد عن الاعتبار، للزوم الانفكاك بينه وبين سائر اشتقاداته حينئذ في الاستعمال، مع عدم الفرق بينها في موارد الاطلاقات.

ولكن الالتزام بعدم دخل (القول) في الموضوع له للامر بنحو أصلاً، يبعده دعوى كثير من العلماء بل المشهور على كونه حقيقة فيه، فيمكن أن يقال: أنه للطلب المنشأ بالقول، حتى أن الطلب بالإشارة أو الكتابة ليس من مصاديقه، فيكون معنى الامر الطلب الحاصل بالقول؛ ولما كان بين الدال والمدلول نحو اتحاد -بحيث يكون الاول وجوداً لفظياً للثاني ومرتبة منه- فتوهم من ذلك كون القول معنى حقيقياً للامر وادعى التبادر وسائر علامات الحقيقة بالنسبة اليه غفلة من

(١) كنایة الاصول: ٨٢؛ الحجرية ١: ٤٦ للمعنى و ١: ٥٢ للتعليق.

(٢) الفصول الفرودية: ٦٣ السطر ١.

(٣) مقصوده صاحب الفصول في: ٦٣ السطر ١.

ان تبادره منه على تقدير التسليم انما هو لاجل ما عرفت، لا لما ذكروه.

ولعل وجه جعل مبحث الامر من مباحث الالفاظ ذلك ايضاً كما لا يخفى. نعم يبقى الاشكال بناءً على كونه حقيقة في الطلب المنشأ بالقول في مثل «أمرت انشاء» حيث ان خصوصية معنى مادته تحصل بنفس ذلك اللفظ كما لا يخفى، فلابد من تجريده عن تلك الخصوصية.

ولكن يمكن أن يقال: ان المنشأ هو طبيعة الطلب المنشأ بطبيعة اللفظ لا بشخصه كي لا يمكن انشاؤه به، أو ان المنشأ هو نفس الطلب الخاص، لا بأن يكون خصوصيته مراداً من اللفظ بل نفس الخاص. ولكن الخصوصية لم تكن منفكة عنه، حيث ان نفس اللفظ يتحقق لها فلا يلزم المجاز في المادة أيضاً كما في البيع الایجابي الحاصل بعده القبول بناءً على أن يكون معناه الایجاب المتعقب بالقبول، ولكن فيه ما فيه.

والاولى أن تؤتى بتلك الخصوصية في معناه الاصطلاحي لا العرفي، مع توجيه تحديده به بما عرفت [من] ان أخذه فيه لاجل الاتحاد بين الدال والمدلول.

(١) ١١٤ - قوله: «لا بالمعنى الآخر، فتدبر».

لعله اشارة الى كفاية ثبوت معناه الاصطلاحي بتصریح بعض الاساطین^(٢) بذلك.

واما صحة الاشتقاد فيصح - باعتباره - معناه العرفي لا الاصطلاحي، وعلى

(١) كفاية الاصول: ٨٢؛ الحجرية: ٤٦١ للمن و ٥٣١ العمود ١ للتعليق.

(٢) النصول الغرورة: ٦٣ السطر ١.

تقدير التسليم فلا ضير في صحة الاشتقاد اذا أخذ بمعنى التلفظ بالصيغة. نعم اذا أخذ بمعنى اسم المصدر وهو مجرد اللفظ الخاص فلا يصح منه الاشتقاد كما هو واضح.

نعم الأولى أن يجعل معناه الاصطلاحي الطلب بالقول، ويكون التحديد بالقول لما عرفت من الوجه.

١١٥ - قوله: «و يمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول.....الخ».^(١)
ظاهره: تسليم صحة الاشتقاد وقابلية للانشاء اذا أخذ (القول) في معناه قيداً.

وفيه: ما لا يخفى، حيث ان المقتيد بالقول -نفسه- غير قابل للانشاء، وانما القابل له هو نفس الطلب مجردأ عنه رأساً، فالاحسن أن يجعل ذلك قيداً لمعناه الاصطلاحي مع الالتزام بكون الاشتقاد والانشاء بالنسبة الى معناه العرفي المجرد عن ذلك كما عرفت.

١١٦ - قوله: «لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص».^(٢)
حيث ان اللفظ نحو وجود المعنى من باب الاتحاد بينهما، فلا يتوهם ان اللفظ يكون بنفسه مصداقاً لمعنى الامر.

١١٧ - قوله: «الجهة الثانية: الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر.....الخ».^(٣)
الكلام في هذا المقام تارةً في اعتباره بنفسه، واحرى في كفاية استعلاء الداني منه، وثالثة في اعتباره مع العلو الحقيقي.

(١) كفاية الاصول: ٨٢؛ الحجرية ١: ٤٦ للمن و ١: ٥٣ العمود ١ للتعليقة.

(٢) كفاية الاصول: ٨٢؛ الحجرية ١: ٤٦ للمن و ١: ٥٣ العمود ٢ للتعليقة.

(٣) كفاية الاصول: ٨٣؛ الحجرية ١: ٤٦ للمن و ١: ٥٣ العمود ٢ للتعليقة.

اتا الكلام في الجهة الاولى: فالظاهر انه لا اشكال في اعتباره، للتبادر عند اسناد الامر الى من هو يعلم حاله من العلو وعدمه وهو قرينة على اعتباره في مفهومه، وصحة السلب عن طلب الداني [من]^(١) العالي فلا يقال انه: «أمره بكلذا» بل يقال لطلبه عنه أنه: «دعاء منه» ولطلب المساوي انه: «التماس» لا أمر.

واما الجهة الثانية: فالظاهر ان الاستعلاء لا يقوم مقام العلو الحقيقي في الكفاية عنه، ولذا يصح السلب عن غير طلب العالي وان استعلى فلا يقال انه: «امر حقيقة» في الكلمة او ادعاه بعد تنزيل غير العالم منزلته.

واما توهם: ان استهجان القلاء لامر الداني في مقام استعلاته على العالي بقولهم: «أتأمر الامير» يدل على كفاية الاستعلاء ولو لم يكن علو حقيقة، حيث انهم يطلقونه عليه بعده بلا عنایة وتجوز فيه.

مدفع: بأن الاستهجان لعله باعتبار الاستعلاء، أو تنزيل نفسه منزلة العالي وتخيل العلو في حقه، لا باعتبار كون طلبه امراً حقيقة، وإنما فلا معنى لاستهجانه على امره بعد كونه أعم وضعاً كما لا يخفى، لعدم القبح في طلبه وانما هو في أحد الامرين من الاستعلاء أو التنزيل.

ثم اطلاق الامر على طلبه يتحمل أن يكون لاستعلاته فيدل على كفايته فيه، ويتحمل أيضاً أن يكون حقيقة باعتبار العلو ولكن لا واقعاً بل باعتبار الداني بتخيل العلو في حقه باستعلاته، أو مجازاً بعلاقة مشابهة القاء الداني - طلبه باستعلاته - بالقاء العالي؛ فمع هذه الاحتمالات لا دلالة له على كفاية الاستعلاء فيه كما لا يخفى، هذا.

(١) في الاصل الحجري (عن).

مضافاً إلى أن الالتزام بالاشتراك المفظي فيه بين طلب العالي وطلب المستعلي كماثر، ولا جامع بينهما بالخصوص حتى يلزم بالاشتراك المعنوي للجامع بينهما إلا مطلق الطلب وهو يستلزم عدم كل منها معنى حقيقياً له كما لا يخفى.

وأما الجهة الثالثة: فالظاهر كفاية الطلب عن العالي فقط ولم يعتبر صدوره عنه استعلاءً أيضاً، لبادر المطلق وصحة اطلاقه عليه بلا عنایة فيه، بل وإن صدر عن العالي تذلاً عند الملتفت [إلى علوه]^(١) وإن لم يلتفت العالي [إلى علوه]^(٢) بنفسه، ولذا يصح العقاب عند العقلاء على المخالفة معللاً بمخالفته لامرها؛ وحيثئذ فكما لا يكون الاستعلاء شرطاً في صحة الاطلاق الحقيقي لا يكون التذلل منه بمانع أيضاً.

١١٨ – قوله: «لانسباقه عنه عند اطلاق».^(٣)

في موارد اطلاقاته العرفية كما لا يخفى على المتتبع، وصحة سلبه عن الطلب النديبي، هذا. مضافاً إلى اطلاقاته في خصوص الوجوب في موارد كثيرة بلا قرينة كما أشار إليها بعلوه^(٤).

لا يقال: أن مجرد الاستعمال أعم من الحقيقة كما مرّ مراراً في كلامه. لأننا نقول: نعم لو لم يكن المجاز بدون القرينة مع ارادة المعنى خلاف المحاوره. وما قيل: أن الاطلاق أعم من الحقيقة إنما هو إذا احتمل الاستناد إليها، مع أن ذكر هذه الاطلاقات إنما هو لمجرد التأييد.

(١) في الاصل الحجري (بعلوه).

(٢) في الاصل الحجري (بعلوه).

(٣) كفاية الاصول: ٨٣؛ الحجرية ١: ٤٩ للمنت و ١: ٥٣ العمود ٢ للتعلقة.

(٤) كفاية الاصول: ٨٤ - ٨٣.

١١٩ - قوله : «قوله تعالى : «فليحذر الذين.....الخ»». ^(١)

تمامية الاستدلال بهذه الآية انما هو بناء على كون المخالفة مجرد عدم العمل على طبق الامر، وان يكون المراد من الامر هو الجنس لا العموم الاستغراقي، وإلا فلا يتم ، فتدبر .

١٢٠ - قوله : «وقوله ﷺ : «لولا أن أشّق على أمتي.....الخ»». ^(٢)

وجه الاستدلال : انه يدل على الملازمة الارتكازية بين المشقة وبين جنس الامر، فيدل حينئذ على كونه حقيقة في الوجوب لا على الملازمة بينهما وبين نوع منه ، فتدبر .

١٢١ - قوله : «الجهة الرابعة : الظاهر أنَّ الطلب الذي يكون هو معنى

الامر.....الخ»». ^(٣)

فليست مادة الامر مرادفة للطلب كي يصح اطلاقها على جميع مراتبه التي نشير اليها [قريباً] ^(٤) بل حقيقة في خصوص الطلب الانشائي ، دون سائر مراتبه من مفهومه الذهني - وهو مفهوم الشوق المؤكـد ، ومصداقـه الحقيقـي القائم بالنفس - وهو الشوق المؤكـد عـقـيب الداعـي -؛ للتـبـادر ، وصـحة السـلـب عنـ غـيرـهـا .

وما يتراءى من صحة اطلاقه على الطلب بلا تقييد بالمرتبة الانشائية فهو لكون الطلب كثير الاستعمال في تلك المرتبة بحيث يتـبـادر عند اطلاقـهـ ، لا لكونـهـ بـمعنىـ الـطـلـبـ المـطـلـقـ كـيـ يـكـونـ مـرـادـفـاـ لـهـ ، كـمـ سـيـأـتـيـ عـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الاـشـاعـرـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ فـيـ الاـخـتـلـافـ فـيـ اـتـحـادـ الـطـلـبـ وـالـاـرـادـةـ ، وـاـخـتـلـافـهـماـ مـنـ اـنـ تـخـيلـ

(١) سورة النور: ٦٣. كفاية الاصول: ٨٣؛ الحجرية ١: ٤٩ للمن و ١: ٥٤ العمود ١ للتعلقة.

(٢) كفاية الاصول: ٨٣؛ الحجرية ١: ٤٩ للمن و ١: ٥٤ العمود ١ للتعلقة.

(٣) كفاية الاصول: ٨٤؛ الحجرية ١: ٤٩ للمن و ١: ٥٤ العمود ١ للتعلقة.

(٤) في الاصول الحجري (آتفاً).

الاختلاف لتبادر مرتبة الانشاء من الطلب لكثره الاستعمال فيه وتبادر الصفة القائمة بالنفس من الارادة لذلك.

١٢٢ - قوله : « هو اتحاد الطلب والارادة.....الخ ». (١)

وجوداً ومفهوماً ، خلافاً للاشاعرة (٢) في كليهما . وقبل الشروع في محل النقض والابرام لابد من تمهيد مقدمة وهي :

انه لابد من العلم بأن المفاهيم التي يتعلق الانشاء بها - منها الطلب والاستفهام والترجبي والتمني ونظائرها مما كانت من الصفات القائمة بالنفس - لها أنواع من التحقق :

أحدها : تتحققها بحسب وجودها العلمي ، فاذا تعلق بها التصور تكون من الموجودات الذهنية فتنطبق المفاهيم عليها بالحمل الأولي لا بالشائع الصناعي . نعم يصدق العلم عليها بهذا الحمل ، وهي من هذه الجهة تكون من الكيف النفسياني - ان كان العلم من هذه المقوله - إذ يتربى عليها ما هو آثار الوجود العلمي للمفاهيم .

ثانية : تتحققها بحسب وجودها الحقيقي الذي تكون هذه المفاهيم لأجل ذلك من الكيفيات القائمة بالنفس أيضاً ، وتكون بحسبه من المحمولات بالضمية . مثلاً يكون الطلب بوجوده الحقيقي عبارة : عن الشوق المؤكد الموجود في النفس عقيب الداعي ؛ وهو بهذا الوجود يصدق عليه الارادة بالحمل الشائع فيكون من الأعراض المتأصلة ، وله بهذا الوجود آثار مخصوصة ما كانت له باعتبار الاول ، فهو غيره . وأيضاً يكون الوجود الثاني من مصاديق حقيقة الطلب ، لا الاول كما عرفت .

(١) كفاية الاصول : ٨٥ ; الحجرية ١ : ٥٠ للمنت و ١ : ٥٤ العمود ١ للتعليق .

(٢) المحصول لـ الرازي ١ : ٢٥٢

فإذا ظهر تحقق الطلب بهذا الوجود الحقيقي يظهر تحقق غيره من الأمثلة به أيضاً وتكون مثله من الكيفيات النفسانية؛ وهي أيضاً من هذه الجهة غير وجوده العلمي.

ثالثها: تتحققها بالوجود الانثائي. وانشاء هذه المفاهيم عبارة عن: قصد حصولها في نفس الامر باللفظ. وهذه المفاهيم لعلها من هذه الجهة من مقوله (أن يفعل) باعتبار نفس الانتشاء، ومن مقوله (الاضافة) باعتبار نفس المنشأ، وهو اثر اعتباري لا وجود له في الخارج، فوجوده فيه عبارة عن وجود بوجود منشأ انتزاعه الذي به يخرج عن مجرد الفرض ويكون من الامور النفس الامرية.

وليعلم ان هذا الوجود الانثائي للطلب وغيره من نظائره غير الوجود الحقيقي لها وإن كان قد يكون ذلك من دواعي الانتشاء، لعدم قابلية وجودها الحقيقي لتعلق الانتشاء به لوضوح خروجه عن الاختيار. كما ظهر ان الوجود الانثائي عبارة عن حصول مفاهيمها في عالم اللفظ اذا صدر مع القصد، في قبال فرض الفارض الذي لا وجود له أصلاً؛ وصيغها دائماً مستعملة فيها بهذا اللحاظ، سواء كان الداعي لانشائها وجودها الحقيقي أم لا؛ فالاختلاف انما يكون في مجرد الداعي للاستعمال لا في نفس المستعمل فيه.

فمن هنا تتفطن ان ما ذكره أهل [الأدب]^(١) من المعاني المجازية للأمر -من السخرية والتتعجيز وغيرها وكذا الاستفهام من التقرير والانكار والإستبطاء- ليس في محله، لوضوح كون صيغ المذكورات حقيقة في مفاهيمها بوجوداتها الانثائية دون الحقيقة، ووجودها الانثائي موجود في جميع المقامات بوجود منشأ انتزاعه، والمعاني المذكورة من قبيل الدواعي لاستعمالها فيها، كما انه قد

(١) في الاصل العجمي (الأدبية).

يكون الداعي وجودها الحقيقي كما عرفت. إلا أن يدعى أن وضعها لمعانيها مقيدة بكون الداعي لانشائها وجودها الحقيقي، فإذا كان بغير هذا الداعي يكون استعمالاً بغير الموضوع له كما لا يخفى.

وليعلم أيضاً: أن المفاهيم لابد من تشخصها بمشخصات الوجود الانسائي لا بخصوصيات وجود آخر فأن تتحققها إنما هو به فلا بد من تشخصها بمشخصاته وهو يحصل بشخص المُنشيء وشخص لفظه وشخص قصده، ولذا لو أنشأ ذات الشخص ثانياً وثالثاً لكان إنشاء وجوداً غير الأول، ولا يكون لغواً بل فائدته التأكيد في مورده، مضافاً إلى أنه لو كان لغواً وبحسب الفائدة لما خرج عن الإنشاء أيضاً، ولا يدخل في الإخبار.

فالحاصل: أن التشخص بالوجود الانسائي لا ينافي أن يكون المُنشأ به كلياً بوجود آخر، مع عدم انتلام قاعدة أن الشيء ما لم يتم تشخص لم يوجد، لما عرفت من أن تشخص كل وجود بحسبه، فمن هنا يعلم امكان تعلق الإنشاء بالطلب [الذى هو] القدر المشترك بين الوجوب والندب، لتشخصه بالوجود الانسائي وإن لم يتم تشخص بمشخصات وجود آخر، وبناءً على هذا فالهيبات الافعالية نظير الحروف على ما اختاره الاستاذ^(١) من كون الوضع والموضوع له فيها عاماً، والخصوصية من مقومات الاستعمال لا المستعمل فيه. نعم لو كان المُنشأ الوجود الحقيقي القائم بالنفس لكان جزئياً، وليس كذلك لعدم قابليته للإنشاء.

وظهر مما ذكرنا -من نحو الوجود الحقيقي والانسائي والامتياز بينهما من صدق اسم الطلب وغيره على الاول بالحمل الشائع دون الثاني إلا الطلب الانسائي

(١) كفاية الأصول: ٢٥

وانشاء الطلب - أمران: أحدهما: جواز تعلق الانشاء بالقدر المشترك ، والثاني: عدم كون المعاني المذكورة من التقرير والتهكم والانكار وغيرها من معانٍ الامر والاستفهام؛ كما اتَّه ظهر أيضاً عدم كون الترجيات والمتمنيات الواقعية في القرآن مجازاً، لما عرفت من مطاوي الكلمات.

ثم انَّ من المفاهيم التي يتعلُّق بها الانشاء الملكية والزوجية وغيرهما من الاعتبارات، وهي مشتركة مع المذكورات في انَّ لها أيضاً أنحاء من التتحققات بحسب المفهوم في الذهن والوجود الحقيقى والانشائى، إلَّا انَّ بينهما فرقاً من وجهين:

أحدهما: انَّ القسم الاول بوجوده الحقيقى من المحمولات بالضمية وبحدائقها الصفات القائمة بالنفس ، دون الثاني فانَّ الملكية بوجودها الحقيقى أيضاً من الاعتبارات (النفس الامرية) بمعنى انها بعد الانشاء ليست من قبيل أنياب الأغوال. نعم لها منشاً انتزاعاً صحيحاً وهو انشاءاتها الصادرة من أولى أمرها.

والثاني: كون الوجود الحقيقى في القسم الثاني متفرعاً على الانشاء، كما قد يحصل من الاسباب الآخر اختيارياً كما في مورد الخيارات أو اضطرارياً كما في الارث، بخلاف القسم الاول لما عرفت من كونه فيه من جملة الدواعي.

ثم انَّ بعض المفاهيم يكون وجودها الانشائى بعد تتحققه مصداقاً حقيقةً لوجوده الحقيقى كما لو حصل الاستهزاء بقوله: «استهزئ انشاء» وبعضها وجودها الانشائى مصداقاً حقيقةً لبعض آخر كما في الطلب اذا كان بداعى الاستهزاء مثلاً. فظهر انَّ المفاهيم على أقسام: منها ما يكون وجوده الحقيقى داعياً لوجوده الانشائى كما في القسم الاول، ومنها ما قد يكون مترتبًا عليه كما [في] القسم الثاني، ومنها ما يتهدد الوجودان فيه، ومنها ما يكون وجودها الانشائى وجوداً حقيقةً لآخر.

اذا عرفت ما ذكرنا من المقدمة فنرجع الى المقصود فنقول : انه لا اشكال في ان النزاع المعروف بينهم من اتحاد (الطلب والارادة) وعدمه ليس راجعاً الى [المسائل] اللغوية : من انهما من حيث اللغة لفظان مرادفان لمعنى واحد أم لمعنيين ، بل راجع الى المعنى أولاً وبالذات والى اللفظ ثانياً وبالعرض ، فالنزاع حقيقة واقع في [انه هل]^(١) هنا وصفان واقعيان قد وضع لأحدهما الطلب ولآخرهما الارادة أم لا؟ بل مفهوم واحد ومعنى فارد يطلق عليه الطلب تارة والارادة اخرى .

فالحق : انه لا اشكال ولا ريب في تحقق الارادة بكل من أنحاء الوجودات المذكورة للطلب واتحادها في كل مرتبة معه فيها لا مع نحو آخر ، لشهادة صدق من الوجودان :

بعدم الزائد من مفهوم واحد في الذهن كي يدعى مغاييرتهما وتعددتها . وبعدم الزائد من صفة واحدة قائمة بالنفس ، بل كيفية واحدة وجود واحد حقيقي عارض للنفس وهو عبارة : عن الشوق المؤكد الحاصل فيها عقيب الداعي ، وهو ما بذاتهما وحده .

وبعدم الزائد عن المفهوم الواحد في مرتبة الإنشاء حتى يقصد أحدهما من قوله : «أريد انشاء» والآخر من قوله : «أطلب» بل الثاني ليس إلا بمنزلة التكرار في الإنشاء ، والمنشأ به طبيعة . نعم يكون غيره في التشخص الانشائي فأنه يتعدد صدوره ولو لشخص واحد لمعنى واحد بلفظ واحد ، فضلاً عما اذا كان الإنشاءان لمعنى واحد بلفظين كما في ما نحن فيه .

فالحاصل : ان تعدد اللفظ والوجود الانشائي لا يوجب تعدد المنشأ به حتى

(١) في الاصل الحجري (ان) .

يكون أحدهما ارادة إنشاء بالحمل الشائع والآخر طلباً كذلك بهذا العمل.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ مراد القائلين بتعددهما:

لو كان مع حفظ المراتب -بأن يكون كل واحد في مرتبة مغايِراً مع الآخر في تلك المرتبة- فلا ريب في بطلانه، لأنَّه ليس في أي مرتبة معينان يعبر عن أحدهما بوحدة واحدة و عن الآخر بالآخر.

وان كان بلحاظ أنه لما كان لفظ (الطلب) مستعملاً غالباً في الإنساني منه -سواء كان هو مجرد قصد مفهومه من اللفظ بدون تحريك وبعث للمخاطب نحو المأمور به كما في التسخير والسخرية وغيرهما أو معه كما في الامتحاني منه، مع عدم الحقيقي منه القائم بالنفس وهو الشوق المؤكَد إلَّا بالعنوان الثانوي لل فعل من كونه متعلقاً للامتحان، ولفظ الإرادة مستعمل غالباً في الحقيقي منه وان لم يكن إنشاء في البين- فحيثئذٍ:

ان قيل: بانحصار كل فيما كان مستعملاً فيه، فلا ريب في بطلانه أيضاً، لوجود معنى كل واحد في مرتبة الآخر أيضاً واتحاده معه في تلك المرتبة.
وان قيل: بمعايرتهما بهذا اللحاظ غفلة عن الانحصار وعدمه، فلا ريب في أنَّ الحق تعددهما لو كانت المرتبتان لواحدة منها، فضلاً عما إذا لوحظ أحدهما لواحدة منها والآخر للآخر كما لا يخفى.

ومما ذكرنا ظهر ما في استدلال الاشاعرة^(١) للمغایرة بالامر الامتحاني لوجود الطلب فيه مع عدم الإرادة، من أنه:
لو أراد وجود الطلب الحقيقي الذي من المحمولات بالضميمة فلا ريب في عدمه أيضاً.

وان أريد الطلب الانثائي فلا ريب في الارادة الانثائية أيضاً.

وان أريد بوضع كذلك لمعنى غير ما هو للآخر وهو في الارادة موجود في النفس وفي الطلب موجود في الخارج ولو بنحو الامور الاعتبارية الموجودة بوجود منشأ انتزاعها الذي يعبر عنه بالوجوب في بعض الموارد أيضاً - كما في الامتحاني - فلا ريب في عدم الانحصار أيضاً واطلاق كل فيما كان للآخر من المعنى، هذا.

مضافاً إلى أنه راجع إلى النزاع اللغوي وعرفت ما فيه وأنه لا ينافي ما نحن فيه بتصده من عدم وجود الصفتين في النفس والمنشأين في الخارج؛ وعلى كل حال فمغالطتهم من باب اشتباه المفهوم بالمصداق.

وظهر أيضاً أن جواب المعتزلة عن الاستدلال المذكور: بعدم الطلب أيضاً بدون تعين مرتبة، راجع إلى هذه المغالطة، وإن الجواب ما ذكرناه من تعدد مرتبتهما وتحقق كل في كل مرتبة واتعاده مع الآخر فيها.

ومما ذكرنا ظهر: أنه يمكن أن يرتفع النزاع من بين بارجاعه إلى اللفظي بأن يقال:

لما شاع استعمال الطلب في الانشاء بحيث يطلق بلا تقيد به - مع تحقق الوجوب بالحمل الشائع في بعض الصور أيضاً كما في الامتحاني - وشاع استعمال الارادة في الصفة النفسية المنتفية في بعض الموارد فقد ذهبت الاشاعرة إلى المغايرة بهذه الملاحظة؛ فان سئلوا عن الصفة الموجودة في النفس بأنّها واحدة أم أكثر وعن المعنى المنشأ [لسلموا]^(١) بالوحدة في كلتا المرتبتين.

وذهبت المعتزلة^(٢) وفاقاً لللامامية لوحدتهما بلحاظ وحدة المرتبة فان

(١) في الاصل الحجري (لسلموا).

(٢) المعتمد (بتحقيق محمد حماد الله) ١: ٥٤؛ ويتحقق خليل الميس ١: ٤٧ السطر الاخير.

[سألتهم عن اتحاد^(١)] ما في كل مرتبة مع ما في الاخرى [لسلموا^(٢)] بالغاية ايضاً. نعم لو تعسّف الاشعري بالقول بالغاية فيما هو مراد المعتزلة بالاتحاد فلا ريب في بطلانه وخروجه عن ضرورة الوجdan. ثم انّ الوجود الانشائى [هو] المتحقق في أقسام الطلب الانشائى سواء كان الداعي اليه هو الطلب الحقيقى أو السخرية أو التهكم أو غيرها من الدواعي. نعم فيما لو كان الداعي الطلب الحقيقى أو الامتحان يترتب عليه الوجوب الحقيقى ايضاً، ولا اشكال في كونه فرداً حقيقةً مغايراً للشوق المؤكد القائم بالنفس، لتأخير محلهما من النفس والخارج، وان لم يكن في الخارج من المحمول بالضمية بل من الامور الاعتبارية خلاف الصفة القائمة بالنفس، وحينئذ فلابد من كون الوجوب مصادقاً لمفهوم غير ما كان القائم بالنفس مصادقاً له، ويكون ذلك المفهوم لازماً لمفهوم الطلب في مرتبة الانشائى لا عين مفهومه -وان كان قد يعبر عنه بالطلب- ويكونان مدلولين لصيغة (إ فعل) انشاءً أو لمادة الامر كذلك، بل قد توهم من ذلك اتحاده مع الطلب مفهوماً ايضاً.

ولتكن بعد ما عرفت من اتحاد الطلب مع الارادة مفهوماً مع عدم الاشكال في مغايرته معها مفهوماً فيستكشف من ذلك كونه مغايراً للطلب مفهوماً ايضاً، وإن كان انشاؤه يستتبع انشاءه بل يستتبع فرده الحقيقى أيضاً ويكون حينئذ تفسيره به تفسيراً باللازم، فلا وجه لانتبات مغايرة الطلب مع الارادة بواسطة الالتزام باتحاده مع الوجوب بما ذكر، لعدم دلالته عليه كما عرفت، هذا. مع كثرة استعمال الطلب في الحب والشوق كثيراً في العرف كما يقال: «طالب الدنيا والجاه والمال».

(١) في الاصل الحجري (سئلتهم عنهم باتحاد).

(٢) في الاصل الحجري (لسلموا).

وتوهم: المغایرة أيضاً بالقول بكون الارادة بمعنى حب الشيء والطلب بمعنى حبه من الغير، مدفوع: بأن ذلك من خصوصيات المحبوب لا المفهوم؛ مع ان استعماله في حب الشيء كثير أيضاً كما يقال: «طالب الدنيا والمال والجاه».

١٢٣ - قوله: «كما في صورتي الاختبار و الاعتذار من الخلل».^(١)

أي اظهار العذر لنفس المولى في عقاب عبده.

ولا يخفى ان الامتحان:

يحصل تارةً: بالفعل خارجاً كما في ابتلاءات الانبياء وتكاليفهم على المشاق.

وقد يحصل: بمجرد كون العبد في مقام اظهار الطاعة أو العصيان.

وحيينئذ فنقول: ان الارادة في القسم الاول موجودة، غاية الامر بالعنوان الثاني لا العنوان الاول. نعم في القسم الثاني لا تكون موجودة. وعلى كل حال لا يختلف الطلب عن الارادة مع حفظ وحدة المرتبة.

١٢٤ - قوله: «و ربّما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار مترتب عليه...الخ».^(٢)

كما ان الوجوب الحقيقى يترتب على انشاء الطلب، والملكية على انشاء البيع، بل قد عرفت ان هذا ربّما يكون منشأ للاختلاف بين الاشاعرة والمعزلة فلا تغفل.

١٢٥ - قوله: «اشكال و دفع.....الخ».^(٣)

حاصل الاشكال: انه قد استدل الاشاعرة^(٤) للالمغایرة بأنه تعالى أمر

(١) كفاية الاصول: ٨٦؛ الحجرية ١: ٥٠ للمن و ١: ٥٦ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٨٨؛ الحجرية ١: ٥١ للمن و ١: ٥٦ العمود ١ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٨٨؛ الحجرية ١: ٥١ للمن و ١: ٥٦ العمود ١ للتعليق.

(٤) المحسول ١: ٢٥٢.

الكافر بالإيمان وطلبه، ولم يرده منهم قطعاً، وإلا لللزم التخلف وهو محال بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) ، وللزم ارادة المتضادين منه حيث أنه أراد منهم الكفر أيضاً لاسناد كل الحوادث الى الارادة الأزلية بمقتضى عموم قدرته تعالى، وللزم انقلاب علمه تعالى جهلاً لعلمه تعالى بصدور الكفر والفسق، فكيف يمكن التخلف؟

وحاصل الدفع: أنّ ما ذكر من امتناع تخلف المراد [عن]^(٢) الارادة إنما هو فيما كان الإيمان مراداً بالارادة التكوينية دون الارادة التشريعية.

توضيحه: بعد معلومية اتحاد صفاته تعالى مع ذاته المقدسة وكذلك كل واحدة مع الآخرى منها مصداقاً وعيناً لا مفهوماً، إنّ ارادته التكوينية عبارة عن علمه تعالى بالمصلحة بحسب النظام الأحسن للعالم، والمراد من النظام الأحسن له اعطاء فيض الوجود لكل مستعدٍ له ولو مثل الكافر اذا استعدَ له، ولا مانع عنه بعد كونه تام الافاضة وكون القابل تام الاستعداد لشخص وجوده، ومساواة امساك الفيض [للزوم]^(٣) البخل تعالى عنه علوأً كبيراً.

إلا أن يكون المراد منه المصلحة القائمة بالمجموع، المستقمة بالاجزاء، المستلزمة لتقويم المصلحة -لكل شخص من تلك الجهة- بالاجزاء بالأسر، كي يقال: بعدم وصول مثل النبي ﷺ لمرتبة الرسالة إلا بوجود الكفار في مقابله ﷺ .

ويرد: بلزوم الجذاف عليه كما هو واضح.

وهذه الارادة مما يمنع تخلف المراد عنها، بل عينه بناءً على كون نفس

(١) سورة يس: ٨٢.

(٢) في الاصل الحجري (من).

(٣) في الاصل الحجري (في لزوم).

الموجودات مرتبة من مراتب علمه تعالى كما في بعض الاخبار^(١) في الفرق بين ارادته تعالى وارادة غيره: ان ارادته تعالى قوله.

واما الارادة التشريعية فهي: العلم بالمصلحة في أفعال المكلفين الراجعة اليهم. وهذه يمكن تخلف المراد عنها، ويكون الايمان مراداً من الكفار بهذه الارادة، وتكون هي الطلب التشريعي، كما ان الاولى هي الطلب التكويني؛ فاتحدث في كل مرتبة مع الطلب في تلك المرتبة، ولم يلزم ارادة المتضادين في مرتبة واحدة من التكويني والتشريعي، بل كان أحدهما تكوينياً والآخر تشريعاً ولا مضادة بينهما، ولا انقلاب علمه الفعلى بصدر الكفر من الكافر جهلاً، لعدم التخلف، بل ولا امكانه، لأن امكان [المعلوم]^(٢) لا يوجب امكان العلة كما قرر في محله.

فإن قلت: هب ذلك، إلا أنه يلزم أن يكون صدور الفسق والكفر من الفاسق والكافر بارادته التكوينية بمقتضى تعلق علمه بهما وبما صدر عنهم من الافعال الذي كان موجباً لايجادها، فيمتنع صدور الايمان والاطاعة منها فيكونان مجبورين بهما، فكيف يصح طلبهما منها بالارادة التشريعية مع لزوم تعلقها بالمقدورات؟

قلت: ان ما ذكرت من صدور مثل صفة الكفر بالارادة التكوينية بمقتضى تعلق علمه به مسلم، ولكنه لا يستلزم الاجبار كي لا يصح الطلب الشرعي بالإيمان، لأنه يكون فيما اذا تعلق علمه بصدره عنهم بلا توسيط اختيارهم، وليس كذلك، حيث ان علمه كان متعلقاً بصدره منهم بتوسيط اختيارهم إيهام بقدماته من الإخطار والرغبة والعزם والجزم والارادة التي تكون موجبة لتحريك

(١) الكافي ١: ١٠٩ باب (الارادة انها من صفات الفعل.....الغ) الحديث ٣.

(٢) في الاصل الحجري (المعلوم).

العضلات ويكون الإيجاب عنهم بالاختيار وهو مما لا ينافي الاختيار بل يؤكدده؛ فإذا كان كذلك فتصح الإرادة التشريعية بالآيمان.

فإن قلت: لابد من الانتهاء إلى ما لا اختيار لهم فيه دفعاً للتسليسل، فيأتي الآجراء.

قلت: مضافاً إلى النقض باختيار الواجب تعالى، أنه يكفي في اختيارية الفعل صدوره بمقدماته الاختيارية وإن لم تكن تلك المقدمات بالاختيار. وإن أبيت إلا عن كون العبد مجبوراً في مثل هذه الأفعال بواسطة كونه مجبوراً في ذلك الاختيار، فنقول:

مضافاً إلى الفرق الضروري بين حركة يد المختار والمرتعش، والتردد في الفعل والترك في بعض الأفعال؛ أنه يصح التكليف بالفعل الذي يصدق في حقه «إن شاء فعله وإن شاء تركه» ولا يعتبر أزيد من ذلك، بعد عدم المحذور في مثله عند العقل.

وما ذكرنا هو الوجه في ملاك كون الفعل اختيارياً أن يكون نفس الاختيار بالاختيار أيضاً، أما بنفسه أو بنفس القدرة، بمعنى تمكّن الفاعل من الفعل والترك أعم من أن يكون تمكّنه بالارادة أو لا، في قبال الاضطرار المحسّب كحرارة النار مثلاً كما توهّمه بعض.

نعم يمكن أن يقال: إن مقوّوريّة وجود الممكّن بالاختيار لا يقادس باختيار الواجب وارادته نقضاً كما قررناه عن الاستاذ ^{متّبع} في الدرس، حيث إن الاختيار في الممكّن زائد على وجوده فيكون مقوّوريّاً فيه، بخلاف الواجب فإنه عين الاختيار وكله الاختيار لا قهر فيه أصلأً.

ان قلت: بناءً على ما ذكرت من انتهاء الأفعال اختيارية إلى ما لا بالاختيار فسيأتي الإشكال في إيجاب الكافر بعد علمه تعالى بصدور الكفر و فعل

الشر منه والمفسدة في وجوده.

قلت: مضافاً إلى ما عرفت من مساواة امساكه تعالى -من افاضة الوجود عن ذلك الممكן بعد تمامية استعداده لقبول الوجود- [للبخل] ^(١) عليه تعالى مع كونه تماماً في الافاضة؛ أن وجود مثل ذلك الكافر له جهتان: أحدهما: كونه وجوداً، والوجود بما هو خير ممحض، اذ ليس إلا الفوز، ويكون بما هو كذلك مفاضلاً عن الواجب، إذ الخير الممحض لا يسند إليه إلا الخير. وثانيهما: كونه محدوداً مرتبة، وهي فاقديته لمرتبة أخرى من الوجود فيكون ناقصاً من تلك الجهة، ولا تكون جهته هذه صادرة عن الواجب إذ هي عدمية، لكونها بمعنى فاقديته لمرتبة الكمال؛ وحيثئذ الافعال الصادرة من ذلك الوجود ان كانت خيرات فراجعة الى اختياره الناشيء من الجهة الأولى وان كانت شروراً فالى اختياره الناشيء عن الجهة الثانية، وهي لما لم تكن راجعة اليه تعالى فلا وجه للسؤال المذكور.

ويدل على ما ذكرنا من استناد الخيرات اليه تعالى والشروع الى العبد قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سُيَّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ ^(٢) وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّه﴾ ^(٣)؛ ويوبيده ما عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِحُسْنَاتِ الْعَبْدِ مِنْهُ وَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِهِ مِنْهُ». ^(٤)

(١) في الاصل الحجري (البخل).

(٢) سورة النساء: ٧٩.

(٣) سورة يوسف: ٥٣.

(٤) الكافي: ١٥٢ باب المشينة والارادة الحديث ٦ وكذلك ١: ١٦٠ باب الجبر والقدر والامر بين الامرين، الحديث ١٢. والتوحيد: ٣٢٨ الحديث ٦ وص ٣٤٠ الحديث ١٠ وص ٣٤٤ الحديث ١٣. لكن الفاظ الرواية في المصادر الآتية تختلف مع ما ذكره التوجانی ^{توفيق} ولعله قد تقله بالمضمون.

والحاصل: أنَّ الافعال مستندة إلى اختيار الفاعل الناشيء من اختيار الخاصة الذاتية التي لا تتغير.

إلا إنك عرفت أنَّ جهة استناد الخيارات إليه بما [هي] ^(١) وجود غير ما هي جهة استناد الشرور إليه من [كونها] ^(٢) في مرتبة خاصة فاقدة لمرتبة أخرى من الحالات.

ثم أنَّ الاستعدادات الذاتية ليست بحيث تكون علة تامة لصدور الافعال الاختيارية في كل الفاعلين:

فمنهم: من كان كذلك في طرف الخيارات كالأنبياء المقربين.
ومنهم: من كان في طرف الشرور كذلك كالحوادث الخبيثة في مقابلهم.
ومنهم: من كان استعداده في أحد الطرفين بنحو الاقتضاء لا العلية، بحيث يكون قابلاً للمنع أو يحتاج إلى الشرط من مثل قوله تعالى: ﴿ اتقوا الله ﴾ ^(٣) أو إغواء الشيطان في مقابلته، وإن كان المانع أو الشرط راجعاً إلى الذات أيضاً.

إلا أنَّ صدور الوعظ من الإمام عليه السلام -كي يختار عنده الالفاظ- غير راجع إلى ذات الفاعل؛ ويويده الأمر بالدعاء في الاخبار.

وما ورد في بعض الادعية «إن كنت من الأشقياء فاجعلني من السعداء» ^(٤) وبه يتم ارسال الرسل وتزييل الكتب، فأنَّه ليس ذلك إلا لكون مثل الدعاء والوعظ والوعد من الله تعالى -وغير ذلك- شرطاً لاختيار الفعل الحسن بعد ما كان اقتضاوه

(١) في الأصل الحجري (هو).

(٢) في الأصل الحجري (كونه).

(٣) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٤) الموجود في المصادر هو: «وان كنت من الأشقياء فامحني من الأشقياء واكتبني من السعداء». أقبال الأعمال: ٥٠١ دعاء ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان. نعم في الصفحة السابقة من المصدر الآتي:
«...واجعل أسمى في السعادة».

[١] وان كان ذلك موجباً لمزيد الخسران بالنسبة الى بعض الذوات الخبيثة من جهة اختيار الشرور الناشيء عن ذواتهم [و] ان ذلك لطف بالنسبة الى غيرهم. وامساك التكليف مساوٍ للبخل بالنسبة اليهم، وليس ذلك إلا لاختلاف الناس من حيث الذوات علية واقتضاء. وما ذكرنا هو مضمون قوله عليه السلام : «الناس معادن الذهب والفضة»^(٢) و «أن الشقي شقي في بطن امه والسعيد سعيد في بطن امه»^(٣)؛ هذا كله في الافعال.

اما الثواب والعقاب فحيث كانا من لوازם القرب والبعد اللازمين للطاعة والمعصية الحاصلتين من الافعال الحسنة والسيئة الصادرة بالاختيار عقلاً، يندفع اشكال ترتبيهما عليهما من حيث استنادهما بالأخرة الى الواجب، لاستنادهما ايضاً بتوسطها الى الاستعدادات الذاتية فينقطع عند ذلك السؤال.

ويشير الى ما ذكرنا من كون الثواب والعقاب من لوازם الافعال عقلاً ما ورد في بعض الاخبار من تجسس الاعمال^(٤) أي كونها منشأاً لمثل الحور والقصور. ومما ذكرنا -من استناد افعال العباد اليهم تارةً من جهة صدورها عن اختيارهم والى الواجب اخرى من جهة كونهم مقهورين بالاختيار- ظهر معنى قوله عليه السلام : «لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الامرين»^(٥) لا بمعنى أنه أمر ثالث ليس من سنهما، بل بمعنى كونه عين أحدهما حال كونه عين الآخر.

(١) في الاصل الحجري (تماماً).

(٢) الكافي (الروضة) ٨: ١٧٧ باب خطبة لامير المؤمنين عليه السلام الحديث ١٩٧.

(٣) الصحيح هو: «الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه»، بحار الانوار ٥: ٩ الباب ١ من ابواب العدل الحديث ١٣؛ والتوضيح: ٣٥٦ باب السعادة والشقاء الحديث ٣.

(٤) وهي روايات كثيرة في ابواب ثواب الاعمال وعقابها، وبعضاها مبينة لكيفية تجليلها واصابتها للمسؤول والكافر، في البرزخ ويوم القيمة.

(٥) الكافي ١: ١٦٠ باب الجبر والقدر الحديث ١٣، لكن فيه: «.....بل أمر بين امررين».

ثم كونه باختيار العبد إنما هو بلا واسطة، وأمّا كونه باختيار الواجب: فتارةً: يكون بلا واسطة أيضاً، كما في ادراك الجزئي المستند إلى القوة العاقلة والى المدركة الجزئية.
واخرى: تكون مع الواسطة، وهي: وجود العبد وقدرته المستندان الى الارادة الأزلية.

ثم إنّ هنا دقة تدل على ذلك لابد من التنبيه عليها وهي: إنّ منشأ الأفعال وهو الوجود له: بالنسبة الى الفاعل، بالوجوب؛ والى القابل، بالامكان؛ فيصح استناده اليهما؛ فكذا ما كان مستندأ اليه وهو الفعل كما لا يخفى.

صيغة الامر

١٢٦ - قوله : «الفصل الثاني : فيما يتعلق بصيغة الامر» .^(١)

أقول : يقع البحث فيها :

تارةً : في أنها للوجوب ، أو لمطلق الطلب ، أو كانت مشتركة بين الوجوب والندب .

وآخرى : في أنه بعد الفراغ عن دلالتها على الوجوب ، هل هي : لمجرد الوجوب الانشائى بأى داعٍ ، سواء كان هو البعث والتحريك الخارجيان الناشئان عن الارادة الحقيقية للفعل ؟ أو الامتحان أو التهديد والاستهزاء وغيرها مما ذكر من المعانى ؟

أو لخصوص ما اذا كان بداعي البعث والتحريك فقط ؟

وثالثة : في أنه لو قيل بكونهما حقيقة في الطلب المشترك ، هل يصح دعوى انصرافها الى خصوص الوجوب أم لا ؟

اما الاول : فالظاهر ان محل النزاع هو مطلق الوجوب ولو لم يكن من العالى ، لا خصوص الواجب الاصطلاحي وهو ما يستحق تاركه اللوم والمذمة ، ولا يكون كذلك إلا اذا كان صادراً من العالى وان كان ربما يوهنه استدلال بعضهم بالامر الصادر من العالى إلا انه من جهة كونه من الافراد الجليلة وترتب الشمرة

(١) كفاية الاصول : ٩٠ : الحجرية ١ : ٥٢ للمن و ١ : ٥٧ العمود ٢ للتعليق .

عليه؛ كما انَّ الظاهر دلالتها على الوجوب لغة، للتبارد.

ودعوى: كونه من جهة الانصراف لا لكونه حقيقة فيه.

مدفوعة: بما تأني الاشارة اليه في البحث الثالث؛ وبمذمة العقلاء للعبد التارك لامر مولاه عند عدم قرينة أصلًا؛ وليس مجرد صدور الصيغة من العالى قرينة على ذلك كما لا يخفى، بل به مستعلياً.

ثم انه لا فرق بين الايجاب والوجوب^(١) إلا بمجرد الاعتبار، فمجرد نسبة مفاد الهيئة الى الحدث يسمى وجوباً، والى الطالب يسمى ايجاباً؛ فما عن بعض^(٢) من تبديل الوجوب بالايجاب - وجعله هو التحقيق - لا وجه له.

أما المقام الثاني: - وهو كون الصيغة حقيقة في خصوص الوجوب الانسائي الناشيء بداعي البعث والتحريك أم لا بعد معلومية عدم كون الامور المذكورة من المعانى [المستعمل]^(٣) فيها صيغة الامر كما حققناه سابقاً في الطلب والارادة - فاعلم:

انَّ تقيد الموضوع له به غير صحيح لأنَّ الداعي على الاستعمال غير داخل في المستعمل فيه كنفوس الاستعمال وإلا فأخذه في المستعمل فيه يحتاج إلى داعٍ

(١) يظهر من معارج الاصول: ٦٤ الفرق بينهما، وكذلك ينسب التفرقة بينهما الى الشيخ الطوسي في العدة ١: ١٧٣. لكن يبدو ان النسبة غير صحيحة، فان الشيخ لم يفرق بينهما، فتارة يعبر بالوجوب واخرى بالايجاب كالسيد المرتضى (الذرية ١: ٥١) فإنه وان عنون المطلب بقوله: «فصل في هل الامر يقتضي الوجوب او الايجاب» لكنه لم يفرق بينهما ايضاً.

(٢) ينسبه في هداية المسترشدين الى بعض المتأخرین؛ هداية المسترشدين: ١٣٩ السطر ١٦ - ٢٣، والطبعة الحديثة ١: ٦٠٣ - ٦٠٤ (وفي اسفل صفحة ٦٠٤ في الحاشية يعزى القول بالفرق الى السيد العمیدي ايضاً). لكن في: ١٤٨ السطر ٢٦ - ٢٧ ومن الطبعة الحديثة ١: ٦٤٠ - ٦٣٩ يحكى عن ابن صاحب العالم عن والده وانه يظهر منه الفرق بين الوجوب والايجاب. وايضاً يحكى هذا الفرق سلطان العلماء في حاشيته: ٢٧٥ - ٢٧٤.

(٣) في الاصل الحجري (مستعمل).

آخر، مع ان الداعي ليس بقابل لتعلق الإنشاء به فكيف يكون مأخوذاً في الموضوع له القابل للإنشاء؟ مع استلزم ذلك لكون الموضوع له خاصاً وهو خلاف التحقيق؛ فلو كان لابد من ذلك القيد بدليل فيكون قيد الاستعمال باشتراطه في الوضع، فلو لم يستعمل كذلك لم يكن مجازاً وإن كان مخالفاً للوضع.

ثم ان أصلة العمل على الارادة الجدية للمستعمل فيه لا بدوع آخر ليست بأصل عقلائي في مباحث الالفاظ؛ وكذا أصلة عدم القرينة، حيث ان الثابت فيها هو العمل على الموضوع له بالارادة الجدية في مقام الاستعمال بحسب الارادة الواقعية أيضاً.

ودعوى الانصراف من باب الغلبة، فيه ما لا يخفى، لأن الاستعمال بدوع آخر -غير البعث والتحريك- في المقام مما لا ينضبط؛ إلا أن يدعى ظهور حال العقلاء في مقام التصدي للأمر في كونهم بصدق تتحققه واقعاً بارادتهم الجدية، إلا أن ينصبووا قرينة على الخلاف وهو لا يختص بالالفاظ، بل يجري في الافعال وغيرها، نظير ظهور حال المسلم في ارادة الفعل الصحيح في فعله وقوله، فان ثبت فيها وإنما دعوى العمل على الارادة الجدية للفعل كي يتربى عليه البعث والتحريك فيه ما لا يخفى.

وأصلة عدم التقية على القول بها لابد من اثباتها بأصل ثانوي عقلائي غير ما هم عليه من أصلة عدم القرينة، ولا بعد فيه.

واما المقام الثالث: - وهو دعوى تبادر الوجوب من الصيغة وانصرافها اليه بناءً على كونها للطلب المطلق- فأقول:

ان انصراف اللفظ الى معنى لابد أن يكون لمناسبة وربط بينهما، بحيث يكون اللفظ قالباً له عرفاً اما بالوضع أو بغلبة استعماله في نفسه لا في ملزومه أو لازمه، بحيث لا ينفكان في الاستفادة بل في الارادة ولكن لا بارادته من اللفظ بل

بالملازمة بينه وبين معناه، حيث أنه لا يوجب خصوصية بينه وبين اللفظ بنفسهما. ولا يخفى أن تبادر الوجوب من الصيغة -على القول بكونها للقدر المشترك - لو كان أكثر استعمالها فيه، فنقول:

أنها وإن كانت مجده إلا أنها غير ثابتة، لأنَّ استعمالها في غير الوجوب أكثر من استعمالها فيه، ولو كان لأكمالية الوجوب [من]^(١) التدب حيث أنَّ الطلب في الوجوب أكد منه في التدب، فنقول فيه: إنَّ الأكمالية لا توجب الانصراف ما لم توجب مؤانسة الذهن بالمعنى من اللفظ، وإلا توجب انصراف السواد المطلق إلى السواد الشديد والانسان إلى خاتم النبيين ﷺ.

نعم يمكن دعوى تبادر الوجوب بمقدمات الحكمة بأن يقال: الوجوب هو الطلب الأكيد فكان هو الطلب الخالص المرسل، بخلاف التدب فإنه لتحديد بمرتبة لازمها عدم المنع في الترك، فكانه منفصل بفصل عدمي. وبعد تمامية المقدمات: من كون المتكلم في مقام البيان، وعدم نقض الغرض في ناحيته مع نصب قرينة في البيان، لابد من حمله على الإيجاب، لما عرفت من عدم زيادته من جنسه في نظر العرف؛ بخلاف التدب فإنه لقيده بالمرتبة المحدودة، فلو كان هو المراد فلابد من قرينة عليه وإذ ليس فليس؛ كما سيظهر في الوجوب النفسي والتعييني ومقابلهما.

تنبيه: قد عرفت مما ذكرنا آنفًا ظهور صيغة الامر في الوجوب أثماً وضعاً أو اطلاقاً بمقدمات الحكمة. ولكن قد استشكل فيما ذكرنا صاحب المعالم^(٢) حيث قال أنه يستفاد من أحاديثنا المروية عن الانتماء ظاهرأً أنَّ استعمال الامر في التدب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من

(١) في الاصل الحجري (في).

(٢) معالم الدين: ٥٣ والطبعة الحجرية: ٤٨.

اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجع الخارجي، فيشكل التعلق في اثبات وجوب الشيء بمجرد ورود الامر به منهم. وحكي عن غير واحد من الأجلاء متابعته في هذه الدعوى كصاحب المدارك^(١) والذخيرة^(٢) والمشارق^(٣)، وفي هذا نظر.

اما اولاً: فلأن مجرد كثرة استعمال الصيغة في الندب -على تقدير التسليم- لا يصير سبباً لكونه من المجازات المشهورة التي قبل بترجيحها على الحقيقة، مالم يصر استعمالها في الوجوب نادراً بحيث يضعف ظهورها فيه بل [يفنى]^(٤) كي يوجد ظهورها في الندب، وإن مجرد أكثرية الاستعمال فيه مع كثرة الاستعمال في الوجوب أيضاً لا يوجب مؤانسة الذهن بأكثر من الوجوب منها، بل ولا بمثله.

واما ثانياً: فعلى تقدير تسليم قلته، انما يجدي كثرة الاستعمال في الندب -في كونه من المجازات الراجحة- لو كانت تلك الكثرة بلا قرينة متصلة، تعويلاً على القرينة المنفصلة، إلا أن يستغنى عنها أيضاً بقرينة الشهرة، دون اثباته خرط القناد، بل لم يلتزم ~~مليئ~~ به.

مضافاً الى عدم الجدوى فيه أيضاً ما لم يصر المعنى الحقيقي مهجوراً، وعنه يصير نقلأً الى المعنى المجازي بالوضع التعيني، لأنه بدونه لا يخلو:

اما أن يختلف حال الاستعمالات اللاحقة مع السابقة في نظر المستعملين، بأن يكون حالهم فيها بتجريد النظر عن التبعية للمعنى الحقيقي -بخلاف السابقة-. فيكفي مثل هذا الاستعمال في صيورة اللفظ في المعنى المجازي، بل يكفي فيها

(١) مدارك الاحكام ٢: ٣٢٩٢، ١١١، ٣٢٩٣، ٢٥٨، ٤٣٠، ٣٠٩، ٣٠٢.

(٢) ذخيرة العداد: ١٧٨ السطر ٤٢-٤٣؛ وص ٢٩١ السطر ٩-١٠؛ وص ٥٨ السطر ٣-٤.

(٣) مشارق الشموس: ٢٧٥ السطر ٣٢-٣١؛ وص ٣٠٠ السطور الثلاثة الأخيرة.

(٤) في الاصل الحجري (ينهى).

ولو من أول المرحلة، ويصير حينئذ من النقل التعيني لا التعيني بناءً على ما عرفت من كفاية مثل هذا الاستعمال المقارن بمثل ذلك القصد في الوضع.

واماً أن لا يختلف، فيكون استعمالهم كالسابقة في ملاحظة التبعية للمعنى الحقيقي، وعند ذلك كلما كثر الاستعمال في المعنى المجازي كثُر ملاحظة المعنى الحقيقي معه أيضاً، قضية للتبعية، فعند ذلك لا يوجب التساوي ما دامت تلك الملاحظة، فضلاً عن الترجيح؛ إلا أن يهجر المعنى الحقيقي كي تنتفي التبعية بانتفاء الموضوع قهراً؛ إلا أن يفرق بين لحاظ المعنى من اللفظ وبين لحاظه مقارناً لاستعماله في معنى آخر، بالمنع عن تحقق النقل في الأول دون الثاني.

ومما ذكرنا ظهر الاشكال في وصول اللفظ إلى حد الاشتراك اللغطي بالوضع التعيني، فلا بد أن يكون مجازاً مرجحاً بالنسبة إلى الحقيقة، أو منقولاً إليه تعيناً.

١٢٧ - قوله: «المبحث الثالث: هل الجمل الخبرية..... ظاهرة في

الوجوب أو لا».^(١)

والأولى تأخير هذا المبحث عن المبحث الرابع كما قررنا ذلك في الحاشية [السابقة].

ثم أنه يقع الكلام في أنَّ الجمل الخبرية الواقعة في مقام الطلب هل هي مستعملة فيه أو في أحد فرديه من الوجوب أو الندب أم لا؟ بل كانت مستعملة في نفس معانٍه الحقيقة من النسبة الإخبارية حكاية، غاية الامر بداعي اظهار الطلب بأحد قسميه.

والتحقيق: هو الوجه الثاني، فانها كما قد استعملت في أصل معناها بداعي

(١) كفاية الاصول: ٩٢؛ الحجرية ٥٩:٥٩ للمن و ١:٥٩ للتعلمية.

افادة فائدة الخبر تارةً، ولازمها اخرى، وغيرهما ثالثة، من التحسن كما في قوله: «هَوَىٰ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مَصْدُعًا»^(١) ، والثالث كما في قوله: «الْهَوَاءُ حَارٌ»، والثالث كما في قوله لصاحبك: «هَذَا الطَّعَامُ لِذِيذٍ» وغير ذلك من الدواعي، فكذلك قد تكون مستعملة فيها بداعي اظهار المحبوبية بمرتبتها الشديدة كي يصير واجباً، أو الضعفية كي يصير ندياً.

وفائدة الدول - عن انشائها بصيغة الامر الى الاخبار عن وقوع المطلوب - بيان شدة محبوبية صدور الفعل من المخاطب، او انه من كان لم يترك بمجرد علمه بالطلب الواقعي المعتبر عنه بالشوق المؤكد عقلاً، لا على مجرد انشائها كي يرد بعدم ترتيب الفائدة المطلوبة حينئذٍ.

وتوهم: لزوم الكذب في كلام الحكيم حيث كان المخاطب تاركاً لل فعل معصية.

مدفوع: بأن الصدق انما كان بالنسبة الى ما هو المقصود الاصلي من سوق الكلام، وهو ليس في المقام إلا الطلب، فهما يدوران مداره وجوداً وعدماً، لا مدار تحقق الفعل من المخاطب كما في الكنيات بالنسبة الى الغرض الاصلي من مثل (زيد جبان الكلب) أو (كثير الرماد) أو بالنسبة الى الاخبار عن السخاوة. هذا مضافاً الى تبادر معانيها الاخبارية منها ولو في هذا المقام.

هذا كله مع ان استعمالها في مثله اما بتصرفٍ في هيئاتها كما في (زيد يمشي) مقام (إمش) خطاباً أو في مرادها كما في هذا المثال مقام (زيد مطلوب المشي) بادراج الطلب في الهيئة أو في المادة بعد كون الانشاء نحو استعمال اللفظ

(١) صدر بيت لجعفر بن علبة بن ربيعة الحارثي المتوفى ١٤٥ من محضرمي الدواعي الاموية والعباسية ومن شعراء الحماسة لابي تمام: (الاعلام ٢: ١٢٥). والبيت بتمامه:

هَوَىٰ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مَصْدُعًا جَنِيبٌ وَجَسْتَانِي بِسْكَةٌ مُوْتَقٌ

كالإخبار؛ ولا علاقة ظاهرة بين معنى المادة والهيئة بلا طلب وبينه معه كما لا يخفى.

ثم إن هذه الجمل، هل هي ظاهرة في كون الداعي لاستعمالها هو الوجوب؟ بلاحظة كونه أقرب إلى معناها وهو الثبوت وأشد مناسبة بالنسبة إليه، من حيث أن اظهاره بالجمل الخبرية يكون حملاً للمخاطب على الفعل بأكمل وجه. أو الطلب المطلق؟ لكونه المتين بعد قيام القرينة على أن الداعي غير الإخبار الحقيقي، وعدم دليل على التعين أو الندب لكونه المتين من مرتبتي الطلب.

والتحقيق: ظهورها في الوجوب فيما لم تقم قرينة، لما ذكرنا من شدة المناسبة، فإنها وإن لم تكن موجبة لانصراف اللفظ إليه وظهوره فيه بنفسها إلا أنها يكفي في التعين والظهور بضميمة مقدمات الحكمة، فتأمل.

وتوهم: أن جريانها كان منحصراً في تعين مدلول اللفظ، لا في تعين الداعي لاستعماله.

مدفوع: بعدم الفرق في جريانها عقلاً بينه وبين الكل ما كان بالنسبة إليه في مقام البيان مثل هذه المناسبات، غاية الأمر يسمى هذا الإطلاق بالإطلاق المقامي، لا اللفظي.

التعبدى والتوصلى

١٢٨ - قوله : « احدها : الوجوب التوصلى الخ ». ^(١)

وهو كما يطلق على ما في المتن كذلك قد يطلق على مطلق الوجوب غير المقدمي ; وبين الاطلاقين عموم من وجه كما لا يخفى .

١٢٩ - قوله : « فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ». ^(٢)

ولَا فرق بين كون الغرض معلوماً أم لا ; كما ان المعلومية ليس بشرط في التوصلى .

١٣٠ - قوله : « كان مما يعتبر في الطاعة عقلاً الخ ». ^(٣)

فاذاد الخطاب بين كونه للوجوب التوصلى - كي لا يحتاج في امتناله الى قصد القرية - أو التعبدى كي يحتاج اليه فالتحقيق عدم جواز التمسك لاثباته بالاطلاق اللغظي . ويحتاج توضيحه الى تمهيد مقدمة وهي : ان بعض القيود مما يمكن أخذها في المأمور به وتقييده بها ، كأجزائه وشرائطه ; وبعضها مما لم يكن كذلك ، كالقيود الناشئة من ناحية الامر كقصد الامتنال والوجه وتميز المأمور به عن غيره .

[و] حينئذ فنقول : ان اطلاق اللفظ بضميمة مقدمات الحكمة انما يشر في

(١) كفاية الاصول : ٩٤ ; الحجرية ١ : ٦٠ للمتن و ١ : ٦٠ للتعليق .

(٢) كفاية الاصول : ٩٤ ; الحجرية ١ : ٦٠ للمتن و ١ : ٦٠ للتعليق .

(٣) كفاية الاصول : ٩٥ ; الحجرية ١ : ٦٠ للمتن و ١ : ٦٠ للتعليق .

نفي القيود الراجعة الى المأمور به مما يمكن أخذها فيه، دون ما كان من قبيل القسم الثاني مما لم يمكن أخذه فيه، لأنَّ جواز التمسك بالاطلاق فرع امكان التقيد وإلا لكان اطلاقه لعدم امكانه وعدم تقيده، لا لاجل كونه هو المراد كما هو واضح.

ودعوى: كفاية الاطلاق الذاتي، بمعنى كون المأمور به مرسلًا في مرتبة ذاته وطبيعته بالنسبة الى القيد في جواز التمسك بالاطلاق اللغطي، نظير التمسك به لعدم تقيد موضوع الامارات بالعلم بحكمه الواقعي مع كونه غير قابل لتقيده بالعلم والجهل لفظاً، ولا وجہ له إلا بكافية اطلاقه الذاتي.

مدفوعة: بأنَّ الاطلاق ذاتاً بمعنى أخذ الطبيعة مجردة عنه أو الاهمال ذاتاً أو التقيد، كلها متضایفة يتوارد كل واحد على ما كان قابلاً لورود الآخر عليه، وإلا فلا يتصف بوحد منها؛ وما نحن فيه لما لم يكن الاطلاق والتقيد بالنسبة اليه فلا يتصف [بالطبيعة]^(١) أو المهملة؛ كما انَّ المقيس عليه أيضاً كذلك بالنسبة الى العلم والجهل، حيث انَّ أخذ القضية طبيعية ولا يشرط أن يكون بالنسبة الى ما كان في مرتبة الطبيعة من القيود والعلم وبحكمه الجهل به مما كانا متأخرین عنه بمرتبتين، لتوقفهما عليه وعلى حكمه ثم تعلقهما عليه، فأخذ القضية الطبيعية بالنسبة اليهما ليس في محله بل العلم والجهل مما يتوقفان عليهما عقلاً.

نعم لما كانت المرتبة الثالثة من الحكم وهو الفعلية مما يمكن تقييده بالعلم بالمرتبة الانشائية شرعاً - كما انَّ التنجيز كذلك عقلاً - ففي موارد الاصول يلتزم [بعد]^(٢) فعلية الواقعي، للزوم اجتماع الفعليتين بدونه فيكشف فعليّة حكمها عن تقييده فعليّة الحكم الواقعي بما ذكر. نعم يجوز التمسك بعدم التقيد بالاطلاق

(١) في الاصل الحجري (بالطبيعة).

(٢) في الاصل الحجري (بعد).

المقالی بعد احراز کون المتكلم في مقام بيان تمام ما له دخل في الفعلية، دون اطلاق المادة لفظاً كما في المقام. هذا کله من حيث الكبرى.

واما الصغرى: فبوجوه:

اما اولاً: فبأن التزام دخول قصد امتثال الامر بالصلة في متعلق ذاك الامر يستلزم تعلقه بسائر الاجزاء وخروجه عن متعلقه، وإلا لا معنى لامتثال الامر الصلاتي، لعدم تعلق الامر بها، وما يلزم من دخوله خروجه فهو محال.

واما ثانياً: فلعدم تمکن المكلف عن اتیان الصلة مع قصد الامتثال بداعي الامر المتعلق بالمجموع، حيث أنه لم يتحقق قصد امتثال آخر بالنسبة الى الامر غير ذلك القصد، وتعلقه بنفسه مما لم يكن كما لا يخفى، وذات الصلة مما لم يتعلق أمر بها، فكيف يقصد امتثال أمرها؟

و [اما] ثالثاً: [فبلزوم]^(١) الخلف، حيث ان معنى قصد امتثال الامر الصلاتي تعلقه بنفس الصلة وحدها، لا بهما مقيدة بغيرها، فيلزم من فرض کون هذا القيد داخلاً في متعلق الامر خروجه عنه، وهو خلف فهو محال.

و [اما] رابعاً: [فيأن]^(٢) قصد الامتثال من دواعي أمر المولى، لأن الغرض منه احداث الداعي للعبد، والغرض الباعث للامر بشيء لا يمكن أن يدخل في موضوعه، لاستلزماته تعلق الامر بالارادة، لأن الداعي عبارة عن الارادة الخاصة، وهو محال كما سيظهر.

لا يقال: ان ما ذكرت من امتناع دخول قصد الامتثال في [متعلق]^(٣) الامر انما هو بالنسبة الى الامر النفسي، واما الامر الغيري بالصلة الناشئ من تعلق الامر

(١) في الاصل العجري (بلزوم).

(٢) في الاصل العجري (ان).

(٣) في الاصل العجري (تعلق).

النفسي المتعلق بالمجموع منها ومن قصد الامتنال فلا يستلزم الخلف كما هو واضح، لأنّ قصد امتنال الامر الغيرى بالصلة لا يستلزم تعلق النفسي بها ولا كون المكلف من لا يقدر على الامتنال، لعدم اشتراط القدرة السابقة، وأماماً حين الامتنال فهي حاصلة حيث انه وان لم يتحقق أمر غيرى بالنسبة الى الصلاة وقبل تعلق الامر النفسي بالمجموع، إلا أنه بعد تتحققه حين الامتنال واجتماع الشرائط يكون فعلياً، فيقصد امتناله كما لا يخفى.

لأنه نقول: مضافاً إلى استلزماته الدور -لتوقف الامر الغيرى على النفسي فكيف يؤخذ قصد امتناله في متعلقه -والى عدم كون المقدمات الداخلية متعلقة للامر الغيرى، والى عدم كون الامر الغيرى مناطاً للثواب والعذاب؛ أنه يصح بناءً على كون قصد الامتنال جزءاً للمأمور به كي يتعلق الامر بالجزء الآخر، وأماماً على تقدير كون ذلك قيداً له فلا، لما سيأتي من عدم تعلق الامر الغيرى بالاجزاء العقلية.

ولا يخفى انّ امتنال الامر بمعنى الداعي -كما هو محل النزاع -لما كان من [خصوصيته]^(١) ارادة الفعل التي [هي] من مقدمات الاختيار الذي لابد منه في تعلق التكليف بالفعل الاختياري [فلا]^(٢) اشكال في كونها شرطاً في المأمور به لا جزءاً، لوضوح عدم كونها نظير الاجزاء الخارجية في كون كل منها موجوداً بوجود على حدة، بل [هي] من الاجزاء التحليلية التي ليس المقيد بها في الخارج إلا نحو خاص بحيث يعده وجوده بلا قيد مبانياً لوجوده معه، لا نفسه أو مثله.

اذا عرفت ما ذكرنا -من كونه بناءً على الاعتبار من الشروط لا الاجزاء، وان

(١) في الاصل الحجري (خصوصية).

(٢) في الاصل الحجري (لا).

وجود المشروع بدونه يعد مبادئاً لوجوده معه - تعلم عدم تعلق الامر الغيري بالاجزاء العقلية، بل انما يتعلق بالاجزاء الخارجية التي كان وجود كلٍ بدون الآخر غير وجوده معه - كما سيأتي توضيحه في مقدمة الواجب ان شاء الله تعالى - فاذا لم تكن الصلاة المقيدة بقصد الامثال متعلقة للامر النفسي ولا الامر الغيري فلا مجال لقصد امثاله.

ان قلت: لا مانع من قصد القرابة في بعض الاجزاء بالنسبة الى الامر النفسي المتعلق بالمجموع منه ومن الاجزاء الآخر - وان لم يقصد القرابة ببعضها الآخر غفلة أو من باب عدم التمكّن رأساً - فيمكن قصد القرابة بالصلاحة مثلاً وان لم يكن بالأجزاء الآخر، بلا استلزم خلف من خروجه عن متعلقه واحتراصه بسائر الاجزاء، ولا عدم التمكّن، لعدم تعلق قصد الامثال بنفسه، فلا مانع عن دخوله في متعلق الامر.

قلت: مضافاً الى خروجه عن محل النزاع أيضاً لكونه فيما كان المأتبى به بقصد الامثال مأموراً بالامر النفسي وحده حقيقة لا في ضمه بالعرض والمجاز، كما في المفروض انه مبتنٍ على اعتبار كل من الصلاة وقصد الامثال جزءاً للمأمور به، وعرفت عدم جزئيته الخارجية، بل بناءً على اعتباره من الاجزاء العقلية، مع انه على تقدير جزئيته يلزم استحقاق المثوبة بالنسبة الى بعض اجزاء الواجب التعبدى دون الآخر وهو كماترى، فلا يصح ذلك ولو بناءً على فرض [كون] الداعي طبيعته؛ يكتفى فيه بوقوع بعض اجزاء الواجب بالداعي ولو بلحاظ الامر الضمني كما توهم. مضافاً الى لزوم كون بعض اجزاء الواجب غير اختياري وهو قصد الامثال، لكونه من خصوصيات الارادة، وحقق في محله انَّ الارادة ليست بالاختيار.

هذا كله من باب المماشاة، وإلا فمن الواضح كون حال الواجب التعبدى

حال التوصلي في خروج قصد القرية عن متعلق الامر واعتباره في مقام الاطاعة، لاستحقاق المثوبة؛ إلا أن الفرق اعتباره في رفع العقوبة أيضاً في التعبدي دون التوصلي.

ومما ذكرنا في اعتبار قصد الامتثال في متعلق الامر -من استلزماته الخلف وعدم التمكن عن الامتثال لو أريد قصد الامتثال بالنسبة الى الامر النفسي الحقيقي لا الامر الغيري والامر النفسي المستند الى بعض الاجزاء بالعرض - تعرف حال قصد الوجه وتميز المأمور به عن غيره، بل كل ما ينشأ من قبيل الامر لو أريد اعتبارها في متعلقه.

(١) ١٣١ - قوله: «ضرورة أله و ان كان تصورها كذلك.....الخ».

وفيه: ان لحاظ الامر وكلما ينشأ من قبله لا يمكن في لحاظ الموضوع إلا بنحو القضية الطبيعية فلا يصح التسليم بنحو الاطلاق؛ مع ان القضية الطبيعية لا تجدي فيما نحن فيه لأنّه يشمر فيما اذا تحقق بسبب الحكم فرد من الموضوع حقيقة حتى يسري الحكم اليه أيضاً كما في كل خبرٍ صادق.
واما في المقام فلا يحدث أمر بالنسبة الى ذات العمل حتى يقصد امتثاله، وعلى فرض تصور الامر بالنسبة اليه خرج قصد الامتثال عن كونه قيداً للمأمور به. ومن هنا يظهر عدم امكان أخذ طبيعة القربي أيضاً.

(٢) ١٣٢ - قوله: «قلت: مع امتناع اعتباره كذلك.....الخ».

وجبه: مضافاً الى ما ذكره في المتن، ما عرفت من انّ الفعل الاختياري -مع الاختيار المتعلق به بأنحاء وجوده - واحد بسيط غير منحلي الى وجودين حتى يكون الاختيار جزءاً آخر في قبالة، ولا بد في الاجزاء الخارجية من تعدد الوجود

(١) كفاية الاصول: ٩٥؛ الحجرية ١: ٦٣ للمنت و ١: ٦٢ المعمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٩٦؛ الحجرية ١: ٦٣ للمنت و ١: ٦٢ المعمود ١ للتعليق.

كما لا يخفى.

(١) - قوله : «في ضمن اتيانه بهذا الداعي.....الخ». (١)

فإن قلت : يؤتى بها بداعي أمرها الغيري .

قلت : قد عرفت ان المقدمات الداخلية ليست متعلقة للأمر الغيري ، وإن الأمر الغيري ليس مناطاً للعبادية والثواب والعقاب ، وإنما المناط فيها هو النفسي .

(٢) - قوله : «و لا يكاد يمكن الاتيان بالمركبالخ». (٢)

لعدم كون قصد الامتنال مقصوداً بنفسه ولا بقصد آخر ، وما عداه بعض الواجب لا تمامه ، والامر بالكل لا يصير داعياً الى البعض عند عدم كونه داعيا الى البعض الآخر ؛ وعدم صحة التفكيك من حيث التعبدية والتوصيلية .

(٣) - قوله : «قلت : مضافاً الى القطعالخ». (٣)

أقول : مضافاً الى ما في المتن ، يلزم دوران المثبتة مدار الامر الاول والعقوبة على مخالفته الامر الثاني لا الاول ، والحال أنهما توأمان متلازمان في الترتيب ، فتدبر جيداً .

(٤) - قوله : «لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الأمرالخ». (٤)

لا يقال : يستكشف الامر الثاني من حكم العقل بالملازمة بين حكمه وبين حكم الشرع .

لأننا نقول : ان الملازمة انما هو فيما كان ملاك الحكم المولوي للشارع موجوداً في البين من ايرائه العقوبة والمثبتة على المخالفه والموافقة ، لا في مثل ما

(١) كفاية الاصول : ٩٦؛ الحجرية : ١؛ ٦٣ للمتن و ١؛ ٦٢ العمود ١ للتعليق .

(٢) كفاية الاصول : ٩٦؛ الحجرية : ١؛ ٦٣ للمتن و ١؛ ٦٢ العمود ١ للتعليق .

(٣) كفاية الاصول : ٩٦؛ الحجرية : ١؛ ٦٣ للمتن و ١؛ ٦٢ العمود ١ للتعليق .

(٤) كفاية الاصول : ٩٧؛ الحجرية : ١؛ ٦٤ للمتن و ١؛ ٦٢ العمود ١ للتعليق .

نحن فيه الذي كان كل منهما موجوداً فيه بالأمر الأول، بلا حاجة إلى أمر مولوي آخر.

نعم لا بأس بالأمر الارشادي على طبق العقل، وإنما النزاع في المسؤولي الجدي.

(١) ١٣٧ - قوله: «إلا أنه غير معتبر فيه قطعاً.....الخ».

توضيحه: أنه لو كان التقرب بأحد هذه المعاني قيداً للمأمور به لما كان ذات العمل مأموراً به، فاتيانه بداعي أمره لا يصح، لعدم الامر به حتى يقصد امثاله، فمن صحته قطعاً واجماعاً يستكشف عدم أخذ واحد منها فيه.

(٢) ١٣٨ - قوله: «فلا مجال للاستدلال باطلاقه.....الخ».

حيث أنه يصح التمسك بالاطلاق فيما لو كان مراد المتكلم القيد [ليمكن] (٣) التقيد، لا فيما لم يكن، لاحتمال أن الاطلاق حينئذ لعدم امكان التقيد ولو كان هو المراد، لا لكون المراد هو الاطلاق كما عرفت.

(٤) ١٣٩ - قوله: «فاعلم أنه لا مجال لها هنا إلا لاصالة الاشتغال».

فلا تجري البراءة العقلية، لكونها متوقفة على عدم تمامية البيان كي يحكم بقبح العقاب بدونه، وما نحن فيه مما قامت عليه الحجة ونهضت عليه البينة وهو العلم باشتعال الذمة بالأمر المعلوم المتعلق بالمأمور به المعين جزءاً أو شرطاً، مع حكم العقل القطعي بلزوم اسقاطه واطاعته، فمع الشك - في فراغ الذمة عن ذلك الأمر المعلوم باتيان متعلق ما بدون داعي ذلك الامر - لابد من قصد الامثال

(١) كفاية الاصول: ٩٧؛ الحجرية: ١: ٦٤ للمن و ١: ٦٢ المود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٩٧؛ الحجرية: ١: ٦٤ للمن و ١: ٦٢ المود ٢ للتعليق.

(٣) في الاصل الحجري (الأمكن).

(٤) كفاية الاصول: ٩٨؛ الحجرية: ١: ٦٤ للمن و ١: ٦٢ المود ٢ للتعليق.

تحصيلاً للقطع بالبراءة بحكم العقل.

فإن قلت: إن الاشتغال بالأمر وإن كان معلوماً - وكذا حكم العقل باطاعته - إلا أن تعين كيفيتها دائرة مدار تعين الغرض [من]^(١) ذلك الأمر، فمع الشك في تعلقه بأزيد من اتيان نفس المأمور به يكون مدخلية قصد الامتنال مشكوكاً، فالعقاب عليه بالأخلاق به يكون بلا بيان.

قلت:

أولاً: إن المناط في الاشتغال وتمامية البيان هو العلم بنفس التكليف شرعاً أو عقلاً، مع حكم العقل بلزوم اطاعة شخص الأمر المعلوم بتعلقه لا العلم بملاكه، فتحصيل البراءة القطعية عنه يكون لازماً عقلاً.

وثانياً: على تقدير ارجاع الأمر إلى ملاك الأمر نقول: إن الملاك - وهو الغرض الداعي إلى الأمر - بسيط، نظير إزالة الصفراء في أمر الطبيب بشرب الدواء وإن لم يكن شخصه معلوماً تفصيلاً في الأوامر الشرعية، فبعد العلم بمثل ذلك الغرض البسيط المتعلق بشخص الأمر وإن الأمر لا يسقط بدون تحصيله - لاستحالة تخلف المعلوم عن علمه - لابد عقلاً من تحصيل شخص الغرض [من]^(٢) هذا الأمر بالقطع، كي يحصل القطع بسقوطه.

ومع دوران تحصيله بين الامرين - ولو كانا من قبيل الأقل والأكثر - لا إشكال عقلاً في لزوم الاحتياط كي يتيقن معه تحصيله، كما في جميع موارد الشك في المحصل ولو كان بالنسبة إلى المأمور به، فضلاً عن الغرض.

مضافاً إلى دورانه بين المتبادرتين فيما نحن فيه، لكون اتيان المأمور به بداعي الأمر واتيانه بدونه نحوين من الوجودين، لا يكون أحدهما جزءاً من

(١) في الأصل الحجري (عن).

(٢) في الأصل الحجري (عن).

آخر كي يكونا من قبيل الأقل والأكثر، ولا خلاف في لزوم الاحتياط في المتبادرتين.

ولا يخفى أنّ ما ذكرنا من وجوب الاحتياط -فيما لو رجع الشك في المحصل للفرض- مما لا خلاف فيه، ولذلك يظهر من شيخنا العلامة مفتاح في مبحث الاستغلال^(١) في مسألة اجراء البراءة العقلية -في الأقل والأكثر- في الأجزاء المأمور بها أنه من المسلمات، حيث أنه بعد ما اختار البراءة عن الزائد عقلأً بقاعدة قبح العقاب بلا بيان أورد على نفسه باختباء الاحكام الفرعية على مصالح وأغراض في المأمور به وبحسب تحصيلها بحكم العقل، ولا يتائق إلا ببيان الأكبر.

وأجاب:

تارةً: بمنع الابتلاء، باختيار مذهب الاشعرى في تلك المسألة في الأجزاء.
واخرى: بعدم التمكن من تحصيل الفرض ولو على اتيان الأكثر، للالخلال بقصد الوجه أو قصد التمييز المعتبر بتصریح بعض القائلين بتبعة الاحکام للمصالح، فيختار البراءة من تلك الجهة.

مضافاً إلى عدم البيان بالنسبة إلى الجزء.

ولم يظهر منه مفتاح عدم لزوم تحصيل الفرض على تقدير التمكن، ولو احتمالاً.

واما البراءة التقليدية فلا مجدى لها في المقام أصلاً، حيث ان أدلةها من حيث الرفع وغيره الواردة في مقام الامتنان إنما تجري فيما كان قابلاً للوضع والرفع، نظير جريان أدلة الاستصحاب فيما كان كذلك دون ما لم يكن كذلك في كليهما؛ ومن

المعلوم انّ قصد الامتنال لما كان من كيفيات الاطاعة التي استقل العقل بлизومها وعدهم - على حسب استكشاف المصالح في الامر ولا تناهها يد الشرع نفياً واثباتاً كنفس الاطاعة - فلا يكون منفياً بالبراءة النقلية.

مضافاً الى مساواة تصرف الشارع فيه تصرفه في الغرض ، مع انه لا شبهة في عدم قبوله للجعل شرعاً وان كان كذلك تكويناً .

فإن قلت : ما ذكرت - من عدم قابلية كيفية الاطاعة من قصد الامتنال وغيره للجعل لرجوعه الى التصرف في الغرض شرعاً - ينافي اجراء البراءة في الاجزاء وشروط المأمور به ، لدخلها في حصول الفرض منه ، فيكون نفي جزئيتها وشرطيتها مستلزمأً لرفع الغرض المتعلق بتمام المركب ، وإلا فيلزم تخلف المعلول عن علته .

قلت : انّ المرفوع في تلك المسألة نفس الاحكام الوضعية من الجزئية والشرطية ، حيث انهما - كما قرر في محله - كالاحكام التكليفية مما تناهها يد الجعل من الشرع و [لو] بالواسطة ، فيكون حديث الرفع - بناءً على عمومه - لجميع الآثار ، إلا على عدم الجزئية في صورة النسيان وغيره - كما دل الدليل الاجتهادي عليه مطلقاً أو في تلك الصور - ويكون حاكماً على دليل الجزئية ومقدماً عليه ، ويكون الحكم الفعلي للمركب متعلقاً بغير المرفوع .

ويستكشف إثناً انّ الغرض المتعلق بالمجموع كان على نحو الاقتضاء كالحكم المتعلق به ، لامتناع اجتماع المتضادين من الاحكام في المرتبة الفعلية ؛ أو انّ ذلك الغرض يحصل من المركب الناقص أيضاً ؛ لا انّ فعلية ذلك الفرض قد رفعت بحديث الرفع ولو بالواسطة كي يورد : انه مما لا تناهه يد التصرف .

فالحاصل: ان ليس فيما نحن فيه ما يقبل الجعل من البدء الى الختام [في]^(١) كيفية الاطاعة والغرض، بخلاف تلك المسألة، كالحكم الوضعي بلا تصرف في الغرض - ولو بالواسطة كما عرفت - بعد احراز كون الشارع في مورد من الموارد بقصد بيان تمام ما له دخل في غرضه ومع ذلك قد سكت عن المشكوك.

ويومي اليه ما عن شيخنا العلامة في مقدمات الانسداد في الجواب عن من أورد على الاحتياط بمخالفته للاحتياط، لاستلزماته الاخلاص بقصد الوجه من قوله:

«وفيه: أولاً: أن معرفة الوجه مما يمكن - للتأمل في الادلة [و] في اطلاقات العبادة وفي سيرة المسلمين و [في] سيرة النبي ﷺ والائمة عليهما السلام مع الناس - الجزم بعدم اعتباره حتى مع التمكن من المعرفة العلمية.....الخ»^(٢) لوضح عدم ارادته الاطلاق اللفظي لما عرفت.

ولما ذكره الشيخ تبكيت - في العلم الاجمالي في عدم وجوب الاحتياط بالتكرار وغيره - بمنافاته لقصد التميز بقوله:

«مع امكان أن يقال: أنه اذا شك - بعد القطع بكون داعي الامر هو التعبد [بالما مأمور به، لا حصوله بأي وجه اتفق - في ان الداعي هو التعبد]^(٣) بايجاده ولو في ضمن امررين أو أزيد، أو التعبد بخصوصه متميزاً عن غيره، فالاصل [٤) عدم سقوط الغرض الداعي إلا بالثاني، وهذا ليس تقيداً في دليل

(١) في الاصل الحجري (و).

(٢) فرائد الاصول ١ : ٤١٧.

(٣) في الاصل الحجري (و)، وقد صحيحته من فرائد الاصول.

(٤) في الاصل الحجري (ان الاصل).

تلك العبادة حتى [يدفع] ^(١) باطلاقه.....الخ» ^(٢) وهو وان كان منافياً لمذهبه [من] ^(٣) اعتبار قصد التميز إلا أنه كان مجدياً في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يحرز كونه بقصد جميع ما له دخل في تحصيل غرضه في مورد لا وجہ للتمسك بالاطلاق المذكور.

١٤٠ - قوله: «نعم يمكن أن يقال: إن كل ما ربما يحتمل بدواً دخله في الامتثال» ^(٤).

حيث أنه لا تفات اليه غالباً كي يستقل العقل باتيانه، من جهة لزوم تحصيل البراءة اليقينية عن الاشتغال اليقيني كنا عرفت، ولو بينوا، لنقل، لتوفر الدواعي اليه كما هو واضح، ثم يحصل القطع بضميمة تلك المقدمة للملتفت أيضاً بعدم دخله. والفرق بينه وبين غير الملتفت مما يقطع بعدمه في مثله.

١٤١ - قوله: «المبحث السادس: قضية اطلاق الصيغة.....الخ» ^(٥).
توضيحه: أنه لا اشكال في حمل الخطاب على الواجب المطلق النفسي التعيني العيني [فيما] ^(٦) لو دار الامر بين كل من هذه القيود ومقابلة: من المشروع والغيري والتخييري والكافائي، حيث أشرنا سابقاً أنه لو لم يمكن ارادة القدر المشترك -كما في المقام- ودار الامر بين فردین: يكون بيان أحدهما بعدم ذكر قيد الآخر في مقام الاتبات بأن لم يتعذر إلى بيان مؤونة قيد في التعبير دون الآخر، وان لم يكن كذلك في مقام الثبوت لكونهما فردین من المطلق المتخصص

(١) في الاصل الحجري (يرفع).

(٢) فرائد الاصول ١: ٧٥.

(٣) في الاصل الحجري (عن).

(٤) كفاية الاصول: ٩٨؛ الحجرية ١: ٦٥ للمرن و ١: ٦٤ للتعليقة.

(٥) كفاية الاصول: ٩٩؛ الحجرية ١: ٦٥ للمرن و ١: ٦٥ للتعليقة.

(٦) في الاصل الحجري (فما).

كل واحد بخصوصية لم تكن في الآخر؛ يكون المتعين العمل على ذلك الفرد -دون الآخر- بضميمة مقدمات الحكمة.

والواجب المذكور بالنسبة الى القيد المذكورة كذلك، حيث أن عدم ذكر قيد للمقابلات من الشرط ووجوب الغير وذكر البديل واسقاطه بفعل الغير، يكفي بياناً دون العكس، فيكون مع مقابلاتها نظير المطلق في تعينه بمقدمات الحكمة وان لم يكن من ذلك الباب، لعدم كون الآخر من أقسامه كما كان المقيد بالنسبة الى المطلق كذلك كما لا يخفى. نعم لا يبعد أن يكون متعلقتها من حيث عمومه الحالى في أحدهما -دون الآخر- من قبيل المطلق والمقييد، فتدبر.

ثم أن نقض الغرض الجارى في المقام أعم من تأخير البيان عن وقت الحاجة الموجب لترك أصل المكلف به في الواقع، ومن ترك بيان ما هو مقصود المتكلم واقعاً لو كان في ذلك المقام تبرعاً، فلا يرد بعد نقض الغرض في البيان لو كان المراد في المقام واحداً من هذه المقابلات كما لا يخفى.

(١) ١٤٢ - قوله: «فالحكمة تتضىء كونه مطلقاً.....الخ».

بل يمكن أن يقال: بعد الحاجة إلى مقدمات الحكمة بعد تعارف التعبير عن الواجب المطلق عرفاً بالصيغة المجردة عن القيود، فكأنها عبارة عنها وضععاً بلا مؤونة، فتدبر.

(٢) ١٤٣ - قوله: «المبحث السابع: أنه اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في

الوجوب».

بيانه: أنه -بعد ثبوت دلالة الصيغة على الوجوب وضععاً أو من باب الانصراف بأحد الوجوه المتقدمة- هل وجدت في مورد قرينة عامة توجب

(١) كفاية الاصول: ٩٩، الحجرية ١: ٦٥ للمن و ١: ٦٥ للتعلقة.

(٢) كفاية الاصول: ٩٩، الحجرية ١: ٦٥ للمن و ١: ٦٦ للتعلقة.

انصرافها عن ذاك الظهور، سواء أوجبت تعينها في معنى خاص أو صارت مجملة بعد عدم انعقاد ظهورها في المعنى الاول أو لا؟ بل تدور مدار خصوصية القراءن حسب اختلافها باختلاف الموارد.

ومن جملة ما ادعى كونه قرينة عامة: وقوع الامر عقب الحظر أو ظنه أو وهمه فقد اختلف في دلالته على الوجوب أو الندب أو الاباحة، أو التفصيل بين ما كان الحكم السابق على النهي هو الوجوب أو الندب أو الاباحة، أو التفصيل^(١) بين ما كان الحكم السابق على النهي هو الوجوب أو الندب فيرجع اليه وبين ما لم يكن فالى الاباحة، وغير ذلك من التفصيل.

ومرجع الاختلاف بين الوجوب وغيره الاختلاف في قرينية الموجود وهو وقوع الامر عقب الحظر بعد قابليته لصرف اللفظ عن الظهور وعدمه.

والظاهر عدم انعقاد الظهور مع جميع القراءن المتصلة المشكوك كونها قرينة فلا تجري أصلأة عدم القراءة، لعدم جريانها فيما لم يحرز الظهور، مع انّ المتيقن في مواردها الشك في وجود القراءة فقط. نعم لو كان المتيقن من الامر الواقع عقب الحظر الطلب المشترك بين الوجوب والندب - كما في الامر بالصلة والصوم - فلا يبعد اثبات الوجوب تمسكاً بمقدمات الحكمة كما لو لم يكن حظر سابقاً.

وتوجه: كون المتيقن هو الندب، مدفوع: بعدم كونه مراداً في ضمن الوجوب، [فلم]^(٢) يتيقن ارادته على كل حال كما في المتيقن في الموارد الآخر والقدر المشترك بينه وبين الوجوب مما لم يمكن ارادته في الطلب الخارجي كما لا يخفى.

(١) كما ذهب اليه الفصول: ٢٧-٢٩ السطر .

(٢) في الاصل الحجري (فكم).

واما اذا لم يكن كذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطادُوا ﴾^(١)

﴿ وَ] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾^(٢) [و] ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأْتُوهُنَّ ﴾^(٣)

وغير ذلك فالظاهر صبر ورته مجملًا بين غير الحرمة من الاحكام فيما لم تكن قرينة خاصة كما كانت في أكثر الموارد.

واما انبات الاباحة بمقدمات الحكم من جهة كونها القدر المتيقن في كل حال، ولغلبة ارادتها من ذاك الامر ، ففيه :

انه فرد خاص مباین للافراد الآخر ، غير متيقن الارادة على كل حال كما لا يخفى . والاجمال في المقام لا ينافي كون المتكلم في مقام البيان ، إذ الاجمال المنافي هو الاجمال في أصل الخطاب الناشئ من قبل الشارع ، لا الطارئ من جهة عدم العلم بما وضع له اللفظ والقرينة بما كانا ظاهرين فيه عرفاً كما لا يخفى . والغلبة المducta في الفصول^(٤) بالنسبة الى ما ذكر من التفصيل ، فيه : انه بعد استخراج ما يستفاد بواسطة الاحتفاف بالقرائن الشخصية في الموارد الخاصة - لا يبقى غالب يستفاد منه ظهور الامر في شيء كما لا يخفى .

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) الفصول الفروعية: ٧٠ السطر ٣١-٣٠.

المرة والتكرار

١٤٤ - قوله: «ثم لا يذهب عليك أن الاتفاق على أن المصدر....الخ». (١)
إشارة إلى ما في الفصول (٢) حيث أنه جعل النزاع في الهيئة دون المادة
مستندًا إلى دعوى السكاكى اتفاقهم على أن المادة - وهو المصدر المجرد عن اللام
والثنين - موضع للماهية من حيث هي فلا يبقى مجال لجعل النزاع فيها.
وفيه: أنه على تقدير تسلیم ثبوت الاتفاق في المصدر بدعوى السكاكى، لا
يجدي في جعل النزاع في الهيئة، لعدم كون المصدر مادة للمشتقات، لكونه ذا هيئة
مقابلة لها ليست بسائرة في غيرها كي يكون مادة لها؛ كما أنَّ المعنى المصدري ذات
خصوصية مبادلة المعاني الخاصة الأخرى، ولابد من كون المادة متحدة مع سائر
الخصوصيات وسائرة فيها.

فظهر: أنَّ جعل المصدر مادة كسائر المشتقات ليس في محله، فلا ملازمة
بينه وبين مادة المشتقات، فيمكن ملاحظة المرة أو التكرار بكلٍ من تفسيريهما في
معنى المادة بناءً على مغایرة وضعها لوضع الهيئة أو مغایرة لحاظها لحاظها في
الوضع الواحد، لوجوب ملاحظة الموضوع والموضوع له بحدودهما سابقاً على
الوضع وإن لم يندرجَا في المعنى المصدري بالاتفاق.

(١) كفاية الأصول: ١٠٠؛ الحجرية: ٦٦ للمن و ٦٧ العود ١ للتعلقة.

(٢) الفصول الفروية: ٧١ السطر ٢٢.

ودعوى: إن المراد من المصدر -المتفق على [عدم]^(١) دلالته وضعاً إلّا على مجرد الماهية - ما هو المادة للمشتقات السارية فيها لفظاً ومعنىً، ولذلك أدعى الاتفاق من البصريين على كون المصدر أصلًا لسائر المشتقات؛ ومن المعلوم عدم ارادة هيئة المصدر، لعدم كونه الاصل الجاري في واحد منها فضلاً عن جميعها.

مدفوعة: مضافاً إلى القطع بعدم كون المادة هي المراد من المصدر، بأنَّ كلامهم لما كان فيما يثبت له الوضع [تكون]^(٢) تلك الدعوى مسلمة لو ثبت الوضع للمادة على حدة.

والتحقيق: عدم ثبوته لها، لأنَّ وضعها بهيئة المصدر متضح الفساد ومقطعة بهيئة حروف الهجاء فكذلك لعدم سريانه بتلك الهيئة في المشتقات ولا بشرط بالنسبة إلى الهيئات فمقطوع العدم، وإلّا لزم استفادة المعنى منه ولو لم يكن بتلك الهيئات المتعارفة ومشروطاً بكونه في ضمن أحدى الهيئات المعينة، وبعد بعده لا دليل على ثبوته.

نعم غاية ما في الباب أنه لما كان من بين احتجاج الوضع إلى ملاحظة الموضوع والموضوع له سابقاً فلو كان لهما حدود [ف] لابد من ملاحظتها؛ وحيث أنَّ لكلِّ من المشتقات حدين باعتبار الموضوع من المادة والهيئة، وحدتين باعتبار الموضوع له من الحدث وطلبه مثلاً في مثل (اضرب) فلا بد من ملاحظتهما سابقاً بحديهما.

وطرق تصورهما قبل الوضع يمكن بأن يكون قد عين الواضع مواد معلومة من (الضرب) و(النصر) و(القتل) وغيرها ومعاني معينة على طبق تلك المواد، ثم

(١) في الاصل الحجري (عدمه).

(٢) في الاصل الحجري (فيكون).

لاحظ هيئة معينة مثل (فاعل) مثلاً مرآة للاحظة مصاديقها من (الضارب) و(الناصر) و(القاتل) وغيرها ووضع تلك المصاديق الملحوظة في ضمن الهيئة العامة سابقاً، فيحصل وضع المشتقات دفعاً باعتبار المادة والهيئة معاً ويكون ذلك نوعياً من جهة المادة؛ ويمكن العكس كما لا يخفى.

ثم أن اللحاظ السابق بالنحو الذي عرفت لا يدل بمجرده على تعدد الوضع، حيث أنه لابد منه في الوضع الواحد أيضاً، لما عرفت من لزوم ملاحظة الموضوع والموضوع له بحدودهما قبل الوضع.

ومنما ذكرنا - من عدم ثبوت الوضع للمادة على حدة - ظهر: أن المراد من المصدر المتفق على كونه لمجرد الهيئة وضعاً ليس ما هو المادة في المشتقات بل ما هو بهيئته، ومعها لا يكون مادة لها، فلا تثبت الملازمة.

واما ما اشتهر بينهم من كونه أصلاً لها فيمكن أن يكون المراد ان المصدر يكون ما به المناسبة للمشتقات مثل (ضرب) و(يضرب) و(ضارب) وغير ذلك، فانها بسبب اشتراكها في مناسبتها للمصدر لفظاً ومعنى لا يكون كل مع الآخر مثل المشتق من مادة اخرى من (نصر) و(ينصر) مثلاً، ولذا قد ادعى كون الفعل أصلاً للمصدر كما عن بعض النحاة مع عدم كونه مادة له قطعاً.

١٤٥ - قوله: «مما جمعه معه مادة لفظ متصورة....الخ». (١)

بيان: قوله: «ومعنى كذلك....الخ» عطف على قوله: «لفظ».

يعني أنه كما يكون بين الاصل وسائر الصيغ المتفرعة عليه مناسبة واشتراك في مادة اللفظ، كذلك يكون بينهما مناسبة في المعنى وهو الحدث الابشرط، وان كان كل من اللفظ والمعنى الموجود بينهما متخصصاً في كل بخصوصية غير

(١) كفاية الاصول: ١٠١؛ الحجرية ١: ٦٦ للمنت و ١: ٦٧ العمود ٢ للتعليق.

موجودة في الآخر كما لا يخفى.

١٤٦ - قوله: «هو المصدر أو الفعل، فافهم». ^(١)

لعله اشارة الى انّ من المحتمل انّ مراد السّكاكى في المصدر ما هو المادة للمشتقات، لا الاصطلاحى منه، فحيثئذ يجدى الاتفاق فيه هذا المعنى في تحصيل الاتفاق في مادة المشتقات؛ ولكنه خلاف الظاهر، فتدبر.

١٤٧ - قوله: «و توهם: أنه لو أريد بالمرة الفرد....الخ». ^(٢)

ومتوهم هو صاحب الفصول ^(٣) حيث انه قد اختار فيه التفسير الاول وهو الدفعة والدفعات، لما ذكره - مضافاً الى ظهور كلمات الاصوليين فيه - من انّ اللازم بناءً على التفسير الاول «ان يجعل هذا البحث تتمةً للمبحث الآتي من انّ الامر هل يتعلق بالطبيعة او بالفرد؟ فيقال [عند ذلك: و] على تقدير تعلقه بالفرد، هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد او [المتعدد] ^(٤) او لا يقتضي شيئاً منها؟ ولم يحتاج الى إفراد كل [منهما] ^(٥) بالبحث» ^(٦) فجعله مبحثاً على حدة يؤيد كون النزاع في المعنى المذكور؛ ولكن الوجه عدم تمامية ما ذكر.

اما ظهور كلمات العلماء فيه: مضافاً الى كون تلك الاستفادة من بعضهم لا من الجلّ، انّ عدم جعل النزاع في شيء لا يدل على عدم صحته فيه.

واما لزوم جعل النزاع على التفسير الثاني من تتمة المبحث الآتي، فيه: انه لا وجه للابتناء عليه، لصحة النزاع على كل من القولين في المبحث الآتي، اتنا على

(١) كفاية الاصول: ١٠١؛ الحجرية ١: ٦٦ للمرن و ١: ٦٧ العمود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٠١؛ الحجرية ١: ٦٦ للمرن و ١: ٦٧ العمود ٢ للتعليق.

(٣) الفصول الغروريه: ٧١ السطر ٢٤-٢٥.

(٤) في الاصل الحجري (الافراد).

(٥) في الاصل الحجري (منها).

(٦) هنا نص الفصول: ٧١ السطر ٢٩-٣٠؛ وقد نقله الكفاية حرفيأً تقريباً، انظر الكفاية: ١٠١.

التعلق بالفرد فواضح كما ذكره، وأما على التعلق بالطبيعة فلأنَّ تعلق الطلب على ذلك القول ليس [بالطبيعة] ^(١) [بما] ^(٢) هي بل [بما] ^(٣) هي موجودة، فيصبح النزاع في أنَّ المراد هل هو الطبيعة الموجودة بوجود واحد أو بوجودات كثيرة؟ أو لا هذا ولا ذاك بل المراد الموجود المطلق الأعم من الوحدة والتعدد.

نعم حيث أنه لم يتحقق وجود الطبيعة إلَّا في ضمن أحدى الخصوصيات وإن كانت خارجة عنه فالوحدة والتعدد فيه تستلزم الوحدة والتعدد فيها بهذه الملاحظة، فيصبح جعل النزاع في دلالة الامر على اتيان المأمور به في ضمن الفرد الواحد أو المتعدد أو عدم دلالته على واحد منها. ويستكشف منه حال الطبيعة بالنسبة إلى دلالة الامر على ايجادها بالوجود الواحد أو المتعدد وعدمها.

فالحاصل: لا شهادة لما ذكره على عدم صحة التفسير الثاني كما عرفت، فيصبح النزاع بذلك التفسير كما يصح بناءً على تفسيرهما بمعنى الدفعية والدفعات، وإن كان الحق عدم دلالته على واحد منها بواحد منها.

١٤٨ - قوله: «تبينه: لا أشكال بناءً على القول بالمرة في الامتثال...الخ». ^(٤)

والتحقيق: على القول به يكون مثل القول بالطبيعة في مسألة التبديل الآتي.

١٤٩ - قوله: «وأما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة...الخ». ^(٥)

يقع الكلام فيه تارةً: في مقام الشبوت، وأخرى: في مقام الاتبات.

اما الاول: فتحقيق الكلام فيه على نحو الايجاز، انَّ الامر بناءً على تبعية

(١) في الاصل الحجري (الطبيعة).

(٢) في الاصل العجري (ما).

(٣) في الاصل الحجري (ما).

(٤) كنهاية الاصول: ١٠٢؛ الحجرية ١: ٦٦ للمن و ١: ٦٨ العمود ١ للتعليق.

(٥) كنهاية الاصول: ١٠٢؛ الحجرية ١: ٦٦ للمن و ١: ٦٨ العمود ١ للتعليق.

الاحكام للغرض الكائن في الافعال - يدور معه وجوداً وعدماً وحدوثاً وبقاءً كما مر في مسألة قصد القرية تبعية سقوط الامر لتحصيل الغرض، فما دام لم يحصل وكان ممكناً التحصيل لم يسقط الامر، ويكون امثاله الخارجي بالفرد والمحصل له فعلاً، ويكون المكلف قبل اتيان المأمور به مخيراً في امثاله بتحصيله الغرض في ضمن أي فرد شاء، وبعد الاتيان بفرد منه قبل حصوله يكون مخيراً فيه أيضاً بناء على عدم تبدل الامر بعد الشروع الى أمر آخر مثل الامر بالاتمام ونحوه، غاية الامر بنحو التخيير بين ابقاء المأمور به الاول وعدم افساده عن قابلية حصول الغرض كي يستقر الامثال الخارجي في ضمنه وبين اتيان الفرد الآخر كي يحصل الغرض في ضمنه فيحصل الامثال به، ويكون حينئذ من قبيل تبديل الامثال بالامثال الآخر أي تبديل الامثال في ضمنه مستقراً بفرد آخر يحصل في ضمنه ابتداء، كما لو أتى المأمور بالماء المأمور باتيائه ثم أهرق قبل شرب المولى وأتى بالماء الآخر الأبرد أو المساوي فاته لا شبهة في حصول الامثال بالثاني؛ وقد يحصل بالمجموع كما لو أتى بما يشتم به أولاً ثم بالآخر ثانياً وقد حصل الاستشمام بهما معاً؛ وقد يحصل بالاول دون الثاني كما لو كان الثاني فاقداً لبعض ما يعتبر في المأمور به واقعاً أو كان حصول الغرض مساوياً للاتيان بالمأمور به، فاته لا يبقى مجال للامثال بعد حصول الغرض، لامتناع تحصيل الحاصل.

والحاصل: انه لا مانع من ايجاد الامثال في ضمن الفرد غير المأمور به ما دام لم يحصل الغرض به كما كان له ذلك التخيير ابتداء؛ وهذا ليس من قبيل الامثال عقيب الامثال، بل تبديل امثال بالآخر؛ وليس منافيأ لما هو التحقيق من إجزاء الامر الواقعى لو أتى بالمأمور به من سقوط التبعد به كما سيأتي في مسألة الإجزاء.

وليعلم ان ليس المراد من بقاء التخيير التخيير بين الاجدادين كما كان كذلك

قبل، وإلا لزم تحصيل الحاصل، مع أنه لا يعقل بقاء التخيير بعد تعين الوجوب في ضمن المأْتَي به بمجرد الشروع وحرمة الابطال، ولا التخيير بمعنى جواز تبديل ما كان صالحًا لحصول الغرض بفرد آخر صالح للغرض وان لم يكن أمر في البين، وإنما فلا اشكال في جوازه.

بل بمعنى التخيير بين الاقتصر على المأْتَي به وابقائه على قابلية حصول الغرض منه، وبين الاتيان بفرد آخر أوفى، بناءً على أن يكون متعلق الامر ثبوتًا أعم من الاجاد والبقاء على القابلية وان لم يكن كذلك اثباتاً، نظير التخيير بين الاقل والاكثر الارتباطيين وان لم يكن من قبيله؛ هذا كله في مقام الثبوت.

واما الثاني: وهو مقام الابيات، فيحتاج الى استكشاف انّ الغرض من المأْمُور به مما يمكن تحصيله بفرد آخر منه بعد اتيان فرد منه بطريق أوفى كما يظهر من ملاحظة أدلة افضلية اعادة الصلاة بالجماعة وملاحظة حالات العلماء الأبرار الذين كان من عادتهم اعادة العبادات مراراً، ولا يثبت ذلك باطلاق المأْمُور به في الادلة تمسكاً بمقدمات الحكمة، لعدم التفاوت بحسب التعبير: بين ما يمكن الامتنال بعد الاتيان بفرد من المأْمُور به كما لو كان الغرض [تدريجي^(١)] الحصول ولم يكن مساوياً لاتيانه، وبين ما لم يكن كذلك، فلا يصح التمسك له بالاطلاق كما يظهر من الفصول^(٢) لو لم يدع انّ لازم الاطلاق هو السقوط وعدم جواز التبديل، إنما يستكشف كيفية الغرض من الخارج كما عرفت.

ثم انّ تبديل الامتنال وان لم يحرز تتحققه عند عدم احراز المصلحة في المأْتَي به إلا انه لا يخلو من ثمرات، مثل كون المأْمُور في مقام الاطاعة والانقياد

(١) في الاصل الحجري (تدريج).

(٢) الفصول الغرورية: ٧٧ السطر ٣٤.

مع المولى، بل به يدخل في درجات المقربين، كما يظهر حال العلماء في أفعالهم ووصولهم بها إلى ما لا وصول إليه بدونها.

١٥٠ - قوله: «فالمرجع هو الاصل.....الخ». (١)

والظاهر عدم التفاوت بين صورة الاموال والاطلاق في عدم وجوب الزائد على الدفعه وجواز الاتيان به برجاء حصول التبديل، إلا أن يعلم بكيفية الغرض من الخارج، ولا يبعد احراز العلية التامة من الاطلاق، فتدبر.

تبنيه: لا يخفى أنَّ الامر بالشيء بناءً على افادته التكرار ينحل إلى أوامر متعددة بتنوع افراده، وباتيان كل منها يحصل الامتثال والاطاعة لأمره المتعلق به دون غيره، كما أنه بعده تحصل المخالفة لخصوص أمره وان حصلت الاطاعة لغيره باتيان متعلقة، فلا ينطأ اطاعة كل منها ومخالفته على اطاعة غيره ومخالفته، فلو كان اطاعة كل منها منوطاً باطاعة غيره كما لو كان الفرض من الامر بحيث يحصل من المجموع ولم يكن لكل منها غرض على حدة، خرج ذاك الامر عن التكرار بل كان أمراً واحداً بالمجموع المركب من الأمثال كما لو كان متعلقاً بمادة التكرار.

نعم لو كان التكرار المتعلق للامر بعدد معلوم لكان داخلاً فيها بالنسبة الى المكرر الآخر بذلك المقدار.

(١) كفاية الاصول: ١٠٢؛ الحجرية: ١؛ ٦٩ للمتن و ١؛ ٦٨ العمود ٢ للتعليق.

الفور التراخي

١٥١ – قوله : «المبحث التاسع : الحق أنه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي» .^(١)

خلافاً لجماعة من المحققين حيث ذهبوا بافادتها الفور ، والسيد ^(٢) حيث ذهب باشتراكها بينه وبين التراخي ، وتوقف آخرون وهم بين قائل بحصول القطع بالامثال بالتأخير دون التعجيل وبين قائل بالعكس .

ثم إن النزاع وان أمكن جعله في المادة مرة وفي الهيئة اخرى في مقام الابيات ، إلا أنه لما كان الفور والتراخي من قيود المادة في مقام الثبوت فالأولى [جعلهما] ^(٣) – على القول بكل واحد منها – مدلولاً للمادة وضعماً أو اطلاقاً حسب اختلاف الاقوال ، خلافاً للخصوص ^(٤) فإنه جعل النزاع في الهيئة .

ولكن الحق أنه لا دلالة لكل من المادة والهيئة على واحد منها وضعماً واطلاقاً ، لعدم تبادرهما ، مع تبادر غيرهما وهو مطلق الطبيعة كما يظهر بالتأمل في موارد استعمال الصيغة مجرد عن القرينة الخارجية ، فيثبت الاطلاق بالنسبة الى القدر المشترك بينهما بمقدمات الحكمة بعد كون الصيغة للطبيعة المهملة وضعماً .

(١) كفاية الاصول : ١٠٣ ; الحجرية ١ : ٦٩ للمن و ١ : ٦٨ العمود ٢ للتعليق .

(٢) الذريعة الى اصول الشريعة ١ : ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) في الاصل الحجري (جعلها) .

(٤) الفصول الغروية : ٧٥ السطر ١٦ .

ثم ان ما ذكرنا من اثبات الاطلاق وعدم ترجيح أحدهما على الآخر انما هو مع عدم القرينة، فلا ينافي ثبوت خصوص الفور بالدليل الخارجي بنحو الفضلية بحيث يكون اتيان المأمور به في أول الوقت أو ثانية له خصوصية زائدة على اتيانه في آخره كما في اوقات الفضيلة للصلة، أو بنحو الوجوب كما في الحج في السنة الأولى بالنسبة الى غيرها.

نعم قد يدعى الفورية مطلقاً بدلالة العقل بحسن المسارعة والاستباق الى اطاعة المولى بعد العلم بمطلوبه لكتشه عن حسن سريرة العبد مع المولى ورغبتة الى اقياده، بخلاف التأخير فانه يكشف عن خبث سريرته وكونه غير راغب باطاعته ومتهاوناً؛ فيه ولا اشكال في كون الاول ممدواحاً عند العقلاه كمدمومية الثاني عندهم.

ثم انَّ الظاهر من آية المسارعة والاستباق الارشاد الى ما حكم به العقل من حسن المسارعة في الاطاعة فيتبع ما يرشد اليه من الوجوب والاستحباب، لا الحكم به عن مولوية وجوباً، وإنَّ لزم تخصيص الكثير أو الاكثر، نظراً الى شمول آية الاستباق لكل الخيرات من الواجب والمستحب لكون الخيرات جمعاً محلّي باللام مفيداً للعموم؛ وكذا آية المسارعة نظراً الى كون النكرة وهو «**مغفرة**»^(١) الموصوفة بصفة الجنس وهو «**من ربكم**» دالة على العموم، مع إباء المسارعة الى المغفرة عن التخصيص.

ثم انَّ ما ذكرنا من حكم العقل بحسن المسارعة غير ما هو ظاهر القائلين بالفورية، حيث انَّ الظاهر منهم استفادة الفور قيداً للمادة واقعاً بحيث يكون اتيان في أول أزمنة الامكان بخصوصية ملزمة للاتيان معجلأً، لا مجرد الحسن في

(١) في آية «وسارعوا الى مغفرة من ربكم» من سورة آل عمران: ١٣٣.

المسارعة في الاطاعة وان لم يكن فرق في المادة بحسب الاحوال . ولكن ذلك كله انما يثبت به حسن المسارعة في الاطاعة عقلاً، لا وجوبها؛ لأنه بعد ثبوت الاطلاق في المادة ولو بمقدمات الحكمة وامكان حصول الغرض ولو باطيان المأمور به في آخر أزمنة الامكان وعدم قصد العبد التهاون في أمر المولى بتأخير امثاله، لا يلزم عليه عقلاً المسارعة وان كان حسناً بحكمه.

ثم انّ ما ذكرنا من ظهور المسارعة والاستباق في مجرد الارشاد الى حكم العقل هو ما يدفع به الاستدلال بهما لكون الاوامر الفوري وجوباً، لا ما ذكره البعض في وجهه من عدم دلالتها على الفور لعدم صدق مادة المسارعة لو لم يكن للمأمور به توسيعة بحسب الوقت، فانّ وجوب المسارعة لا ينافي التوسيعة في الوقت بناءً على تفسير الفور بوجوب المسارعة في أول أزمنة الامكان وإلاّ في الثاني وهكذا نحو التعدد المطلوب في كل آن. نعم على تفسيره بوجوب المسارعة في أول الوقت وسكته عن غيره لا يتائق صدق المسارعة.

وليعلم: انّ الفور بأي من معانيه غير التوقيت، حيث انّ أمد المأمور به محدود في الثاني، فلو أتي به فيه وإلاّ لفوات وقته وان لم يكن عن عصيان، وإنما يختلف باختلاف حالات المكلفين في التمكن وعدهم، بخلاف الاول لعدم كونه محدوداً إلاّ بأول أزمنة الامكان المختلف بحسب حالات المكلفين من حيث التتمكن وزمانه وعدهم، وان كان بحيث يفوت بمجرد التأخر عن أول أزمنة الامكان بناءً على أحد تفاسيره ولكنه غير الموقت أيضاً لما فيه من الاختلاف بحسب الحالات، دون الموقت.

١٥٢ - قوله : « كان البعث التحذير ، فافهم ». ^(١)

لعله اشارة الى ان عدم استكشاف الوجوب انما هو من جهة حكم العقل المتحقق في البين لا من جهة عدم التحذير بالترك ، ولو لا ما ذكرنا فلا اشكال في الوجوب من جهة دلالة الصيغة عليه ؛ ولا فرق في الحث عليه بين ذكر ما في الواجب من الفائدة الملزمة وبين ذكر ما في مخالفته من العقاب لو لم نقل بكون الاول أنساب من جهة افاده تأكيد الداعي .

١٥٣ - قوله : « كما هو الشأن في الامر الارشادي ، فافهم ». ^(٢)

لعله اشارة الى ان حكم العقل بحسن المسارعة انما ينافي الحكم المولوي لو لم يكن إلا بملك حكم العقل ، واما لو كان بملك آخر ولو احتمالا آخر فلا بأس باستكشاف الحكم المولوي من باب الملازمة . نعم في خصوصية الوجوب أو الندب يتبع ما يطابقه من حكم العقل كما لا يخفى .

(١) كفاية الاصول : ١٠٣ ; الحجرية ١: ٦٩ للمرتن و ١: ٧١ للتعليقة .

(٢) في طبعة مؤسسة آل البيت « الأوامر الارشادية » .

(٣) كفاية الاصول : ١٠٤ ; الحجرية ١: ٦٩ للمرتن و ١: ٧١ للتعليقة .

الاجزاء

١٥٤ - قوله : «أَحدها : الظاهر انَّ المراد من «وجهه» في العنوان...الخ». (١) ولا يخفى أنه اماً بمعنى اجتماعه للشرائط والأجزاء، واماً بمعنى اشتماله على العنوان المتميز به عن غيره كالظهورية والعصرية، حيث انَّ الاخلال بكل منهما فيه يوجب عدم الاتيان بما هو المأمور به واقعاً.

ولكن تفسيره بكلِّ من المعنيين منفرداً يوجب تأتي بحث مسألة الاجزاء ولو مع الاخلال بالآخر، ولا اشكال في عدمه بمجرده.

مضافاً الى لزوم خروج العبادات عن عنوان البحث أيضاً، حيث انه لا اشكال في عدم الاجزاء بالنسبة اليها مع الاخلال بقصد الامتثال، مع عدم دخول ذلك في وجه المأمور به بكلِّ من المعنيين لما عرفت من كونه من قيود مقام الامتثال الناشئة من قبل الامر.

وكذا لا يصح أن يراد منه الوجه المعتبر عند بعض المتكلمين، لأنَّه مع عدم اعتباره عند آخرين يلزم خروج التوصليات عن حريم النزاع كما لا يخفى.

فالأولى أن يفسر بكون المأمور به على وجه ينبغي بأن يؤتى بذلك الوجه فيكون المراد وجده في مقام الاتيان والامتثال، سواء كان من قبيل الاجزاء والشرائط أو من قبيل العناوين الواقعية المخيرة للمأمور به عن غيره، أو من قبيل

(١) كفاية الاصول : ١٠٥؛ الحجرية : ١؛ ٧٠ للعنوان و ٧١ للتعليق.

القيود الناشئة من الامر المعتبرة في الاطاعة.

١٥٥ - قوله : « قلت : نعم لكنه لا ينافي كون النزاع فيما.....الخ ». (١)
 وتوهم الأعمية : بأخذ الاقتضاء بمعنى التأثير أعم من أن يكون تأثيراً في الواقع أو في العلم ، مدفوع :
 بأنَّ مجرد احتياج أحد الامرين الى اثبات كيفية بدلية بحسب دليله - كي يكون ذاك الادبات من مبادئه التصديقية وعدم احتياج الآخر اليه - لا يوجب تفاوتاً في البحث كي يفتقر الى ارادة القدر المشترك ، بل لا يمكن ارادته في عنوان البحث بلحاظ لفظ الاتيان كما لا يخفى .

فلا بد أن يكون النزاع في أنَّ موافقة الامر باتيان المأمور به الذي يحصل به تمام ما هو الموجب للامر الواقع من الغرض - كما في اتيان نفس متعلقه أو الأعم منه ومن مقدار منه بحيث لا يمكن استيفاء الباقي بعد استيفاء ذاك المقدار كما في اتيان بدلله الاضطراري أو الظاهري بامتثال الامر المتعلق بهما - هل يجزي بأحد معنييه أم لا ؟ غاية الامر يحتاج إجزاء الثاني عن الاول الى اثبات انَّ أمره البديلي يدل على بدلته بنحو يحصل الغرض من الاول بأحد من التحoin .

١٥٦ - قوله : « ثالثها : الظاهر انَّ الإجزاء هاهنا بمعناه لغة وهو الكفاية ». (٢)
 وقد فسر في الاصطلاح :
 تارةً : تكون الفعل المأتي به مسقطاً للتبعيد بالامر المتعلق به مع قطع النظر عن اسقاطه الاعادة والقضاء بالنسبة الى أمر آخر ، بل ولا نظر له الى الوجود الثاني من نفس طبيعة المأمور به المأتي به وان كان سقوطه لازماً لسقوط التبعيد به ، وذاك في اتيان المأمور به بالنسبة الى الامر المتعلق بنفسه ، ويختلف ذلك باختلاف المأتي

(١) كفاية الاصول : ١٠٥ ; العجرية ١ : ٧٠ للمرتن و ١ : ٧٢ للتعليقة .

(٢) كفاية الاصول : ١٠٦ ; العجرية ١ : ٧٠ للمرتن و ١ : ٧٣ للتعليقة .

به حسب اختلاف الامر المتعلق به من الواقعى أو الاضطرارى أو الظاهري.

واخرى: باسقاط القضاىء بمعنى مطلق التدارك أعم من الاعادة والقضاء، وذلك كما في المأتى به بالنسبة الى الأعم من الامر المتعلق بنفسه أو بمبدأ له كما في الامر الاضطرارى أو الظاهري مقيساً الى نفسهما والى الامر الواقعى ، والنسبة بين المعندين عموم مطلق كما لا يخفى.

والظاهر أولوية أخذ الإجزاء بالمعنى اللغوى في الصورتين كما في المتن، بأن يكون المراد كفاية المأتى به من التبعد بأمره وعن الاتيان بالمامور به بأمر آخر أعم من الاتيان في الوقت أو في خارجه؛ فمجرد اختلاف متعلق الكفاية من المأمور به بالامر الواقعى تارةً والظاهري والاضطرارى اخرى لا يوجب الاختلاف في معنى الاجزاء أو نقله عن المعنى اللغوى، حيث انّ الظاهر عدم أخذ خصوصية في متعلقه كي يحتاج الى النقل اصطلاحاً.

فما ذكر من التفسيرين [انما] هو محصل ما أريد منه بحسب الموارد مصداقاً بداول آخر لا من نفس الاجزاء حتى يلزم المجاز.

مضافاً الى انه على تقدير تسليم النقل لابد من الاقتصار بالتفسير الثاني ، إذ اختلاف الفرد الساقط -بكونه من افراد الطبيعة المأتى بها تارةً أو عن غيرها اخرى- لا يوجب الاختلاف في معنى الاستقطاف أيضاً كما لا يخفى.

ثم انّ المراد بالمأتى به في غير المأمور به بالامر الواقعى لابد أن يكون بالامر الظاهري الشرعي دون الامر العقلى، كما في الغافل المعتقد بالخلاف، و [كذلك] في المعتقد بالظن المطلق بناءً على تقدير الحكومة، فإنه لا اشكال في عدم إجزائهما عن الامر الواقعى بعد كشف الخلاف.

١٥٧ - قوله : « بخلافه في تلك المسألة.....الخ ». ^(١)

مقصوده : ان النزاع في مسألة المرة والتكرار في الصغرى وهي تعين أصل مقدار الاستعمال من الوحدة والزائد ، والنزاع فيما نحن فيه أنما هو في الكبرى وهي بيان ان الاتيان بنفس ذات المقدار الثابت به الاستعمال هل يحصل به الإجزاء بأحد معنويه أم لا ؟

فيتأتى النزاع على جميع الأقوال في تلك المسألة كما لا يخفى .

١٥٨ - قوله : « فان البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها ». ^(٢)

مع ان البحث فيها يشمل صورة عدم الاتيان بالمامور به أصلاً، بخلاف البحث في المقام؛ كما ان البحث في الإجزاء بالمعنى الاول لا نظر له الى الوجود الثاني، بخلافه في مسألة التبعية، فان المبحوث عنه فيها هو الوجود الثاني في خارج الوقت، مع ان القول بالتبعية لا يلزم القول بعدم الإجزاء كما في صورة مخالفة الامر الظاهري للواقع مع كون المأتمي به وافياً بالغرض فأنه لا اشكال، مع ان مقتضى الامر الواقعي هو الاتيان في خارج الوقت بناءً على التبعية.

١٥٩ - قوله : « الاول : ان الاتيان بالمامور به بالامر الواقعي.....الخ ». ^(٣)

حيث انه باتيان المأمور به على وجهه المعتبر فيه جزءاً أو شرطاً مع كونه وافياً تماماً ما هو الموجب للأمر من الغرض لو لم نقل بالإجزاء - وقلنا بوجوب الامتنال ثانياً - للزم طلب تحصيل الحاصل في كل من الطبيعة المأتمي بها والغرض

(١) كفاية الاصول : ١٠٦ : الحجرية ١: ٧١ للمن و ١: ٧٤ للتعليقة.

(٢) كفاية الاصول : ١٠٦ : الحجرية ١: ٧١ للمن و ١: ٧٤ للتعليقة.

(٣) كفاية الاصول : ١٠٧ : الحجرية ١: ٧١ للمن و ١: ٧٤ للتعليقة.

[منها]^(١) معاً، مع عدم الاجزاء بالمعنى الاول وهو سقوط التبعيد بالامر. واما لو كان بالمعنى الثاني - وهو سقوط القضاء - فحيثئذٍ لو كان الامر بالاعادة أو القضاء بلا غرض فيلزم اللغو؛ وان كان للغرض الاول فان كان غير حاصل من المأتبى به لقصوره عن افادته فهو خلف، وان كان حاصلاً فهو تحصيل الحاصل؛ وان كان لغرض آخر فهو ممكّن خارج عن محل النزاع.

ومخالفة عبدالجبار^(٢) لا يعلم بتحقّقها، فيمكن حمل كلامه على الغرض الاخير، بأن يكون الامر باتيان مثل المأتبى به ثانياً - في الوقت أو في خارجه - لمصلحة اخرى؛ ولا مشاحة في تسميتها اعادةً للامر الاول أو قضاة.

١٦٠ - قوله: «ضرورةبقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي اليه... الخ». ^(٣)
 أقول: بقاوته بنحو [التخيير]^(٤) بين امثاله بالمأتبى به أولاً ابقاء وبالفرد الآخر احداثاً، لا التخيير بينهما احداثاً كما كان من أول الامر، لكونه راجعاً الى طلب الحاصل أيضاً بعد تعلق الامر بالطبيعة، بخلاف التخيير بين ابقاء الفرد الاول على القابلية بعدم الاتيان بالمزاحم وبين الاحداث، لعدم تعلق الطلب حينئذ بعين ما تعلق به أولاً، فلا يلزم طلب الحاصل في نفس الطبيعة لاختلاف عدلي التخيير ثانياً مع طرفيه أولاً، ولا في الغرض لعدم حصوله بعد على الغرض بل لابد من بقاء الامر بالمعنى المذكور وإلا للزم عدم تبعيته للغرض وهو خلف؛ فكما ان حدوثه

(١) في الاصل الحجري (عنها).

(٢) الاحكام ٢: ٣٩٦-٣٩٥ في البحث الرابع في مقتضى صيغة الامر، في المسألة السابعة؛ والجزء ٢ يبدأ من صفحة ٢٤٥؛ فواتح الرحموت المطبوع بذيل المستصفى ١: ٣٩٣ السطر ١٥ و ٣٩٤ السطر ١٦؛ متنى الوصول والامل: ٩٧. ثم ان كثيراً من الاصوليين قد نسبوا المخالفة الى ايي هاشم ايضاً، منهم العلامة في مبادئ الوصول: ١١١ والرازي في المحصول ٢: ٤١٥ المسألة الثالثة.

(٣) كفاية الاصول: ١٠٧؛ الحجرية ١: ٧١ للمنت و ١: ٧٥ للتعليقة.

(٤) في الاصل الحجري (التخيير).

علة للحدوث فعدم حصوله علة للبقاء، مع كون الامر على هذا النحو من الاول لبأ. وتوهم المنافاة بين ما نحن فيه وبين ما يرد من المقدمة الموصولة في باب المقدمة بسقوط الامر بالمقدمة بمجرد ايجاد ما هو الصالح للغرض وان لم يحصل فعلاً.

مدفع: بأنّ ما به الدفع هو انّ الغرض في المقدمة هو التمكن الى ذي المقدمة وقد حصل، بخلاف المقام فانّ الغرض هو فعلية الغرض الاصلّي وهو غير حاصل، مع انّ الكلام في ذاك الباب في دفع الانحصر وهاهنا في اثبات التخيير، فتدبر جيداً.

١٦١ - قوله: «فاعلم: أنه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري....الخ». ^(١)
حاصله: انّ البدل الاضطراري:
اما أن يكون وافياً بتمام المصلحة للمبدل الاختياري أو لا بل يبقى مقدار منها.

[و] على الثاني و ^(٢) اما ان يكون الباقي قابلاً للتدارك بعد استيفاء ذلك المقدار الحاصل بالاضطراري.
أولاً.

وعلى كلٍّ منهما فاما أن يكون الباقي بحدّ اللزوم.
أم لا.

فتصرير الاقسام خمسة.

ولا اشكال في الإجزاء في صورة الكفاية.
وكذا في صورة عدم امكان تدارك الباقي مطلقاً -لعدم بقاء المصلحة للمبدل

(١) كفاية الاصول: ١٠٨؛ الحجرية ١: ٧١ للمعنى و ١: ٧٦ العمود ١ للتعليق.

(٢) القاهر زيادة الواو.

الواقعي، أو لعدم امكان التدارك.

ويتصور ما ذكرنا بالنسبة الى الاعادة والقضاء معًا غاية الامر يلزم اشتمال صورة عدم الامكان اذا كان الباقى بحد اللزوم على مصلحة -في جعله وأمره من مثل التسهيل على النوع وغيره- لازمة المراعاة وأهم من المصلحة الفائتة بترك المبدل كي لا يوجب فوت المصلحة عن الامر الاختياري بلا موجب فيلزم نقض الغرض على المولى.

وان كان الباقى ممكن التدارك فلا اشكال في عدم الاجزاء لزوماً اذا كان الباقى بعد اللزوم، ونديباً في غيره قضاءً مطلقاً، واعادة على تقدير جواز البدار بمجرد العجز عن المبدل في أول الوقت ولو مع العلم بتمكنه منه في آخره أو مع اليأس عنه.

ولا فرق بين الاعادة والقضاء إلا في كون الامر اضطراري في الاول تخيرياً في جميع الصور بين المبدل الاختياري في آخر الوقت وبين عدله وهو البدل في أول الوقت وحده في بعض الصور، أو هو مع المبدل في آخر الوقت في بعضها الآخر كما لا يخفى.

وكونه تعيناً في الثاني إلا فيما كانت مصلحة الوقت مساوية مع المقدار الفائت بترك المبدل في الوقت مع كونه لازماً، غير ممكن التدارك، فيكون تخيرياً كما لا يخفى.

١٦٢ - قوله: «لولا مراعاة ما هو فيه من الأهم، فافهم».^(١)

اشارة الى انه كذلك فيما لو كان الباقى الفائت لازم التدارك على تقدير الامكان؛ واما لو كان بحد الندب فيسوغ البدار ولو بلا مصلحة اخرى أصلاً، فلا

(١) كفاية الاصول: ١٠٩؛ العجرية ١: ٧٢ للمن و ١: ٧٦ العمود ١ للتعليق.

يصح اطلاق الكلام بعد توسيع البدار في صورة عدم امكان التدارك.

١٦٣ - قوله : « و أما ما وقع عليه ظاهر اطلاق دليله.....الخ ». (١) أي دليل الاضطرار . ولا يخفى ان المراد اطلاقه في بيان تمام الوظيفة من آنه والبدل وحده أو هو مع المبدل ; ومن المعلوم ان الاقتصار على ذكره وحده يدل على إجزائه في مورد تشريعه وأماماً اطلاقه بالنسبة الى تشرع البدار بمجرد طرفة الاضطرار مطلقاً ، أو مع اليأس عن طرفة الاختيار ، أو في خصوص آخر الوقت فيختلف حاله بحسب اختلاف الأدلة في الموارد :

فقد يستفاد منها جعله على تقدير العجز عن وظيفة المبدل رأساً ، ولا يتحقق إلا بالعجز عن اتيانها في جميع وقتها الموسع لتحقيق القدرة عليها بالقدرة على فردها معها ، ومع اهمال الأدلة فيأتي ما هو مقتضى الاصل .

وقد يستفاد جعله بمجرد العجز عن اتيان المبدل في أول الوقت حقيقة لا صورة ، كما لو قطع المكلف بعدم التمكن في جميع الوقت أو ظنه بمقتضى الدليل الظاهري ثم انكشف الخلاف فأن الاول داخل في الامر العقلي والثاني في الامر الظاهري ، وقد مرّ عدم إجزاء الامر العقلي وسيجيئ ما هو التحقيق في الامر الظاهري .

ثم ان مجرد تشرع الامر الأضطراري في الصورة الأولى والثانية لأولي الأعذار واقعاً لا يكفي في سقوطه قضاء في الأولى وأداء في الثانية بعد التمكن منه ، لامكان عدم ادراك تمام المصلحة منه ، بل منه ومن الاتيان بالبدل أداء وقضاء .

وتوجه اللغو في جعله حيثئذ ، مدفوع : بما عرفت في مقام الثبوت .

(١) كفاية الاصول : ١٠٩ ; الحجرية : ١ : ٧٢ للمنتن و ١ : ٧٦ للمودع ١ للتعليق .

نعم لو استفیدت البدلية المطلقة من الخارج أو من نفس الادلة بالنحو الذي عرفت، يتم الاجزاء ويكون المكلف في صورة التشريع في أول الوقت مخيراً بين الاتيان بالبدل في الاول والاتيان بالبدل في الآخر.

١٦٤ - قوله: «و بالجملة: فالمتبع هو الاطلاق لو كان، وإنما فالاصل».^(١)
 ظاهره كفاية عدم الاطلاق في دليل البدل في الرجوع الى الاصل، وهو منوع باطلاقه، إذ مع الاطلاق في دليل المبدل مثل قوله تعالى: «إذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»^(٢) يكون المرجع بعد اهمال دليل البدل - وهو التيمم - هو اطلاق المبدل حيث أنه يدل على اعتبار الطهارة المائية في صحة الصلاة مطلقاً في صورة الاختيار المحسض والاضطرار المستوعب وغير المستوعب وقد خرج عنه صورة الاستيعاب وبقي صورة عدمه مشكوك الخروج.

ومجرد تشريع صحة الصلاة مع كونه لا يدل على سقوط شرطية الماء في أصل الطبيعة، إذ المتيقن منه ثبوت الترخيص مع الطهارة الترابية لا الاكتفاء بها من المائية.

ولا فرق فيما ذكرنا بين ملاحظة الزمان [فردأ]^(٣) للعام أو ظرفاً للاستمرار كما فعل الشيخ الانصاري^(٤) مثلك بينهما، إذ الشك فيما نحن فيه في أصل التقييد كما لا يخفى.

نعم بعد اهمال الدليلين فالمرجع البراءة عقلاً ونقلأً.
 أمّا الاولى: فلحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بالنسبة الى تعين المبدل

(١) كفاية الاصول: ١١٠؛ الحجرية: ١؛ ٧٢ للمنت و ١؛ ٧٦ العمود ٢ للتعليق.

(٢) سورة المائدۃ: ٦.

(٣) في الاصل الحجري (فردأ).

(٤) مطراح الانظار: ٢٠ السطر ٣٣، والطبعة الحديثة: ١؛ ١٢١.

بعده.

وتوجه: عدم جريان حكم العقل بالبراءة، للشك في حصول الفرض بعد اتيان المبدل فيرجع الى الشك في حصول الامثال لو لم يأت بالمبدل اعادةً.

مدفوع: بعد العلم بـ [أنّ] الفرض الفعلي أزيد من المقدار الحاصل بالبدل؛ مضافاً الى عدم الاثر الشرعي، لعدم سقوط الفرض لو رجع الى استصحابه. وأما امثال الامر بالبدل فلا يتوقف على اتيان بالبدل بعد عدم كونهما من قبيل الاقل والأكثر الارتباطيين، وحيثئذٍ فيشك في وجوب الزائد من أول الامر.

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الامر بالبدل واجباً مشروطاً بالاختيار أو معلقاً مع كون عنوان الاخطرار والاختيار -نظير السفر والحضر- من قبيل تعدد الموضوع أو مطلقاً بلا تعدد الموضوع ولكن مع كون الامر تخيراً شرعياً مردداً من أول الوقت بين المختار وحده في آخر الوقت وبين صلاة المضطر في الاول مع الشك في كونه بوجوهه عدلاً للمختار أو معه، كما لو شك في طرف من الامر التخيري بين تعلقه بالاقل أو بالأكثر غير الارتباطي.

ولا فرق بين كون مشكوك الدخل مبانياً مع العدل المعلوم أو متحدداً، خصوصاً لو قلنا بتعدد الامر في الواجب التخيري. نعم لو كان التخير عقلياً والدوران في الافراد المحصلة للطبيعة، يكون الدوران في نظير الدوران بين التعين والتخيير، فلا مجرى للادلة القليلة.

واما النقلية: فلا اشكال في جريان حديث الرفع في المبدل بالنسبة الى وجوبه التعيني بعد اتيان البديل؛ هذا كله بالنسبة الى الاعادة.

واما القضاء: فلا اشكال في جريان البراءة فيه مطلقاً، ويكون الشك في وجوبه التعيني دونه في الاعادة، لكونه فيها في وجوبها التخيري بالنحو الذي عرفت.

١٦٥ - قوله: «المقام الثاني: في إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري (١) وعده». (١)

ولا شبهة في أن إجزاءه بمعنى سقوط التبعيد بنفس الامر الظاهري مما لا شبهة فيه؛ وأما بمعنى اسقاطه التدارك من الامر الواقع ثانياً اعادةً وقضاءً فيحتاج إلى تمهيد مقدمة وهي:

أن الحكم الظاهري:

قد يطلق على الحكم المستفاد من الاصول العملية التي قد أخذ في موضوعها الجهل بالحكم الواقع.

وقد يطلق ويراد به الحكم المستفاد من مطلقاً الادلة غير العلمية المحتاج في العمل بها الى دليل الاعتبار سواء كانت ناظرة الى الواقع أم لا.

ويسمى هذا الحكم حكماً ظاهرياً بالمعنى الأعم، وهو:

قد يكون مفعولاً لمجرد الطريقة الى الواقع، بحيث لم تكن فيه مصلحة غير مصلحة الاحكام الواقعية على تقدير المطابقة والعدر عند مخالفتها على تقدير المخالفة، غاية الامر لابد من اشتتمال الامر على مصلحة في حال الافتتاح من مثل التسهيل على النوع وغيره.

وقد يكون مفعولاً لوجود مصلحة فيه بعنوان كونه مؤذى الطرق والامارات، نظير ما ثبت لل فعل بعنوانه الواقع من المصلحة والمفسدة وما يستتبعان من الحب والبغض والوجوب والحرمة وغيرها من الاحكام، كانت وافية بتمام المصلحة الواقعية أو بمقدار منها مع كونباقي منها قابلاً للاستفادة بعد ذاك المقدار أو لا.

(١) كفاية الاصول: ١١٠: الحجرية ١: ٧٢ للمن و ١: ٧٧ العمود ١ للتعليق.

والحكم هو الإجزاء في الاول و [الآخر] ^(١) و عدمه في الاوسط . وقد تقرر في كيفية جعل الطرق امكان جعلها في مقام التثبت بأحد من الوجهين .

واما دعوى استلزم السببية فيما :

اما [لـ] التصويب لو قيل بالكسر والانكسار بينها [و] بين العنوان الواقعي ، وما لمؤدى الطرق من المصلحة والمفسدة وتبعدة الحكم للغالب من الجهتين .

واما [لـ] لزوم اجتماع المصلحة والمفسدة وما تتبعانه على تقدير بقائهما على حالهما مع كون المقام من قبيل النهي في العبادات كما قرر في محله ، لا من قبيل مسألة الاجتماع حتى يتنبأ على الجواز فيها .

فمدفوعة : باختيار الشق الثاني ، بلا لزوم التضاد :

اما بالنسبة الى الاحكام [فـ] لما تقرر من المراتب الاربعة الثابتة لها من الاقتضاء والانشاء والفعالية والتجزء ، وعدم المضادة بينها إلا في الاخرين معاً ، ولا يكون الاجتماع إلا في الاولين ، أو بينهما وبين واحد من الاخرين ، وحينئذ فلا يلزم التصويب أيضاً لاشتراك الحكم الواقعي بين الجاهل والعالم في المرتبتين الاوليين .

واما المصلحة والمفسدة فل تكون المضادة بين وجوديهما في مقام تأثيرهما للحكم الفعلي لا مطلقاً ، والغرض عدم اجتماعهما إلا في تأثيرها للحكم الاقتضائي .

واما المرتبة الفعلية فتابعة للغالب من الجهتين وهو العنوان الظاهري دون الواقعي ، لكون الانفتاث اليه بانشائه ذا دخل في فعليته كما يظهر من ملاحظة أخبار

(١) في الاصل الحجري (الآخر) .

البراءة من مثل قوله عليه السلام : « كل شيء [هو] لك حلال حتى تعرف أنه حرام »^(١) وغيره . ومنه ظهر عدم اجتماع المحبوبية والمبغوضية ، لكونهما تابعين للحسن والقبح الفعليين التابعين للعلم ، فلا أثر في صورة الجهل أصلًا .

فظهر مما ذكرنا أنَّ القول بحجية الامارات من باب السببية - بعد مساعدة الدليل - مما لا اعتبار عليه ، ويكون بعض أقسامه مجزيًّا دون البعض الآخر كما لا يخفى .

وليعلم أيضًا أنَّ القول بالطريقة الصرفية في الطرق والامارات لا يستلزم القول بعدم الإجزاء ، لأنَّه على ذلك وان لم تحدث بسببيها مصلحة في المأمور به إلَّا أنه يمكن مصادفتها لعنوان آخر ذا مصلحة وافية بتمام المصلحة الواقعية أو بمقدار منها لا يكون الباقى قابلاً للتدارك ، كما لو أدت إلى الاتمام والجهير موضع القصر والاختفات وبالعكس ، ولا شبهة في الإجزاء حينئذ ، كما أنه لو كان الواقع عسراً بعد موافقة الامر الظاهري يرتفع الازام عنه حينئذ ويكون ذلك في معنى الإجزاء أيضًا؛ هذا كله في مقام الثبوت .

واما مقام الاتبات فالكلام فيه في مقامين :

[المقام] الاول : في الاصول فنقول : ان أدلةها من أخبار البراءة من مثل قوله عليه السلام : « كل شيء ... الخ »^(٢) و « الناس في سعة »^(٣) و « رفع ما لا يعلمنون »^(٤) وقاعدة الطهارة من مثل : « كل شيء ظاهر »^(٥) و أخبار الاستصحاب من مثل : « لا

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتب به الحديث ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتب به الحديث ٤ .

(٣) مستدرك الوسائل ١٨ : ٢٠ باب ان من فعل ما يجب الحد....الخ الحديث ٤ .

(٤) الحديث هو هكذا : « رفع عن امعي تسعه : الخطأ... وما لا يعلمنون... الخ » ، بحار الانوار ٢ : ٢٨٠ كتاب العلم ، باب ٣٣ ما يمكن ان يستتبع من الآيات....الخ الحديث ٤ .

(٥) مستدرك الوسائل ٢ : ٥٨٣ باب ٣٠ باب كل شيء ظاهر حتى تعلم....الخ الحديث ٤ .

تنقض اليقين بالشك»^(١) وغيره لو جرت في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته أو مانعيته أو عدمها مع كونها مخالفة للواقع، فالظاهر أفادتها الإجزاء عن الواقع بعد انكشاف الخلاف في الوقت أو في خارجه.

بيانه: إن تلك الأدلة حاكمة على أدلة ما اعتبر في المركب وجوداً أو عدماً فتوسع موضوعها مرة وتضيقه أخرى، وبعد التحكيم يكون كلاهما بمنزلة دليل واحد مقيّد لدليل المركب فيتعين ما اعتبر فيه بالأدلة الدالة على الأجزاء والشروط بانضمام ما قامت عليه أدلة الأصول، فيستكشف أن جعلها كان بنحو السبيبية على الوجه الذي يكون مجزياً عن الواقع.

مثالاً: إذا شك في وجوب السورة في الصلاة يكون جزئيتها واقعاً - بعد حكمة حديث الرفع على دليل جزئيتها - مختصة بحال العلم بها والالتفات إليها، فتكون الصلاة مركبة منها ومن غيرها في حال العلم والذكر ومن غيرها فقط في حال الجهل بها أو النسيان عنها كما لو كان دليل جزئيتها مختصاً بما ذكرنا من أول الأمر؛ كما أنه لو ثبت طهارة مشكوك التجasse بقاعدة الطهارة أو استصحابها يكونان بأدلهما حاكمين على الدليل الدال على الطهارة الواقعية في الصلاة، فيكون الشرط الفعلي للصلاة - بانضمام أدلة الاستصحاب وقاعدة الطهارة وتحكيمهما عليه - أعم من نفس الطهارة الواقعية واحرازها في المشكوك ولو كان نجساً بحسب الواقع؛ فلو انكشف الخلاف فلا وجه لوجوب الاعادة بعد انكشاف الخلاف.

وتوهم: إن الشرطية ليست بقابلة للجعل فليس مما يضيق أو يوسع دائرة بدليل الاستصحاب أو القاعدة.

(١) الصحيح هو: «لا ينقض اليقين....الخ». الكافي ٣: ٣٥١ باب السهو في الثالث والاربع الحديث ٣.

مدفوع: بأن الشرطية والجزئية مما تنالهما [يد] يجعل بتوسيط منشأ انتزاعهما وهو وجوب المركب، وكل ما كان كذلك فيصح الجريان فيه؛ فبعد حكمته على دليل الشرط تكون الصلاة واجدة له حقيقة.

ودعوى: أن وجوب الاعادة بعد كشف الخلاف لا ينافي الاستصحاب، بعدم كون الاعادة تقاضاً بالشك بل باليقين بالنجاسة الواقعية حال الصلاة.

مدفوعة: برجوعها الى عدم التسلّم لحكومة الاستصحاب على دليل الشرط وتوسيعه الى الطهارة الظاهرية أيضاً، إذ معه تكون الصلاة مجتمعة للاجزاء والشرائط المعتبرة بلا فقد شيء منها كي يستلزم الاعادة. نعم يصح ذلك بالنسبة الى الصلاة الواقعية بعد كشف الخلاف، لعدم كونها واجدة للشرائط حينئذٍ كما لا يخفى.

ويؤيد ما ذكرنا بعض فقرات صحيحة زرارة الواردة في باب الاستصحاب «قال:....قلت: فإن ظننت أنه أصابه ولم أتبين ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلبت فرأيت فيه، قال: تفسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟ لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت فليس ينبغي لك أن تنقض بالشك أبداً....الخ»^(١) فحكمه على الشك بعدم الاعادة معللاً بعدم جواز نقض اليقين بالشك لا يتم إلا باقتضاء الامر الاستصحابي لتوسيعة الشرط.

ثم إن المراد من التوسيعة في الحكم الفعلي وتعديمه بالنسبة الى الطهارة الظاهرية مع الشك -مع حفظ الاشتراط الواقعي بالنسبة الى الطهارة الواقعية- اقتضاء، لا توسيعة نفس الشرط الواقعي، لاستلزم التصويب وخروج المسألة عما نحن فيه من اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء.

وما ذكرنا من كون الحكومة توسيعة وتضييقاً في المرتبة الفعلية هو مراد

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات الحديث ٨

الاستاذ العلامة دام ظله في فوائد^(١) في باب الاستصحاب في شرح رواية زرارة من تعبيره من الطهارة الظاهرية بالشرط الواقعي مفهوماً ومنطوقاً فانه قال مرأة: «والتحقيق في حل الاشكال أن يقال: الطهارة الخبيثة ليست بشرط واقعي»، واخرى: «وبعبارة اخرى: يعتبر في الصلاة واقعاً احراز الطهارة لا نفسها مع الالتفات اليها، وبدونه لا يعتبر أصلاً»، وكذا بعض عباراته الموهمة؛ ولكنه يظهر مراده مما ذكر من بعض أجوبته الاخيرة من الایرادات المذكورة في كلامه فراجع.

ثم انه لا فرق في تحكيم الدليل الوارد في الجزء والشرط بين كون ذلك الدليل على نحو العموم كما في الاصول على ما عرفت، أو على نحو الخصوص كما لو ورد الدليل على انه تحل الصلاة بمشكوك النجاسة أو الحريرية، فانه يفهم ان امتحان الصلاة المأمور بها يحصل بالمشكوك؛ فلو كانت الطهارة شرطاً كان ذلك توسيعة لدليله، أو النجاسة مانعاً فيكون تضييقاً بالنسبة اليه.

ودعوى: التفرقة بين الدليل الخاص والعام، بامكان حمل الاول على تعدد الواقع المستكشف بقوله عليه السلام: «يحل في المشكوك»^(٢) دون الثاني، للقطع بعدم تعدده في موارد الاصول، وحيثئذٍ فيحکم في الاول بالاجزاء دون الثاني.

مدفوعة: بأنَّ الجمع -بالحمل على تعدد الواقع- انما هو على تقدير التعارض بينهما عرفاً دون ما لم يكن كذلك، لظهور الدليل الظاهري بكفايته عن الواقع بدلاً عنه، ولا فرق في ذلك بين الدليل الخاص والعام كما لا يخفى.

تبنيه: اعلم انَّ استفادة الاجزاء بالنسبة الى الامر الظاهري انما هو على

(١) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٣٠٥ - ٣٠٦، والطبعة الحجرية: ١٨١.

(٢) ليس هذا لفظ رواية وانما هو عنوان متضمن من العمومات الروائية، من مثل: «كل شيء هو حلال» وغيره.

تقدير قيامه بالجزء أو الشرط أو المانع؛ وأما لو قام على وجوب أمر مباین للمامور به الواقعي كالجامعة الثابتة بالاستصحاب مقام الظهر في زمان الغيبة فلا اشكال في عدم الكفاية بعد كشف الخلاف.

والسرّ: عدم النظر للأمر الظاهري بالنسبة إلى المأمور به الواقعي بأن يكون حاكماً على دليله أو مقيداً له كما عرفت في الأجزاء أو الشرائط، حيث إنّ اثبات وجوب الجمعة ظاهراً بالاستصحاب لا تعرّض له بالنسبة إلى وجوب الظاهر نفياً واثباتاً كي يتحمل كفایته.

ودعوى: إنّ مقتضى العلم بعدم تعدد التكليف إجزاء الامر الظاهري عن الواقع.

مدفوعة: بأنّ العلم إنما هو بعدم تعدده واقعاً، وأما بعد كشف الخلاف فلا منافاة بين وجوب الجمعة ظاهراً - ما دام الشك - ووجوب نفس الواقع فعلًا بعد كشف الخلاف وإن لم يتحقق على المكلف ما دام الشك. لكن ليس ذلك للمنافاة بينه وبين الحكم الظاهري كي لا يصير فعلياً بعد انكشاف الخلاف أيضاً، بل للجهل به، وبعد صيرورته معلوماً يصير فعلياً بمقتضى الغاية في نفس أخبار البراءة مثل قوله عليه السلام: «حتى تعرف الله حرام»^(١) واطلاق الدليل الواقعي.

وتوهم: امكان تدارك مصلحة الواقع - وهو وجوب الظهر - فلا يصير فعلياً بعد تدارك مصلحته.

يدفعه: الاطلاق، مع اطلاق دليل القضاء، ولا بأس بالتمسك به في الشبهة المصداقية لما تقرر في محله من جوازه في المخصص الليبي، وهذا بخلاف ما إذا شك في اتيان نفس الواجب - كما في الامر الاضطراري أو الظاهري بناءً على

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

السببية - لكون الشك فيه في نفس عنوان العام بعد كونهما من افراده في مقام الابيات، فلا يقاس ما نحن فيه [بما] ^(١) لم يكن المأتبى به من افراد العام اثباتاً كما لا يخفى . نعم لو قام اجماع على وحدة التكليف ظاهراً أيضاً فلا بأس بالاجزاء .

المقام الثاني : في الطرق والامارات وهي على قسمين : لأنها اما أن تكون مؤدية الى وجوب أمر مباین للمأمور به الواقعى ، وأما أن تكون مؤدية لجزئية شيء للمأمور به أو شرطيته له أو مانعيته عنه .

اما الاول : فنقول : ان ما كان منها بلسان التوسعة للشرط والجزء الواقعين تزيلاً لما قامت عليه منزلتهما ، كما لو قامت الامارة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة للجاهل بها فالظاهر انها كالاصول في الإجزاء ، فيكون الحكم الفعلى للجاهل على تقدير الخطأ عن القبلة الحقيقة هو ذلك بنحو التوسعة للشرط الواقعى في مقام الفعلية كما مر في الاصول .

وأما [الثاني] : أي [ما لم يكن من الامارات كذلك] : بأن قامت على تعين الجزء والشرط الواقعين لا بما هما شيء في قبال الواقع ، وحينئذ فلو خالفها عنه : فإن كان دليلاً اعتبارها دالاً على وجوب الأخذ بمؤداتها مطلقاً لا بلحاظ نظرها الى الواقع - وان كانت بنفسها ناظرة اليه كما في قاعدة اليد والقرعة وأصالة الصحة وغيرها من القواعد التعبدية - فالظاهر انها تكون مثل القسم الاول في الاجزاء اثباتاً بحسب دليل اعتبارها ، ويستكشف قيام المصلحة بها بنحو من الانحاء التي كانت مجرية عن الواقع ثبوتاً .

وان كان دالاً على حجيتها بلحاظ طرفيتها الى الواقع فالظاهر عدم الاجزاء ،

(١) في الاصل الحجري (مما) .

لعدم توسيعة دائرة الواقع بها في مقام الفعلية أصلًا لعدم حجيتها بعيداً، بل بما هو طريق صرف بحيث لم يلاحظ لها نفسية، فإذا أخطأـت كان التكليف الواقعي المتوجه إلى المكلف الذي لابد من امتنالـه باقياً بحالـه، والمفروض عدم الاتـيان بنفسـه ولا بـبدله.

واحتمـال: انطبـاق مـؤـدى الـامـارـة عـلـى عنـوان ذـي مـصلـحة مـتـدارـكة لـمـصلـحة الـوـاقـع، فـيـشـكـ فيـ فـعـلـيـتها بـعـد انـكـشـافـ الخـلـاف بـعـد ماـ لمـ يـكـنـ فـعـلـيـاً قـبـلـهـ. يـدـفعـهـ: اـطـلاقـ دـلـيلـ الـوـاقـعـيـاتـ، وـاطـلاقـ الغـاـيـةـ المـذـكـورـةـ فيـ أدـلـةـ الـبرـاءـ الدـالـةـ عـلـىـ فـعـلـيـتهاـ بـمـجـرـدـ الـعـلـمـ بـهـاـ.

فـانـ قـلـتـ: لـازـمـ ماـ ذـكـرـتـ مـنـ اـطـلاقـ الغـاـيـةـ دـمـ الـاجـزـاءـ فـيـ نـفـسـ أدـلـةـ الـاـصـولـ أـيـضاًـ، لـأـنـهـ دـلـتـ عـلـىـ ثـبـوتـ المـغـيـتاـ ماـ دـامـ لـمـ يـنـكـشـفـ الخـلـافـ وـاتـاـ بـعـدـهاـ فـيـصـيرـ نـفـسـ الـوـاقـعـ فـعـلـيـاًـ بـمـقـضـاـهاـ.

قلـتـ: اـنـ ماـ ذـكـرـتـ مـنـ تـقـيـيدـ الـحـكـمـ فـيـ المـغـيـتاـ بـعـدـ حـصـولـ الغـاـيـةـ - عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـفـهـومـ فـيـهـاـ - فـاـنـهـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـدـ الغـاـيـةـ دـوـنـ مـاـ قـبـلـهـاـ.

مـثـلاًـ: يـكـونـ مـفـادـ «ـكـلـ شـيـءـ طـاهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـنـرـ»ـ اـنـ الطـهـارـةـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـحـكـمـ بـهـاـ، الـذـيـ لـازـمـهـ توـسـعـةـ مـوـضـوعـ الدـلـيلـ الدـالـ علىـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ؛ـ اـنـماـ يـكـونـ إـلـىـ زـمـانـ الـعـلـمـ بـالـقـدـارـةـ اـمـاـ بـعـدـهـ فـيـكـونـ الشـرـطـ هـوـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ فـقـطـ،ـ وـلـازـمـ ذـلـكـ إـجزـاءـ الطـهـارـةـ الـظـاهـرـيـةـ عـنـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـبـدـلـيـتهاـ عـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاعـمـالـ الـمـشـروـطـةـ بـهـاـ الـوـاقـعـةـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـاـ،ـ وـقـضـيـةـ الـبـدـلـيـةـ سـقـطـ الـاعـادـةـ وـالـقـضـاءـ عـنـ الـوـاقـعــ.

فـانـ قـلـتـ: اـنـ الغـاـيـةـ المـذـكـورـةـ دـلـتـ عـلـىـ فـعـلـيـةـ كـلـ مـاـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ مـتـعـلـقـ بـالـنـجـاسـةـ السـابـقـةـ الـمـحـكـومـةـ ظـاهـراًـ بـطـهـارـتـهـ،ـ وـلـازـمـ الـفـعـلـيـةـ كـذـلـكـ اـعـادـةـ الـعـلـمـ السـابـقـ لـوـ انـكـشـفـ الخـلـافـ فـيـ الـوقـتـ وـقـضـائـهـ لـوـ انـكـشـفـ فـيـ خـارـجـهــ.

قلت: انّ ما ذكرت من صيغة المعلوم فعلياً انما هو مسلم بالنسبة الى الواقعيات التي لم يقم مقامها بدل ولم يتوجه حكمها الفعلي الى بدلها كما في الأعمال اللاحقة، واما السابقة فلا اشكال في توجيه أمرها الفعلي من مثل «أقيموا الصلاة» الى بدلها القائم مقامها بحكم المغيبة في أدلة البراءة، ولا اشكال في حكم العقل أيضاً بلزوم امتحان التكاليف الواقعية المتوجهة الى المكلف في ضمن مؤدي الاصول؛ ولازم المقدمتين -مع العلم بعدد التكليف الحقيقي في كل وقت- الإجزاء عقلاً وعدم انقلاب التكليف الفعلي الى نفس الواقع بعد كشف الخلاف.

نعم لو لم يدع الانقلاب بل ادعى كون الغاية قرينة لظهورها على ارادة الحكم الصوري من المغيبة بعد كشف الخلاف -ولا يكون ذلك إلا لمجرد العذر في ترك الواقع على تقدير الخطأ كما في الامارات- لكان الحق عدم الإجزاء، كما انه لابد من ذاك الحمل لو قام الدليل الخارجي على عدم الإجزاء.

إلا انه مدفوع: بأظهرية المغيبة في كونه بقصد الحكم الفعلي التعبدى من ظهور الغاية على خلافه، فلابد من الاخذ بالنسبة الى غير ما أتى به مطابقاً للامر الظاهري.

هذا كله بناءً على أن تكون الغاية المذكورة فيها لبيان الحكم الفعلي للواقع المعلوم في قبال المغيبة؛ واما بناءً على حملها على بيان الحكم العقلي وهو انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه بأن كان ذكر القيد لمجرد تنقح موضوع الحكم الظاهري فحيثئذ لا يكون لها مفهوم كي يقال بظهورها على حكم المغيبة كما لا يخفى.

ثم لا فرق فيما ذكرنا -من التفصيل بين الاصول والامارة- بين ما كانت جارية قبل العمل، أو بعد الفراغ من العمل، أو في أثنائه كما في قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز؛ في الإجزاء وعدمه.

تنبيه: لو بنينا على عدم الاجزاء في الامارات فهل هو كذلك لو كان

انكشاف خلافها بالامارة الظنية أم لا؟

وليعلم: ان محل الكلام فيما كانت الامارة السابقة واجدة لشروط الحجية واقعاً الى حين انكشاف الخلاف به، وإلا فلا اشكال في عدم الاجزاء. كما ان محل الكلام هو الآثار اللاحقة المرتبطة بالاعمال السابقة من الاعادة والقضاء، دون الواقع اللاحق غير المرتبطة بالسابقة، أو الاعمال السابقة التي لا يترتب عليها حكم في اللاحق كوجوب المبادرة الى العمل واباحة شرب شيء من المائع القائم عليه الامارة السابقة ثم انكشف خلافها بالامارة الظنية؛ فأنه لا اشكال في عدم الاجزاء بالنسبة الى الأولى والإجزاء بالنسبة الى الثانية.

اذا عرفت ذلك فالظاهر عدم الاجزاء بناءً على ما عرفت من حجية الامارات من باب الطريقة الصرفه وعدم توسيع الواقع بها لكونها مرآة له، فاذا قامت على خلافها الامارة المعterة يكشف عن خطئها عنه بالظن المعter كما لو قطع بخلافها في الزمان الثاني؛ ومن المعلوم ان مضمون الامارة الأولى ثبوت حكم مؤداها أولاً وأبداً، فاذا قامت امارة اخرى [دالة]^(١) على خلاف السابقة أولاً وأبداً أيضاً فاذا قدمت عليها في بعض الاذمنة فتقديم عليها في تمامها، لعدم التفكيك، فيحكم بترتيب الامر عليها دون السابقة، إلا فيما مضت من الآثار بحيث لا يمكن ترتيبها كما عرفت.

وتوجه: معارضتها في الآثار السابقة فلا وجه لتقديم الثانية.

مدفع: بحکومتها على الأولى على الفرض، كتوجه استلزم الحكم بوجوب الاعادة على طبق الامارة الثانية الحكم بعدم حجية السابقة في ظرفها والمفروض حجيتها في السابق بالنسبة الى الاعمال السابقة، قضيتها سقوط

(١) في الاصل العجري (التي دلت).

الاعادة والقضاء عنها. مضافاً إلى عدم تحمل الواقعية الواحدة لاجتهادين. وحاصل الدفع: ما عرفت من حجيتها من باب الطريقة الصرفية، وعدم توسيعة الدليل الواقع؛ ولازمه بنفسه عدم كفايته عن الواقع في صورة المخالفة إعادة وقضاء وهو لا ينافي حجيتها أيضاً، حيث أنّ لازم حجيتها هو الحكم بفعالية مؤداتها، وترتيب الأثر عليه ظاهراً، ومضي الاعمال التي لا تدارك لها لاحقاً مع العذر، بل مع التزام التدارك -على قولـ فيما فات بواسطة حجيتها؛ وأما الاعادة والقضاء فالبعد بهما بواسطة الامارة الثانية ليس بعيداً قبل زمان الحجية كما لا يخفى.

واما ما ذكر من عدم تحمل الواقعية الواحدة لاجتهادين فالمراد منه -كما لا يحتمل [١) غيرهـ عدم الدليل على متابعة الاجتهاد الثاني في الواقع السابقة بعد العمل فيها على طبق الاجتهاد الاول، ففيه:

انّ الاعادة والقضاء بمقتضى حكومة الثاني على الاولـ مع فرض حجيتها من باب الطريقةـ انما هو مع الدليل كما هو واضح.

١٦٦ـ قوله: «وَأَمَّا إِذَا شَكَ وَلَمْ يُحَرِّزْ أَنَّهَا عَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ».^(٢)

لكن التحقيق هو: الإجزاء، بناءً على كون التكليف اللازم المراعاة هو الفعلية الحتمية، مع الالتزام بعدم فعليّة الواقع مطلقاً فيما كان مفاد الحكم الظاهري فعليّاً بناءً على المشهور من انشاء الحكم على طبق الامارات ولو على الطريقة. نعم يتم ما في المتن بناءً على كون المراد من الفعلية هو الفعلية على نحو التعليق، بمعنى أنه لو علم به المكلف لتنجز، لأنّ الحكم الواقعي كان بمرتبة يجب امتثاله لو علم به المكلف وشك في سقوطه عن الفعلية بعد العمل بالامارة، وحيثئذٍ

(١) في الاصل الحجري (يتحمّل).

(٢) كفاية الاصول: ١١١؛ الحجرية ١: ٧٣ للمنت و ١: ٧٩ العمود ٢ للتعليق.

يصح استصحاب التكليف الواقعي شخصاً أو استصحاب الكلي على النحو الثاني من الاقسام في استصحابه.

وعلى هذا يشكل اثبات الإجزاء على السببية أيضاً بالاصل، كما لو شك في كفاية مؤدى الامارة عن المصلحة الواقعية؛ ولا يقاس بالأمر الاضطراري كما في المتن لكون التكليف الاختياري غير ثابت أصلاً في حال الاضطرار، وهذا بخلاف التكليف الواقعي حال الجهل به ولو على السببية فاته ثابت على نحو الفعلية التعليقية، فتدبر جيداً.

١٦٧ - قوله: « فأصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف.....الخ ». (١)

لا يخفى أنه لو رجع هذا الاصل الى الاستصحاب الوجودي وهو أصالة بقاء التكليف الفعلي الواقعي فهو انما يصح مع ما عرفت من معنى الفعلية؛ واما لو كان باقياً بظاهره وهو الاصل العدمي فربما يشكل بأنّ أثره - وهو وجوب الاتيان بالواقع - لا يتربّ عليه إلّا بالمثبت، حيث أنّ ترتيب الوجوب على من لم يأت بالواقع يكون عقلياً لا شرعاً ولا بد منه في الاستصحاب.

ولكن التحقيق: عدم المحذور فيه، لما تقرر في محله من جريان الاصل الموضوعي في موضوع التكليف وجوداً وعدماً؛ ومن المعلوم انّ الفعل الواجب كما يجري فيه الاصل وجوداً يجري فيه عدماً. ولو ترتّب عليه أثر عقلاً من وجوب الاطاعة ونحوه، فلا بأس به أيضاً كما لا يخفى.

١٦٨ - قوله: « و استصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً لا يجدي ». (٢)

وفيه: أنه على تقدير تسليم عدم فعليّة التكليف الواقعي من أول الامر لا اشكال في صحة جريان الاصل وحصول فراغ الذمة به، لأنّ ما هو المتيقن من

(١) كفاية الاصول: ١١١؛ الحجرية: ١؛ ٧٣ للمنت و ١؛ ٨٠ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١١١؛ الحجرية: ١؛ ٧٣ للمنت و ١؛ ٨٠ للتعليق.

فعليته قد حصل الفراغ منه وغيره مشكوك الفعلية من الاول فيحكم بعدهم رأساً كما لا يخفي.

إلا أنك عرفت فعلية الواقع حتماً بناءً على جعل الحجية وتعليقأ بناءً على انشاء الحكم، وحينئذ فلا وجه لجريان الاصل المذكور.

١٦٩ - قوله: «و هذا بخلاف ما اذا علم انه مأمور به واقعاً». (١)
لأنه في هذه الصورة يكون الحقيقي على طبق الامر الاضطراري أولاً ثم يشك في حدوث الفعلية على طبق الواقعي الأولي، والاصل عدمه؛ ولكنه لا يصح بالنسبة الى الامر الظاهري كما عرفت. نعم لو كان اطلاق دليله فلا بأس بالإجزاء لاجله.

١٧٠ - قوله: «نعم ربما يكون ما قطع بكسونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة». (٢)

فإن قلت: ربما يشكل في كلتا الصورتين: لأنه على الاول فكيف اختصاص الامر بغيره؟ وعلى الثاني فيكون منهاً عنه لكونه سبباً لتفويت الواجب الواقعي فكيف يصلح أن يتقرب به اليه تعالى وتحصل به المثوبة؟

قلت: اما عدم الامر في الاولى فلما تقرر في مبحث التجري من عدم امكان أخذ القطع الطريقي في صورة الخطأ - أو ما يلزمـه - موضوعاً لحكم مماثل لما تعلق به، لاستلزمـه اما الاذعان باجتماع المثلين في نظر القاطع أو احتمال الخطأ عنه وكلاهما محال، فلا يمكن البـعث المولـوي لاحـدـات الداعـي للـعـبـدـ بالـنـسـبةـ الىـ حـكـمـ آخـرـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ النـاسـيـ وـالـغـافـلـ بـنـاءـ عـلـىـ اـمـكـانـ بـعـنـهـمـاـ الـىـ مـاـ عـدـاـ الـمـنـسـيـ اوـ الـمـغـفـولـ عـنـهـ بـعـنـوانـ آخـرـ غـيرـ الغـافـلـ وـالـنـاسـيـ،ـ فـتـدـبـرـ

(١) كفاية الاصول: ١١٢؛ الحجرية: ١؛ ٧٣ للمعنى و ١؛ ٨٠ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١١٢؛ الحجرية: ١؛ ٧٤ للمعنى و ١؛ ٨١ للتعليق.

جيداً.

واما النهي في الصورة الثانية فيبني على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد؛ وحيث ان التحقيق في تلك المسألة عدم الاقتضاء فبقي المأتبى به على ما هو عليه من المصلحة بلا تعلق أمر به، لأهمية غيره.

١٧١ - قوله: «الثاني: لا يذهب عليك أن الإجزاء.....لا يوجب التصويب (١).»

حاصله: ان التصويب اللازم للقول بالإجزاء - وهو اشتغال مؤدى الطرق والامارات على أحكام فعلية حقيقة موجبة للمثوبة والعقوبة على موافقتها ومخالفتها مع بقاء الواقع على واقعيته بلا فعلية حتمية - غير باطل، كيف وقد ذهب المشهور الى الإجزاء، هذا.

مع ان الواقع لا يكون فعلياً على الطريقة أيضاً بناءً على جعل الحكم التكليفي على طبقها، إذ التصويب الباطل - وهو خلو الواقعه عن الحكم الواقعي المشترك بين العالم والجاهل غير ما أدت اليه الامارة - غير لازم للإجزاء، لعدم المنافاة بينه وبين الحكم الواقعي المحفوظ بمرتبته كما لا يخفى.

١٧٢ - قوله: «فلا بد من أن يكون الحكم الواقعي بمرتبته محفوظاً فيها». (٢)
وإلا فاذا ارتفع بواسطة الحكم الظاهري لزم ارتفاع الجهل بالواقع، وحينئذٍ فان كان الحكم الظاهري مرتفعاً برفع موضوعه وهو الجهل فيلزم من وجوده عدمه، وان كان باقياً فيلزم أن يكون الحكم رافعاً لموضوعه وباقياً بدونه، والحال انه فرع تتحققه، فكيف يكون رافعاً له، فتدبر جيداً.

(١) كفاية الاصول: ١١٣؛ الحجرية ١: ٧٤ للمعنى و ١: ٨١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١١٣؛ الحجرية ١: ٧٤ للمعنى و ١: ٨٢ للتعليق.

مقدمة الواجب

١٧٣ - قوله : « الاول: الظاهر ان المهم المبحوث عنه في هذه المسألة

البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته ».^(١)

أقول: ظاهر عنوان القوم [أن] هذه المسألة لوجوب المقدمة وان أوهم انها من المسائل الفقهية، حيث ان البحث في وجوبيها كان بحثاً عن عوارض فعل المكلف الذي يكون موضوعاً للفقه، والبحث عن عوارضه من المسائل الفقهية؛ إلا ان التكلم في هذه المسألة على التحقيق [هو] في تحقق الملازمة بين ذي المقدمة ووجوب مقدمته عقلاً وعدمه؛ ولا يخفى ان البحث عن الملازمة يكون من المباحث الاصولية فلا وجه لهذا التوهم.

كما انها على ما ذكرنا تكون من المباحث العقلية منها لكون البحث في حكم العقل بالملازمة بينهما وان استفید وجوب ذي المقدمة من العقل أو الاجماع بلا لفظ في البين، فلا وجه لجعله من المباحث اللغوية والاستدلال له نفياً وابناتاً بدلالة اللفظ وعدمها كما يظهر من المعالم.^(٢)

كما انه لا وجه لجعلها من المبادئ الاحكامية، بتوهم كون وجوب المقدمة من لوازم وجوب ذي المقدمة، والبحث [عن]^(٣) لوازم الاحكام يكون من مبادئها

(١) كفاية الاصول: ١١٤؛ الحجرية: ١؛ ٧٤ للمعنى و ١؛ ٨٢ للتعليق.

(٢) معالم الدين: ٦٠ و ٦٢.

(٣) في الاصل الحجري (من).

فلا يكون من المسائل.

فإنه مضافاً إلى ما عرفت من أن دخوله في المسائل على القاعدة، ولا يصح جعله من المبادئ.

اما أولاً: فلعدم كون الملازمة بين الوجوبين من حيث تعلقهما بالشيء ومقدمته المرتبطين في الوجود من حالات الوجوب بما هو كالمضادة بينه وبينسائر الأحكام التكليفية.

واما ثانياً: فلعدم صدق المبادئ على حالات الوجوب العارض على فعل المكلف: اما التصديقية فواضح لكونها هي الادلة المستدل بها لانتساب المحمولات الى الموضوعات وليس هذا منها، واما التصورية فكذلك لكونها حدود الموضوع وجزئياته واجزائه وليس منها أيضاً.

نعم ربما يتوهם كونها من جهة كون البحث فيها من وجوه الموضوع وهو حكم العقل، ولكنه يدفع بما ذكر في اول الكتاب من عدم كون الموضوع خصوص الادلة الاربعة، بل الجامع بين موضوعات المسائل التي تقع في طريق الاستنباط.

١٧٤ - قوله: «كما ربما يظهر من صاحب المعالم^(١) حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث».^(٢)

حيث ان المدعى اذا كان هو الملازمة الواقعية ولو بنحو غير البين فنفي الدلالة مطلقاً لا يدل على عدم كونها بالمعنى الاخص فلو كانت هي المدعاة زائداً على مطلق الملازمة لكان للاستدلال على عدمها ببنفيها وجه؛ إلا ان وجوبها بالمعنى الاخص لا جدوى لها في الاصول فان المجدى انما هو مطلق الملازمة. نعم يمكن أن يقال: ان النزاع انما هو فيه، غاية الامر يكون التمسك باللفظ من

(١) معالم الدين: ٦٢.

(٢) كفاية الاصول: ١١٤، الحجرية ١: ٧٤ للمن و ١: ٨٣ للتعليق.

طرف اثباتها لو لم يكن له طريق آخر.
ولكن هذا يجدي في طرق الاتهام؛ وأما النفي فلا يكفي فيه عدم الدلالة بل
لابد من اقامة دليل آخر على العدم.

ولا يبعد أن لا يكون مراد صاحب المعالم^(١) الاقتصار فيه بمجرد عدم
الدلالة، بل مراده رد المثبت بأنَّ الدلالة: أاما لفظية فمتفقية، وأاما عقلية، فكذلك، بل
يدل العقل على الخلاف، فلا وجه للاتهام فراجع.

١٧٥ - قوله: «وَالخارجية، وَهِيَ الامور الخارجة عن ماهيته مما لا يقاد

^(٢) يوجد بدونه».

تنقسم هذه إلى: السبب، والشرط، والمانع، والمعد.

[فأَمَا]^(٣) [السبب: فقد يطلق على العلة التامة وهي المؤثر الذي لا يحتاج
في ايجاد الشيء إلى شيء سواه؛ فيشمل العلل المتبادلة؛ ويخرج منه الجزء الاخير
منها والشرط الاخير؛ فلا ينتقض عليه بعض ما أورد على تعريفه بما يستحيل
انفكاك المعلول منه وغيره.]

وقد يطلق على ما يجتمع مع المانع، وبعبارة أخرى: على المشتمل على
الجزاء وشرائط التأثير سوى فقدان المانع.

وقد يطلق على ذات المؤثر وان كان فاقد الشرط أيضاً.

اما الشرط: فقد عُرِّف [بـ]^(٤) «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من

(١) معام الدين: ٦٢.

(٢) كفاية الاصول: ١١٤؛ الحجرية ١: ٧٥ للمنت و ١: ٨٣ للتعلقة.

(٣) في الاصل الحجري (واما).

(٤) في الاصل الحجري (على).

وجوده الوجود».^(١)

واما النقض عليه:

عكساً، بالشروط المتبادلة والاخيرة منها، حيث ان الأولى مما لا يلزم من عدمه العدم والثانية مما يلزم من وجوده الوجود.
وطرداً، بلوازم الشرط والمقتضي الفاقد للشرط الواحد للمانع، لصدق التحديد عليهم؛ فغير وارد.

اما الاول: فلكون الشرط حينئذ هو القدر المشترك.

والثاني: فلتحمل كل «من» في قوله: «ولا يلزم من وجوده الوجود» على السببية؛ ومن المعلوم ان اللزوم في الشرط الاخير انما هو من جهة السبب لا لاجله.

والثالث: فلتحمل كل «من» في قوله: «ويلزم من عدمه العدم» على السببية؛ ومن المعلوم ان لزوم العدم في صورة عدم اللوازم انما هو لاجل عدم الشرط لا لاجل عدمها.

واما الرابع: فلا راداة الدوام من اللزوم، فلا نقض أصلاً.

واما المانع: فهو [ما] يلزم من وجوده العدم على نحو العلة التامة.

واما المعد: فهو ما يلزم من كل من وجوده وعدم المطلقين العدم، فيعتبر كل من وجوده وعدمه في التأثير.

وليعلم ان ما ذكرنا من التعريف لكل من اقسام المقدمة انما هو من قبيل شرح الاسم لا الحد الحقيقي، فلا يرد عليها من الدور وغيره.

(١) هداية المسترشدين: ١٩٥ السطر ١٣، والطبعة الحديثة ٢: ٩٣؛ ومطارح الانظار: ٣٩ السطر ٩ والطبعة الحديثة ١: ٢٠٨، لكن فيه هكذا: «ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده».

١٧٦ - قوله: «وَرِيمَا يُشَكَّلُ فِي كُونِ الْأَجْزَاءِ مُقْدَمَةً لَهُ وَسَابِقَةً عَلَيْهِ بَأنْ

المركب لِيُسَأَّلَ نَفْسُ الْأَجْزَاءِ بِأَسْرِهَا».^(١)

ولا يخفى أنَّ الاشكال انما هو من وجهين:

أحدهما: في اتصافها بالمقدمية والفرق بينها وبين الكل.

ثانيهما: في اتصافها بالوجوب وعدمه.

اما الاول: فالظاهر انَّ الفرق انما هو بالاعتبار وأنَّها لا تتصف بالمقدمية.

بيانه يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي:

انَّ الفرق بين الكل واجزائه الفرق بين أخذ الشيء بشرط شيء وبين أخذه

لا بشرط فيكون بالاعتبار.

توضيحه: انَّ الكل في الخارج عبارة عن نفس مجموع الأجزاء بشرط

لحاظ هيئتها الاجتماعية التي تكون بمجرد الاعتبار، وليس بخارجية، وإنَّا

[لزاد]^(٢) على عدم الأجزاء في الخارج الى لا نهاية فيلزم محذور التسلسل كما

لا يخفى؛ فاذا لم تكن خارجية فما هو وجود الكل في الخارج انما هو نفس

مجموع الأجزاء بالأسر، والأجزاء نفس هذا المجموع بلا لحاظ الهيئة، فالفرق

بينهما وبين الكل بمجرد الاعتبار، وأما في الخارج فعينان.

ولا يخفى أنَّ التفرقة بينهما بما ذكر انما هو بين ما هو الكل والجزء بالحمل

الشائع لا بين العنوانين حتى يشكل بشروط التضاد بينهما، فلا يعقل الاتحاد،

لانفكاك تصور أحدهما عن الآخر.

ثم انه لا يشكل [بـ] المنافاة بين ما ذكر وبين ما هو المسلم في المعمول من

كون الأجزاء الخارجية - وهي المادة والصورة - بشرط لا في مقام جزئيتها

(١) كفاية الاصول: ١١٥؛ العجرية ١: ٧٥ للمن و ١: ٨٤ المود ١ للتعليق.

(٢) في الاصل العجري (فلزاد).

الخارجية، لأنه: مضافاً إلى ما في المتن أن ملاحظة الابشرط وبشرط لا في ذلك المقام إنما هو بالنسبة إلى الحمل المفيد للاتحاد في الوجود، وعدهم في المقام إنما هو بالنسبة إلى الانضمام غير المنافي لعدم الصدق، بل الانضمام يستلزم عدم الصدق كما لا يخفى؛ فملاحظة الابشرطية في الأجزاء الخارجية بالنسبة إلى الانضمام في المقام لا يوجب صحة الحمل والاتحاد مع الكل كما في الجنس والفصل؛ فتوهم صاحب التقريرات^(١) ذلك ناشئ عن عدم التفرقة بين المقاديم فراجع.

واما الثاني: وهو اتصف الأجزاء بالوجوب فالتحقيق: عدم اتصفها إلا بعين الوجوب النفسي المتعلق بالكل على نحو الوحدة والبساطة لا بالوجوب الغيري، [و] لأن يكون كل من الأجزاء واجباً بوجوب على حدة بانحلال الامر بالكل إلى أوامر متكررة بعدد الأجزاء، أو بالوجوب الضمني في ضمن وجوب الكل.

أما الاول: فهو:

الاول: عدم وجود الملاك للأمر الغيري في الأجزاء وهو كونها موقوفاً عليها ومقدمة لوجوب الواجب. كما عرفت ان الكل عين تمام الأجزاء في الخارج وجوداً؛ واعتبار الاجتماع إنما هو في الذهن، ولا يتصرف الجزء الذهني بالوجوب، والمتصف به هو الوجود الخارجي، وبعد كونه عينها وجوداً فلا مغایرة في الوجود حتى يكون أحدهما مقدمة للأخر، فبدونه ينتفي الوجوب الغيري أيضاً.

الثاني: عدم الغرض الباعث للأمر الغيري المولوي وهو تحريك العبد وبعثه

(١) مطراح الانظار: ١٣٩ السطر الاخير الى ص ٤٠ السطر ٩، والطبعة الحديثة: ٦٥٤ - ٦٥٥.

إلى الفعل لو لم يكن في نفسه محرك عقلي، حيث أنَّ الامر النفسي يكفي في تحريك المولى له نحو ايجاد الأجزاء، ومعه لا يبقى مجال لبعث آخر مولوي كما لا يخفى.

الثالث: اجتماع المثلين في الأجزاء -لو قلنا بالوجوب الغيري فيها- مع الوجوب النفسي المتعلق بمجموع الأجزاء بالأسر، ويكون من قبيل النهي في العبادة لا من قبيل اجتماع الامر والنهي حتى ينتهي على جوازه، لأنَّ الامر الغيري يتعلق بنفس ذات الأجزاء لا بعنوان المقدمة، لأنه بنفسه مقدمة، والمفروض أنَّ الامر النفسي قد تعلق أيضاً بنفس مجموع الأجزاء بالأسر فيلزم اجتماع المثلين بلا تعدد العنوان المعروض للوجوب.

واما الثاني: فلأنَّ الانحلال يتوقف على قابلية الغرض للتجزية، بحيث يحصل مقدار منه من جزء ومقدار آخر من الجزء الآخر وهكذا إلى [الأخير]^(١) ومن المعلوم أنَّ الغرض غير قابل للتفسير بل بسيط يتوقف حصوله على تمامية الأجزاء، فلابد أن يكون الامر هكذا أيضاً.

ومنه اندرج عدم اتصف الأجزاء بالوجوب الضمني أيضاً لو كان المراد منه تكثير الوجوب بتكرر وجوداتها، غاية الامر على نحو يكون بين أمثالها الارتباط حيث [أنها]^(٢) تتبع تجزئة الغرض ولو على نحو الارتباط، فلا معنى للوجوب الضمني فيها أيضاً.

فقد ظهر مما ذكرنا أنَّ الوجوب في المركب واحد بسيط غير متكرر بالنسبة إلى الأجزاء، بل هي متصفه به بعين اتصف الكل، غاية الامر يكون استناده إليه أصلياً واستناده إليها تبعياً.

(١) في الاصل الحجري (الآخر).

(٢) في الاصل الحجري (انه).

ثم انك اذا عرفت وحدة الوجوب فلا بد أن يكون امثاله واحداً أيضاً. ولكنه يقع الكلام في ان الشروع في اتيان الاجزاء هل هو شروع في الامثال بحيث يضعف الامثال ويقصر تدريجاً الى أن يتحقق الجزء الاخير فيتم عندئذ؟

أو ان الامثال أتى دفعةً عند تحقق الجزء الاخير؟ أو ان كون الاتيان بالجزء شرعاً في الامثال مراعي بلحوق الجزء الاخير بنحو الشرط المتأخر، ومع عدمه فيكشف ان المأتبى به لم يكن شرعاً في الامثال أبداً؟ وجوه.

أقوالها: الاخير، بمقتضى بساطة الغرض وكون الاتيان بالجزء شرعاً في وجود الواجب، فاللازم ان الاتيان به شروع في الامثال مع كونه مراعي بلحوق الجزء الاخير، وإلا لزم:

اما سقوطه عن الاجزاء مع عدم حصول الغرض اصلاً، كما على الاول.
او عدم دخالة الاجزاء في الامثال الواجب اصلاً، كما على الثاني.

ثم ان ما ذكرنا من وحدة الوجوب بالنسبة الى اجزاء المركب انما كان منحصراً في النفسي، لعدم حصول الغرض إلا بالمجموع من حيث المجموع؛ واما بالنسبة الى اجزاء المقدمات المجتمعة تحت عنوان واحد كالعملة المركبة والشرط وغيرهما فلا اشكال في تعدد الوجوب واصناف كل منها به، لتحقق ملاكه وهو توقف ذي المقدمة عليه، مع تأمل في اجزاء العبادة اذا كانت مقدمة لغيرها بعنوان كونها عبادة، فأنه لا يبعد وحدة الوجوب الغيري بالنسبة اليها كال موضوع المجعل مقدمة لغيره ونحوه.

١٧٧ - قوله: «وَالْحُلُّ»: أَنَّ المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر^(١).

قد عرفت كما ذكرنا ويشير اليه في حاشيته^(٢) أنَّ هذا الفرق لا يجدي في كونها من مقدمات وجود الواجب بعد عينيتها معه وجوداً. نعم [كون] عدمها من مقدمات الماهية ومقوماتها لا بأس به، فتدبر.

١٧٨ - قوله: «لَا بِالاضافة إِلَى الْمَرْكَبِ، فَافْهِمْ».^(٣)

إشارة الى أنه ليس الفرق بين المعنيين مجرد ملاحظة الأجزاء الخارجية بالقياس الى الأجزاء الذهنية في أحدهما وبالقياس الى المركب في الاخير. و [إلى أنه]^(٤) كما تؤخذ بشرط لا بالاضافة الى الذهنية في أحدهما، كذلك تؤخذ بالاضافة الى المركب بشرط لا أيضاً دون الأجزاء الذهنية، فانَّ كلاً منها لا بشرط بالقياس الى الآخر والى المركب، ولذلك لا تصدق كل من الأجزاء الخارجية على الآخر وعلى المركب، والاجزاء الذهنية يصدق كل منها على الآخر وعلى المركب.

بل الفرق: أَنَّ اعتبار لا بشرط وبشرط تلحظ:

تارةً: بـملاحظة الصدق والحمل كما في المقام الاول.
واخرى: بـملاحظة عدم الإِيَّاه عن الاجتماع مع الآخر، أو ابائه، أو اشتراطه به ولو لم يكن صدق وحمل في البين، بل كان كل منها موجوداً بوجود على حدة كما في المقام الثاني، فتدبر.

(١) كفاية الاصول: ١١٥؛ الحجرية: ١؛ ٧٥ للمن و ١؛ ٨٥ العمود ١ للتعليقة.

(٢) اي في تعليق الآخوند على كلام نفسه في الكفاية عند قوله: «فتأمل» ص ١١٦.

(٣) كفاية الاصول: ١١٥؛ الحجرية: ١؛ ٧٥ للمن و ١؛ ٨٥ العمود ١ للتعليقة.

(٤) في الاصل الحجري (الأنه).

١٧٩ - قوله: «و منها: تقسيمها الى العقلية و الشرعية و العادبة». (١)

ولا فرق في ذلك بين السبب والشرط.

و (٢) اما العقلية فهي ما يستحيل انفكاك ذي المقدمة عنها عقلاً ويكون حصولها بدونها مساوياً لانفكاك المعلول عن العلة.

والشرعية ما يتوقف عليه شرعاً ولكنه يرجع الى العقلية أيضاً، حيث ان المأخذ به بعد اشتراطه بشيء شرعاً يكون وجوده الخاص الذي يكون مأموراً به لا يتحقق بما هو كذلك بدونه عقلاً.

هذا بناءً على كون الاحکام الوضعية من الجزئية والشرطية قابلة للجعل، واما بناءً على عدمه والقول بكون البيان الشرعي كافياً عن الرابط الاعقي فالامر واضح.

١٨٠ - قوله: «إلا أن العادة جرت على الاتيان به بواسطتها». (٣)

سواء كانت العادة في أصل توسيط المقدمة بعد ما لم يكن التوسيط عقلياً ذاتاً، كغسل شيء من العضد مقدمة لغسل المرفق.

أو في توسيط خصوصيتها وان كان التوقف بالقدر المشترك بينه وبين غيره عقلياً، كنصب السلم ونظائره بالنسبة الى الكون على السطح في مقابل الطيران، مع تأمل في رجوع الاخير الى العقلية بالنسبة الى الخصوصية، حيث ان حكم العقل بالتوقف انما هو بالنسبة الى الجامع وان كان منحصراً في الفرد كما في سائر الطبائع المنحصرة في الفرد في الواجبات النفسية، لوضوح اتحادهما وجوداً؛ فليس الخصوصية مقدمة للواجب ولا المقدمة وان كان ملازماً لها.

(١) كفاية الاصول: ١١٦؛ الحجرية ١: ٧٥ للمنتن و ١: ٨٥ العمود ١ للتعليقة.

(٢) الظاهر زيادة الواو.

(٣) كفاية الاصول: ١١٧؛ الحجرية ١: ٨٠ للمنتن و ١: ٨٥ العمود ١ للتعليقة.

ولعله أشار الى ما ذكرنا بقوله: «فافهم».

١٨١ - قوله: «و لا اشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع». ^(١)

حيث انه قبل وجود الشرط لا وجوب للواجب حتى يترشح منه وجوب غيري الى مقدماته، وبعده يكون الطلب بالنسبة اليه طلب العاصل، هذا بالنسبة الى الشرط المتقدم واضح.

واما بالنسبة الى الشرط المتأخر فلان الوجوب فعلاً بمحاظة فرض وجود الشرط في الزمان اللاحق، وبعد فرض وجوده كذلك يكون الطلب بالنسبة اليه طلب ايجاد الشرط بعد وجوده، وهو طلب العاصل.

نعم لو فرض كون بقاء الشرط بعد حدوثه من مقدمات وجود الواجب لكان داخلاً في محل النزاع بمحاظة البقاء.

١٨٢ - قوله: «و كذلك المقدمة العلمية وإن استقل العقل بوجوبها». ^(٢)

اعلم: ان مقدمة العلم تلحظ:

تارةً: بالنسبة الى أصل الواجب الذي يكون متعلقاً للعلم، كالصلة الى أربع جوانب بالنسبة الى الصلاة الى القبلة الواقعية.

واخرى: بالنسبة الى نفس تحصيل العلم بالواجب.

اما باللحاظ [الاول] ^(٣) فان كانت المقدمة من المقدمات العادية أيضاً كفسل جزء من العضد بالنسبة الى المرفق فيدخل في المقدمات الوجودية كما مر، وان لم يكن كذلك فلا شبهة في خروجه عن محل النزاع، لعدم تحقق ما هو الملاك للوجوب الغيري وهو التوقف الوجودي كما هو واضح.

(١) كفاية الاصول: ١١٧؛ الحجرية ١: ٨٠ للمن و ١: ٨٥ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١١٧؛ الحجرية ١: ٨٠ للمن و ١: ٨٥ العمود ١ للتعليق.

(٣) في الاصل العجري (الأولي).

نعم ربما يتوجه المنافاة بين ما ذكر وبين قولهم بوجوب معرفة الاحكام ومقدماتها غيرياً، حيث انهما ليسا من المقدمات الوجودية للواجب فكيف الحكم بوجوبهما غيرياً. نعم لا اشكال بناءً على ما ذهب اليه صاحب المدارك^(١) على الوجوب النفسي للتعلم.

ويدفع ذلك: بأنّ المعرفة لو رجعت الى مقدمة الوجود كما لو كان تركه سبباً للفلة الموجبة لترك الواجب فلا اشكال، وان لم يكن كذلك فلابد أن يلتزم بوجوب المعرفة طريقاً كوجوب الاحتياط؛ ويفرق بين الوجوب الطريقي والوجوب المقدمي: بأنّ الوجوب في الاول للتوصل الى مصلحة الواجب النفسي وفي الثاني تكون المقدمة مما يتوقف عليها وجود ذي المقدمة.

واما باللحاظ الثاني فيكون مقدمة العلم من المقدمات الوجودية له ومحكومة بحكمه فان كان واجباً شرعاً كالاحتياط في الشبهة التحريرية - على قول الأخباريين وفي اطراف العلم الاجمالي بناءً على ثبوته بالادلة التقليدية - [ف تكون^(٢) مقدمته كذلك].

وان كان واجباً عقلياً كالمعرفة بالنسبة الى الاعتقادات وتحصيل العلم باتيان الواجب في اطراف العلم الاجمالي - بناءً على التحقيق من كون وجوب الاحتياط عقلياً محضاً بلا كشف حكم الشارع مولوياً بوجوبه - تكون مقدمته أيضاً كذلك. والحاصل: ان مقدمة العلم بالنسبة الى تحصيل المعرفة من المقدمات الوجودية فلا يكون قسيماً لها. نعم بناءً على الاعتبار الاول يظهر انه بالنسبة الى نفس العلم تكون داخلةً في محل النزاع.

(١) مدارك الاحكام ٢ : ٣٤٥ و ٣ : ٢١٩.

(٢) في الاصل الحجري (فكون).

وربما يتوهم: ان المقدمة على هذا متحدة مع ذيها وجوداً بارجاع الامر بايجاد العلم - لعدم تعلق القدرة به - الى مقدماته، غاية الامر يفرق بينهما بتغاير العنوانين كما يظهر من التقريرات.^(١)

ويدفع: بأن تحصيل المعرفة مقدور بالواسطة، وهو كافٍ في تعلق الامر به كما في مطلق الافعال التوليدية؛ ولو لا لما كان تعدد العنوان مجدياً في تعدد الامر الغيري والنفسي بالنسبة الى المصدق، لما عرفت من ان ملاك الامر الغيري انما هو في ما هو المقدمة بالحمل الشائع، لا بعنوانه، لعدم كونه مما يتوقف عليه الواجب كما لا يخفى.

١٨٣ - قوله: «و منها: تقسيمها: الى المتقدم و المقارن، و المتأخر بحسب الوجود بالإضافة الى ذي المقدمة».^(٢)

لما كان الشرط من اجزاء العلة التامة - وقضية العلية تقدمها بجميع اجزائها على المعلول ذاتاً ومقارنتها معه زماناً بحيث يستحيل وجوده حال عدمها ولو بانتفاء بعض اجزائها، لأنه: ان لم يكن لذات الجزء دخل في الطبيعة أصلاً فيلزم اماماً الخلف لو لم يكن ذلك بجزء العلة واما وجود المعلول بلا علته وهو محال، وان كان له دخل فيه فيلزم استناد الموجود الى المعدوم لأنه حال وجوده غير مؤثر شيئاً وانما التأثير حال عدمه وهو محال - فاللازم عدم صحة الشرط المتأخر.

ولا فرق في ذلك بين العلة التامة وجزئها، ولا بين المعدوم الصرف الذي سيوجد، للعلم بالملك وهو دخل المعدوم حال التأثير في المعلول بحيث لو قلنا بجواز ذلك لزم سدّ باب اثبات الصانع، لأن عمدة الدليل على الاثبات هو لزوم الدور والتسلسل.

(١) مطارح الانتظار: ٤٢ السطر ١٨-٢١، والطبعة الحديثة ١: ٢٢٠.

(٢) كفاية الاصول: ١١٨؛ العجرية ١: ٨٠ للمتن و ١: ٨٥ العمود ٢ للتعليق.

ووجه فساد الاول هو: تقديم الشيء على نفسه اللازم من لزوم تقدم العلة ومع فرض جواز تأخره فلا يلزم ذلك كما لا يخفى. والثاني انما هو في السلسلة السابقة واما السلسلة اللاحقة فلا دليل على فساده، بل الحكماء قائلون بصحته؛ ومع جواز استناد الموجود الى المعدوم فلا بأس بالتسليط التعاقبي الاحقى، فيلزم عدم اثبات الصانع بالطريق العقلي.

ثم لا فرق أيضاً بين العقليات، أو بين الامور الاعتبارية الحقيقة لو قلنا بأنّ لها حظاً من الوجود، لأنّ العلة الفاقدة لمثله كيف تكون موجودة له. فما في حاشية المكاسب^(١) من السيد اليزدي في باب كاسفية الاجازة من تجوييز الشرط المتأخر بتجوييز تأخر العلة التامة التي ستوجد ثم تجوييز ذلك في الاعتباريات بطريق التنزل، عجيب منه، ولم يأت في كلامه ما يعتمد عليه إلا مجرد المصادر فراجع.

ثم انه لا فرق أيضاً بين تقدم الاثر والتأثير على العلة وبين تقدم الاثر وحده بأن نقول: ان العلة تكون مؤثرة حال وجودها في الزمان السابق كما في الاجازة على قول، لأنّه على الثاني يلزم انقلاب الشيء عما وقع عليه وكون الزمان السابق ظرفاً للنقيضين أو المتضادين كما لا يخفى.

كما لا فرق أيضاً بين المتأخر والمتقدم المتصرّم حال وجود المعلول، لتساويهما في الاشكال المذكور؛ ومع ذلك فقد ورد في الشّرع موارد توهم انحراف القاعدة العقلية في الطرفين كما في المتن.

والتحقيق على ما يقتضيه النظر الدقيق أن يقال: ان الشرط على قسمين:
أحدهما: ان يكون شرطاً للحكم التكليفي أو الوضعي.

(١) حاشية المكاسب: ١٤٩ السطر ٣٥ الى ص ١٥٠ السطر ١٧، والطبعة الحديثة ٢: ١٧٣ - ١٧٤.

وئانهما: أن يكون شرطاً لذات المأمور به.

اما الاول: فيحتاج دفع الاشكال فيه على بيان امور:

أحدها: أنة لابد بين كل علة ومعلول من السنخية بينهما، وإلا لزم استناد كل شيء الى كل شيء وهو واضح البطلان.

ثانية: ان السنخية في الموجود الذهني وفعل النفس انما هو بينه وبين وجود ذهن آخر لا بينه وبين الموجود الخارجي، إذ لا ربط بين المجرد الذهني وبين الخارجى المادى كما هو واضح.

ثالثها: ان التكليف والوضع انما هو فعل النفس، وبعبارة اخرى: فعل الجارحي لا الجارحة، وان علة الاختيار - تكوينية أو تشريعية كما قرر في محله - تنحصر في الداعي وهو التصديق بفائدة بعد تصور الفعل المطلوب مع ما هو عليه من الحدود والقيود التي لها دخل في صلاح الفعل ولو كانت من الوجه والاعتبارات كي يحصل للنفس الرغبة ثم الجزم والإرادة الموجبة لتحرير العضلات.

فإذا كان صدور التكليف محتاجاً إلى هذه التصورات، بحيث لو لاتها لما صدر من المكلف ومعها يصدر ولو لم يكن وجود خارجي، فيكشف ان ما له الدخل هو الوجود العلمي لا الوجود الخارجي، لما عرفت من عدم السنخية بينه وبين فعل النفس الذي هو من الموجودات الذهنية، ويدونها لا يمكن الاستناد.

فإن قلت: بناءً على ذلك يلزم التكليف بمجرد تصور الشروط وان لم يكن لها واقع أبداً.

قلت: ان الشرط ليس هو التصور الساذج، بل المفروض منه بالإذعان، ولا

يلاحظ بما هو [نفسه]^(١) بل بما هو مرآة [و] حاک عن الخارج، بحيث يكون وجوده فانياً فيه ويسري حكمه اليه كما في تعلق العلم به بواسطته ويقال: أنه معلوم.

والحال أنّ معنى هو الحضور لدى الملاك^(٢) وهو بنفسه لم يحضر بل بتوصیط صورته الحاكمة السارية حكمها اليه، فحيثئذ تكون الشرطية سارية أيضاً إلى الخارج بتوصیط وجوده العلمي؛ فيجمع بين ما هو ظاهر الادلة من كون الشرط هو الموجود الخارجي وبين ما هو قضية العقل من لزوم المقارنة والسنخية بين العلة والمعلول بجعل الشرط هو العلم الفاني في الخارج كما لا يخفى.

واما الثاني: فيحتاج الى امور:

الاول: ان الاحکام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في الافعال كما هو واضح عند العدلية.

والثاني: ان العنوان العارض -الصادق بالحمل الشائع على الفعل- اما ذاتي وهو ما كان منتزاً عن مقام الذات والذاتي كالنوع والجنس والفصل؛ واما عرضي وهو ما كان منتزاً بملحوظة أمر خارجي كما هو واضح أيضاً.

الثالث: ان الحسن والقبح يختلفان بالوجود والاعتبار كما في الانحناء الواقع للتعظيم تارةً، وللاستهزاء اخرى، ولرفع شيء من الارض ثالثة، مع عدم اختلاف في حقيقته وصفاته الذاتية في شيء مما ذكر كما لا يخفى.

الرابع: ان العنوان العارض يعرض للشيء تارةً بمقارنته شيء مع المعروض، وآخر بملحوظة أمر سابق، وثالثة بملحوظة أمر لاحق، بحيث لو لا المقارنة في

(١) في الاصل الحجري (نفس).

(٢) يستظر المصحح المجهول (او الناسخ) للطبعة الحجرية أن جملة «معنى هو الحضور لدى الملاك» الآتقة لابد أن تكون هكذا: «معناه الحضور لدى النفس». الطبعة الحجرية: ٨٦ أواخر العمود الاول.

الاول والسبق واللحوق في الاخرين لما صح الانتزاع، كما في عنوان الهدية المنتزع عن ارسال الفاكهة بشرط وضعها في الاناء وتغطيتها بمنديل ونحوه؛ والجواب المنتزع عن الكلام المسبيق بالسؤال؛ والاستقبال المنتزع عن الحركة الملحقة بمجيء العالم.

الخامس: ان دخل هذه الامور في الشيء انه بلاحظها ينتزع العقل ذاك العنوان، وليس من قبيل دخل شيء في الامور الخارجية المتأصلة.
اذا عرفت ما ذكرنا من الامور، فاعلم:

ان المراد بالشرط المتأخر او السابق ما كان له دخل في انتزاع العنوان، وبالاضافة اليه يصح اختراع عنوان عارضي للشيء كما في الامثلة المتقدمة؛ وليس من قبيل الشرط [المتأخر]^(١) في الامور التكوينية المتأصلة، فلا بأس بالمتقدم ولا بالمتأخر كما في غالب اطراف الاضافات كما لا يخفى.

وان شئت قلت: ان الشرط بالنسبة الى الاختراع الفعلي للعنوان هو الوجود العلمي وبالنسبة الى العنوان الاضافي الثاني هو الوجود الخارجي، ولا بأس به بعد ما عرفت ان المراد بالشرطية مجرد كونه طرف الاضافة، وهو كما يتحقق في المقارن كذلك يتتحقق في المعدوم والمتأخر بلا تفاوت اصلاً، وكأنه قد اشتبه الشرط في الامور الشرعية بالشرط في الامور المتأصلة.

فإن قلت: ان الاضافة لها حظ من الوجود الضعيف ولذلك قيل أنها خارجية بمعنى كونها ظرفاً لنفسها فكيف تستند الى الامر المتأخر؟

قلت: على تقدير تسليم ذلك لابد أن يتلزم بالتلازم من وجود ظرف في التضایف على نحو الخصوصية، بمعنى ان الوجود الخاص المتقدم في ظرفه يتلازم

(١) في الاصل العجري (التأثر).

مع الخاص المتأخر، كل يلزم لاصلها للآخر.

ان قلت: ان المؤثر في المصلحة ان كان هو الشرط بوجوهه المتأخر كما هو ظاهر الادلة فلزم محدود تقدم المعلول على العلة، وان كان نفس العنوان الانتزاعي فيلزم تأثير الاعتباري في المتأصل.

قلت: ان المتأخر لا دخل له إلّا في مجرد انتزاع العنوان، واطلاق الشرط عليه ليس إلّا بهذه الملاحظة؛ واما بالنسبة الى المصلحة فان قلنا انه مجرد الحسن -الذى بنفسه من الاعتبارات أيضاً- فلا بأس باستناده الى العنوان، وان قلنا انه من المتأصلات فالمتأصل فيه هو الوجود المعنون الذي هو الموضوع للحكم الشرعي محدوداً بذلك العنوان لا نفس المتأخر ولا المنتزع منه من العنوان، فلا بأس أبداً في الشرط المتأخر.

وظهر أيضاً: اندفاع توهם ان المؤثر لو كان نفس العنوان فيلزم كونه هو المأمور به بنفسه، ويلزم منه جواز اجتماع الامر والنهي.

وربما يجاح عن الشرط المتأخر: بأن الاشكال انما هو على تقدير كون المتأخر شرطاً بنفسه لا بوصفه، واما على تقدير ذلك فلا.

وفيه: ان الاشكال لو كان في تأخره عن محل الشرط فيدفع بذلك، واما ان كان في تأخره عن المعلول فلا يرتفع الاشكال بذلك كما هو واضح.

وعن السيد الشيرازي^(١) تبعي القدوسي:

ان الشرط في هذه الموارد ليس المتقدم او المتأخر بوجوهه الكوني بل بوجودهما الدهري المثالي، بمقتضى ما دل من العقل والنقل من ان لكل شيء في هذا العالم الطبيعي صورة مثالية في عالم العقل وهو مناط علمه الحضوري السابق

(١) حكاہ الأخوند في فوائد الأصول: ٥٨، والطبعة الحجرية: ٣٠١ بقوله: «ثالثها: ما أفاده سيدنا الاستاذ».

على وجود المعلوم؛ ومن المعلوم أن المتفقات في الزمان مجتمعات في وعاء الدهر، فالشرط والمشروط في ذاك العالم مقارنان بلا تقدم وتأخر فارتفع الاشكال.

وقد أورد عليه الاستاذ العلامة أطال الله بقاه بقوله: «قلت: لا يخفى أن ذلك وإن كان لطيفاً في نفسه إلا أنه لا يكاد أن يكون شرطاً للزمني إلا الزمني، مضافةً إلى وضوح أن الشرط في الموارد حسب دليله إنما هو الشيء بوجوده الكوني» إلى آخر ما أفاد في فوائده.^(١)

ولكنه يمكن أن يقال: برجوع ما أفاده ^{في} إلى ما حققه الاستاذ^(٢) دام ظله: من أن الشرط بالنسبة إلى التكليف والوضع إنما هو الشيء بوجوده العلمي لا بوجوده الخارجي، فحينئذ التكليف والوضع منه تبارك وتعالى مشروط بالوجود العلمي السابق؛ ومن المعلوم أن الوجود العلمي السابق على الأشياء تفصيلاً إنما هو الصور المثالية منها في عالم العقول الذي يسمى بعالم الدهر، والمراد بشرطية الوجود الخارجي هو ما عرفت.

بل يمكن أن يقال: بناءً على العلم الحضوري أن الوجود العلمي عين الوجود الخارجي، أو الأشياء بما هي به علم له تعالى لا تأخر فيها، وإنما التأخر فيها بما هي مضافة إلى القابل وبما هي معلومة، فلا اشكال.

وعن الفصول^(٣) ما حاصله: أنه ليس المتأخر أو المتقدم شرطاً كي يلزم منه المحذور، بل الشرط هو الأمر المنتزع عنه المقارن لشروطه، فالشرط في صحة

(١) فوائد الأصول: ٥٨، والطبعة الحجرية: ٣٠١.

(٢) فوائد الأصول: ٥٩، والطبعة الحجرية: ٣٠٢.

(٣) الفصول الفروعية: ٨٣ السطر ٢٤-٢٥؛ وحکاه الآخوند عنه في فوائده: ٥٨ وفي الحجرية منه: ٣٠١ بقوله: «رابها: ما أفاده في الفصول.....الخ».

العقد في الفضولي مثلاً كونه بحيث يجيزه المالك وهو مقارن للعقد وإن كان المتنزع عنه ليس كذلك.

والفرق بينه وبين المختار أن الشرط الشرعي عنده -على ما هو الظاهر- كالشرط في الأمور العقلية بالنسبة إلى الأمور التكوينية في كونه مؤثراً حقيقةً وعلى ما ذكرنا أنّ معنى الشرط هو كونه طرف الإضافة الموجبة لحسن الفعل وليس من قبيل الشرط في العلة الحقيقة فيرد عليه:

أولاً: إنّ ارجاع الشرطية إلى الامر الانتزاعي خلاف ظاهر الأدلة.

وثانياً: يلزم تأثير الامر الاعتباري في المتصل الخارجي كما هو ظاهر الأدلة وهو محال.

وثالثاً: إنّ الحسن والقبح وإن كان بالوجوه، إلا أنّ كل وجه ليس من العناوين المحسنة والمقبحة، حيث أنّ العقل يستقل بأنّ بعض العناوين لا اقتضاء له بالنسبة إلى التحسين والتقييم ومنها عنوان التعقب بالاجازة كما هو واضح.

١٨٤ - قوله: «إنما يكون لاجل كونه طرفاً للإضافة». (١)

قد عرفت أن الشرط بالنسبة إلى فعلية العنوان إنما هو الوجود العلمي؛ وبالنسبة إلى شأنية انتزاعه إنما هو الوجود الخارجي كما في جميع أطراف الإضافات.

١٨٥ - قوله: «منها: تقسيمه إلى المطلق و المشروط». (٢)

منها: ما عن القمي (٣) بأنه أن الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، والمشروط ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده.

(١) كفاية الأصول: ١٢٠؛ الحجرية ١: ٨١ للمرن و ١: ٨٧ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الأصول: ١٢١؛ الحجرية ١: ٨٢ للمرن و ١: ٨٧ العمود ١ للتعليق.

(٣) القوانين المحكمة ١: ١٠٠ السطر ٤-٥.

وقد أورد عليه: -طرداً في المطلق وعكساً في المشروط- بالحجج بالنسبة إلى الاستطاعة.

ويمكن أن يجاب: بأنّ الحجّة الإسلاميّة لها خصوصيّة واقعية لا يمكن حصولها بدون سبق الاستطاعة وإن لم يكن مطلق الحجّ كذلك.

ولكن مع ذلك لا يرتفع الإيراد عن التعرّيفين، لوضوح كون بعض الواجبات غير متوقفة على ما هو شرط الوجوب فلا يكون من مقدمات الوجود فيصدق عليه حد المطلق مع أنه ليس كذلك.

ومنها: أنّ المطلق ما لا يتوقف وجوبه -بغير الشرائط العامة من العقل والبلوغ والقدرة والعلم- على شيء كالمعرفة، والمشروط ما يتوقف على شيء آخر أيضاً كما عن العمدي^(١)؛ ولا بأس به إذا كان الاطلاق حقيقياً لا اضافياً كما نشير إليه [فيما يأتي].^(٢)

ومنها: ما في الفصول من أنّ المطلق: «ما لا يتوقف تعلقه بالمكلّف على [حصول] أمر غير حاصل»^(٣) ، والمشروط: «ما يتوقف [تعلقه بالمكلّف] على [حصول] [أمر غير حاصل]».^(٤)

(١) هو السيد عبد المطلب بن مجد الدين الاعرج الحسيني، ابن اخت العلامة الحلي. له (منية الليب في شرح التهذيب) وهو شرح (تهذيب الأصول) للعلامة، توفي ٧٥٤ (الكتني والألقاب ٢: ٤٨٧) يتصدر. توجد عدة نسخ خطية منه في مكتبة السيد النجفي المرعشبي، فاخترنا للمراجعة نسخة واضحة برقم ٢٠٠ مرقمة كل ورقة منها برقم واحد. والمطلب الآتف يكون عنوانه في الورقة ٦٣ في الصفحة الثانية (في بداية البحث عن وجوب المقدمة) السطر الاول ، فإنه يقول: «اعلم ان الواجب على قسمين احدهما ما يكون وجوبه مشروطاً باسر زائد على الامور المعتبرة في التكليف.....الخ».

(٢) في الأصل العجري (آتاؤ).

(٣) الفصول الغروريّة: ٧٩ السطر ٢٣.

(٤) الفصول الغروريّة: ٧٩ السطر ٢٥.

ولا يخفى أنّ ظاهر تحديدهما [هو] بملاحظة حالات المكلفين، بحيث ان كان الوجوب فعلياً على المكلف ومنجزاً عليه بحكم العقل فمطلق وإلاؤمشروط. ولكن الظاهر انهما عند الاصوليين ليسا بملاحظة الحالات، بل بملاحظة كيفية ورودهما في أصل الشرع في مقام الابيات معلقاً على شيء تارة، وغير معلق اخرى.

كما انّ الظاهر عدم اصطلاح جديد لهم فيما أيضاً بل هما عندهم على ما هما عليه في العرف من كونهما حقيقين تارةً اذا لوحظا بالنسبة الى جميع الاشياء، واضافيين اخرى اذا لوحظا بالنسبة الى كل شيء على حدة. فعلى الاول فالوجه ما عن العمیدي، حيث انّ الاشتراط بالشروط العامة مما لابد منه، فلا بد من أن يلحظا بالقياس الى غيرها من الاشياء.

وعلى الثاني فالوجه ما ذكره الاستاذ^(١) دام ظله في المتن.

واما ملاحظة الاطلاق والاشتراط بالنسبة الى خصوص المقدمات الوجودية كما عرفت من القمي فلا وجه له؛ كتعريف الفضول.

١٨٦ - قوله: «كما نسب ذلك الى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه مدعياً لامتناع

كون الشرط من قيد الهيئة واقعاً».^(٢)

الوجه بعضها راجع الى مقام الابيات وبعضها راجع الى مقام الثبوت. أحدها: انّ هيئة الافعال وضعها وضع الحروف، فيكون الموضوع له المستعمل فيه جزئياً حقيقةً، وهو ليس بقابل للتقييد وانما القابل له هو المطلق. ثانية: انّ صيغة (إ فعل) موضوعة لأن يستعمل على نحو الانشاء وهو الایجاد في الامور الاعتبارية التشريعية مقابل الایجاد في التكوينية، والشيء ما

(١) كفاية الاصول: ١٢١.

(٢) كفاية الاصول: ١٢٢؛ العجرية ١: ٨٢ للمرن و ١: ٨٧ العمود ٢ للتعليق.

لم يتشخص لم يوجد، فلابد أن يكون المنشأ جزئياً، وعرفت عدم قابلته للقييد.
ثالثها: أن معانى العروض وما يشابهها ملحوظة باللحاظ الآلي، وحيث أن

القييد يتوقف على القصد والالتفات فهي غير قابلة.

رابعها: أنه لو كان القيد شرطاً للهيئة لتختلف المنشأ عن الانشاء، حيث أنه لا

طلب قبل الشرط مع وجود الانشاء قبله.

خامسها: أن التعليق في الطلب يستلزم التعليق في الانشاء، وهو محال.

سادسها: أنه يمتنع أن يرجع القيد إلى الإرادة والطلب لبأ، بل لابد أن يرجع

إلى المادة والمطلوب ثبوتاً.

بيانه: أن الأحكام الشرعية عند العدلية تابعة للمصالح والمفاسد في الأفعال،

وان الخطابات الانشائية التشريعية كاشفة عن الإرادة الذاتية، بل هي مقدِّر اظهارها

وجرها إلى مقام اللفظ والخارج؛ فإذا كان كذلك فنقول:

أن الإرادة في الواجب - تكونية أو تشريعية - عين العلم بالصلاح، فتعليق

الطلب على شيء يستلزم التعليق في علمه تعالى، وهو محال؛ وعلى تقدير عدم

كونها عينه لكنها تابعة له عند العدلية، وعلى هذا فلابد في تعلق الطلب بشيء من

سبق تصورها مع ما له من الفائدة والمصلحة، فاما أن يكون ذات الصلاح على

جميع التقديرات، أو بعضها، أو لا يكون ذات الصلاح أصلاً، فعلى الاخير لا يتعلق به

طلب أصلاً، وعلى الاولين يتعلق الطلب المطلق أمّا بالفعل المطلق، أو المقيد.

وعلى كل حال فالقيد لو كان فائماً هو بالنسبة إلى الفعل لا الطلب، غاية

الامر تكون قيود المطلوب مأخوذة:

تارةً: على نحو تكون داخلة في حيز الإرادة كما اذا رجعت إلى المادة اثباتاً

أيضاً.

واخرى: على نحو لم تكن داخلة في حيزه كما اذا رجعت الى الهيئة فتكون

ثمرته نفي سراية الطلب اليه، لا لدلالته على عدم كون الفعل مطلوباً في ظرف عدم تحقق القيد، فكأنه لا طلب قبل حصوله، وبعده يكون الطلب بالنسبة اليه طلباً للحاصل.

ولكن التحقيق: عدم تمامية شيء من هذه الوجوه لاتبات امتناع التعليق في الطلب.

اما الاول: فلما عرفت في معاني الحروف من كلّيتها وضعاً واستعمالاً، وإنما الشخص من قبل الاستعمال، فلا يصير قياداً للمستعمل فيه.

واما الثاني: فلما عرفت أيضاً في ذاك المبحث من ان الانشاء والإخبار من كيفيات استعمال اللفظ في المعنى دون المنشأ فهو أيضاً كلي قابل لورود التعليق عليه؛ مع ان الشخص في موطن الاستعمال - وهو الذهن - لا ينافي الكلية بحسب الخارج الذي يكون التعليق بلحاظه؛ مع انه انما يسلّم الامتناع لو كان التعليق بعد تحقق الانشاء بأن أنساً المعنى ثم يقيّد، لأن يقيّد ثم ينشئ المقييد كما لا يخفى.

واما الثالث: فلما حقق في محله من قابلية معاني الحروف لورود التقييد والمجازية عليها بنفسها بالنظرة الثانية بعد استعمال الحرف وقبل تمامية الكلام الانشائي، أو يتبع المتعلقات كأن يلحظ الضرب الخاص المطلوب موضوعاً للتقييد لا ذاته لبشرط؛ ومن المعلوم ان القيد الراجع الى الخاص يكون قيد الخصوصية حقيقة كما في القيود الراجعة الى النسبة الكلامية بتوسط رجوعها الى أطرافها كما في مثل (زيد قائم في المسجد) ونظائره.

واما الرابع: فلما حقق ان التأخير الزمانى مع مطابقة الواقع لما قصد في الانشاء ليس من التخلف أصلاً، وإنما التخلف فيما اذا كان مخالفأً للمقصود وان كان متربتاً على الانشاء بلا فصل كما لا يخفى.

واما الخامس: فلوضوح ان التعليق انما هو بالنسبة الى المنشأ دون الانشاء، كتعليق الملكية على الموت في الوصية وسائر المتعلقات الواقعه في العقود والايقاعات، فلا تعليق في شيء منها في نفس الانشاء.

واما السادس: فلان عينية علم الواجب مع ارادته تعالى لا ينافي تعددهما مفهوماً فيه تعالى وعيناً في غيره تعالى، كما في المبادئ النازلة وسائر الصفات المتشدة مصداقاً للمختلفة مفهوماً؛ فحينئذٍ تكفي في المغايرة الارادة التشريعية مع العلم بالصلاح في نفس الباري تعالى، فلا يرجع التعليق في الطلب الى التعليق في علمه تعالى.

واما التبعية فلا محذور فيها، لما حقق في مبحث الملازمة من ان البعث ومصلحته والحالة الانقداحية اليه غير مجرد الشوق الى اصل وجود فعل الغير وصلاحه، حيث انه ربما يكون الفعل تمام الصلاح مع علم المولى بلا انقداح الى البعثية في نفسه، لمانع، لفقدان شرط في نفس البعث الذي هو ظهور الحالة النفسانية بالانشاء الخارجي اذا كان بداعي الجد، ومع وجوده فلا تقدح الحالة البعضية.

وتوجه: كون البعث عين الشوق الى الموجود او تابعاً له.

مدفع: بالالمغايرة بينهما وجداناً في قول الغير بلا ملازمة بين العلم وتسلك الحالة واما الملازمة على تقدير التسليم انما هو في مقام الاقتضاء، واما في مقام الفعلية فالاحكام الشرعية تابعة لمصالح وأغراض فيها يمكن المنع عن اصل تعلقها بالافعال بمجرد وجود المصلحة فيها فكيف عن فعليتها، كما يظهر بالمراجعة الى الاوامر العرفية فان سلطاناً اذا علم السلطة على مملكة بعد مدة لا يصلح منه بعثهم فعلاً على طبق قوانينه المجرأ عليهم بعد سلطنته. نعم يصح منه التكليف اشتراطاً، لا مطلقاً.

ويشهد على ما ذكرنا ملاحظة حالنا في زيارة قبر مولانا الحسين عليه السلام قبل وقته مدة مديدة مع العلم بفضلها، فإنه مع ذلك قد لا تحصل للنفس الارادة بالنسبة إليها قبل الموسم مع العلم بحصولها في وقته، فإذا كان الإنسان بالنسبة إلى ارادته في أفعاله مختلفاً، كذلك في أوامره بالنسبة إلى الغير.

ومنه يستكشف حال الارادة التشريعية الالهية حيث أنها ربما تختلف عن العلم بالصلاح في الفعل، ولا يبعد أن يكون كذلك في أول البعثة فان الاحكام تعلقت بهم مشروطاً بالاستعداد.

وكما في الأطفال والمجانين فان الظاهر [تعلق] التكليف بهم فعلاً بالنسبة إلى أفعالهم بعد البلوغ والعقل مع اشتتمالها على المصلحة في تلك الحال أولاً وأبداً، بل إنما يتعلق بهم بعد البلوغ.

وكما في الاحكام التكليفية في موارد الاصول العملية، فان فعليتها مشروطة بالعلم بها وارتفاع موضوع الاصول.

فقد ظهر مما ذكرنا كله امكان الواجب المشروط بأن ينشئه البعث المشروط بشيء بحيث لا بعث قبله وإنما يشرع الانشاء في حصوله بعده بحيث لا يحتاج الى انشاء جديد. هذا كله بحسب ما عليه المشهور من كون شرط التكليف هو الاشياء بوجودها الخارجي.

واما على ما هو التحقيق من كون الشرط هو الوجود العلمي فهي محققة بمجرد العلم بحصول الشرط ولو متاخراً، فيكون الواجب المشروط نظير الواجب المعلق في كون الوجوب حالياً بالنسبة الى الفعل المستقبل، غاية الامر الفرق انه لا تقيد في المطلق أصلاً ولو علمأً، دون المشروط فاته اراده مقيدة بقييد حاصل أولاً وهو العلم بوجود الشرط خارجاً سواء كان مقارناً للمشروط أو سابقاً أو لاحقاً على نحو المرآتية والحكاية عنه كما عرفت.

إلا أن يقال: بناءً على ذلك إن الشرط يكون تارةً: هو العلم بوقوع الشرط خارجاً فعلاً، وآخر: هو العلم بأنه سيوجد، ففي الاول لا يحصل الاندماج والارادة التشريعية قبل وقوع الشرط فلا اشكال أيضاً، فتدبر.

١٨٧ - قوله: «وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ، فَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِوْجُوبِهَا حَتَّىٰ فِي الْوَاجِبِ

المشروط». (١)

فينجر تركها الى استحقاق العقاب لو استلزم فوت الواجب في الوقت ولو بحصول غفلة في الحكم، بل في الموضوع ما لم ترفع منه القدرة المعتبرة في الفعل، بل ولو ارتفعت اذا كان الارتفاع بسبب ترك المعرفة.

والسر: انها ليست من المقدمات الوجودية أو الوجوبية كي لا تتصرف بالوجوب أصلاً على تقدير وتتصف به على نحو اتصف ذيها به على تقدير آخر، بل هي من شرائط التنجز عقلاً؛ وبعد العلم بحصول شرط الوجوب -وكذا القدرة على الواجب مع مقدماته الوجودية وحصول البعث الحقيقي من قبل المولى الى الواجب في وقته - يحكم العقل بوجوب تحصيلها قبله، وعدم العذر في ترك الواجب المستند الى تركها بعد العلم باستلزم تركها تركها.

هذا لو لم نقل بكون التعلم واجباً نفسياً تهيتاً، وإنما الاوامر أوضح.

١٨٨ - قوله: «وَالْمَؤْخَذَةُ عَلَيْهَا بِلَا بَرْهَانٍ، فَافْهُمْ». (٢)

لعله اشارة الى ان استقلال العقل بتنجز الاحكام -بمجرد قيام احتمالها- انما هو في صورة كون الاحتمال والتمكن من تحصيل معرفتها في الواجبات المطلقة، واما في الواجبات المشروطة فلا.

اما قبل حصول شرطها فلعدم تتحققها بعد حتى يحكم بتنجزها.

(١) كفاية الاصول: ١٢٦؛ الحجرية: ١؛ ٨٨ للمن و ١؛ ٩٠ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٢٦؛ الحجرية: ١؛ ٨٩ للمن و ١؛ ٩١ للتعليق.

واماً بعده فلعدم التمكّن من معرفتها.

إلا أن يستقل باستحقاق العقاب بمجرد تفوّت مصالح الأحكام مع التمكّن من تحصيلها بمعرفة الأحكام قبل الشرط حتى تتوجّه إلى المكلّف بعده، فليس الاستحقاق لاجل التنجز مطلقاً.

١٨٩ - قوله: «و مجاز على المختار».^(١)

في الواجب المشروط بالشرط المتقدم، واماً في المشروط بالشرط المتأخر فحقيقة مطلقاً كما لا يخفى.

١٩٠ - قوله: «لاستعمالها على مختاره مطلقاً في الطلب المطلق».^(٢)
ظاهره: ان استعمالها على نحو الحقيقة على مختار الشیخ رحمه الله لا يحتاج إلى تعدد الدال والمدلول بل يحتاج إليه بناءً على المذهب المنصور في المشروط. وليس كذلك، بل يحتاج الاستعمال الحقيقي إلى ذلك مطلقاً، لكون الموضوع له هو المطلق فارادة غيره مطلقاً لابد أن يكون بـدالٍ آخر، وإلا لكان مجازاً كما لا يخفى.

كما ان ارادة خصوص زمان قبل الشرط في لفظ الواجب يحتاج إلى دالٍ آخر أيضاً، وانما الغير تحتاج إليه [هو] ارادة المتلبس من غير انطباق على زمان معين، وإنما فيكون ارادة الخصوصية مجازاً لو لا الدال الآخر؛ ولعله أشار إلى ما ذكرنا بقوله: «فافهم».

١٩١ - قوله: «لام استقبالية الواجب، فافهم».^(٣)
إشارة إلى ان فائدة التقسيم بيان عدم وجوب خصوص المقدمة التي قد

(١) كفاية الأصول: ١٢٦؛ الحجرية: ١: ٨٩ للمن و ١: ٨٩ للتعليق.

(٢) كفاية الأصول: ١٢٦؛ الحجرية: ١: ٨٩ للمن و ١: ٩١ للتعليق.

(٣) كفاية الأصول: ١٢٨؛ الحجرية: ١: ٩٠ للمن و ١: ٩١ للتعليق.

أخذ الواجب بالنسبة إليه معلقاً، لا مطلق المقدمات الوجودية كي يرد عليه بعدم الفائدة في هذا التقسيم؛ بخلاف ما لو اكتفى بالتقسيم الأول، فإنه يوهم وجوب تمام المقدمات الوجودية للواجب المطلق، مع أنه غير صحيح كما لا يخفى.

١٩٢ - قوله: «ثم إنّه ربّما حكى عن بعض أهل النظر^(١) من أهل العصر

اشكال في الواجب المعلق».^(٢)

ولا يخفى أنّ هذا الاشكال:

تارةً: لاجل إنّ الارادة من الصفات ذات الاضافة، فلابد لها من طرف

موجود.

وآخرى: لاجل إنّها بالنسبة إلى فعل الغير بازاء الارادة المحرّكة للعطلات في فعل نفس الفاعل. وهذا يبنتني على توهم إنّ الارادة التشريعية كالارادة التكوينية وإنما الاختلاف بينهما من وجهين: أحدهما: كون الأولى ظاهرة ومؤثرة في الفعل دون الثانية؛ وثانيهما: تعلق الأولى بفعل نفس الفاعل والثانية بفعل الغير مقام فعل النفس، فالفعلان في عرض واحد، فكذا الاراداتان في فعل النفس إنما هي جزء آخر من العلة التامة للفعل فلا ينفك عنه، فكذا ما بازاءه في فعل الغير وهو الطلب، فكيف يكون حالياً والواجب [استقباليأ].^(٣)

وثالثة: لاجل إنّ الارادة بعث من المولى إلى الفعل، ولا يكاد يتعلق البعث

الحالى [بأمر]^(٤) استقبالي، إذ هو ليس إلا كارادة صدور غير المقدور في ظرف

(١) وهو المولى علي بن فتح الله النهاوندي في تشريح الأصول: ١٦٥ السطر ٩ في (تشريح في مقدمة الواجب).

(٢) كفاية الأصول: ١٢٨، الحجرية ١: ٩٠ للمرتن و ١: ٩١ للتعليقة.

(٣) في الأصل الحجري (استقلاليا).

(٤) في الأصل الحجري (إلى أمر).

الارادة.

ولكن الجواب:

اما عن الجهة الأولى: فبأنّ الصفات ذات الاضافة لابد لها من متعلق موجود في طرفه، ولا يلزم المقارنة مع الصفة كما في علم الواجب وقدرته بالنسبة الى الممكّنات، ولا يزيد صفة الممكّن عن الواجب.

واما عن الجهة الثانية:

فاماً أولاً: بأنّ الارادة في فعل الغير انما هي مقدمة على مبادئ ارادته فكيف على ارادته، حيث أنها من قبل المولى انما هي لإحداث الداعي في نفس العبد حتى يعلم به مع ما يترتب على موافقته من المثوبة والعقوبة فيحصل له الميل ثم الجزم ثم الارادة، فليس في مرتبة الارادة المحرّكة، بل لا يكاد يمكن إلا بالنسبة الى غير الموجود في زمان الطلب حتى في الواجب المنجز، وإلا لزم الطلب في ظرف تطرق ارادة الفاعل للفعل وهو في معنى طلب الحاصل؛ فاذا كان لابد من التأخير فلا فرق في استحالة التخلف وامكانه بين قلة الزمان وكثرته كما هو واضح.

واما ثانياً: فعلى تقدير تسليم كون الطلب بازاء الارادة المحرّكة في فعل المباشر نقول:

انّ الارادة في الفعل الزمانى لابد أن تتقدم عليه زماناً، لوضوح ان آخر العمل كالاجزاء اللاحقة للصلوة وكالامساك بعد الزوال في الصوم - متعلق للارادة في أول العمل، والحال ان المراد متأخر زماناً.

هذا في الفعل الذي حضر زمانه ولم يحتاج الى مقدمة خارجية غير حاصلة، فضلاً عن غيره.

وعلى تقدير التنزل نقول: ان المقارنة انما هو فيما اذا لم يكن له مقدمات غير

حاصلة ولم يكن بنفسه أمراً استقبالياً، وأما إذا كان كذلك فالتحريك إنما يكون بالنسبة إلى مقدماته سابقاً على التحرير بالنسبة إلى نفسه في الصورة الأولى، ولم يحصل له تحريك قبل الوقت أصلاً في الصورة الثانية، مع أن الشوق بتلك المرتبة التي تكون في الحال غير المحتاج إلى مقدمة أصلاً؛ فمنه يعلم أن العراد من الإرادة المحركة ببيان مرتبة الشوق لا لزوم منشأيته للحركة كما لا يخفي.

واما عن [الجهة] الثالثة: فبالنقض بارادة نفس الفاعل المباشر، حيث يوجب التحرير إلى نفس الفعل ذات الأجزاء التدريجية تارةً، وإلى مقدماته أخرى، ولا يوجب ثالثة كما في قبل الوقت مما لم يحتاج إلى مقدمة أصلاً، فلا بد من تقدمها على نفس الفعل، ولا يمكن مقارنتها مع وجود الفعل: اما مطلقاً حتى في المنجز غير المحتاج إلى زمان وشيء أصلاً لكونه حيئنـ من قبيل إرادة الموجود؛ أو في الصورتين المذكورتين وفي الأجزاء اللاحقة مطلقاً كما هو واضح.

وبناءً على قول المستشكل فيلزم تعلقها بغير المقدور، ومحذوره أشد من تعلق الإرادة التشريعية به.

وان لم يلتزم بالإرادة في تمام الفعل أولاً في هذه الموارد، فيلزم كون المقدمات نفسه ومرادات مستقلة، وهو باطل في ظرف العمل لا في ظرف الإرادة كما كان كذلك في الإرادة التكوينية.

وان كان الاشكال في اتصف الفعل المستقبل بالوجوب السابق لا في تعلق الإرادة الحالية بالمستقبل، حيث أن اللزوم الشرعي كاللزوم الخارجي لا يكاد يتصف به إلا ما كان مقارناً معه زماناً مع القدرة الفعلية به، ولا معنى للوجوب الفعلي به كما لا معنى للوجوب الحالي بالمستقبل.

ففيه: أنه ينتقض بالواجبات المنجزة أيضاً بالنسبة إلى أجزائها اللاحقة، بل مطلقاً حتى بالنسبة إلى الجزء الأول منها حيث أنه لابد من الوجوب قبل الوجود وإنما لزم ايجاد الموجود المستلزم لطلب الحاصل.

فإذا كان لابد من تقدم الایجاب على الفعل زماناً فلا فرق بين قلته وكثنته في الاستحالة والامكان - كما لا يخفى - وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه.

وفيه: أنه على ذلك اذا علم بتحقق القدرة في زمان الواجب بحيث يعلم بعدم سلبها فلابد أن تكون المقدمات واجبة موسيعة فيصح الاتيان بالعبادي منها بقصد الوجوب ولم يتلزم به القائل باعتبار قصد الغاية في مثل الوضوء والغسل.

نعم يمكن أن يقال باعتبار القدرة الخاصة وهي القدرة المعمولة فيها في زمان الواجب لا قبله، ولازمه ان تكون المقدمة وجوداً خاصاً وهو العمل في زمان الواجب لا قبله، ولذلك لا يصح الاتيان بها قبله، فتدبر؛ فلابد أن يكون كذلك في التشريعية المتعلقة بفعل الغير أيضاً.

ولا فرق بين قلة الزمان وكثنته في الاستحالة والامكان.

فقد ظهر أنه لا اشكال في الواجب المعلق من هذه الجهات.

١٩٣ - قوله: «بل ينبغي تعيمه الى امر مقدر متاخر أخذ على نحو يكون مورداً للتكليف».^(١)

أقول: ربما يشكل في هذا القسم:

ثبوتاً: بأنَّ القيد الاختياري ان لم يكن دخيلاً في مصلحة الواجب فلابد أن يكون الفعل واجباً منجزاً مطلقاً، وإن كان دخيلاً فيهما فلابد أن يكون مورداً للتكليف كغيره من القيود الاختيارية.

(١) كفاية الاصول: ١٣٠؛ الحجرية ١: ٩١ للمن و ١: ٩٤ للتعليق.

واثباتاً: بأنّ هذا القيد اذا أخذ في متعلق التكليف مطلقاً يلزم سراية الطلب اليه أيضاً، وان أخذ مقيداً فلا شيء يميّزه عن غيره إلا بأخذ عدم الازام فيه، فيلزم الدور كما لا يخفى.

والجواب:

اما عن الاشكال الثبوتي: فبالالتزام بوجود مانع عن البعث الى القيد من مفسدة فيه أو حرج أو غيرهما.

واما عن الاشكال الاثباتي: فبالالتزام بأخذه في طرف المكلف، أو بتقييده بعدم طبيعة البعث بنحو طبيعة، أو بالفرقه العرفية بين قوله: «يجب الحج من استطاعه» وبين قوله: «يجب الحج عن استطاعه» [الذى يكون] حاصله سراية الطلب الى القيد في الاول دون الثاني، فلا اشكال.

١٩٤ - قوله: «و ان دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً الى الهيئة.....الخ». (١)
لعلك تخيل أنه لا وجه لدوران القيد بين رجوعه الى الهيئة أو الى المادة عند الشيخ رحمه الله بعد [التزامه] (٢) برجوع جميع القيود الى المادة.

لكنا نقول: ان مراده مما ذكره أنه لا ينوط الطلب ولا يتسبب به واقعاً، بل يتعلق بالفعل ذي المصلحة ابتداء بلا ارتباطه بشيء، وتكون تمام القيود التي لها دخل في المصلحة من قيود الفعل؛ ولكنه لا ينافي اناظة الطلب به في القضية الشرطية المستعملة في ثبوت التالي عند وجود المقدمة وان لم يكن بينهما سببية ولكن بعد تحقق نحو من الملازمة بينهما ولو تبعية، وحيث ان القيد فيما نحن فيه من قيود الفعل بحيث لا يتعلق به الطلب عند عدمه فيصح جعل الملازمة بينهما في

(١) كفاية الاصول: ١٣٣، الحجرية ١: ٩٢ للمنتن و ١: ٩٤ للتعليق.

(٢) في الاصل الحجري (الزامه).

مقام الاثبات دون الثبوت، كما يظهر ما ذكرنا من المراجعة الى التقريرات^(١) في هذا البحث.

١٩٥ - قوله: «وإلا فالمرجع هو الاصول العملية».^(٢)

ولا يخفى ان الدوران لا يخلو من صور:

احداها: ان الدوران بين جميع اقسام الواجب من المشروط بالشرط المتقدم والمتاخر ومن المطلق الشامل للمعلق والمنجز، والمرجع هو البراءة عن التكليف عقلاً ونقلأً قبل حصول الشرط وان علم بحصوله بعد ذلك، ولازمه الحمل على المشروط بالشرط المتقدم.

ثانية: الدوران بين واحد من المشروط المتاخر والمعلق المنجز، والمرجع هو البراءة عند عدم العلم بحصول القيد المشكوك كيفية، ولازمه الحمل على أحد الاولين.

ثالثها: الدوران بين المشروط بعد العلم بعد رجوع القيد الى المادة، والمرجع هو البراءة قبل حصول الشرط، ولازمه الحمل على المشروط بالمقدم.

رابعها: الدوران بين قسمي المطلق من المعلق والمنجز، والمرجع هو البراءة أيضاً عند عدم العلم بحصول الشرط في الخارج، ولازمه الحمل على المعلق؛ وقد فصلنا صور الدوران في فوائتنا.

١٩٦ - قوله: «و ترجيع عموم العام على اطلاق المطلق انما هو لاجل كون

دلاته بالوضع».^(٣)

(١) مطابخ الانظار: ٤٩ السطر ٥، والطبعة الحديثة ١: ٢٥١.

(٢) كفاية الاصول: ١٢٣؛ الحجرية ١: ٩٢ للمن و ١: ٩٤ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ١٣٤؛ الحجرية ١: ٩٣ للمن و ١: ٩٥ للتعليق.

[ظاهره]^(١) أن ما كان منها بالوضع يقدم على ما كان بمقادمات الحكمة مطلقاً.

وليس كذلك، بل إنما يسلم ذلك في المتصلين لا في المنفصلين، بل في صورة الانفصال يكون المدار على الظاهرة، وإن كان في مقدمات [الحكمة]^(٢) يتم الإطلاق [لكون]^(٣) ظهوره ظهور المطلق تعليقياً [مطلقاً]^(٤) كما لا يخفى.

١٩٧ - قوله: «كان لهذا التوهم مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق».^(٥) حيث أنه قد استقر لكل من الهيئة والمادة ظهور، فيدور الامر بين رفع اليد عن ظهور واحد أو عن اثنين. والشك في التقيد الزائد كالشك في أصله في الرجوع إلى نفيه بأصالة الإطلاق.

وفيه: أنه إنما يصح بناءً على مذاق الشيخ مثلك في الواجب المشروط من رجوع القيد تماماً إلى المادة لبأ، حيث أنه يعلم بتقيد المادة في مقام الثبوت بالنسبة إلى مصلحته الذاتية وإنما الشك في تقيد طلبه حال عدم وجود القيد خارجاً، فيجري فيه أصالة الإطلاق بلا معارض.

واما على التحقيق من اناطة الطلب وشروطه حقيقة فييقى الدوران له بين رفع اليد عن اطلاقه وبين رفع اليد عن اطلاق المادة الكاشف عن الحسن الذاتي فيه مطلقاً، بحاله.

ورفع اليد عن اطلاق الهيئة لا يوجب رفع اليد عن اطلاق المادة المثمر فيما

(١) في الأصل الحجري (ظاهر).

(٢) في الأصل الحجري (الحكم).

(٣) في الأصل الحجري (كون).

(٤) في الأصل الحجري (معلقاً).

(٥) كفاية الاصول: ١٣٥؛ الحجرية ١: ٩٣ للمعنى و ١: ٩٥ للتعليقة.

ذكرنا كما لا يخفى.

نم ان رفع اليد عن الاطلقين في القرينة المتصلة ليس لاجل الدوران والتزاحم بين التقيدين كما في المنفصلة، وإلا لأمكن أن يرجع الى أصله الاطلاق في الهيئة، للعلم بعدم جريان أصلية الاطلاق في المادة اما للتقيد واما لرفع موضوعه فتبقى أصالته في الهيئة مشكوكاً بدويأ بلا مزاحم، بل انسما يرفع اليد عنهما: اما عن المادة فللعلم المذكور، واما عن اطلاق الهيئة فلكون الشك في قرینية الموجود، ومعه لا ينعقد ظهور في ما له الوضع فضلاً عما ليس له إلا الاطلاق الحكمي.

ولعله أشار الى بعض ما ذكرنا بالتأمل.

النفسي والغيري

١٩٨ - قوله: «لما كاد يتعلق بها الإيجاب».^(١)

فلا يصدق على الواجب لاجلها أنه مطلوب لاجل التوصل إلى واجب آخر كما هو معنى الواجب الغيري، فلا ينقض أحدهما بالآخر في الواجبات النفسية في الشريعة؛ فهذا القائل قد فرق:

بين تحديد الواجب الغيري بأنه: «ما أمر به لغيره» والواجب النفسي بأنه: «ما أمر به لنفسه»^(٢) فألزم بالانتقاد.

ويبين تحديد الواجب الغيري بأنه: «ما أمر به لاجل التوصل به إلى واجب آخر» والواجب النفسي: «ما لم يكن كذلك»^(٣)، فلا ينتقض أحد الحدين بالآخر كما في التقريرات.

ولكنه قد اشتبه عليه الامر: بأن الواجب أعم من المباشرتي والتسيبي، وأن المقدور بالواسطة مقدور أيضاً، وأن المطلوب لاجل شيء لا ينفك عن طلب ذاك الشيء، وحينئذ فلا فرق بين التحديدين والانتقاد وعدمه.

(١) كفاية الاصول: ١٣٥؛ الحجرية: ١: ٩٤ للمن و ١: ٩٦ للتعليق.

(٢) التعبيران ينسبيهما في التقريرات إلى غير واحد من الأصوليين، مطراح الانظار: ٦٦ السطر ٢١-٢٠، والطبعة الحديثة: ١: ٣٣٠.

(٣) أما هذان التعبيران فهما لصاحب التقريرات نفسه، مطراح الانظار: ٦٦ السطر ٢٦، والطبعة الحديثة ١: ٣٣١.

فال الأولى في الجواب: الالتزام بعنوان نفسي ورجحان ذاتي في الواجبات النفسية وإن ترتب عليها فوائد أخرى أيضاً.

بل يمكن أن يقال: إن المصلحة الذاتية في العبادة كالصلة مثلاً من سند مصلحة معرفة الله المحبوبة ذاتاً، حيث إن حسنها لكونها مصداقاً لاظهار تذلل النفس وخضوعها واظهار عظمة الله، وهو كما يحصل بمعرفة [النفس] ^(١) كذلك يحصل بهيئة الصلاة التي تكون مصداقاً للخضوع والتذلل وهو عين اظهار عظمة المعبدود، غاية الامر يكون الأولى اظهاراً في الخارج؛ وهذه الطبيعة أينما تتحقق تكون حسناً بذاتها، وبعض مراتبها كالخضوع الجارحي يكون مقدمة لبعض مراتبها الأخرى كالخضوع الجانحي.

ولكن لما كانت الجهة النفسية في كل مرتبة سابقة على الجهة الغيرية فيها تكون موجبة بوجوبها النفسي قبل تأثير جهتها الغيرية في ايجابها الغيري، فتكون الجهة الثانية أمّا غير مؤثرة أصلاً عقلاً أو موجبة للتأكد بحسب لا تكون رافعة للوجوب النفسي، فلذلك تكون العبادة الشرعية واجبات نفسية ومحبوبات بذاتها وإن كان فيها ملاك الوجوب الغيري أيضاً، فلا ينتقض أحد التحديدين بالآخر طرداً والآخر عكساً كما لا يخفى.

نعم يمكن أن يقال: إن المصلحة في بعض الواجبات خارجة عن المأمور به، إلا أنها لا يتربّط عليه إلا بعد الالزام. وبعبارة أخرى: يكون أثراً للفعل الالزامي لا لذاته، ومثل هذه المصلحة لا يمكن أن يتعلق بها الامر لكونها متوقفة عليه فلا يصير موضوعاً له وحيثئذ تكون الفعل واجباً ابتداءً؛ ولا للتوصّل إلى واجب آخر وإن كان للصغر، فيكون واجباً نفسياً على التحديد الاول دون الثاني،

(١) في الاصل الحجري (النفسية).

فيحصل الفرق بين التحديدين، ولعله أشار إلى ما ذكرنا بالتأمل.

١٩٩ - قوله: «إلا أنَّ اطلاقها يقتضي كونه نفسيًّا».^(١)

ولا يخفى أنَّ الوجوب النفسي بحسب الثبوت فرد خاص من مطلق الوجوب مقابل للوجوب الغيري، وليست النسبة بينهما كالاطلاق والتقييد الاصطلاحيين. إلا أنهما بحسب مقام الإثبات في أنَّ التعبير عن الأول في المخاورات إنما هو بلفظ مطلق بلا قرينة وعن الثاني إنما هو مع قرينته على خصوصية، فعند عدم التقييد يكشف عن الأول فلا بد من الحمل عليه.

٢٠٠ - قوله: «وَامْا اسْتِحْقَاقُهُمَا عَلَى امْتِنَالِ الْغَيْرِيِّ وَمُخَالَفَتِهِ فَفِيهِ اشْكَالٌ».^(٢)

اختلقوا فيه على أقوال: ثالثها التفصيل بين الشواب والعقاب بالالتزام الأول دون الثاني، ورابعها عكس الثالث وهو مجرد احتمال ما عثر به على قائل. والتحقيق: عدم ترتيبها على فعله وتركه؛ ولا بد أولاً من بيان ترتيب الشواب والعقاب في الواجب النفسي ثم توضيح الحال في الغيري فقول:

انَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ فَاعِلَ الْوَاجِبِ يَسْتَحْقِقُ الْمَدْحُ وَالثَّوَابُ وَيَحْصُلُ لَهُ بِالْقَرْبِ إِلَى الْمَوْلَىِ، وَتَارِكُهُ يَسْتَحْقِقُ الذَّمُ وَالْعَقَابُ وَيَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ عَنْ سَاحَةِ الْمَوْلَىِ.

اما حصول القرب بالفعل وبعد بالمخالفة فلا شبهة في ترتبيهما عقلاً، حيث انهمَا من لوازم الاطاعة والعصيان عنده ولا يختلفان عنهما.

واما استحقاق المدح والثواب بمعنى الجزاء على الاطاعة فعلاً بحيث يكون

(١) كفاية الاصول: ١٣٦؛ الحجرية: ١: ٩٤ للمن و ١: ٩٧ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٢٨؛ الحجرية: ١: ٩٥ للمن و ١: ٩٧ للتعليق.

عدم صدورهما عن المولى بالنسبة اليه قبيحاً فيه منع، حيث انّ [وجوب]^(١) اطاعة المولى عقلاً -سيما اذا كان المولى من يفيض عليه الوجود وينعم عليه بأنواع النعم دائماً بحيث لو انقطع فيضه عن العبد آتاً ما يكون كأن لم يكن شيئاً مذكوراً -انما هو قضية العبودية .

نعم استحقاقهما -بمعنى انهما لو صدرا عن المولى بالنسبة الى العبد المطيع كانوا في محله -لا بأس به، بل لا مناص عنه عقلاً. كما انّ افاضة التواب عنه تعالى من حيث انّ الراجح لم يترك صدوره عنه تعالى أو بمقتضى وعد الفيض الشابت بالآيات والأخبار، مما لا يقبل الانكار، الا انه لا دخل له بمسألة الاستحقاق للاطاعة في نفسها كما هو واضح .

واما استحقاق الذم والعقاب على العصيان -بمعنى انّ وقوفهم على تقدير صدورهما عنه تعالى في محلهما -مما لا يقبل الشبهة. واما ترتيبهما فعلاً بحيث كان تركهما قبيحاً كي ينافي العفو فلا. نعم لا يستبعد القول به بالنسبة الى بعض الطاغيين بالإضافة الى بعض المعاصي، كما لا مناص عنه في الظالم على غيره تعالى من عباده، هذا في النفسي .

واما في الغيري فالصواب عدم استحقاق فاعله بنفسه لكلّ من [الثواب]^(٢) والمدح والقرب أصلاً، حيث انه ظهر انّ الاستحقاق دائرة مدار الاطاعة المنوطة على امثال أمر المولى بمعنى أن يكون الداعي الى الطاعة هو ذاك الامر بحيث لواه لم يكن داعي للعبد اليها، ولا شبهة في عدم تتحققه في الامر الغيري، حيث انّ امثال الواجب -ولو اشتمل على مقدمات غير^(٣) عديدة -واحد

(١) في الاصل الحجري (وجود) .

(٢) في الاصل الحجري (الصواب) .

(٣) الظاهر ان كلامه (غير) زائدة .

عند العقل والعقلاء، وليس ذلك إلا بالنسبة إلى الامر النفسي، والداعي للعبد والممحِّك عن قبل المولى إلى الفعل بمقدماته ليس إلا إيمانه، كما يستكشف ذاك بملاحظة الأوامر العرفية إلى عبادتهم فأنه لا شبهة عندهم بأجمعهم: أنَّ الاتيان بواجب واحد - متوقف على مقدمات ولو بلغت إلى ما بلغت - امتحان واحد، فله استحقاق واحد، هذا.

مضافاً إلى أنَّ مجرد كون الداعي هو اسقاط الامر لا يوجب الاستحقاق ما لم ينضم إليه كون الفعل لاجل المولى المطاع، بل المقرب الحقيقي ذلك حتى في مورد امتحان الامر النفسي من باب انتظامه عليه؛ ولكن في الغيري لا يقع الفعل لاجل المولى إلا إذا قصد التوصل إلى ذي المقدمة حيث أنه الغاية والفرض الأصلي، فما لم يقصد التوصل إليه لا يحصل مراعاة جهة المولى داعياً وغاية، ومعه يكون التواب على انتقاد الامر النفسي أو على نفس الواجب النفسي لاجل كونه أشقاء الاعمال وأحمسها، فيختلف مراتبه بقصد امتحان الامر النفسي حين الشروع في المقدمات على اختلافها قلة وكثرة حسب اختلاف قصد التوصل في جميعها أو بعضها، لا لفعل المقدمات.

ويكشف عما ذكرنا حكم العقل على استحقاق الفاعل للمقدمات - قاصداً بها التوصل إلى ذيها لا لأمره - للثواب ولو لم يلتفت إلى أمرها وقلنا بعدم وجوبها وعدم استحقاقه لو لم يقصد بها التوصل إلى ذيها، بل كان قاصداً لتركه وإن قصد امتحان أمرها الغيري، وليس ذلك إلا لعدم استتباع الامر الغيري للثواب، ولما كان العقاب توأمًا مع الثواب فيدور مدار العصيان الدائر مدار امكان الامتحان، وإذا لا امتحان للأمر فلا عصيان فلا عقاب.

ولا ينافي ما ذكرنا - من عدم استحقاق الثواب بفعل المقدمات بنفسها - ما ورد نقاًلاً في بعض المقدمات، كما ورد في زيارة مولانا الحسين عليه السلام من أنَّ لكل

قدم ثواب عتق عبد^(١) وغير ذلك مما ورد في صرف المؤونة واتفاق أموال وقطع البوادي مقدمة للجهاد وغيره؛ لأنَّه يمكن المناص عنه بعد ما عرفت:

اما الى فضل الرب الكريم فانَّ الفضل بيده يؤتى من شاء.

واما بالقول بزيادة ثواب ذي المقدمة باختلاف مقدماته قلة وكثرة سهولةً ومشقةً اذا وقعت بقصد امثال أمره لما ورد من «انَّ افضل الاعمال أحمزها»^(٢) والمشقة في المقدمات توجب المشقة في ذيها، فالإخبار بالثواب بفعل المقدمات كنایة عن زيادة بالنسبة الى ذيها بحيث اذا وزع عليها يكون لكل منها شيء من الثواب. ويؤيد ما ورد من الثواب على الأقدام بعد المراجعة من زيارة الحسين عليهما السلام^(٣).

واما بالتزام اشتتمال المقدمات على عنوان في ذاتها غير عنوان مقدمتها يوجب ترتب الثواب عليها بنفسها من مثل (تعظيم شعائر الله) في [السفر]^(٤) الى زيارة الحسين عليهما السلام وغير ذلك مما يوجب الثواب، فلا دلالة لما ورد من الاخبار لما ذكر من عدم الثواب على الامر بالمقدمة.

(١) «.....من اتى قبر الحسين مائياً كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرتفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسماعيل». وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٣ أبواب المزار الباب ٤١ باب استحباب المشي الى زيارته الحسين عليهما السلام وغيره الحديث ٦.

(٢) لم نشر عليه في مصادرنا الروائية، وهو موجود في مصادر العامة بلطف: «في حديث ابن عباس «سئل رسول الله عليهما السلام: أي الاعمال افضل؟ فقال: أحمزها». النهاية لابن الانباري ١: ٤٤٠ باب الحاء مع الميم في مادة (حَمَّرَ).

(٣) «.....فان رجع مائياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين». تهذيب الاحكام ٦: ١٢٠ باب ٧ فضل زيارته عليهما السلام الحديث ٣.

(٤) في الاصل الحجري (المسافرة).

١٢٠ - قوله: «عند ترك المقدمة».^(١)

أي بالنسبة.

١٢١ - قوله: «يصير حيئذ من افضل الاعمال».^(٢)

فيثاب بأشقها بفعل ذي المقدمة.

١٢٢ - قوله: «اما الاول : فهو انه اذا كان الامر الغيري بما هو لا اطاعة له».^(٣)

غرضه دام ظله: انه يرد في المقام اشكالان:

أحدهما: انه لعلك تتخيل ان ما ذكرنا -من عدم استتباع الامر الغيري

[لاستحقاق]^(٤) الثواب -ينافي معلومية ترتبه على الطهارات الثلاث، حيث انه لا خلاف فيه ظاهراً؛ مضافاً الى استفاضة الاخبار في ذلك.

الثاني: انه بعد ما عرفت من كون الامر الغيري لمجرد التوصل به الى ذي المقدمة، فيكون الغرض منه معلوماً، ويحصل باتيان المقدمة كيف يشاء، فلا يجب الاتيان بها بقصد القرابة وامتثال الامر.

مضافاً الى عدم التأثير منه في الامر الغيري، لما عرفت من ان امثال الامر انما هو فيما اذا كان تحريك المولى للبعد الى الفعل مستنداً اليه بحيث لواه لما ثبت التحرير من قبل المولى، وعرفت انه في الامر النفسي -مع انه على تقدير النزول عنه -لا يمكن قصد التقرب الى المولى بمجرد ارادة اسقاط الامر الغيري ما لم يقصد كون الاتيان لاجل المولى ولا يكاد يمكن ذلك إلا أن يقصد التوصل الى ذي المقدمة ومعه فلا حاجة الى قصد الغيري؛ ومع ذلك كله فكيف أطبقوا على لزوم

(١) كفاية الاصول: ١٣٩؛ الحجرية ١: ٩٥ للمرتن و ١: ٩٥ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٣٩؛ الحجرية ١: ٩٦ للمرتن و ١: ٩٦ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ١٣٩؛ الحجرية ١: ٩٦ للمرتن و ١: ١٠٠ للتعليق.

(٤) في الاصول الحجري (لا يستحقان).

الاتيان بالطهارات الثلاث بقصد امتثال الامر المتعلق بها؟

واجيب عنه: بوجوه:

أحدها: ما هو التحقيق كما في المتن، من ان العبادة قد تكون مقدمة لواجب بحيث لا يتوصل بها إلا باتيانها عبادة، وان الطهارات الثلاث عبادات نفسية ومندوبات ذاتية كما في بعض الاخبار «ان الوضوء على الوضوء عشر حسنات»^(١) ومن حيث كونها كذلك جعلت مقدمة للواجب الآخر، فالتبعد بها من حيث مطلوبيتها النفسية، ولما لم يكن طلبها النفسي وهو الندب فعلياً، لمضادتها مع الطلب الغيري الوجوبي بالفعل، فان قلنا بكفاية الرجحان الذاتي في اتيان الفعل عبادة وان لم يقصد به امتثال الامر فلا اشكال؛ وان قلنا بعدم الكفاية ولزوم قصد الامتثال في

العبادة فنقول:

ان طريان الطلب [الوجوبي]^(٢) على الندب النفسي ليس بنحو يرفعه كما في طريان أحد الضدين على الآخر، بل يؤكده كما في طريان المرتبة الشديدة من الحقيقة المشككة على المرتبة الضعيفة منها، لأن ما به الافتراق في الشديد - وهو شدة الطلب فيما نحن فيه - لما كان عين ما به الافتراق وهو الطلب المطلق الموجود في الضعف أيضاً، فلا بياينه كي يرفعه وان كان موجباً لارتفاع حد الضعف، ولكن الحد بمعنى النقض من المرتبة الشديدة أمر عدمي لا يرتفع بارتفاعه أصل الطلب، فاذا كان الطلب الغيري مشتملاً على أصل الطلب النفسي النديي فيصح قصد التبعد به من هذه الجهة ويكون موجباً لكون الطهارات عبادة اذا قصد باتيانها امتثال ذاك

(١) لم نشر عليه بهذه العبارة، والموجود في المصادر في حديث الاربعاء هو: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا». بحار الانوار ١٠ : ٩٨ الحديث ١. وفي الخصال: «الوضوء بعد الطهور.....الخ». الخصال ٢ : ٦٢٠.

(٢) في الاصل الحجري (الوجودي).

الامر لاشتماله على مرتبة الطلب النفسي، فيرتفع الاشكال. ولعله أشار الى ما ذكرنا بقوله: «فافهم».

واماً توهّم: عدم تمامية هذا الوجه في التيمم على ما في التقريرات^(١)، لعدم ثبوت المطلوبية النفسية، فمدفعه:

بنيوته اولاً، بدليل التنزيل من مثل قوله تعالى^(٢): «التيام أحد الطهورين» ولو حال التكليف به في جميع الحالات.

وبكفاية امكانه ثانياً، حيث انه يرتفع به استبعاد كون الامر الغيري موجباً لكون المقدمة من العبادات، بل استحالته.

كما انه يندفع توهّم عدم ارتفاع الاشكال عن اصله بناءً على الالتزام بالعبادية النفسية في الطهارات، بتوهّم: ان الاشكال فيها كان من جهة انحصر عباديتها بأمرها الغيري.

وجه الاندفاع: ان مناط الاشكال هو ان الطهارات لما كانت مقدمة ولا زمتها الاكتفاء بها ولو لم يؤت بها عبادة لكون الغرض منها وهو^(٣) يحصل به، فيجب بانه فيما لم تكن المقدمة من العبادات ذاتاً كما عرفت، لا ان مناطه هو انحصر العبادية فيها بامتثال أمرها الغيري كي لا يرتفع الاشكال لعدم التفاوت في مناط الامر الغيري بحسب الموارد كي يلزم التعبد به في مورد دون مورد آخر. مع انه لو كان ذلك ملاك الاشكال لكان الجواب بأن الانحصر بامتثال الامر الغيري انما هو بناءً على لزوم قصد الامتثال في العبادات وانه لكونه مشتملاً على

(١) مطروح الانظار: ٧٠ السطر ٣٣، والطبعة الحديثة ١: ٣٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ باب (الوقت الذي يوجب التيمم.....الخ) الحديث ٤؛ ومن لا يحضره الفقيه ١: ٥٨ باب التيمم الحديث ٣.

(٣) الظاهر ان قوله: «وهو» زائد.

الطلب النفسي فيما نحن فيه، لا بخصوصية فيه كما عرفت.
 ثانية: ان الفعل الخارجي في الطهارات لما لم يكن مما يتوقف عليه الواجب في الظاهر مع حكم الشارع بمقدميتها، فيستكشف من بيانه انها بلحاظ عنوان من عناوينه الواقعية لا بجميع عناوينها، فلابد من اتيانها بحيث يترتب عليها ذلك العنوان؛ وربما يكون ذلك من العناوين القصدية بحيث لا يحصل بدونه فلابد من قصده، بحيث انه لم يكن تفصيلاً فيشار اليه اجمالاً بقصد امثال الامر الغيري لأنه لا يدعو إلا إلى واقع المقدمة وليس ذلك إلا الفعل بعنوانه الواقعي.

وفيه: مع عدم كون قصد الامر للإشارة الى تعلقه موجباً لصيرورة الفعل عبادة مصلحة يترتب عليه الثواب والتقرب، انه على تقدير التنزل انما يسلم لو انحصرت الاشارة الى العنوان الواقعي بالامر غاية، وليس كذلك، لامكان اتيان الوضوء بداعي التبريد ويشار به الى عنوانه بلا توسيط داعي أمر في البين أصلاً فيبقى اشكال عدم الاجتناء بالطهارات - إلا باتيانها عبادة - بحاله.

ثالثها: ان الغرض من العبادات كما لا يحصل إلا ب فعلها بقصد القربة، كذلك قد لا يحصل إلا بفعل بعض المقدمات كذلك أيضاً، لا من جهة اقتضاء مقدميتها لذلك حتى يرد عليه الاشكال - ومع انه غير وافٍ في دفع اشكال ترتب المثوبة كما لا يخفى - [بل من جهة] ان دخل المقدمة العبادية في تحصيل الغرض من ذي المقدمة ان كان في غرضه فيلزم أن يكون واجباً نفسياً مثله وان كان ذلك مع كونها مقدمة فيلزم الدور من لزوم قصد امثال الامر فيها، لتوقف الامر المتوقف مقدميتها على قصد امثال الامر المتوقف على الامر، بل يكون الامر كذلك لو كانت العبادة بمعنى قصد التوصل الى ذي المقدمة، فتدبر.

رابعها: انه قد يكون الفعل مقدمة بعنوان كونه مما يتوقف عليه الواجب، بحيث لو لم يؤت به بعنوان التوقف لم يحصل وجوده المقدمي.

وفيه: مع عدم كونه وافياً بدفع الاشكال، أنه مستلزم للدور كما لا يخفى.

خامسها: إن المقدمة:

تارةً: تكون نفس الفعل الخارجي لابشرط.

وآخرى: يكون ذلك بشرط أن يؤتى به بداعى أمره الغيرى.

وحيث إن هذا الداعى لا يمكن أن يؤخذ في المقدمة بأمر واحد، فيتوصل إليه بالتلعف ويتعلق أحدهما بذات العمل وتانيهما به مقيداً بداعى أمره فيتمكن من ايجاد المقدمة في الخارج مع ادخال القصد في متعلقه.

ولكنه يرد عليه: أنه على هذا التقدير ليست المقدمة ذات الفعل الخارجي، فلا يترشح الامر الغيرى عليه حتى يتحقق موضوع الامر الثاني إلا على نحو دائى؛ وملاك الامر النفسي ليس موجوداً فيه بالفرض، هذا.

مع أنه يرد عليه اشكال تعدد الامر في العبادات كما حرق في محله.

٤٢٠ - قوله: «حيث أنه لا يدعوا إلا إلى ما هو المقدمة، فافهم».^(١)

لعله اشارة الى أنه انما يتم بناءً على عدم لزوم قصد الامتثال في العبادة، وأما بناءً عليه فالاكتفاء به انما هو لاجل اشتمال الطلب الوجوبي على أصل الطلب النديي النفسي وان لم يشتمل على مرتبته كما عرفت، فتدبر.

٤٢٠٥ - قوله: «واما ما ر بما قيل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في

العبادات».^(٢)

غرضه: الاشارة الى الواجب الخامس الذي قررناه من إن المقدمة هو الفعل بداعى الامر لا ذاته مطلقاً، وقد عرفت الجواب عنه فلا نعيد.

(١) كفاية الاصول: ١٤٠؛ الحجرية: ١: ٩٦ للمن و ١: ١٠٣ للتعلقة.

(٢) كفاية الاصول: ١٤١؛ الحجرية: ١: ٩٧ للمن و ١: ١٠٣ للتعلقة.

٢٠٦ - قوله: «الثاني: أنه قد انقدر بما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القرية في الطهارات، صحتها».^(١)

إشارة الى الخلاف المعروف من انّ صحة الطهارات هل تتوقف على قصد الغاية أم لا؟

والتحقيق: عدم التوقف، بناءً على ما عرفت من رجحانها النفسي. نعم على التقدير الآخر يلزم ذلك، وعليه هل تتوقف صحتها على قصد خصوص الغاية الواجبة فعلاً أو على مطلق الغاية؟

وعلى التقدير الثاني هل تصح خصوص الغاية المقصودة أو مطلق الغايات؟ وجهاً، مبنيان على اختلاف حقيقة الطهارات باختلاف الغاية وعدمه؛ والتحقيق هو الثاني، فيصبح مطلقاً بمجرد قصد غاية محبوبة ولو لم تكن واجبة، ويصبح غيرها أيضاً بتلك الطهارة.

(١) كفاية الاصول: ١٤١؛ العجرية ٩٧:١ للمن و ١٠٣:١ للتعليق.

المقدمة الموصلة

٢٠٧ - قوله : « و هل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الاتيان بها

بداعي التوصل بها الى ذي المقدمة؟ ». ^(١)

الفرق بين قول المعالم ^(٢) وبين قول الشيخ ^(٣) والفصول ^(٤) ان الوجوب

مشروط بناء على قوله ومطلق على قولهما .

واما الفرق بينهما :

ان قيد الواجب بناء على قول الشيخ هو قصد التوصل الى ذي المقدمة بحيث

لو لم يقصد ذلك لما وقع الفعل على صفة الوجوب بل غير واجب، يكون مسقطاً

عنه .

واما بناء على قول الفصول انما القيد هو الترتيب الخارجي ولو لم يقصد به

التوصل أبداً .

فالفرق بين الاقوال الثلاثة لا يكاد يخفى على المتأمل .

٢٠٨ - قوله : « نعم إنما اعتبر ذلك في الامثال لما عرفت من انه لا يكاد يكون

(١) كفاية الاصول : ١٤٣؛ الحجرية ١: ٩٨ للمعنى و ١: ١٠٤ للتعليق .

(٢) معالم الدين : ٧١ .

(٣) مطارح الانظار : ٧٢ السطر ٢٠ - ٢١ . والطبعة الحديثة ١: ٣٥٦ - ٣٥٥ .

(٤) الفصول الفروعية : ٨١ السطر ٨ - ٤ وص ٨٦ السطر ١٨ - ١٢ .

الآتي بها بدونه ممثلاً لامرها».^(١)

مقصوده دام ظله: إنّ هنا مقامين:

أحدهما: اتیان المقدمة على نحو العبادیة وهو لا يكون إلا أن يقصد بها التوصل الى ذي المقدمة، لقصور الامر الغیری على قابلیة التقرب به بنفسه، إلا أن يقع ذیها فی ثاب بأشق الاعمال.

ثانيهما: تعین أصل المطلوب الذي يكون أعم من وقوعها عبادة؛ وفي هذا المقام يقع الكلام في تعین موضوع المقدمة أولاً، وتعین موضوع اللزوم العقلی ثانياً، ثم تعین موضوع الوجوب الشرعي ثالثاً؛ وجميع هذه الجهات طارته على ذات المقدمة مطلقاً، لأنّ المقید بقصد التوصل على ما هو التحقيق المختار.

٢٠٩ - قوله: «بل بداع آخر أکده بقصد التوصل».^(٢)

كأن يؤتى بها للتوصل الى انقاد غريق فصادف انقاد المؤمن.

٢١٠ - قوله: «و امّا عدم اعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على

صفة الوجوب».^(٣)

لا يخفى انّ القید المعتبر بناءً على المقدمة الموصلة: امّا هو نفس صفة الایصال على نحو الموضوعية، واما يشار به الى الخصوصية الموجودة في ظرف الایصال وما هو بالحمل الشائع موصل لا بعنوانه، أو ما ينتزع منه من مثل التعقب بذی المقدمة.

وعلى كل منها فالقید امّا شرط في الوجوب أو في اتصف وجود المقدمة

(١) كفاية الاصول: ١٤٣؛ الحجرية: ١: ٩٨ للمن و ١: ١٠٤ للتعليقة.

(٢) كفاية الاصول: ١٤٤؛ الحجرية: ١: ٩٨ للمن و ١: ٩٨ للتعليقة.

(٣) كفاية الاصول: ١٤٥؛ الحجرية: ١: ٩٩ للمن و ١: ١٠٤ للتعليقة.

بصفة المطلوبية والوجوب، أو في نفس المقدمية، وجوه:
خير الامور أو سطها.

لا الاول، لما عرفت في رد قول صاحب المعالم رحمه الله بطلان اشتراط وجوب
المقدمة مع اطلاق وجوب ذيها.

ولا الاخير، لأن الايصال - مضافاً الى وضوح كونه أمراً اعتبارياً غير قابل
للدخل في حقيقة المقدمة التي هي من الامور الحقيقة - يلزم عليه الدور، لتوقف
الايصال الى ذي المقدمة عليها فلو أخذ فيها التوقف عليه أيضاً لتوقف مقييد كل ما
هو كذلك على قيده، فالمراد تقييدها في مقام مطلوبيتها وكونها متعلقة للوجوب.
اذا عرفت ذلك فاعلم: ان التحقيق - على القول بوجوب المقدمة - هو
وجوب مطلقها موصلة كانت أم لا، لجوه:

الاول: اشتراكهما في الغرض الذي يكشف منه العقل وجوبها، وبيانه يحتاج
الى امور:

الاول: ان الامر تابع للغرض كما هو واضح.

الثاني: ان الغرض الذي دعا الى ايجاب شيء لابد أن يحصل من ذاك
الشيء، ولا يكاد يكون الفائدة في وجود شيء داعياً الى ايجاب شيء آخر.

الثالث: ان الفائدة المترتبة من نفس المقدمة هو الاستلزم العدمي والتمكن
الوجودي بمعنى انه لا يمكن ايجاد ذي المقدمة بدونهما، ومعهما يتمكن منه؛ واما
الايصال الفعلي اليه فهو انما يتربت على فعل نفس ذي المقدمة بمبادئ اختياره
كما اذا كان فعلاً مباشرياً محتاجاً بعد المقدمات الى مبادئ ارادية، لا على
المقدمة، ولا يخفى اشتراك غير الموصلة معها في تحصيل التمكن الى ذيها؛ فمع
هذه المقدمات يكون القول باختصاص الوجوب باحداها دون الاخرى ترجيحاً
بلا مرجح.

الرابع: ان الانحصار يستلزم القول بتعلق الامر بذات المقدمة ، لتوقف المقيد بما هو كذلك على المطلق ، فما كان منشأ القيد امراً خارجاً عن الشيء فليس في الامر منه الى مقدمته - وهو المطلوب ، ويستلزم اجتماع المثليين من الوجوب النفسي والغيري أيضاً في الواجب ، اما النفسي فواضح ، واما الغيري فلكونها شرط الحصول للموصولة في الخارج فيكون مقدمة للمطلوب الغيري ، ولا اشكال في سراية الوجوب الغيري الى مقدمة المقدمة والا فيكون الواجب هو ذات المقدمة لا بوصف الایصال فيتم المطلوب أيضاً كما هو واضح.

الخامس: ان القول بالانحصار يستلزم انحصر الوجوب الغيري في الجزء الاخير من المقدمات في الافعال التوليدية لكونه مستلزمًا للایصال الى الواجب دون غيره ، وفيها دون مقدمات الفعل المباشر ، لعدم كون الایصال مترتبًا عليها ، فكيف يكون علة لوجوبها؟

فإن قلت: ما من شيء إلا وله علة تامة ، فيستلزم الایصال .

قلت: نعم من جملة اجزاء العلة التامة هي الارادة ، ولا يمكن أن تكون متعلقةً للتوكيل ، لعدم كونها بالارادة والا لزم التسلسل ؛ وبباقي اجزائها لا يتربت عليه الایصال ، مع ان الارادة لو كانت متعلقة للتوكيل فيلزم ما ذكرنا أيضاً من كون الواجب هو الجزء الاخير من المقدمات لا تمامها .

فإن قلت: ليس المراد هو الایصال في ايجاب المقدمة حتى ينحصر بالجزء الاخير من العلة ، بل المراد ترتب الایصال مع دخله فيه ولو بنحو الجزئية ، بل ولو بعيداً ، فلا يلزم الانحصار .

قلت: تخصيص ايجاب المقدمة بحال الایصال يحتاج الى امرتين: أحدهما: أن تكون متخصصة لا توجد في غير تلك الحالة. ثانية: أن تكون تلك الخصوصية التقدم الذي يكون ملائكة لاييجاب الغيري ؛ وحيثئذ فمن المعلوم ان

ملك الايجاب هو الخصوصية المقتضية للتأثير في كل من اجزاء العلة، لأنه ملاك للتقدم لا وصف الایصال الفعلي المنتزع من اتيان ذي المقدمة في الخارج. وبعبارة اخرى: ليس الملك العلية الفعلية، لأنه ملاك التضاد بين العلية والمعلول، وحيثئذٍ فما هو الملك للايجاب - وهو الخصوصية المقتضية - موجود في كلتا الصورتين، وما يختص بخصوص احداهما - وهو الایصال الفعلي - لا يكون ملك الايجاب، فاختصاصه باحداهما دون الاخرى يكون ترجيحاً بلا مرجع كما عرفت.

وان أبىت إلا عن تعلق الوجوب، اما الموصولة وهو المجموع المركب الموصولة بالفعل فيثبت المطلوب أيضاً من تعلق الطلب بذات المقدمة، لأن المجموع ليس إلا مجموع الاجزاء بالإسراء والمركب ليس واحداً حقيقة ولا الاجزاء مرتبطة بعضها ببعض فلابد من سراية الامر الى كل منها وهو ما ذكرنا من اللازم الخامس؛ مع ان الاتيان بالمقدمة قبل الاتيان بذاتها ان بقيت على وجوبيها يلزم طلب الحاصل، وإلا فيثبت المطلوب من كونه ذات المقدمة حيث أنه لم يسقط الامر بدونه. فان قلت: قد سقط الامر بغير المطلوب أيضاً كثيراً.

قلت: ان السقوط تارةً بنفي الموضوع، وآخرى بالعصيان، وثالثة بسقوط الغرض بغير المأمور به، ورابعة بالإضافة؛ والسقوط فيما نحن فيه ليس من قبيل الاولين كما هو واضح، ولا من قبيل الثالث لعدم كون المقدمة من فعل الغير ولا فاقداً للشروط من القدرة وواجداً للموانع من الحرمة ونحوها حتى لا يتعلق بها الامر، فلابد من الاخير وهو المطلوب.

٢١١ - قوله: «نعم فيما كان الواجب من الافعال التسبيبية والتوليدية كان

متربّاً لا محالة على تمام مقدماته».^(١)
أنما يتم الترتب فيها أيضاً على الجزء الآخر منها كما عرفت، كالقاء الخطب في النار بالنسبة إلى سائر المقدمات.

٢١٢ - قوله: «وَالآ لتسليسل». ^(٢)
مع أنه على تقديره يتم بالنسبة إلى خصوص الجزء الآخر وهو الارادة، لا المجموع كما عرفت.

٢١٣ - قوله: «فلا جرم يكون التوصل بها إليه و حصوله معتبراً في مطلوبيتها». ^(٣)

وال الأولى أن يجاب:
أولاً: بأن العلة الأخيرة لمطلوبية المقدمة هو مطلوبية ذي المقدمة؛ ومن المعلوم أن مطلوبيته متحققة ولو في ظرف عدم الإيصال واقعاً فستكون المقدمة مطلوبة أيضاً في هذه الصورة، فإذا وقعت مطلوبة ولو عند عدم الإيصال [يكون]^(٤) هو المطلوب.

وثانياً: على تقدير الأغراض بما ذكرنا يجاب بما ذكره دام ظله:
من منع الصغرى أولاً، حيث أن الغرض من المقدمة هو التمكن بالنسبة إلى ذيها لا التوصل الخارجي الحاصل من فعل ذي المقدمة لعدم حصوله من المقدمة، فكيف يكون غرضاً لا يجابها الغيري؟ بل ليس الملاك إلا ما يحصل من المقدمة وهو توقف الواجب عليها بحيث لو لاها لا يمكن حصولها.

(١) كفاية الأصول: ١٤٥؛ الحجرية ١: ٩٩ للمن و ١: ٩٩ للتعليقة.

(٢) كفاية الأصول: ١٤٦؛ الحجرية ١: ٩٩ للمن و ١: ٩٩ للتعليقة.

(٣) كفاية الأصول: ١٤٧؛ الحجرية ١: ١٠٠ للمن و ١: ١٠٧ للتعليقة.

(٤) في الأصل الحجري (و).

ومنع الكبري ثانياً، حيث أنَّ الحيثية تعليلية لا تقييدية كما هو شأن جميع العلل الغائية، ولا يمكن دخول الغرض في الموضوع، فيكون موضوع الوجوب الغيري هو ذات المقدمة لا بوصف الایصال، وإنما فلابد من سراية الوجوب الغيري منها إلى ذيها، فيلزم فيه اجتماع المثلين كما عرفت في طي الاستدلالات.

(١) ٢١٤ - قوله: «لو التفت إليها كما لا يخفى، فافهم».

لعله اشارة إلى أنه كما لا يجوز التصرير بعدم حصول نفس المطلوب الغيري عند الالتفات إلى المقدمة، كذلك لا يجوز التصرير بعدم حصول الفائدة الغيرية في هذه الصورة، وإنما يجوز النفي عند عدم الالتفات بالنسبة إلى كليهما كما لا يخفى.

(٢) ٢١٥ - قوله: «ففيه: إنما كانت مطلوبيتها.....الخ».

اشارة إلى منع الصغرى وأنَّ مطلوبيته ليس لأجل الایصال.

(٣) ٢١٦ - قوله: «و صريح الوجودان.....الخ».

اشارة إلى منع الكبري.

(٤) ٢١٧ - قوله: «فلا يكون وقوعه.....الخ».

هذه نتيجة لاحصل المطلب.

(٥) ٢١٨ - قوله: «ثم أنه لا شهادة على الاعتبار.....الخ».

أي على اعتبار الایصال.

(١) كفاية الأصول: ١٤٨؛ العجرية: ١؛ ١٠١ للمتن و ١؛ ١٠١ للتعليق.

(٢) كفاية الأصول: ١٤٩؛ العجرية: ١؛ ١٠١ للمتن و ١؛ ١٠١ للتعليق.

(٣) كفاية الأصول: ١٤٩؛ العجرية: ١؛ ١٠١ للمتن و ١؛ ١٠١ للتعليق.

(٤) كفاية الأصول: ١٥٠؛ العجرية: ١؛ ١٠٢ للمتن و ١؛ ١٠٢ للتعليق.

(٥) كفاية الأصول: ١٥٠؛ العجرية: ١؛ ١٠٢ للمتن و ١؛ ١٠٢ للتعليق.

٢١٩ - قوله: «و هو محال فائه يكون من طلب الحاصل المحال». (١)

حيث أنه عند عدم الاتيان بذى المقدمة فلا قدرة عليه شرعاً، للمنع من جميع مقدماته في هذه الصورة، والمنع الشرعي كالمنع العقلي؛ وبعد اخراج هذه الصورة فينحصر الطلب في صورة الاتيان بالواجب وهو طلب الحاصل.

لكن التحقيق: أن يفرق:

بين أن يؤخذ الایصال شرطاً لطلب المقدمة ويسلم ما ذكر دام ظله حينئذ [من] أن اشتراط الطلب فيها يستلزم الاشتراط في الوجوب النفسي المستلزم لطلب الحاصل كما هو واضح.

ويبين أن يؤخذ قيداً لذات المقدمة فلا يلزم اشتراط الوجوبين، فيبقى الوجوب النفسي على اطلاقه ولو عند عدم الایصال، غاية الامر يكون المكلف تاركاً لامتناه عصياناً مع قدرته على الواجب بمقدماته الموصولة حيث أن الایصال مقدر له فأخذه في المقدمة الواجبة لا يصيره غير مقدر له كما لا يخفى.

نعم يمكن أن يقال: إن النهي عن المقدمة يكون مشروطاً بعدم الاتيان بذتها بنحو الشرط المتأخر، فمع العلم بما لا يطاق لا يصح إلا بالترتيب كما لا يخفى.

٢٢٠ - قوله: «قلت: وأنت خبير بما بينهما من الفرق». (٢)

توضيحه يحتاج الى اتيا امور:

الاول: أن المراد من النقض ليس بمفهومه الاصطلاحي -من أن نقيض كل شيء رفعه- بل مطلق ما يعاند الشيء ويكون مرتبة ذاته عدم الآخر؛ ومن المعلوم أن الوجود نقيض لعدمه بهذا المعنى حيث أنه يطرده ويعانده ذاتاً مثل العكس.

(١) كفاية الاصول: ١٥٠؛ الحجرية: ١٠٢ للمعنى و ١٠٧ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٥١؛ الحجرية: ١٠٢ للمعنى و ١٠٧ للتعليق.

الثاني: إنّ وجود شيء لا يكون مصداقاً لعدم شيء آخر، مثلاً لا يكون زيد عندماً لعمرو وغيره وكذا البياض بالنسبة إلى عدم السواد بل يكون ملازماً له.

الثالث: أن المتأذمين في الوجود لا يلزم اتحادهما في الحكم، بل غايتها أن لا يكونا مختلفين في الحكم الفعلي.

إذا عرفت ذلك فيظهر: أن الفعل عين النقيض لترك المطلق بمقتضى المقدمة الأولى؛ وأنه ليس مصداقاً لنقيض الترك الموصل - وهو ترك هذا الترك - بل يكون ملازماً له بمقتضى المقدمة الثانية؛ وأنه لا يكون محرماً بحرمنه بمقتضى المقدمة الثالثة بل يبقى ما هو عليه من الرجحان الذاتي، فبناءً على صحة الترتيب يكون مأموراً به أيضاً، وبناءً على عدمه يكون راجحاً ذاتاً بلا أمر فعلي، وعلى كل حال فيصح عبادة بناءً على المقدمة الموصلة، فتحصل الشرة.

نعم يرد عليه: أن مقدمة ترك الضد لفعل ضد، باطل كما يأتي في مبحث الضد ان شاء الله، مع أنه بناءً على الالتزام بوجوب خصوص الترك الموصل يلزم التسلسل في المقدمية، حيث أن الترك الموصل ضد للفعل أيضاً وايجابه يقتضي ايجاب تركه الموصل إلى هذا الترك أيضاً، وهكذا فيتسلسل.

الاصلي والبعي

٢٢١ - قوله: «و منها: تقسيمه الى الاصلی و التبعی». (١)
اعلم: انهما قد يلحظان تارةً بالنسبة الى مقام الاتبات، واخرى بالنسبة الى
مقام الثبوت.

اما الاول: فنقول:

ان الاصلی: ما كان مقصوداً بالافادة من الخطاب ومدلولاً عليه باحدى
الدلالات ولو بالالتزام البین بالمعنى الاخص؛ والأعم فيما كان تصور الملزم
ولازمه والنسبة بينهما كافياً في الجزم بارادة المتكلم له.

والبعي: ما لم يكن مقصوداً بالخطاب ولا مدلولاً عليه به بأحد أنحاء
الدلالة، بل بارادة تبعية لازمة لارادة المقصود الاصلی منه قهراً كاستفادة أقل
الحمل من الآيتين، وحيثئذ تكون الدلالة باللزم العقلي غير البین اللغطي بنحو
يحتاج عليه باللزم -بعد التصورات الثلاث- الى توسيط عقلي أيضاً.

اما الثاني: فنقول:

ان الواجب الاصلی: ما كان الطلب المتعلق به بمبادئه مستقلة من التصور
له ولما يترب عليه من الفوائد والرغبة اليه ثم العزم ثم الارادة، والحائل: ان
يكون طلبه بالاندماج النفسي بالنسبة اليه مستقلأً.

(١) كفاية الاصول: ١٥٢؛ الحجرية ١: ١٠٣ للمن و ١: ١٠٩ للتعليق.

والتبعي: ما كان الطلب المتعلق به قهرياً تابعاً لطلب ذي المقدمة بالمبادئ، المذكورة لأجل حكم العقل بعدم الانفكاك بينهما، بل ربما لا يلتفت الطالب الى المقدمة أو الى المقدمية فكيف الى طلبها. نعم اذا التفت اليها لحكم بوجوبها القهري التبعي تفصيلاً.

اذا عرفت ذلك فاعلم: انَّ كُلَّاً من الواجب النفسي او الغيري ينقسم الى الاصلي والتبعي بلحاظ مقام الاتهام، حيث انَّ كُلَّاً منهما يكون مقصوداً بالافادة من الخطاب تارة، وغير مقصود منه وان كان لازم المراد اخري.

واما بالنسبة الى مقام الثبوت: فالنفسي منحصر بالاصلي، حيث انَّ المصلحة النفسية قد لا تكون ملحوظة تفصيلاً ولكنها ملحوظة ارتكازاً، كما في اتفاق الولد الغريق اذا لم يكن الوالد ملتفتاً اليه؛ وهذا غير التبعي اللازم للغير كما لا يخفى.

واما الغيري، فكونه تبعياً لا اشكال فيه واما كونه أصلياً: فان كان بمعنى حدوث الطلب انشاء باللحاظ الاستقلالي فالحق انه غير مقصود فيه، حيث انه مع طلب ذي المقدمة سابقاً فقد تحقق الطلب بالنسبة الى المقدمة قهراً سابقاً على اللحاظ الاستقلالي، وبدونه فلا يمكن أن يتحقق باللحاظ الاستقلالي أبداً.

وان كان بمعنى صيغة الطلب التبعي الارتكازي ب قالب التفصيلي عند لحاظه مستقلأً فلا يأس به.

ومما ذكرنا ظهر ما في تقسيم المصنف الطلب الغيري الى الاصلي والتبعي ثبوتاً؛ إلا أن يكون مراده ما ذكرنا.

٢٢٢ - قوله : « و اتصفه بالاصالة و التبعية كلتيهما ». ^(١)

قد عرفت عدم صحته لو كان المراد الارادة المستقلة الحادثة وانه لابد أن يكون المراد صيغة الاجمالية التبعية بقالب التفصيل .

٢٢٣ - قوله : « و معها يتعلق الطلب بها مستقلاً ». ^(٢)

ولو ارتكازاً فيما لم تكن المصلحة النفسية ملتفتاً اليها تفصيلاً بل ارتكازاً، غايتها يفرق حينئذ بين التبعي والارتكازي النفسي : بأنّ الاول معلول لطلب نفسي ملتفت اليه تفصيلاً وهو وجوب ذي المقدمة، دون الثاني فأنّه لم يكن معلولاً للغير بل لما في نفس الواجب من المصلحة كما لا يخفي .

٢٤ - قوله : « بل أفيد بتبع غيره.....الخ ». ^(٣)

كما لو دل دليل على قصر الصلاة في أربعة فراسخ بلا دلالة لحكم الصوم لفظاً ولكنه يستفاد منه من جهة الملازمة الخارجية بينه وبين الصلاة .

٢٢٥ - قوله : « إلا على القول بالاصل المثبت كما هو واضح ، فافهم ». ^(٤)

نعم تجري أصالة عدم الوجوب رأساً فيما اذا كان الدوران بين الاصلي النفسي وبين التبعي الغيري قبل فعلية وجوب ذاك الغير ، حيث انه بناءً عليه يكون الشك في أصل الوجوب . ولعل قوله : « فافهم » اشارة اليه .

٢٦ - قوله : « و منه قد انقدح.....الخ ». ^(٥)

لأنّ المرجع في كل من هذه الامور تعين موضوع الحكم الفرعوي بمسألة

(١) كفاية الاصول : ١٥٢ ; الحجرية ١: ١٠٣ للمرن و ١: ١٠٣ للتعليق .

(٢) كفاية الاصول : ١٥٣ ; الحجرية ١: ١٠٣ للمرن و ١: ١٠٣ للتعليق . لكن نسخة جماعة المدرسین هكذا : « و معها يتعلق بها الطلب مستقلاً » .

(٣) كفاية الاصول : ١٥٣ ; الحجرية ١: ١٠٣ للمرن و ١: ١٠٣ للتعليق .

(٤) كفاية الاصول : ١٥٣ ; الحجرية ١: ١٠٤ للمرن و ١: ١٠٩ العمود ٢ للتعليق .

(٥) كفاية الاصول : ١٥٤ ; الحجرية ١: ١٠٤ للمرن و ١: ١٠٩ العمود ٢ للتعليق .

الملازمة الآنفة، حيث أن الحكم الفرعوي في كل منها معلوم وإنما الشك في الموضوع تعلق به، وهو وإن كان من الموضوعات المستنبطة إلا أن البحث عن القاعدة المقررة لتعيينها إنما هو من شغل الفقيه الأصولي.

(١) ٢٢٧ - قوله: «مع ان البرء و عدمه إنما يتبعان قصد الناذر».

نعم لو قصد الواجب الشرعي بأي نحو كان لحصل البرء على الوجوب، ولا يحصل على عدمه.

(٢) ٢٢٨ - قوله: «و لا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب».

أقول: إذا كانت المقدمات متدرّجة بحيث كان ترك أول مقدمة منها موجباً لسلب القدرة على سائرها وعلى ذيها دفعاً، يكون سقوط الامر في كل منها بالمخالفة الحاصلة بالامتناع بسوء الاختيار، لكونه أسبق من ارتفاع الامر عن ذيها، فيستند المعلول إلى أسبق العلتين، فينحصر الإصرار -لولا اشتراط كثرة الزمان- فيه.

فالأولى الجواب: بعدم تعدد العصيان، لما مر من عدم العقاب على ترك المقدمة.

(٣) ٢٢٩ - قوله: «إذا لم يكن ايجابه على المكلف مجاناً و بلا عوض».

لا يقال: إذا دل الدليل على ايجاب الاتيان مجاناً، تظهر الشمرة بين وجوب المقدمة وعدمه.

لأننا نقول: هذا كذلك إذا لم يكن دليل ذي المقدمة على وجوب اتيانه مجاناً بجميع مقدماته ولو لم تكن واجبة، وإنما لا يخفى.

(١) كفاية الأصول: ١٥٤؛ الحجرية: ١: ١٠٤ للمن و ١: ١٠٤ للتعليقة.

(٢) كفاية الأصول: ١٥٤؛ الحجرية: ١: ١٠٤ للمن و ١: ١٠٩ العمود ٢ للتعليقة.

(٣) كفاية الأصول: ١٥٤؛ الحجرية: ١: ١٠٤ للمن و ١: ١٠٩ العمود ٢ للتعليقة.

٢٣٠ - قوله : « لا على نفس الاتيان كي بنافي عبادتها ». (١)

يمكن أن يقال : بالصحة اذا كانت الأجزاء بازاء نفس العمل لابشرط حيث ان أمر الاجازة توصلني لا يحتاج الى قصد الامتنال ، والمفروض انتفاع المستأجر بالعمل بوجود الخاص الواقع قريباً.

نعم لو أخذ بشرط لا بالنسبة الى قصد الامتنال تكون الاجارة باطلة وأخذ الأجرة بازنه باطلأ.

٢٣١ - قوله : « وفيه : أولاً :الخ ». (٢)

نعم لو كانت المقدمة في نفسها ذات عنوان آخر غير عنوان المقدمة - كما لو كانت الصلاة بعنوانها مقدمة لواجب آخر - ومع ذلك قد اجتمعت مع الغصبية لكان من قبيل الاجتماع من هذه الجهة .

ولكن نظر القائل بالشمرة هو عنوان المقدمة فيرد عليه ما أورده دام ظله .

٢٣٢ - قوله : « وثانياً » : (٣) لا يكاد يلزم الاجتماع اصلاًالخ » .

(١) كفاية الاصول : ١٥٥ ; العجرية ١ : ١٠٤ للمن و ١ : ١٠٩ المعمود ٢ للتعليقة .

(٢) كفاية الاصول : ١٥٥ ; العجرية ١ : ١٠٤ للمن و ١ : ١٠٩ المعمود ٢ للتعليقة .

(٣) متن الكفاية المرتبط بهذه التلقية لا يوجد في طبعة جماعة المدرسین ولا في طبعة مؤسسة آل البيت ، وإنما يوجد في الطبعة العجرية الموسّحة بتعليق القوجاني وكذا في الطبعة العجرية الموسّحة بتعليق المشكيني ; ونحن إذ ندرج المتن المذكور هنا (إماماً للفائدة) نتبه على أن الموجود في الطبعة الموسّحة بتعليق القوجاني - وكذا المشكيني - هو ثلاث اشكالات بعنوان : « أولاً » و« ثانياً » ، والأخوند ~~ثم~~ قد حذف « ثانياً » وجعل « ثالثاً » بدلاً منه وعنونه بـ « ثانياً » ، فالمعلق القوجاني يكون قد علق على « ثانياً » التي حذفها الآخوند ، ويكون قول الآخوند « ثانياً » المتثبت في طبعة جماعة المدرسین وطبعه مؤسسة آل البيت هو في الواقع نفس قوله « ثالثاً » الموجود في طبعة تعليقة القوجاني والمشكيني . راجع كفاية الاصول : ١٥٥ ; وطبعه مؤسسة آل البيت : ١٢٥ ; والطبعة العجرية الموسّحة بتعليق المشكيني ١ : ١٩٨ ; وأما الطبعة العجرية الموسّحة بتعليق القوجاني فراجع الجزء الاول للمتن ص ١٠٤ وللحاشية ص ١٠٩ المعمود ٢ .

اما المتن المذكور فهو : « وثانياً » لا يكاد يلزم الاجتماع اصلاً لاختصاص الوجوب بغير المحرم في غير صورة الانحصار به ، وفيها أما لا وجوب للمقدمة لعدم وجوب ذي المقدمة

وفيه: أنه لا وجه للانحصار بغير المحرّم في صورة عدم الانحصار بناءً على الجواز، وإلا لزم عدم الاجتماع في غير المقدمة في صورة المندوحة أيضاً، كما أن فرض التزاحم في صورة الانحصار إنما هو بناءً على اشتراط المندوحة في تلك المسألة، دون ما إذا لم يشترط فيها ذلك كما لا يخفى؛ وعلى تقديره فلا اختصاص له بالمقام.

فالاولى اسقاط هذا الایراد كما اعترف به في المبحث.

^(١) قوله: «و ثالثاً: (١) ان المجتمع و عدمه لا دخل له في التوصل

(٤٢) (التوسل) بالمقدمة المحَرَّمة».

لا يقال: ظاهره ان التوصل بالمقدمة مطلقاً ولو في العبادات لا يتوقف على جواز الاجتماع وكذا عدمه لا يتوقف على الامتناع، وهو ينافي تفريع التوصل في العبادة على جواز الاجتماع وعدمه على الامتناع في الذيل.

لأنّا نقول: إنّ ما نفي عنه الدخل هو اجتماع الامر الذي مع النهي، لما مر

سابقاً أن مناط عبادية المقدمة ليس ذلك.

واما ما فرع عليه التوصل وعدمه هو: أصل كلي الاجتماع الناشيء في خصوص المقام، لملحوظة الرجحان النفسي في المقدمة، أو قصد التوصل إلى ذي المقدمة على ما قرر سابقاً من [كون عبادية]^(٣) المقدمة باحدهما؛ فالمنفي عند الثمرة هو غير الثابت.

لأجل المزاحمة، وأما لا حرمة لها بذلك، كما لا يخفى».

(١) أي «وثانياً». راجع التعليق على الحاشية السابقة.

(٢) كفاية الاصول: ١٥٥؛ الحجرية: ١٥٥ للمعنى و ١٠٩ المعمود ٢ للتعلقة.

(٣) في الاصل الحجري (كونه عبادته).

٢٣٤ - قوله: «و بالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوصل (التوسل)

بها».^(١)

أقول: هذا الإيراد عليه وجّه لو كان نظر القائل حصول الثمرة العلمية [في^(٢) صورة الاجتماع، وأما لو كان نظره مجرد تعلق الوجوب بالمقدمة المحرّمة بناءً على جواز الاجتماع دونه على عدم الوجوب -كما هو شأن ثمرة المسألة الأصولية- فلا كما لا يخفى.

(١) كفاية الأصول: ١٥٥؛ الحجرية: ١٠٥ للمعنى و ١١٠ العمود ١ للتعليق.

(٢) في الأصل الحجري (بين).

تأسيس الاصل

في مقدمة الواجب

٢٣٥ - قوله : «في تأسيس الاصل». (١)

فنقول : ان البراءة لا مجرى لها عقلأً لعدم العقاب على ترك المقدمة ، ولا نقلأً لو كان مفاده التقرير . نعم لو كان مفاده مطلق الاثر الشرعي - ولو لم يترتب عليه العقاب - فلا بأس باجرائها في وجوب المقدمة . واما الاستصحاب فبالنسبة الى محل البحث - وهو الملازمة - فلا مجرى له :

اما أولأ : فلعدم الحالة السابقة لها ، لكونها على كل من تقديرها وجودها وعدمها أزلياً غير محتاج الى تحقق طرفيها فعلاً .

واما ثانياً : فلعدم ترتيب الاثر عليها شرعاً .

واما بالنسبة الى اللازم - وهو وجوب المقدمة - فلا مانع عنه ، لكونه مسبوقاً بالعدم قبل وجوب ذيها .

وتوهم : كونه لازماً قهرياً - على القول بالملازمة - لوجوب ذي المقدمة ، فيكون نظير لوازم الماهية غير قابل للجعل ، فلا يجري فيه الاصل .

(١) كفاية الاصول : ١٥٥ ; الجنرية : ١٠٥ للمتن و ١١٠ العمود ١ للتعليق .

مدفوع: بأنّه وإن لم يتعلّق به الجعل على حدة إلّا أنّ تعلّقه به، بل تبعاً لوجوب ذيّها في جريان الأصل.

ودعوى: عدم جريانه بعد دعوى الملازمة إلّا تبعاً لجريانه في وجوب ذيّها، والفرض عدم جريانه فيه.

مدفوعة: بأنّ الملازمة – على القول بها – إنما هي بين الوجوبين واقعاً لا في المرتبة الفعلية، فيمكن الانفكاك بينهما في هذه المرتبة، كما هو كذلك بالنسبة إلى مرتبة النجذب حيث أنه يحكم العقل؛ وعدم العلم بأحد هما يكفي في عدم حكمه. نعم لو كانت الملازمة عند القائلين بها في مقام الفعلية أيضاً فتكون الدعوى صحيحة بالنسبة إلى نفي وجوب المقدمة بنفسه، لا بالنسبة إلى الآخر الزائد من النذر ونحوه لو كان نظير الموجودات الخارجية المرتبة عليه أثراً شرعاً، حيث لا مانع عن جريان الأصل فيها بلحاظ أثرها، فتأمل.

٤٣٦ – قوله: «لما صح التمسك بالأصل».^(١)

الثابت بحسب الدورة الأخيرة قوله: «لما صحّ»، وعرفت وجه عدم جريان الأصل في الحاشية السابقة.

ولكن بحسب مباحثتي مع المصنف طاب ثراه [سلم]^(٢) أنه يصح ثبت قوله: «لصحّ» أي لصح التمسك بالأصل في انتبات بطلان الملازمة، حيث أنّ عموم دليل الأصل يكشف عن عدم المتنافي له ومنه الملازمة الفعلية؛ وهذا نظير [نفي]^(٣) المخصوص الذي بعموم الدليل عند الشك فيه كما يتمسّك بعموم «لعن الله

(١) كفاية الأصول: ١٥٦؛ الحجرية: ١٠٥ للمعنى و ١١٠ العمود ١ للتعليق.

(٢) في الأصل الحجري (وسلم).

(٣) في الأصل (النفي).

بني أئمة فاطمة^(١) على جواز لعن المشكوك.

(٢) - قوله: «و الأولى احالة ذلك الى الوجدان».

فأنه بعد المراجعة اليه وملحوظة حال تعلق الارادة بشيء مع ما عليه من توقيه على مقدمات بحيث لا يمكن الوصلة اليه بدونها مع خلو الطبيعة عن الاعوجاج واستفراغ وسعه على تخليه نفسه عن اللجاج وعن المطالب العلمية وعن إعمال المقدمات العقلية - يشهد أن ارادته تستلزم الارادة المولوية بها بالارادة التفصيلية حين ملاحظتها كذلك والاجمالية البسيطة، على نحو لو حاول كشفها كان في قالب الارادة حين ملاحظتها تفصيلاً.

وليعلم أن الطلب المتعلق بها شرعاً غير الابدية العقلية المتعلقة بها والوجوب الفرضي المنطبق عليها كما في لوازم الواجب، ولكنه ليس في الموضوع بنحو يعد منكره مكابراً. نعم من تأمل وراجع نفسه لأنصف.

نم إن مشاهدة الوجدان - وإن لم يكن اقتناعياً - غير ملزم به الخصم، إلا أن المقام ليس مما يثبت بالبرهان كما تشهد به المراجعة إلى الأدلة.

وقد استدل عليه أيضاً باتفاق العقلاط الكاشف عن كونه أمراً واقعياً جزماً، وإلا لما تراكمت به العقول ولما تسالت النفوس.

وفيه: مضافاً إلى عدم الاتفاق عليه إلا بين المتأخرین، أنه على تقدير التسلیم لا يستكشف به الوجوب المولوي، لاحتمال كون الاتفاق بملحوظة الوجوب الابدیي والوجوب العرضی على ما عرفت.

(١) زيارة عاشوراء المعروفة.

(٢) كفاية الأصول: ١٥٦؛ الحجرية ١: ١٠٥ للمعنى و ١: ١١٠ العمود ١ للتعليق.

٢٣٨ - قوله: «وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات و العرفيات».^(١)

لا يخفى: أنه لو قطع بأنَّ الاوامر الشرعية والعرفية انما هو بملك مولوي فلا إشكال في كونه دليلاً قطعياً على كون المقدمة موجبة للأمر المولوي مطلقاً، وإنَّه فيكون دليلاً ظنِّياً كائفاً عن ثبوت ما هو ملاكه، لاصالة ظهور الاوامر في المولوية، بضميمة القطع بأنَّ هذه الاوامر غيرية لا نفسية؛ وبملاحظة القطع باتحاد الملك الغيري في جميع المقدمات يثبت المطلوب كليًّا، ولكنه لما كان النزاع في الملازمة العقلية فيؤيد به المسألة الاثباتية.

٢٣٩ - قوله: «هو كالاصل لغيره.....الخ».^(٢)

حيث أنه قد أخذ منه -بتغيير ما فيه أو بذكر بعض اللوازن مقام بعض - ما أخذ في هذا الدليل، فيكون كالاصل لغيرها.

٢٤٠ - قوله: «لو لم يجب المقدمة لجاز تركها».^(٣)

لا يخفى: أنَّ الجواز في الشرطية الأولى إنما بمعنى الاباحة بالمعنى الاخص أو بمعنى مجرد عدم المنع، وعلى كل منهما: إنما شرعي، أو كلاماً، والملازمة في كل منهما ممنوعة، إنَّا على تقدير ارادة عدم المنع الشرعي من الجواز.

ثم إنَّ المضاف اليه في قوله: «صحيح في [الشرطية]^(٤) [الثانية]^(٥) إنما مجرد الجواز، أو مجرد الترك، أو الترك المستند إلى الجواز؛ والملازمة الثانية بين

(١) كفاية الاصول: ١٥٧؛ الحجرية: ١٠٦: ١١٠ للمن و ١: ١١٠ العمود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٥٧؛ الحجرية: ١٠٦: ١١٠ للمن و ١: ١١٠ العمود ٢ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ١٥٧؛ الحجرية: ١٠٦: ١١٠ للمن و ١: ١١٠ العمود ٢ للتعليق.

(٤) في الاصل الحجري (الشرعية).

(٥) مقصوده قول الآخوند في المتن بعد عدة سطور: «صدق القضية الشرطية الثانية».

المقدم وأحد شقّي التالي ممنوعة إلّا على الاخير كما لا يخفى.
وملخص الجواب: إنّ المضاف اليه لو كان مجرد الجواز فيختار الشق الاول
ـ وهو كون التكليف باقياًـ ولا يكون بما لا يطاق لعدم تأثير الإيجاب في
القدرة.

وان كان مجرد الترك ولو لا عن جوازٍ فيختار الشق الثاني - وهو سقوط
التكليفـ ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن وجوبه، لأنّ الخروج المذكور انما
هو اذا كان الامر بلا موافقة ولا عصيان، إلّا ما اذا كان بالأول أو الثاني كما في
المقام، لأنّ السقوط فيه انما هو بسبب مخالفة الواجب النفسي بترك مقدمته بعد
حكم العقل بلزوم اتيانها مقدمة لامتنال الواجب النفسي مع قدرته عليه كما لا
يُخفى.

وان كان الترك عن جواز شرعاً وحده مع حكم العقل بلزوم الاتيان فكذلك
أيضاً.

وان كان عن جواز شرعاً وعقلاً فيلزم أحد المحذورين، إلّا انّ الملازمة
حينئذٍ في الشرطية الاولى باطلة كما في المتن.
فقد ظهر عدم صحة الاستدلال اما من جهة بطلان الملازمة في الشرطية
الاولى او في الشرطية الثانية.

٢٤١ـ قوله: «و اراده الترك عما أضيف اليه الظرف».(١)

لا بمجرده، بل مع الاستناد الى الجواز كما عرفت.

٢٤٢ـ قوله: «و اما التفصيل بين السبب و غيره».(٢)

لا يخفى انّ السبب في الفعل التسببي:

(١) كفاية الاصول: ١٥٧؛ الحجرية ١: ١٠٦ للمرن و ١: ١٠٦ للتعلمية.

(٢) كفاية الاصول: ١٥٨؛ الحجرية ١: ١٠٦ للمرن و ١: ١١٠ المعود ٢ للتعلمية.

يكون تارةً واسطة لا يصال أثر الفاعل الى المسبب، فيكون كالآلية.
ويكون اخرى مؤثراً بنفسه فيه حقيقة كالاحراق المستند الى النار.
ويكون ثالثة موجباً لاستعداد الموضوع لحلول عرض من كيفيةٍ مثل
(البياض) و(العلم).

والتفصيل انما هو بين القسمين الاخرين وبين سائر المقدمات؛ [و] وجهه
انّ اللازم في متعلق التكليف أمران:
أحدهما: انه لابد أن يكون مقوله الفعل والحركة، والمسبب لم يكن من
حركات المكلف وأفعاله.
ثانيهما: أن يكون صادراً من المكلف، وفيما نحن فيه ليس إلا السبب فلا بد
من توجيه الامر اليه.

وفيه: انّ اللازم في التكليف عقلاً أن يكون لاختيار المكلف به بحيث ان
شاء وجد وان لم يشاً لم يوجد، ولا يلزم أن يكون صادراً منه بلا واسطة، هذا.
مضافاً الى [أنّ] ما ذكر ليس تفصيلاً في الامر الغيري بين السبب وغيره، بل
هو قول بتوجيه الامر النفسي -المتعلق بالمبسب ظاهراً- الى السبب واقعاً، وهو مع
فساده لا ربط له [بالمقام].^(۱)

٤٤٣ - قوله: «واما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره». ^(۲)
حاصله: انه لو لم يجب الشرط الشرعي لم يكن بشرط، حيث انه أجنبي
عن المشروع بنظر العقل، وإنما كانت شرطيته بأمر الشارع، فلو انتفى الامر لانتفت
الشرطية.

وفيه: مضافاً الى ما عرفت سابقاً من رجوع الشرط الشرعي الى العقلي،

(۱) في الاصل الحجري (في المقام).

(۲) كفاية الاصول: ۱۵۹؛ الحجرية: ۱۰۶ للمعنى و ۱۱۱ العمود ۱ للتعليقة.

حيث ان المأمور به وجود خاص اخترعه الشارع بخصوصيته لا يمكن تحققه بدون شرطه، نظير الماهيات الخارجية المقترنة بالشرط، وال موجود الخاص بما هو كذلك لا يمكن عقلاً إلا باتحاد ما يكون منشأً لخصوصيته.

ان الامر الغيري بناءً على تسليمه انما يترشح من الامر النفسي الى ما هو شرط بنفسه، فيتوقف الامر الغيري على الشرطية فكيف يتوقف الاشتراط على الامر؟ فهل ذلك إلا دوراً؟

واما تبعية الوضع بناءً على انتزاعيته انما يكون بالنسبة الى الامر النفسي المتعلق بالمركب وهو المنتزع عنه، لا الغيري. نعم يكون كاشفاً عن الشرطية بقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق﴾^(١) حيث يكشف عن الخصوصية الواقعية في المأمور به.

٢٤٤ - قوله: «لا عن الغيري، فاقفهم».^(٢)

لعله اشاره الى ان الشرط من حيث دخله في مصلحة ذات الواجب التي تكون ملاكاً للنفسي يكون مقدماً عليه أيضاً، فلو كانت شرطيته لهذه المرتبة منتزعة عنه للزم الدور أيضاً.

نعم شرط الواجب بوصفه العنوي يكون منتزعاً عن الوجوب النفسي، وحيثئذ فلا وجه لجعل الشرطية منتزعة عنه مطلقاً. وهكذا الامر في الجزئية.

٢٤٥ - قوله: «واما مقدمة الحرام والمكروه فلا تقاد تتصف بالحرمة أو الكراهة».^(٣)

فالظاهر انه لا شبهة في نظر العقل بين اقسام الطلب -بناءً على الملازمة- في

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) كفاية الاصول: ١٥٩؛ الحجرية: ١٠٧؛ للمنت و ١١١ العمود ١ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ١٥٩؛ الحجرية: ١٠٧؛ للمنت و ١١١ العمود ١ للتعليق.

استلزم طلب شيء طلب مقدماته على النحو الذي تعلق به من الرجحان مع المنع من النقيض وعدهما.

وكذا لا فرق بين مقدمة الحرام ومقدمة الواجب في عدم اعتبار قصد التوصل والاتصاف بالمطلوبية إلا في الاطاعة في الاول والتجري في الثاني.

نعم الفرق بينهما: ان المطلوب الغيري في الواجب مطلق مقدماته وفي الحرام خصوص الموصى منها على نحو العلية التامة في الفعل التوليدى، لا سائر مقدماته السابقة عليه فيه ولا جميعها في المباشرى، حيث ان الطلب في الاول لما كان متعلقاً بالوجود وكان لكل من المقدمات دخل في تتحققه بحيث لا يوجد بانتفاء واحد منها فيكون محبوبيته مستلزمأً لمحبوبية كل منها، لعموم الملك؛ وفي الثاني كان متعلقاً بالترك وهو سواء قلنا بافتقاره الى العلة أم لا - يحصل بعدم تحقق علة الوجود ويكتفى فيه بانتفاء واحد من الاجزاء ولو وُجدت باقي اجزاء العلة، فلا يتوقف المطلوب - وهو ترك الحرام - على ترك الجميع، بل على ترك واحد منها وهو خصوص الجزء الاخير في الفعل التوليدى، فيترسح النهي الغيري الى خصوص تركه لا الى ترك غيره، لعدم ملاك الترشح، فمحبوبيته توجب محبوبيته ومبغوضية نقيضه - وهو فعل الحرام - توجب مبغوضية نقيضه دون ترك غيره من المقدمات مما كان التمكن من ترك الحرام حاصلاً مع فعلها وتركها، لعدم توقف المطلوب على تركها.

نعم لو كانت العلة ذات اجزاء عرضية لكان الموقوف عليه ترك واحد غير معين منها أو الجامع [بينها]^(١) وهو ترك العلة التامة المتحقق بكل منها. نعم لو لم تكن له مقدمة لا يبقى معها التمكن من الترك بل كان حاصلاً مع جميع المقدمات

(١) في الاصل الحجري (بينهما).

أيضاً كما في الفعل المباشري، فلا يكون واحد منها محرّماً أصلًا، لعدم توقف المطلوب على واحد منها كما لا يخفى.

وجبه: أن ترك الحرام فيه يستند إلى ما يسبق رتبته وهو وجود الصارف المتحقق بترك الإرادة لكونه بمنزلة عدم المقتضي، دون غيره من ترك سائر المقدمات لتأخرها رتبة في استناد الترك إليه كما لا يخفى. والإرادة وجوداً وعدمًا لا يتعلق بها الطلب، لعدم كونه اختيارياً؛ فما يستند إليه ترك الحرام ليس اختيارياً لا يستند إليه ترك، فليس واحد من المقدمات حراماً أصلًا، هذا.

مضافاً إلى أن الوجدان يساعد في الحرام على مبغوضية الجزء الأخير من مقدماته الموصلة إليه قهراً، لكتابية تركه في تركه، وعدم افتقاره إلى ترك سائر أجزاء العلة وان كان وجودها مما لابد منه في وجوده، فتدبر جيداً.

مسألة الضد

٢٤٦ - قوله : « فصل : الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ، أو لا؟ »^(١) .
وليعلم : انَّ هذه المسألة اصولية ، لترتب فائدتها - وهو استنباط الحكم
الفرعي للضد - عليها ، لا فرعية ، أو من المبادئ الأحكامية وان كان فيها ملاكها
على اشكال في الاخير ; والأحسن أن تجعل عقلية لتشتمل الامر الثابت بالدليل
اللبي ، لعموم ثمرة النزاع .

ثم انَّ موضوع هذه المسألة اماً أخص [من]^(٢) موضوع المسألة السابقة
بناءً على انَّ ترك الضد مقدم ، أو مباین بناءً على كونه ملازمًا مع المأمور به .
ولكن النسبة عموم من وجه بحسب الاقوال ، بمعنى انه يمكن أن يكون
المثبت في كل منهما مثبتاً في الآخرى أو نافياً ، حيث انَّ المتثبت في تلك المسألة
يمكن أن يقول بالاقتضاء في الضد :

اماً من جهة كون هذه المسألة من صغرياتها بناءً على المقدمية وعدم الفرق
فيها بين كونها وجودية أو عدمية .

واماً من جهة الملازمة مع سراية حكم أحد المتألزين إلى الآخر ، فيكون
ترك الضد واجباً و فعله حراماً .
والعينية بناءً على وجه .

(١) كفاية الاصول : ١٦٠ ; الحجرية ١ : ١٠٧ للمعنى و ١ : ١١١ العمود ٢ للتعليقة .

(٢) في الاصول العجري (عن) .

وأن يقول بعدهه فيها بناءً على منع المقدمة وانكار العينية واتحاد المتلازمين في الحكم.

كما أن المثبت في هذه المسألة يمكن أن يذهب إليه من جهة أحد الامرين الآخرين، لا من أجل المقدمية مع انكاره في تلك المسألة، لعدم التلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته.

٢٤٧ - قوله: «الاول: الاقتضاء في العنوان أعم من أن يكون بنحو العينية أو

(١) الجزئية».

ولا يخفى أن الاقتضاء إنما بمعنى المتأثر في مقام الثبوت، وإنما بمعنى الدلالة في مقام الإثبات، أو الجامع بينهما بأن يؤخذ بمعنى التأثير ثبوتاً أو كشفاً. ولكن النزاع في الإثبات في تعين دلالة الدليل -من المطابقة أو التضمن أو الالتزام بالبين بالمعنى الأخص- يتوقف على تعين أن طلب الفعل عين الزجر عن الترك مفهوماً أو مصداقاً، أو مشتمل عليه اشتتمال الكل على الجزء، أو مستلزم له خارجاً بلا دخل له في قوامه، غاية الأمر يكون النزاع في الثبوت على هذا من مباديء المسألة دونه بناءً على الاول فأنه نفس المسألة، وقد عرفت أن المطلوب هو ذلك للتعميم.

نem الظاهر أن المطابقة أو التضمن أو الالتزام بالمعنى الأخص إنما هو بالنسبة إلى الضد العام، واللزوم بالمعنى العام بالنسبة إلى الضد الخاص.

٢٤٨ - قوله: «إلا أنه لما كان عدمة القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص إنما

ذهبوا إليه لاجل توهם مقدمة ترك الضد».

لأنه قد ظهر مما ذكرنا من بيان النسبة أن القول باقتضاء الامر بالشيء النهي

(١) كفاية الاصول: ١٦٠؛ الحجرية ١: ١٠٧ للمراد بالاقتضاء ١١١: ١ المعمود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٦١؛ الحجرية ١: ١٠٧ للمراد بالاقتضاء ١١٢: ١ المعمود ١ للتعليق.

عن ضده امّا من جهة مقدمية ترك الضد لفعل الضد المأمور به، واما من جهة التلازم بينهما.

ولكن لما كان عدمة القائلين به قد ذهبا اليه من جهة المقدمية وهي تحتاج الى انبات الكبri - وهو وجوب المقدمة - والصغرى وهي مقدمية الترك وقد ظهر حال الجهة الأولى في مبحث المقدمة، فالعدمة في المقام الكلام في الصغرى وهو يتم بسوقه في مطلق الضدين وان أحدهما هل يتوقف على ترك الآخر أو العكس أم لا؟

فنتقول: انَّ فيه أقوالاً:

أحدها: توقف الفعل على الترك فقط، كما نسب الى المشهور.

ثانيها: توقف الترك على فعل الضد، كما عن الكعبي.^(١)

ثالثها: التوقف من الجانبين كما عن الحاجي^(٢) والغضدي.^(٣)

والظاهر انَّ استناد هذا القول اليهما من جهة كونه لازماً لكلامهما، من الاستناد - في عدم حرمة الضد في مقام وعدم وجوب المباح في رد الكعبي في مقام آخر - الى عدم وجوب المقدمة، لا الى انكار المقدمية، بحيث يظهر منها التسليم لها من الطرفين؛ فليس بتصريح كلامهما.

رابعها: التفصيل: بين الضد الموجود فيكون رفعه مقدمة لتحقق وجود الضد اللاحق، وبين عدم المعدوم فلا يكون مقدمة لضده، مع انكار مقدمة الوجود

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للغضدي ١١:٩٦ السطر ١١: الإحکام ١٠٧: المسألة الثانية، المتنخول: ١١٦؛ متنهى الوصول والامل: ٤٠ و ٩٦، مطارح الانظار: ١٠٨ السطر ٣٠ والطبعة الحديثة ٥١٨: فوائد الاصول ١: ٣٠٦.

(٢) متنهى الوصول والامل: ٩٥ و ٩٧.

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب للغضدي ١: ٩٦.

للعدم مطلقاً؛ وذهب اليه المحقق الخوانساري^(١) مع استظهار ذلك من المحقق الدواني.^(٢)

خامسها: منع التوقف من الجانبيين مطلقاً، كما اختاره السيد الكاظمي^(٣) عليه السلام
وتبعه السلطان^(٤) والشيخ البهائي^(٥) والفضل الجواد^(٦) والسبزواري،^(٧) وهو

(١) وهو الآقا حسين (١٠٩٩-١٠١٥) صاحب مشارق الشموس، له رسالة في نفي مقدمة الواجب، الرسائل (يأتي التعريف بهذا الكتاب في التعليق على قوله: والسپزواری) رسالة مقدمة الواجب: ١٤٩
وانظر مطارح الانتظار: ١٠٨ و ١١٢ السطر ١ والطبيعة الحديثة: ١: ٥١٧-٥٢٠؛ ودراسات في علم الاصول: ١: ٣٧٦؛ وبدائع الافكار: ٣٧٢ عند قوله: «وخامسها....الخ».

(٢) لكن يقول في اجود التقريرات: ٢: ١٧ أن ما نسبه الخوانساري الى الدواني واستظهاره منه، في غير محله واجنبي عن مختار الخوانساري.

(٣) وهو السيد محسن بن السيد حسن الحسيني الكاظمي المعروف بـ (المحقق الاعرجي)، من العلماء المحققيين والرازهاد، له عدة كتب، منها: الوافي في شرح الواقية لـالتوني في اصول الفقه، والمحصل في شرح وافية الاصول وهو مختصر كتابه السابق، توفي: ١٢٤٠؛ (الكتني والاقاب: ٣: ١٥٦) بتصرف. لكن في تقبيل البشر لأنما بزرگ الطهراني في القسم الاول من الجزء الثاني (الكرام البررة): ٣٣٤ في الهاشم، يذهب الى ان وفاته هو في ١٢٢٧. والكتابان خطيان موجودان في مكتبة السيد الجعفى المرعشى بقم. ثم ان المطلب الآتف موجود في كتابه الوافي في شرح الواقية (المرقم برقم ١٩٢١ المشتمل على ٣٨٤ ورقة كل صفحة منه مشتملة على ٣٢ سطراً) في الصفحة الاولى من الورقة ٧٠ السطر ١٢-٢٢. وقد بحثنا عن المطلب في كتابه الآخر (المحصل) المرقم برقم ١٨١٨ فلم نتعر عليه.

(٤) حاشية سلطان العلماء: ٢٨٤ عند التعليق على قول المعالى: «و جوابه يعلم مما سبق آنفًا....الخ». ومعالم الدين الطبعة الحجرية: ٦٧ حاشية السطر ١١.

(٥) زيدة الاصول: ١١٨، والطبعة الحجرية منه: ٨٢.

(٦) غایة المأمول للفضل الجواد الكاظمي، الورقة ١٩٩ الصفحة الثانية السطر ١٥. الفاضل الجواد من تلاميذ الشيخ البهائي له (مسالك الاقهام الى آيات الاحکام) مطبوع، وله (غاية المأمول في شرح زيدة الاصول) مخطوط موجود في مكتبة السيد التجفی المرعشی في قم، وتوجد عدة نسخ خطیة منه، بعضها ناقص، اکملها واوضحها خطأ نسخة برقم ١٠٤٩٥ قد رقمت المكتبة صفحاته كل ورقة برقم واحد.

(٧) الرسائل: ٥٩. هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر رسالة لعلماء مختلفين طبع بمناسبة مؤتمر أقيم في سنة ١٤٢٠ قمري و ١٣٧٨ شمسي في ذكرى المحقق الآقا حسين الخوانساري، ويحتوي الكتاب على عدة رسائل له وعدد رسائل لغيره كتبت تقدماً على بعض رسائله، ومن جملتها (رسالة في مقدمة الواجب)

المختار عند الاستاذ^(١) دام ظله.

ويساعده التحقيق على ما يقتضيه النظر الدقيق:

اما اولاً: فلكون الملازمة بحسب الوجдан بين عدم أحدهما مع وجود الآخر في الرتبة الناشئة من المعاندة بين الوجودين بلا توهם التنافر في انكار المقدمية، حيث أنها متوقفة على تقدم العدم عليه، لأنّ بناء عليه من اجزاء علة الوجود، ولا اشكال في تقدمها بجميع اجزائها على المعلول رتبة، ومع الملازمة بينهما في الاجتماع فلا تقدم لاحدهما على الآخر، ولا أقل من عدم العلم بتحققه، فعلى مدعيه الايات.

واما ثانياً: فلووضح اتحاد المرتبة بينهما، لأنّ عدم الضد المعدوم نقيض ومتقابل لوجوده المضاد المتقابل مع وجود الضد الموجود؛ ومن المعلوم انّ بين كل متقابلين من أقسام التقابل اتحاد وتكافؤ في المرتبة، حيث انّ الأولى منه ما هو المحقق بين الوجود والعدم، وألا خفاء في انّ النقيض للوجود هو العدم البديلي الكائن في رتبته لواه، غير المجتمع معه، لا السابقي ولا اللاحقي المجتمع معه في دار التحقق حتى لو فرض سابقاً عليه أو لاحقاً بحسب الرتبة، وإلا لزم ارتفاع النقيضين في مرتبة سلب أحدهما مقدمة للآخر، ولما كان الوجود عين الرفع لعدمه النقيض كما لا يخفى، ولما كان متنافياً معه في التحقق ذاتاً.

فقد ظهر انّ هذا النحو من التعاند لا يقتضي إلا تبادلهما في التحقق وعدم

للمحقق السبزواري كتبها نقداً على (رسالة مقدمة الواجب) للمحقق الخوانساري. وكذلك انظر مطارح الانظار: ١٠٨ السطر ٣٥ والطبعة الحديثة: ١: ٥١٩؛ ويداع الافكار: ٣٧٢ قوله: «وثالثا...الخ» وص ٣٧٤ قوله: «الثاني...الخ» وص ٣٧٥ السطر ٥. ودرر الفوائد للحاتمي: ١: ١٢٧؛ وتقريرات الشيرازي للروزدربي ٤١٣: ٢.

(١) كتابة الاصول: ١٦١.

اجتمعاًهما معاً، لا ارتفاع أحدهما أولاً ثم تحقق الآخر ثانياً.

وإذا عرفت ذلك في النقيضين؛ فكذلك المتقابلان الوجوديان حيث إن المضادة إنما هو بين الوجودين في الرتبة الواحدة، فالضد للوجود هو الوجود البديلي الثابت في رتبته لولاه، فإذا قام مقام أحدهما عدمه النقيض له فيكون ذلك في رتبة وجود الآخر أيضاً لما عرفت من أن النقيض هو العدم المتعدد في الرتبة مع الشيء المتعدد مع ضده في الرتبة، وحيثئذ فلا تقدم ولا مقدمة.

وحيث عرفت أن الضد هو التبديل للأخر لا اللاحق والسابق عليه ظهر لك عدم الفرق بين الضد الموجود وغيره في عدم توقف وجود أحدهما على عدم الآخر.

واما ثالثاً: فلانتهاها في عرض واحد بت وسيط علة واحدة مع علة الآخر كذلك الى الارادة الأزلية الى احدى السلسلتين، وعدم الارادة الأزلية بالنسبة الى الاخر.

ومن الواضح أن كل واحد من سلسلة العلة لاحدهما مع واحد من سلسلة علة الآخر الى علة العلل اذا كان متعدد الرتبة بلا تقدم [رتبة]^(١) أحدهما على الآخر، فكذلك المعلومان الاخيران من السلسلتين وهما وجود أحد الضدين مع عدم الآخر، فلا مقدمة وهو المطلوب.

مثلاً لو فرض كون الصلاة والازالة في أول الزوال متعاندين، فحيث انهما متضادتان غير مجتمعتين في الوجود فلابد من تعلق الارادة بـ أحدهما دون الآخر، لمرجع من غلبة داعيه على داعي الآخر لاهيته له بالنسبة اليه، وحيثئذ يستند وجود أحدهما الى الارادة وعدم الآخر الى عدمها، وال الاول يستند الى غلبة

(١) في الاصل العجري (رتبي).

الداعي والآخر الى مغلوبته بلا تقدم في السلسلتين لواحد من الوجود والعدم الى الانتهاء الى الارادة الأزلية وعدهما، فاذا لم يكن تقدم بينهما فلا توقف كما هو واضح.

واما رابعاً : فلاستلزم التوقف -على ما ذهب اليه المشهور- للدور كما أورده السلطان. (١)

بيانه : كما في المتن؛ ان مقدمة ترك أحد الضدين للأخر ليس إلا من جهة كون وجوده مانعاً مع كون عدم المانع من جملة المقدمات، ومن المعلوم ان المانعية من جهة الضدية وهي تقتضي التمانع من الطرفين فيكون وجود الآخر مانعاً أيضاً، وحيث ان وجود المانع علة لعدم الآخر فيلزم الدور، للتوقف من الطرفين، من أحدهما بنحو الشرطية ومن الآخر بنحو العلية.

ويمكن تقريره من نفس مقدمة العدم، لأن المقدمة ما يلزم من عدمه عدم ذي المقدمة؛ ومن المعلوم ان عدم الضدين وجوده فيلزم منه عدم الآخر، وهو عين علية الوجود للعدم، والمفروض ان ذلك العدم من جملة مقدمات الوجود أيضاً فقد جاء الدور.

وأجيب عن الدور: بأن توقف فعل الضد على الترك وان كان فعلياً إلا أن توقف الترك على الفعل شأني، لعدم استناده فعلاً الى أسبق العلتين بالنسبة اليه وهو عدم الارادة، ولا يلزم في الترك انتفاء جميع اجزاء علة الوجود بل يكفي انتفاء جزء منها ويكون هو المستند فقط على تقدير سبقه؛ ومن المعلوم انه في المقام عدم ارادة الضد واستناده الى الضد الآخر ليس إلا على تقدير تحقق جميع مقتضيات الوجود بحيث لا وجہ لتركه إلا وجود الضد الآخر، وحيث ان جميع مقتضيات الوجود لا

(١) حاشية سلطان العلماء : ٢٨٤ عند التعليق على قول المعالم: « و جوابه يعلم مما سبق آنفأ.....الخ ». ومعالم الدين الطيبة الحجرية : ٦٧ حاشية السطر . ١١

تجتمع مع مقتضيات وجود الآخر فدائماً يكون استناده الترک الى انتفاء المقتضي، فلا وجه لاستناده الى وجود الضد إلا شأناً، فلا دور، لعدم التوقف الفعلي من الطرفين.

فإن قلت: إنّا ننقل الكلام الى علة الترک وهو عدم ارادة الوجود ولا وجه له إلا ارادة الآخر، فيلزم الدور لمكان، المضادة بين الارادتين أيضاً.

قلت: إنّ عدم الارادة يكون مستنداً أاماً الى عدم المقتضي فيما لم يستتمل فعل الضد على مصلحة أصلأً، واتماً الى مغلوبية داعيه فيما اذا اشتمل عليها بالنسبة الى مصلحة الآخر، وتكون الارادة وعدتها في كلا القسمين في عرض واحد بلا استناد لاحدهما الى الآخر.

هذا كله في أفعال الممكن المستندة الى الارادة الجزئية؛ وكذا الكلام في الافعال المستندة الى الارادة الأزلية عن الواجب تعالى، لأنّ فعل أحد الصدين وترك الآخر مستندان الى ارادة أحدهما وعدم ارادة الآخر المستندين الى الترجيح الاول الحاصل لاحدهما ومرجوحية الآخر، بلا تقدم لاحدهما على الآخر.

فإن قلت: إنّ ما ذكرت من عدم توقف فعل أحد الصدين على ترك الآخر انما هو بالنسبة الى الافعال المستندة الى ارادة الشخص الواحد، وأما لو كانت ارادتان من شخصين تعلقت احدهما بفعل أحد الصدين مع تمام المصلحة له، والآخر بالآخر كذلك، وحيثئذ فمع غلبة أحدهما في التأثير لا وجہ لترك الآخر إلا وجود ضده فيستند الترك مع تمام المقتضي الى وجود الضد، فيدور.

قلت: إنّ الاستناد في هذه الصورة أيضاً الى عدم الشرط وهو القدرة على دفع المعاند، فعدم القدرة والمغلوبية هو مما يتوقف عليه الترك لا نفس الضد الآخر؛ وإن شئت قلت: استناده حيئذ الى عدم ارادة الآخر القوي المستند ذلك - مع ارادته

الآخر - الى غلبة داعيه على داعي الآخر.

والحاصل: انه ما من مورد إلا ويستند فيه الترک الى عدم المقتضي لا الى وجود ضده، بل وكذا الافعال من الطبيعة من الحرارة والبرودة فان عدم أحدهما في مورد التزاحم يستند الى مغلوبية علته وغلبة علة الآخر المنتهيين الى العلة الواحدة بالأخرة وهو الترجيح الأزلي لأحد الضدين على الآخر.

هذا كله غاية ما يمكن أن يقال في رفع الدور مع تسلیم المذهب المشهور من توقف الوجود على ترك الصد.

ولكن التحقيق أن يقال: ان المجب اراد من عدم توقف العدم على الوجود عدم التوقف الفعلى، لسبق عدم المقتضي وكفايته ولكن مع صلاحية وجود الصد واستعداده للتأثير في العدم على تقدیر تمامية المقتضي، غاية الامر ان عدم التأثير الفعلى لعدم القابلية في المعلول لا لقصور في المانع؛ ففيه:

ان ذلك وان كان كافياً في رفع التوقف الفعلى، إلا انه لا يرتفع فيه الحال، لاستلزماته استعداد كون الشيء [مقدماً] عليه لنفسه وتقديم الشيء على نفسه رتبة كما هو واضح، ولا اشكال في استحالته؛ ومجرد عدم التوقف الفعلى غير كافٍ في رفع الاستحالة.

وان أراد عدم استعداد وجود الصد للمانعية أصلاً، بل مانعيته على تقدیر محال وهو اجتماعه مع وجود مقتضي الصد الآخر؛ ففيه:

مضافاً الى عدم صحة الاشتراط لعدم اقتضاء المقتضي للشيء لاعطاء المانعية للصد عن تأثير، انه انكار لمانعيته رأساً حيث ان المانعية على تقدیر محال، فمع عدم المانعية كيف يتوقف على تركه وجود الصد الآخر؟

والحاصل: ان هذا الجواب لا يخلو: امّا عن انكار التوقف، واما عن تسلیم الدور، فلا أقل من تسلیم تقدم الشيء على نفسه رتبة، فلا شبهة في فساده.

ثم أنه يظهر من التقريرات جواز اجتماع ارادة الضد مع مقتضي ارادة الضد الآخر، فيكون عدم الارادة مستندًا إلى ارادة الآخر فيدور فعلاً على تقدير توقيف الوجود على العدم، حيث أنه بعد نقل كلام المحقق الخوانساري في جواب الدور والإيراد عليه قال في الجواب بقوله: «ففيه: إنَّ المقتضي لارادة الصلاة تعلق أمر الشارع وكونها ذات مصلحة مجتمعة وهو أمر قائم بنفس الصلاة، ومقتضى ارادة الزنا ما فيه من اللذة وحفظ النفس وذلك متعلق بنفس الزاني، ولا استحاللة في اجتماع هذين المقتضيين في الحكمين المختلفين، فيمكن حينئذ اجتماع ارادة الصلاة مع مقتضي ارادة الزنا.....الخ». (١)

وقال أيضًا في الاعتراض في جواب المحقق المزبور عن الدور في مقام آخر بقوله: «وهذا إنما يتم اذا قلنا باستحاللة تمام مقتضي أحد الضدين مع الضد الآخر حتى يكون عليه فعله لترك الآخر في زمان واحد مستحيلًا؛ وقد عرفت منع هذه الاستحاللة، وأنه يجوز أن يجتمع أحد الضدين مع تمام مقتضي الآخر، وحينئذ يرد الدور على فرض التمانع». (٢)

ولكن التحقيق ما عرفت في رفع الدور من عدم استناد الترك إلى وجود الضد سواء فرض الضدان هما الفعلان [أو] (٣) الإرادتان، بل نقول باستحاللة اجتماع العلة التامة للضد مع العلة التامة للأخر، لاستلزمها اجتماع الضدين المستحيل، فدائماً تكون العلة التامة لاحدهما مع عدم تماميتها للأخر، فيستند عدم أحد الضدين إلى انتفاء علته ولو بعض أجزائها، فلا دور فعلاً ولو مع التزام قول المشهور، ومع ذلك نقول بعدم التوقف من طرف أصلًا.

(١) مطابع الانظار: ١٠٩ السطر ٣٢-٣٠ والطبعة الحديثة: ١: ٥٢٢.

(٢) مطابع الانظار: ١١٠ السطر ٢٥-٢٣ والطبعة الحديثة: ١: ٥٢٥.

(٣) في الاصل الحجري (و).

٢٤٩ – قوله : « و حيث لا منافاة اصلاً ». (١)

هذا اشاره الى اول الوجوه التي ذكرناها في منع المقدمية.

٢٥٠ – قوله : « فكما ان قضية المنافاة ». (٢)

اشارة الى الوجه الثاني من الوجوه المذكورة.

٢٥١ – قوله : « كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء ». (٣)

اشارة الى الوجه الرابع.

٢٥٢ – قوله : « بداعه ثبوت المانعية في الطرفين ». (٤)

حيث ان وجه المانعية هو الضدية، ومن الواضح انه امر قائم بالطرفين، فلا بد ان تكون المانعية كذلك.

٢٥٣ – قوله : « لما كاد يصح ان يستند فعلاً اليه ». (٥)

لاستلزماته تقديم الشيء على علته رتبة المستلزم لتقديم الشيء على نفسه كذلك، وهو ضروري الاستحالة.

٢٥٤ – قوله : « مساوق لمنع مانعية الضد ». (٦)

وان شئت قلت في الجواب : ان المعلق على الشرط في هذه القضية ان كان هو التأثير الفعلي فيلزم بقاء الاستحالة، لكافية صلاحيته فيه.

وان كان المعلق عليه هو أصل الصلاحية، ففيه :

مضافاً الى عدم صدق الشرطية لعدم افاده وجود المقتضي للضد اعطاء

(١) كفاية الاصول : ١٦١ : الحجرية ١ : ١٠٨ للمن و ١ : ١٠٨ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول : ١٦١ : الحجرية ١ : ١٠٨ للمن و ١ : ١٠٨ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول : ١٦١ : الحجرية ١ : ١٠٨ للمن و ١ : ١٠٨ للتعليق.

(٤) كفاية الاصول : ١٦١ : الحجرية ١ : ١٠٨ للمن و ١ : ١٠٨ للتعليق.

(٥) كفاية الاصول : ١٦٢ : الحجرية ١ : ١٠٨ للمن و ١ : ١٠٨ للتعليق.

(٦) كفاية الاصول : ١٦٣ : الحجرية ١ : ١٠٨ للمن و ١ : ١١٥ للتعليق.

صلاحية المانعية في الضد الآخر بالنسبة إلى مقتضاه كما أفاده دام ظله في الحاشية^(١)؛ انه انكار لاصل المانعية، لأنّ المتعلق على الحال محال، فيلزم منه انكارها من الطرفين كما لا يخفى.

٢٥٥ - قوله: «و مما ذكرنا ظهر انه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم».^(٢)
لما عرفت من كون الضدين [هما]^(٣) المتبادلين في الرتبة الواحدة لا السابق من أحدهما مع اللاحق من الآخر وبالعكس؛ فلازمه ان الموجود سابقاً ليس معانداً لللاحق كي يتوقف على رفعه، ولذلك يجتمع السابق مع اللاحق في أصل التحقق.

نعم لو دار الامر عقلاً بين وجود في زمان سابق وبين آخر في زمان لاحق فيكونان حينئذ هما المتبادلان في دار الوجود ويكون عدم أحدهما مع وجود آخر في عالم التتحقق في رتبة واحدة بلا تقدم لأحدهما على الآخر.

فحصل مما ذكرنا عدم انحصر الضدين في المتحدين بحسب الزمان بعد أن كانوا متحدين بحسب الرتبة.

٢٥٦ - قوله: «و اما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم».^(٤)

اذا عرفت عدم حرمة الضدين من جهة المقدمية؛ فقد أشار الى الدليل الثاني لهم وهو تلازم الوجود وعدم الضد الآخر، فيسري حكم أحد المتلازمين الى الآخر، خصوصاً بناءً على كونهما معلولي علة واحدة، فيكون عدم الضد واجباً

(١) اي في تعليق الآخوند على كلام نفسه في الكفاية: ١٦٣.

(٢) كفاية الاصول: ١٦٤؛ الحجرية: ١١٣؛ المتن و ١١٥ للتعليق.

(٣) في الاصل الحجري (هو).

(٤) كفاية الاصول: ١٦٤؛ الحجرية: ١١٣؛ المتن و ١١٦ للتعليق.

و فعله حراماً، وإلا لزم اتصف العدم بغير حكم الوجود بناءً على عدم خلوّ الواقع عن الحكم ومنه الحرمة، فيلزم منه طلب المتضادين.

وفيه: أنّ مجرد التلازم في الوجود الخارجي لا يقتضي المشاركة في الحكم ولو كانا معلولي علة ثالثة، لعدم الاستحالّة عقلاً في عدم اتحادهما في الحكم لو لم يكن في أحدهما ما كان موجباً لثبوت الحكم في الآخر من المصلحة والمفسدة؛ بل ولا مانع من اختلافهما في الحكم الواقعي لو كان في كل واحد ما يقتضي خلاف حكم الآخر من المصلحة والمفسدة.

نعم لا يمكن اختلافهما في الحكم الفعلي، لاستلزمـه المحـال من طلب المتضادين، أو اجـتماعـ المـتناـقـضـينـ منـ جـواـزـ التـرـكـ وـعـدـمـ كـمـاـ لاـ يـخـفـيـ.

والحاـصـلـ: أنـ التـلـازـمـ فيـ الـوـجـودـ وـلـوـ اـتـفـاقـاـ لـاـ يـقـتـضـيـ إـلـاـ عـدـمـ اـخـتـلـافـهـماـ فيـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ وـاـنـ كـانـاـ كـذـلـكـ فيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ.

ومـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ «ـعـدـمـ خـلـوـ الـوـاقـعـةـ»^(١) عـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـلـيمـ انـمـاـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، لـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـاـخـبـارـ مـنـ جـعـلـ الشـارـعـ الـحـكـمـ لـجـمـيعـ الـوـقـائـعـ وـعـدـمـ خـلـوـهـاـ عـنـ الـحـكـمـ، وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ فـلـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

٢٥٧ - قوله: «الامر الثالث: انه قيل بدلالة الامر بالشيء بالتضمن على النهي عن الضد العام بمعنى الترك».^(٢)

وليعلم: أنّ حرمة الضد الخاص - على القول به - منحصر بالالتزام اللغظي أو العقلي؛ وأمّا الضد العام فيدور بين العينية مصداقاً أو التضمن أو الالتزام لفظاً أو عقلاً، حيث أنّ الامر بالشيء يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل

(١) الكافي: ١: ٥٩ باب (الرد الى الكتاب والستة....وجميع ما يحتاج الناس اليه....) عدة احاديث؛ و ٢: ٦٩ باب (النواذر) الآتي بعد باب (الكسير والمجدور.....الغ) الحديث ٣، وغيرها بهذا المعنى كثير.

(٢) كفاية الاصول: ١٦٤؛ الحجرية ١١٣: ١ للمعنى و ١١٦ للتعليق.

مع المنع من الترك، فيكون النهي من الترك جزءاً من مدلوله. ولكن التحقيق: ان الوجوب ليس مركباً من الطلب والمنع من الترك، بل هو أمر بسيط عبارة عن الطلب الشديد الذي لازمه المنع من الترك بحكم العقل اذا لاحظه تفصيلاً؛ فيكون التعبير بالمنع عن الترك في بعض العبارات تعبيراً باللازم. ثم انه كما لم يكن الوجوب امراً مركباً لم يكن في البين طلبان أحدهما متعلقاً بالفعل والآخر بالترك فيعتبر عن الاول بالوجوب وعن الثاني بالحرمة، بل هناك طلب الزامي ينسب الى الفعل بالأصلية ويعبر عنه بالوجوب وينسب الى الترك بالعرض ويعبر عنه بالمنع عن الترك؛ وحيث انه بمعنى طلب ترك الترك وهو عبارة اخرى عن طلب الفعل فلو قيل بالعينية معنى لا مفهوماً لا بأس به.

وعلى كل حال ليس في البين طلبان حقيقة قصد افاده أحدهما بالأصلية والآخر بالتبع كما في وجوب المقدمة حقيقي، فجعل النهي عن الضد طلباً آخر حقيقياً مع دعوى دلالة الامر عليه بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام لا وجه له.

نعم لا بأس بالالتزام بعدم الاذن في الفعل والمنع عن الترك عند الاختلافات اليه عقلاً، لا مولويأ شرعاً، وعلى تقديره فيكون لازماً للامر بالشيء لا عينه أو جزؤه. نعم نفس الامر بالشيء يكون نهياً عن الترك عرضاً؛ فما ذكر في المتن من جعله لازماً لا وجه له، إلا أن يكون المراد ما ذكرنا. ولعله أشار اليه بقوله: «فافهم».

٢٥٨ - قوله: «الامر الرابع: تظاهر الثمرة في أن نتيجة المسألة.....الخ».^(١) وهي فساد الضد - اذا كان من العبادات - على القول بالاقتضاء وصحته على القول بالعدم.

(١) كفاية الاصول: ١٦٥؛ الحجرية: ١١٤؛ المتن و ١١٧ للتعليق.

ومن المتأخرین كالشيخ البهائی^(١) وغيره قد أنکر الثمرة المذکورة قائلًا بعدم الصحة مطلقاً بنظرٍ الى اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر بضده لاستلزمـه التکلیف بالمحال بل التکلیف المحال، فيستحیل ولو عند الاشاعرة المجوزـین للامر بالمحال، وحيثـنـد فـيـبـطـلـ الضـدـ اذاـ کـانـ منـ العـبـادـاتـ لـتـوقـفـ صـحـتـهاـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ . بها.

ولكن التـحـقـيقـ: صـحـتـهاـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ أـصـلـاـ: اـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ العـدـلـیـةـ منـ تـبـعـیـةـ الـاوـامـرـ وـالـنـوـاهـیـ لـلـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـیـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـالـنـهـیـ عـنـهـ، فـوـاضـحـ، لـعـدـمـ فـقـدانـ الضـدـ -بـسـبـبـ مـزـاحـمـتـهـ بـالـاـمـرـ بـالـاـهـ- مـصـلـحـتـهـ الـمـوجـبـةـ لـلـاـمـرـ بـهـ قـبـلـهـ، بـلـ کـانـ عـلـىـ ماـ هـيـ عـلـیـهـ قـبـلـ المـزـاحـمـةـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ وـالـمـحـبـوـيـةـ، غـایـةـ الـاـمـرـ يـسـقـطـ الـبـعـثـ وـالـزـجـرـ بـالـنـسـبـةـ الـیـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـلـیـ لـمـانـعـ عـقـلـیـ وـهـوـ الـاـمـرـ بـالـاـهـ، وـحـیـثـنـدـ فـیـصـحـ التـقـرـبـ بـهـ لـمـصـلـحـتـهـ الـنـفـسـیـةـ.

وـتـوـهـمـ: انـ اـسـتـكـشـافـ الـمـصـلـحـةـ بـالـاـمـرـ، وـإـذـ لـیـسـ فـیـ الـمـقـامـ فـلـیـسـ . مـدـفـوعـ: بـأـنـ عـدـمـ الـاـسـتـكـشـافـ بـاـنـقـطـاعـ اـنـسـاـ هوـ فـیـماـ کـانـ الـاـنـقـطـاعـ بـالـتـخـصـیـصـ الـلـفـظـیـ اوـ الـعـقـلـیـ اـذـ کـانـ بـسـبـبـ قـصـورـ الـمـقـتضـیـ کـماـ فـیـ الـصـلـاـةـ فـیـ الدـارـ الـغـصـبـیـ بـنـاءـ عـلـیـ اـمـتـنـاعـ اـجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـیـ .

اما اذا كان بسبب وجود المزاحم بالنسبة الى الامر الفعلى بلا قصور في نفس الفعل -كما فيما نحن فيه- فلا ينقطع الاستكشاف، إذ كان العقل يدرك ارتفاع الامر، كذلك يدرك عدم تنزيل الضد بما هو عليه -قبل المزاحمة- من المصلحة وأنها ليست مقيدة بعدم المزاحمة، هذا .

مع امكان استكشاف بقاء المصلحة باطلاق المادة في صورة رجوع القيد

(١) زـيـدةـ الـاـصـولـ: ١١٨ـ؛ وـالـطـبـعـةـ الـحـجـرـیـةـ مـنـهـ: ٨٢ـ.

إلى الهيئة؛ وهذا نظير استكشاف الشرطية والجزئية المطلقتين من اطلاق مادتهما ولو ثبتا بلسان التكليف المرتفع عقلاً كما في صورة التعذر، أو بالتقيد اللغطي كما في صورة ارتفاع قيد الهيئة.

واما على مذهب الأشاعرة: فلا ينفيه وإن ليسوا من القائلين بتبعية الامر والنهي للمصالح والمقاصد ولكنهم لم ينكروا تبعيتها لغرض من الأغراض، وحينئذ لم يرتفع ذلك الغرض بارتفاع الامر عقلاً بالمزاومة فيصح التقرب لأجل حصوله، فتصح العبادة ولو كانت الصحة بمعنى اسقاط الاعادة والقضاء، لسقوطهما باتيان ذات المأمور به بداعي المصلحة ولم يقم دليل عقلاً على كون الصحة منحصرة في تبعيتها للأمر الفعلي.

هذا كله بناءً على ثبوت المصلحة في تعلق الامر؛ وكذلك بناءً على ثبوتها في نفس الامر والتكليف ولو واقعاً. نعم لو ثبت أو احتمل دورانها مدار الامر الفعلي بحيث لا مصلحة في البين لو ارتفعت الفعلية ولو عقلاً. توجه عدم الصحة، لعدم امكان تحصيل الغرض حينئذ كما لا يخفى.

(١) ٢٥٩ - قوله: «ثم آتاه تصدى جماعة من الأفضل لتصحيح الامر بالضد».
 (٢) كشف الغطاء
 (٣) هداية المسترشدين
 (٤) الفصول
 (٥) والسيد الشيرازي

بعض تلامذته.

(١) كفاية الاصول: ١١٦؛ الحجرية: ١١٤؛ للمن و ١١٨؛ العمود ١ للتعليق.

(٢) كشف الغطاء: ٢٧، البحث الثامن عشر، والطبعة الحديثة: ١٦٩.

(٣) هداية المسترشدين: ٢٤٣ السطر ٢٩-٣٥، والطبعة الحديثة: ٢٧١؛ ٢.

(٤) الفصول الغروية: ٩٥ السطر ٢٧-٣٠.

(٥) تقريرات الشيرازي لالروزدرى: ٢؛ ٢٧٦-٢٧٧ في مبحث مقدمة الواجب، وكذلك ٣؛ ١٢١ في مبحث دلالة النهي على الفساد.

(٦) هم السيد محمد الاصبهاني الفشاركي في الرسائل الفشاركية: ١٨٤؛ والمحقق الثاني في فوائد الاصول

وغضهم اثبات تعلق الامر بالضد العبادي في ظرف تعلقه بالمامور به الأهم على نحو الترتيب، بأن كان الامر بغیر الأهم متوقفاً على تحقق العصيان الواقعي بالنسبة الى الأهم في ظرفه الذي كان بعد ظرف الطلب -بناءً على الشرط المتأخر- أو البناء والعزم على عصيانه مقارناً أو متقدماً بناءً على عدم معقولية الشرط المتأخر، وحينئذٍ فلو فرض تتحقق العصيان في متن الواقع بالنسبة الى الامر الأهم أو ارادته ذلك من الاول وعلم الآمر بذلك فيتوجه أمره الى غير الأهم مشروطاً، لتحقق ما يتوقف عليه عدم سقوطه من الأهم أيضاً، فيلزم اجتماع الامرين بالنسبة الى المتضادين من أول الامر على الشرط المتأخر مع علم الآمر بتحققه في ظرفه أو في ثانٍ آن الامر بالاهم قبل آن الاشتغال بالفعل بناءً على الشرط ، حيث ان الامر الثاني متوقف على سبق الامر بالاهم أولاً ثم الارادة على معصيته ثانياً، فيتأخر عنه برتبتين .

والحاصل: ان مقصود القائلين اثبات الامر بالمتضادين معاً في آن واحد قبل آن الفعل كي يقع الضد بداعي الامر، فيصبح عبادياً على توقف صحة العبادات على الامر.

واماً مع فرض سقوط الامر بالاهم بالعصيان الفعلي بمضي وقته ولو مع زمان الفعل أو مع اختلاف زمانه فلا اشكال في صحة الامر بغیر الأهم كما هو واضح، لمكان اختلاف زمان الامرين في الصورة الأولى واختلاف زمان الفعلين في الصورة

١. ٣٣٦. وهذه المسألة قد ذكرها جمع من الاعلام بالتفصيل عن مجلس درس السيد الشهاري، والا فلم يؤثر عنـه تصنیف غیر عـدة رسائل جـمعـت باـسـمـ (الرسـائلـ الشـهـارـيـةـ)،ـ والمـذـكـورـ فيهاـ شـاهـداـ عـلـىـ المـقامـ،ـ مـختـصـرـ تمـ انـ المـحـقـقـ النـانـيـ وـانـ كانـ قدـ تـلـمـذـ عـلـىـ المـيرـزاـ الشـهـارـيـ،ـ الاـ انهـ كانـ تـلـمـيـذاـ خـاصـاـ بـالـسـيدـ الـاصـفـهـانـيـ الشـهـارـيـ،ـ وـفيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـقـولـ ماـ مـضـمـونـهـ:ـ «ـكـلـ مـاـ عـنـديـ فـهـوـ مـنـ السـيدـ الشـهـارـيـ،ـ هـذـاـ،ـ وـكـثـيرـ مـنـ الـاعـلامـ اـضـافـةـ إـلـىـ النـانـيـ،ـ مـنـ مـثـلـ الـمـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ وـالـعـراـقـيـ وـالـشـيخـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـحـائـريـ هـمـ مـنـ تـلـمـذـ عـلـىـ السـيدـ الشـهـارـيـ،ـ»ـ .ـ

الثانية أيضاً ولا اشكال في صحته، وإنما الكلام في صحته مع تحقق الوحدتين،
وغایة ما يمكن أن يقال في تقریبه: وجهان:

أحدهما: (١) انَّ الامر بالمهم مشروط بترك الأهم في وقته، والمشروط
بشيء لا يشمل حال عدمه، فلا يتحقق في ظرف ايجاد الأهم.

ثم انَّ الامر بالاهم لا يكون شاملًا لحال عدمه أيضاً كما هو شأن كل أمر
مطلق، حيث انه لا يمكن اطلاقه في رتبة عدمه وإلا لزم الامر بالتفصي في مرتبة
تفصيشه الآخر وهو محال، وحيثئذ فلا يجتمعان في مرتبة واحدة.

ثم انَّ الامر المشروط لا يقتضي ايجاب شرط سواء كان شرطاً متقدماً أو
مقارناً أو متأخراً، بخلاف المطلق فإنه يقتضي ايجاب مقدمات الوجود.

اذا عرفت ذلك فيظهر عدم المطاردة بين الامرين، لأنَّ الأهم في مرتبة
اقتضائه الامتنال لا يزاحم الامر الآخر، والمهم يكون اقتضاوه للامتنال في مرتبة
عدم الأهم، وقد عرفت انه في تلك المرتبة خالٍ عن المزاحم رأساً.

وبعبارة اخرى: سبب استحالة الامرين انما هو رجوعها الى الامر باجتماع
الضدين، ومع عدم رجوعهما الى ذلك وعدم اقتضايه واحد منهما للامتنال في مرتبة
اقتضايه الآخر له فلا موجب للاستحالة، هذا.

مع انَّ المستحيل انما هو اذا لم يقدر المكلف على اسقاط الامرين، وما نحن
فيه ليس كذلك، حيث انه يقدر عليه باتيان الأهم، فلا تزاحم ولا تضاد بينهما في
مقام الامتنال في آنٍ من الآنات، فأين الاستحالة؟

ولكن التحقيق: عدم صحة التقریب، وبيانه يتم برسم امور:
الاول: انَّ محل الكلام هو اجتماع الحكمين البعضين بحيث ينقدح في نفس

(١) يأتي التقریب الثاني بقوله: «الثاني من التقریبين: انه يرجع.....الخ» بعد عدة صفحات.

المولى البعث والزجر على المكلف بالنسبة الى الضدين، واما اجتماع الانشائين، او الفعلي مع الانشائي فلا كلام ولا اشكال فيه.

الثاني: ان اجتماع الضدين لما كان مستحيلاً فلا ينقلب -بضم امور اختيارية اليه وتقييده بها- عما هو عليه من الاستحالة الى الامكان، لاستلزم الانقلاب في الذاتيات، وهو ما لا اشكال في استحالته. ولا فرق أيضاً في استحاللة الاجتماع بين الضدين بين كون المضادة بينهما ذاتية أو عرضية.

الثالث: انه لابد من كون الطلب مقدماً على الفعل زماناً ولو آناً ما، للزوم طلب الحاصل لولاده، مع انه لابد منه كي يكون الطلب داعياً الى الفعل.

الرابع: ان الاطاعة والعصيان لا يتحققان قبل مضي زمان الفعل فيما لم يسلب الاختيار بالنسبة اليه قبله وان كان المكلف عازماً على المعصية متلاً؛ كما انه لا يسقط الامر قبل تحقق الاطاعة والعصيان فعلاً وان علم الامر بتحققهما فيما بعد، وإلا لزم سقوطه عن الفساق قبل مجيء زمان الفعل.

الخامس: ان الامر والبعث الى العبد مثل الارادة المحركة للعضلات بالنسبة الى فعل المباشر بنفسه.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: ان استحالة الاجتماع بين المتضادين بنفسهما كافية في امتناع الامر بهما معاً من المولى الحكيم، حيث ان توجيه الامر الى العبد انما يصير فيما لو كان المولى فاعلاً بنفسه إيتاه لأمكـن تحريك عضلاتـه اليـهـ، ولا اشكـالـ في عدم امكان تحريك العضلات -في آنـ واحدـ منـ العـاقـلـ- الى المتضادـينـ معاً كالحركة والسكنـونـ متـلاًـ، فـاـذـاـ لمـ يـمـكـنـ اـقـبـالـ النـفـسـ وـارـادـتـهـ الـحـتـمـيـةـ اليـهـماـ مـعاًـ فيـ اـفـعـالـ نـفـسـهـ فـكـيـفـ يـكـونـ اـقـبـالـهـاـ إـلـىـ بـعـثـ الغـيرـ وـحـمـلـهـ اليـهـماـ فـعـلاًـ؟ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ الـبـوـجـدانـ لـمـ تـعـتـنـتـ عـلـيـهـ الـبـرـهـانـ.

فـاـنـ قـلـتـ:ـ اـنـماـ الـمـسـلـمـ قـبـحـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ المـكـلـفـ بـنـفـسـهـ سـبـباـ لـهـ بـعـزـمـ الـمـعـصـيـةـ

على الامر بالأهم، واما معه فلا قبح فيه، حيث ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

قلت: اما الاستحالة فلما عرفت من كفاية ثبوتها بنفس امتناع الجمع بين المتضادين سواء كانت المضادة ذاتية او عرضية؛ واما رفع الاستحالة بفعل المكلف، ففيه: ما عرفت في الامر الثاني من عدم انقلابها الى الامكان، مع انه لو كان كذلك لما يحتاج في تصحیح الامر بالمتضادين الى الترتيب، بل يكفي الامر بهما معلقاً على فعل المكلف ابتداءً كقوله: «إن كنت في ساحل البحر فأنقذ الغريقين».

والحاصل: ان الاستحالة العقلية لا ترتفع بفعل المكلف.

فان قلت: ان الامر بالأهم يسقط من الفعلية بالعزم على المعصية مع علم الامر بحصول المعصية واقعاً، فيبقى الامر بالتهم بلا مزاحم.

قلت: ان الامر لا يسقط بالعزم على معصيته ما لم يتحقق فعلاً، كما عرفت في الامر الرابع؛ مضافاً الى استلزماته عدم المعصية.

فان قلت: ان الاجتماع المستحيل انما يلزم اذا كان الامران في مرتبة واحدة، وفيما نحن فيه ليس كذلك، لتأخر الامر بغير الأهم عن الامر به بمرتبتين، لتحققه بعد حصوله وارادة معصيته، لما عرفت فيه من الاشتراط وان لم يكن كذلك زماناً بناءً على الشرط المتأخر.

قلت: انه على فرض التسليم وان لم يكن الامر بالتهم في مرتبة الامر بالأهم، إلا انه في مرتبة لعدم التعليق فيه بمرتبة دون اخرى بمعنى، انه موجود في ظرف عدم الاطاعة واقعاً بالاطلاق الذاتي لا مقيداً بالعدم حتى لا يمكن ذلك، وحينئذٍ فيجتمعان في المرتبة، فيعود المحدود؛ وحيث انك عرفت في الامر الثالث تقدم الطلب على الفعل زماناً ما، تعرف انهما يجتمعان فيما قبل الفعل ولو باـ

واحد، فلا وجه لتوهم كون الامر الثاني في آن الفعل، ولا اشكال في سقوط الاول حينئذٍ، فلا يجتمعان.

ودعوى: عدم منع العقل عن الامر بالمتضادين اذا كان التكليف بأحدهما مبنياً على تقدير خلوّ الوقت عن الآخر لاعتبار انتفاء أحدهما في مطلوبية الآخر، وانما الممنوع التكليف بالجمع بينهما.

مدفوعة: بأنّ خلوّ الزمان عن أحد الضدين مما لا بد، وهو منشأ الاستحاله، فلا يجدي في رفعها؛ واما طلب الجميع فمما لا اشكال في لزومه على ذلك التقدير حيث ان الامر بغير الأهم متوجه الى المكلف بمقتضى حصول شرطه، والفرض عدم التعليق في الامر بالأهم فهو متوجه على جميع التقادير ومنها تقدير حصول شرط الامر بالهم، ولازم كل منها الامتثال على طبقه في مرتبة تتحققه. فان قلت: انه يقدر على اسقاطهما بالاتيان.

قلت: انه مستلزم للخلاف، بمعنى انه قادر على الخروج عن موضوع اختلاف المتلازمين في الحكم الفعلي، حيث انّ ترك الأهم حرام بمقتضى اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام بمعنى الترك، و فعل المهم الملائم معه واجب، فيلزم ما ذكر في استحالته أو قبحه.

هذا كله، مع انه يرد على الترتب كما عن الشيخ المدقق الشيرازي^(١) دام ظله بأنّ ترك المهم حرام، فحينئذٍ لا يخلو:

اما أن يكون المحرّم هو مطلق الترك أعم من الموصل الى الأهم وغيره

(١) هو الشيخ محمد تقى الشيرازي، مفتخر ثورة العشرين في العراق ضد الاحتلال الانجليزي. له (حاشية المكاسب) و (رسالة صلاة الجمعة) و (رسالة الخلل) و (المنظومة الرضاعية)، لكن لم نثر على كتبه، ويحتمل انه منقول من مجلس درسه. تم ان المطلب المذكور قد ذكره ايضاً غير القوجاني من الاعاظم، مثل الاصفهاني في نهاية الدرایة ٢: ٢٤٤ والمشكيني في حاشيته ٢: ٤٨.

الجامع مع فعل الأهم. ولا اشكال في فساده بعد حرمة ترك الأهم مطلقاً وعدم تمكن المكلف من امثالهما، فليست ثمرة العبيتين إلا ثبوت العقابين وهو قبيح من الحكيم لو لم نقل باستحالته، لأنّ جعل التكليف لاجل ترتيب العقوبة بلا داع الامثال لا شبهة في فساده.

واما ان يكون الحرام الترك الخاص غير الموصل الى فعل الأهم؛ فيرد

عليه :

أولاً: بأنّ لازمه عدم وجوب الفعل، لما عرفت سابقاً من انّ تقىض الترك الخاص هو ترك هذا الترك أعم من الفعل والترك الموصل، فيكون الواجب هو ترك الترك الأعم، لا الفعل الذي يكون أخص منه.

وثانياً: على تقدير تسلیم وجوبه لابد أن يكون عيناً بعد حصول شرطه، وحيثئذٍ فيلزم التخيير بين الواجب التعيني وغيره الذي هو الترك الموصل الى فعل الأهم. وبعبارة اخرى: يلزم الوجوب التخييري بين الازالة والصلة؛ ولا معنى للتخيير في الواجب التعيني كما هو واضح.

وثالثاً: يرد عليه ما عرفت من عدم الثمرة لهذا التكليف -مع وجود التكليف بالأهم- إلا ترتيب العقوبة على المخالفة القهريّة بالنسبة الى أحدهما، ولا شبهة في فساده من الحكيم.

ولكن التحقيق: عدم لزوم خروج الفعل المطلق عن كونه واجباً، ولا انقلابه الى التخييري، لوضوح كونه عيناً في مورد وجوبه وانسا الاختيار في تبديل الموضوع الى موضوع آخر وهو ليس من قبيل المحذورين. نعم اشكال ثبوت العقابين باقٍ على حاله.

ثم انّ منشأ الاستحالات ليس لزوم اجتماع الامر والنهي في المهم لاجل كون تركه مقدمة للأهم كي يدفع بعد المقدمة أولاً وبعد وجوب المقدمة ثانياً، بل هو

ما عرفت من استحالة اقبال النفس الى المتضادين فعلاً بالنسبة الى فعل المباشر والبعث عليهم في فعل الغير مع عدم تمكنه إلا من امثال أحدهما، وهو لازم على ذاك التقدير، ولا ريب في بطلانه.

واما ما يتراءى في الموالى الفعلية العرفية بالنسبة الى عبدهم من توجيه الامرين على نحو الترتيب فهو بعد ما عرفت البرهان على خلافه: اما مبني على التجاوز عن الامر الاول؛ واما يكون الثاني من باب الارشاد العقلي بحكمه بحسن فعل غير الأهم ليحترز به عن مقدار من عقاب مخالفة الأهم على القول بالاحتياط، او يحصل به القرب في الجملة وان حصلت المعصية أيضاً بالنسبة الى الأهم.

الثاني من التقربيين: ^(١) انه يرجع الامر بالهم الى طلب سد انجاء عدمه إلا سد عدمه الذي ينشأ من قبل فعل الأهم.

وبعبارة اخرى: ان عدمه الملائم لفعل أضداده الخاصة مطلوب الترك إلا عدمه الملائم لفعل الأهم، ومرجع هذا الى طلب الوجود من الجهات الملزمة لسائر الجهات دون الجهة الملزمة لترك الأهم.

فلو فرض اضافات وجودية لوجود الضد لكان ذلك متعلقاً للطلب من تمام الاضافات إلا من جهة اضافة واحدة؛ أو فرض اجزاء خارجية له وكان كل منها ملائماً لترك واحد من الأضداد لكان كل منها مطلوباً إلا الجزء الملائم لترك الأهم، لعدم امكان سراية الامر الى شرط وجوبه كما لا يخفى.

وحيثئذٍ فمثل هذا الامر بالهم لا يزاحم الامر بالأهم، بل لا يكون الامر بالقيد، لعدم سرايته اليه من جهة المضادة، فلا استحالة في البين.

^(١) قد مضى التقريب الاول منه بقوله: «ان يقال في تقريري وجهان أحدهما.....الخ» قبل عدة صفحات.

وفيه:

أولاً: أن اشتراط الامر بالضد بترك ضده لا يمكن في الضدين اللذين لا ثالث لهما، لاستلزمـه طلب العاـصل كما لا يخفى.

وثانياً: ان فرض أعدام خاصـة للشيء الواحد يخرجـها عن النـقيض الى الضـد الخاصـ، لعدم كون النـقيض متعددـاً، وعرفـت حـكم الضـد.

وثالثـاً: ان الـوجود لـاجل اضافـته الى أـعدام ضـده لا يكون ذات اضافـات او ذات اجزاء حتى يـتعلق بـبعضـها الـامر دون بعضـ.

ورابعاً: أنه خارج عن محل النـزاع، لأنـه في اثبات تـعلق الـامر بـنفس ما هو بـضـدـ للمـأمور به بنـحو التـرتبـ، فـارجـاعـه الى غيرـ جـهةـ الضـديةـ لا يـحتاجـ الى التـرتبـ كما لا يـخفـىـ. وهذاـ الطـريقـ أوـهـنـ منـ الأولـ.

ثم انـكـ بعد ما عـرفـتـ البرـهـانـ علىـ اـمـتنـاعـ التـرـتبـ تـعلمـ انهـ علىـ تـقدـيرـ عدمـ اـتـيـانـ المـكـلـفـ لـلـضـدـينـ لاـ يـعـاقـبـ إـلاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ الأـهـمـ، دونـ غـيرـهـ، لـعدـمـ فعلـيـةـ أمرـهـ؛ وـاماـ استـبعـادـ ذـلـكـ منـ مـلـاحـظـةـ بـعـضـ الـامـثلـةـ فـهـوـ شـبـهـةـ فيـ مقـابـلـةـ الـوـجـدانـ وـاشـتـبـاهـ الأـهـمـ بـغـيرـهـ.

منـهـاـ: مـزاـحـمةـ الصـلـاةـ معـ السـيرـ الىـ الحـجـ فيماـ دـارـ الـامـرـ بـيـنـهـماـ، وـحيـثـنـدـ فـلوـ لمـ يـأتـ المـكـلـفـ بـهـماـ فـاسـتـبعـادـ تـرـتبـ العـقـابـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ دونـ الآـخـرـ لـيـسـ فـيـ محلـهـ، وـلـكـنـ لاـ يـبعـدـ أـهـميةـ الصـلـاةـ.

وـمنـهـاـ: مـزاـحـمةـ الصـومـ معـ السـفـرـ الـواـجـبـ وـلـكـنـ المـزاـحـمةـ فيـ هـذـاـ الفـرـضـ مشـكـلـ حيثـ انـ الـواـجـبـ حـيـثـنـدـ هوـ الـامـساـكـ قـبـلـ التـرـخـصـ وـهـوـ لاـ يـزاـحـمـ السـفـرـ، وـانـماـ الضـدـ هوـ الصـومـ فيـ الـيـوـمـ وـهـوـ لاـ يـكـوـنـ وـاجـباـ معـ وجـوبـ السـفـرـ المـعـلـقـ عـلـىـ عـدـمـ الصـومـ وـلـوـ مـبـاـحاـ، فـكـيـفـ يـجـبـ معـ وجـوبـهـ؟

نعمـ اذاـ سـقطـ وجـوبـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـوجـوبـ لـاـ معـ غـيرـهـ، وـحيـثـنـدـ فـلوـ لـمـ يـسـافـرـ

وأفطر يلزم بعدم العقاب إلّا بالنسبة إلى مخالفة السفر لو كان هو الأهم إلّا من جهة جواز افطاره شرعاً كي يقال لعدم جواز التصريح به من الشارع مع حكم العقل اللازم بتدارك مقدار من عقاب مخالفة السفر مع ارشاد الشارع اليه، بل من جهة عدم الامر الفعلي بالنسبة اليه كما عرفت فتأمل.

وهنا نقوضُ ينبغي الاشارة إليها:

منها: التكليف الكفائي فيما لا يمكن صدوره إلّا من واحد فان كل واحد مكلف ومعاقب على الترك مع امتناع الصدور من كل واحد؛ ولا فرق بين تعدد التكليف أو المكلف به، فإذا لم يعقل توجيه تكليفين إلى شخص واحد فكذلك لا يصح توجيه تكليف واحد إلى شخصين أيضاً.

ومنها: انه لو نذر بشيء ثم نذر بأنه لو لم يفعل تصدق بدرهم، ولا وجه للالتزام ببطلان الثاني على ما يشاهد به العرف والاعتبار، فيكون التكليف بالثاني مرتبأً على الاول.

ومنها: ان كل مكلف لا يعقل اطلاقه ولا تقييده بالنسبة إلى تقىض المطلوب فلا يصح أن يقال: «أيها التارك إفعل» لأنّه كلما فعل يخرج عن عنوان المكلف، وكذا «أيها الفاعل اترك»؛ وإذا سلم عدم تعقل التقىيد فلا يصح الاطلاق أيضاً فلا مانع من أن يتعلق بهذا العنوان تكليف آخر، إلى غير ذلك من الأمثلة التي توهم صحة الترتيب.

ولكن جواب الكل يظهر بالتدبر.

إذا عرفت ما ذكرنا من عدم صحة القول بالترتيب، فيظهر أن صحة الضد منحصرة بما ذكرنا من كفاية الحسن الذاتي في كون الشيء عبادة وإن لم يكن أمر في البين.

٢٦٠ – قوله: «نعم فيما اذا كانت موسعة وكانت مزاحمة بالأهم ببعض الوقت لا

في تمامه»^(١).

فهل يوجب ذلك تضييق دائرته بحيث يكون غير الأهم منحصراً في افراده غير المضادة معه، فلا يصح لو أتني به، مع مخالفته على قول البهائي باحتياج العبادة إلى الامر به على ما هو عليه لولا الأهم من التوسيعة؟

فنقول:

بناءً على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده على المقدمية فلا اشكال في الفساد.

واماً بناءً على عدم الاقتضاء:

فان كان المضيق لا يجتمع مع الموسع ولو في آخر الوقت سواء كان من جهة احاطة فعله بوقت الموسع او من جهة عدم التمكن بفعله بعده، فلا اشكال في عدم الصحة أيضاً بناءً على الاحتياج إلى الامر.

واماً لو لم يكن كذلك بل يمكن الاتيان بالموضع بعد الاتيان بالمضيق أيضاً: فان قلنا حينئذٍ بتعلق الامر بالأفراد بحيث كان كل من الآيقادات للموضع متعلقاً له على نحو التخيير الشرعي -غاية الامر كانت الاشارة إليها بالعنوان الجامع- فلا اشكال في عدم الصحة أيضاً، وإلا للزم الامر بالمتضادين.

وان قلنا بتعلق الامر بالطبيعة فقد يقال: بعد التضييق، حيث ان الطبيعة لما كانت مقدورة -ولو باتيان الفرد غير المضاد- فلا مضادة بينه وبين المأمور به الأهم وان أتى بها في ضمن الفرد المضاد، لكونها -بعد الغاء خصوصيته الفردية المفروض عدم دخلها في متعلق الامر- عين الطبيعة في ضمن غيره، لعدم التمييز فيها بوجود آخر بعد ملاحظتها بما هي.

(١) كفاية الاصول: ١٦٨؛ الحجرية ١: ١١٥ للمن و ١: ١٢٢ للتعليقة.

وبعبارة اخرى: لما كان متعلق الامر هو الطبيعة - والمضادة انما هو بين الأهم والفرد لا بينه وبينها - ولا يسري حكم الافراد الى الطبيعة لعدم الضيق في دائرتها بعد القدرة عليها في ضمن فرد ما، فلا محذور في كون الطبيعة مطلوبة، فيصح الامتنال بها ولو في ضمن الفرد المضاد المفروض عدم تعلق الامر به.

ولكن التحقيق: التضيق في متعلق الامر ولو بناء على الطبيعة حيث ان المطلوب حينئذ وجوده الطبيعي، وحيث ان وجود الطبيعة كان متحددا له مع وجود الفرد فلا يصح تعلقه به بنحو يسع الفرد المضاد؛ ولكنه مع ذلك يصح اتيانه بداعي الامر لعدم منقصته عن المصلحة في باقي الافراد، إذ لو لم يكن يأثم - كال فعل في أول الوقت - فيصح اتيان به بداعي الامر المتعلق بها في الافراد، ولتحصيل الغرض، فلا دلالة للعقل على اعتبار أزيد من اتيان الشيء بداعي الامر بحيث لواه لما أتى به في الامتنال، بل يحكم بكفاية ذلك مع عدم خلافه من الشرع.

ثم انه قد صرخ في التقريرات^(١) في آخر مسألة الضد في تصحيح الضد بناء على الاحتياج الى الامر: يكون الامر متعلقا بالطبيعة وأنه من قبيل اللوازم التابعة لها مقيدة بوجودها الذهني، فلا يسري الى الخارج وان كان يحصل باتيان الخارج على نحو الانطباق. وجعل من هذا القبيل تعلق الامر بالفرد مفهوم فرد ما منه.

وفيه خلل من وجوه فراجع وتأمل.

٢٦١ - قوله: « [و ان كان جريانه عليه أخفى كما لا يخفى، فتأمل] ». ^(٢)

(١) مطارح الانتظار: ١٢٥ السطر ١٧-١٥ والسطر ٢٩-٢٢، والطبعة الحديثة ١: ٥٨٦ و ٥٨٧-٥٨٨.

(٢) لم يشر القوچانی في هذا المورد الى كلمة او عبارة للاخوند للتعليق عليها بل بدأ كلامه بنفس التعليق وقال: « لعله اشارة.....الخ » لكن بالقرآن الموجودة تكون حاشيته هذه تعليقا على قول الاخوند « فتأمل ». كفاية الاصول: ١٦٩، الحجرية ١: ١١٦ للمن و ١: ١٢٣ العمود ١ للتعليق.

لعله اشارة الى انه كذلك لو كان المراد بالفرد هو فرد ما على نحو الكلي، ومعه يكون مثل التعلق بالطبيعي وضوحاً وخفاً.

واماً لو كان المراد منه الاشخاص بخصوصيتها نظير التخيير الشرعي، فلا يكون مثل الطبيعي أصلاً ولو خفأ كما عرفت، وان كان ذلك في نفسه محل الاشكال بعد وضوح وحدة الغرض كما نشير اليه [فيما يأتي].^(١)

٢٦٢ - قوله: «فصل: لا يجوز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه». ^(٢)
وليعلم: ان الظاهر ان المراد بالشرط شرط الامر، بارجاع الضمير اليه، فاماً أن يكون من شروطه ابتداءً واماً أن يكون من شروط المأمور به فيرجع بالأخرة اليه، حيث انه مشروط بالقدرة على المأمور به وهو بدون الشرط غير مقدور.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: انه بعد ما تقرر في محله من كون الامر ذات مراتب من الانشاء والفعالية وغيرهما - ان كان الامر بالشيء [يشمل] النزاع في مرتبة مع العلم بانتفاء شرطه في تلك المرتبة فلا خفاء في عدم امكانه وقوعاً لاستحالة وجود الشيء مع انتفاء عنته، إلا أن يراد الجواز في حال عدم شرطه لا مقيداً به الامكان الذاتي، وهو بمراحل عن محل البحث.

وان كان في اتيان الامر في مرتبة سابقة مع العلم بانتفاء شرطه في المرتبة اللاحقة: فان كان بغير داعي وقوعه في صراط اللاحق بل بداعي آخر فلا اشكال في جوازه؛ وان كان بداعي وقوعه في صراطه كما لو كان الامر اقتضائي الواقعى بداعي وقوعه في صراط الفعلى الجدي بأن يصل اليه ليترتب عليه آثار تلك المرتبة، فلا اشكال في عدم جوازه بل استحالته من العاقل بما هو كذلك.

(١) في الاصل الحجري (آنفًا).

(٢) كفاية الاصول: ١٦٩؛ الحجرية ١: ١١٦ للمنت و ١: ١٢٣ العمود ١ للتعليق.

فإن قلت: فكيف الامر بالنسبة الى العصاة مع العلم بانتفاء الشرط - وهو الارادة - منهم؟ وما الفرق بين الامر المتعلق بهم وغيرهم؟
قلت: الفرق بقاء القدرة بالنسبة اليهم دون غيرهم.

فالتحقيق: انَّ الامر المتعلق بهم مثل المتعلق بغيرهم في ترتيب ما كان غاية له وهوبعث وايجاد الداعي بالنسبة الى العبد الى الفعل وانه لم يصدر منه فعلاً، وهو مع ملاحظة المصلحة في الفعل او الامر كان علة الامر ولا ينفك عنه، لا وقوع الفعل من المأمور فعلاً كي لا يصلح مع العلم بعده، حيث انَّ غاية فعل الشخص لابد أن تستند اليه، وفعل المأمور على فرض الصدور لا يستند اليه فلا يكون غاية له.

وتوهم: كون الفائدة هو اتمام الحجة، لا البعث الحقيقي.

مدفع: بأنَّ الحجة لا تتم على العاصي إلا بالبعث الحقيقي؛ مع انَّ التكليف النوعي بمراتب العبد لا يكون إلا على نحو واحد كما لا يخفى.

(٢٦٣) - قوله: «لعدم شرطه لكان جائزًا».^(١)

قد عرفت انه ايضاً غير جائز معه وقوعه في صراط الفعلية.

(٢٦٤) - قوله: «فصل: الحق انَّ الاوامر و النواهي تكون متعلقة بالطائع دون الانفراد».^(٢)

وليعلم أولاً: انَّ ظاهر عناوين القوم في تعبيراتهم بـ«متطلقات الاوامر» وإن اقتضى تخصيص النزاع بما اذا ثبت الطلب بالصيغة، إلا أنَّ التحقيق عمومه لما اذا ثبت بغير اللفظ أيضاً من الاجماع والعقل.

نعم لما كان من المسلم انَّ متعلق الطلب هو الاجداد المتحد مع الوجود وانَّ

(١) كفاية الاصول: ١٧٠؛ الحجرية ١: ١١٦ للمن و ١: ١١٦ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٧١؛ الحجرية ١: ١١٧ للمن و ١: ١٢٣ العمود ٢ للتعليق.

النزاع في أنّ متعلق الإيجاد هو الطبيعة أو الأفراد، فيقع الكلام فيما إذا ثبت الطلب بالللفظ في كون الإيجاد مأخوذاً في مفad الجزء المادي المفید للطبيعة أو الفرد على الخلاف، أو في مفad الجزء الصوري وتكون المادة مفيدة لمتعلق الإيجاد كما أنه هو التحقيق، لشهادة الوجدان بورود الامر والنهي على مادة واحدة بمعنى فارداً، فيكشف عن كون متعلق الطلبين من الوجود والترك مأخوذاً في الهيئة.

تم أنه لا اشكال في أن المطلوب هو الوجود الخارجي للطبيعة أو الفرد، لا الذهني، لأن المراد بالطبيعة -على القول به- هو الطبيعة المبهمة اللابشر ط المقسمي القابل للوجود الخارجي لا المقيد بالذهن غير القابل لذلك، كما هو الظاهر من التقريرات^(١) في تصحيح الضد. وأما الفرد على القول به هو الطبيعة المأخوذة مع احدى خصوصياته الفردية لا مفهوم فردٍ ما، على ما هو الظاهر منه أيضاً في تلك المسألة.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أنهم قد اختلفوا في أنّ متعلق الأوامر:

هل هو الطبيعة؟ كي يكون المطلوب هو الوجود السعي بحيث لم يلحظ معه خصوصية أصلاً وإن كان لا يتحقق في الخارج إلا مع إدراها، وتكون خصوصيات حينئذ لوازم المطلوب.

أو أنّ المتعلق هو الوجود الخاص للطبيعة المأخوذة مع احدى خصوصيات؟ فتكون خصوصيات حينئذ داخلة في المطلوب، ويكون طلب الأفراد نظير التخيير الشرعي ولكن مع الاشارة إليها بعنوان واحد اجمالي، نظير كون الوضع عاماً والموضع له خاصاً.

والتحقيق: أن المطلوب هو الوجود السعي، والخصوصيات من لوازمه،

(١) مطروح الانظر: ١٢٥ السطر ١٧-١٥ والسطر ٣٢-٢٩ والطبعة الحديثة ١: ٥٨٦-٥٨٨

بشهاده الوجدان على ذلك بعد ملاحظة الانسان حاله في مطلوباته من أفعال نفسه، فانه على ان الملحوظ قبل الصدور ليس إلا وجودها السعي بلا التفات الى الخصوصيات اجمالاً أو تفصيلاً فليقى على ذلك حال المطلوبات من العبد اذا كانت بالقضايا الطبيعية، بل هو كذلك في القضايا المحصورة حقيقة وان كان الحكم متعلقاً بالافراد بحسب التعبير، هذا. مع ان وحدة الفرض في المطلوب بضميمة عدم امكان استناد الواحد الى الكثير شاهد على ذلك أيضاً.

ولا فرق في هذا النزاع بين القول بأصلية الوجود أو أصلية الماهية.

اما على الاول: فعلى مذهب الاشراقيين من كون الوجود حقيقة واحدة ذات مراتب كثيرة من الشدة والضعف فالفرق بين القول بالطبيعة والفرد واضح، حيث ان الافراد هيئته وان كانت هي المراتب المميزة بما به الاشتراك بينهما من شدة الوجود وضعفه إلا ان الحدود العدمية الملحوظة في تلك المراتب لازمة من دون لزوم الحقيقة الوجودية الملحوظة مع قطع النظر عن المراتب المحدودة بحد أوسع من الحدود الشخصية الموجب لارتفاع ماهية كلية، فيفرق الطبيعة عن الافراد كما لا يخفى.

نعم على مذهب المشائين من كون الوجود حقائق متباعدة الذات بتمامها، فيشكل الفرق بين القول بعدم الفرق بين حقيقة الوجود وفرده هيئته.

والالتزام المعنى الواحد المشترك بين الافراد لأن يصير منشأ لارتفاع المعنى الفارد وهو مفهوم الوجود البديهي الصدق في جميعها وإلا لم ينتزع الواحد من المتباعدات بما هي كذلك؛ ابطال لذلك القول ورجوع الى القول الاول.

إلا أن يقال: بكفاية كون منشأ الارتفاع معنى عرضياً، ويكون هو المأمور به، والافراد محصلة له. ولكنه مخالف لما هو التحقيق من كون متعلق الاوامر ما هو الذاتي للافراد الخارجية.

أو يقال بكون الوجود حقائق متعددة بعد الماهيات النوعية لا الشخصية، فيحصل الفرق.

واما على الثاني: فالفرق ان المأمور به على الاول هو الطبيعة المبهمة للابشرط القسمي، وعلى الثاني تلك الطبيعة ولكن مأخوذة بشرط الخصوصيات. ويشكل أيضاً بناءً على كون الماهيات المتأصلة هي الاشخاص المسماة بالماهية عند الحكيم لا النوع المنطقي؛ إلا أن يفرق بالاعتبار أيضاً.

٢٦٥ - قوله: «فانه طلب الوجود، فافهم». (١)

لعله اشاره الى انه كذلك لو كان الايجاد في مفاد الهيئة؛ واما لو كان مأخوذأ في المادة فيكون الامر مثل الطلب في كون متعلق كل منهما وجود الماهية لا نفسها كما لا يخفى.

٢٦٦ - قوله: «دفع وهم: لا يخفى ان كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقاً للطلب.....الخ». (٢)

يعنى ان المطلوب من المكلف اما ضد الوجود أو الماهية بمفاد الجعل البسيط ولو كان المطلوب هو الفرد غير المتشخص إلا بالوجود، بلا لزوم طلب الحصول، حيث انه يلزم لو كان المطلوب هو ايجاد الفرد المحقق به، أو بالجعل التأليفي مطلقاً؛ لأن يكون المطلوب ما هو المفروض فرداً على تقدير صدوره من المكلف بالجعل البسيط بعد زمان الطلب كما لا يخفى.

فما يظهر من الفصول (٣) من لزوم تحصيل الحصول على تقدير تعلق الامر بالافراد مثل جعله النزاع في اللفظ، لا وجه له.

(١) كفاية الاصول: ١٧٢؛ الحجرية: ١١٧؛ ١٢٣ للمعنى و ١: العمود ٢ للتعلقة.

(٢) كفاية الاصول: ١٧٢؛ الحجرية: ١١٧؛ ١٢٣ للمعنى و ١: العمود ٢ للتعلقة.

(٣) الفصول الغرافية: ١٢٦ السطر ٨-٧.

ولعل منشأ توهّم لزوم طلب تحصيل الحاصل بناءً على تعلقه بالفرد -
أمران:

أحدهما: إنّ الطبيعة لا تصير فرداً إلاّ بانضمام الوجود إليها، وبدونه يكون
من قبيل انضمام العوارض الكلية، وهو لا يفيد التشخص.

ثانيهما: تخصيص النزاع بالطلب الثابت من اللفظ، فإنه بناءً عليه يكون مفاد
الهيئه طلب الإيجاد كما عرفت، والمادة بناءً على أصلّة الوجود - هو الفرد
المتشخص بالوجود، فالامر المتعلق به ليس إلاّ طلب الحاصل.

ولكنه يدفع: مضافاً إلى ما عرفت من كون المطلوب حينئذ جعل الوجود
بسيطاً؛ إنّ المادة بناءً على درج الوجود في الهيئة ليس هو الوجود ولو بناءً على
أصلّته، بل يكون المراد منها هو الطبيعة الدالة على خصوصية الوجود المطلوب،
فلا يلزم طلب الحاصل.

٢٦٧ - قوله: «فصل: اذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ

علىبقاء الجواز».^(١)

ولا طريق آخر إليه.

بيانه: إنّ هناك مقامات:

الاول: مقام الثبوت، فنقول: أنه بعد ارتفاع الوجوب وبعد الدليل على عدم
خلوّ الواقعه من الحكم الشرعي يمكن ثبوت كل من الاحكام الاربعة الآخر بلا
مرجح لاحدها بالنسبة إلى الباقيه، فادعاء الاولوية لبعضها تحكم ، والمفروض أنه
لو كان كل منها بحده موجوداً لكان حادثاً لا باقياً حتى يكون أولى من الباقيه كما
لا يخفى .

(١) كفاية الاصول: ١٧٣؛ الحجرية ١: ١٢٠ للمعنى و ١: ١٢٤ العمود ٢ للتعليق.

الثاني: مقام الاتهات، ومن الواضح أنه لا دلالة لدليل التاسخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم في ضمن الوجوب؛ وأماماً على ثبوت الجواز بالمعنى الأخص أو حكم آخر بعد ارتفاع الوجوب فبطريق أولى؛ ولا دلالة للأمر الأول أيضاً، لبقاء الجواز في ضمن الوجوب، حيث أن دلالته على الوجوب على فرض كونه مركباً إنما هو على المركب بما هو كذلك فنتنفي الدلالة بعد ارتفاع البعض.

ودعوى: أنه يدل على استمرار الوجوب وإنما يدل تضمناً على استمرار جزئه، والمقدار الثابت من الحجة -على الخلاف-. إنما هو عدم ارادة المدلول المطابقي لا التضمني، فيحکم بيقائه جمعاً بين الدليلين.

مدفوعة: بأن المدلول التضمني هو الجنس بعين وجود الفصل، وهو مقطوع الانتفاء كالمطابقي.

كما أن دعوى: دلالته على الوجوب المركب باعتبار زمان وعلى جزئه الجنسي باعتبار زمان آخر.

مدفوعة: بلزوم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقى والمجازى؛ مع أن الكلام في نسخ مطلق الوجوب الثابت ولو بغير اللفظ.

الثالث: أنه اذا شك في بقاء الجواز الكلى في ضمن الوجوب، بحيث لو كان باقياً لكان في ضمن غير الوجوب من الاحكام -لو سلم التركيب- فيكون ذلك من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلى، فيما اذا علم بارتفاع الفرد الموجود من الكلى وشك في حدوث فرد آخر منه مقارناً لارتفاعه؛ وتقرر في محله أنه لا يجري فيه الاستصحاب إلا اذا كان وجود الفرد اللاحق من مراتب وجود الفرد الاول بنظر العرف كي يصدق البقاء بالإضافة اليه، دون ما اذا كان مبنياً معه في

نظرهم وان كان من مراتبه^(١) حيث انّ موضوعه لابد من كونه عرفياً، فيدور بقاوه مدار نظرهم.

اذا عرفت ذلك فنقول: انه على تقدير بساطة الاحکام -كما هو التحقيق- لا اشكال في كون الاباحة وجوداً مبایناً للوجوب بتمام ذاتيهما، فلا يجري الاستصحاب فيه ولو على القول بجريانه في القسم الثالث، لعدم كونهما فردي كلي واحد حينئذ.

نعم على ذلك يكون [الاستحباب]^(٢) مع الوجوب من مراتب حقيقة واحدة وهو الطلب وانما الاختلاف بالشدة والضعف فيكونان على تقدير ترتيب أحدهما على الآخر من مراتب الوجود الواحد عقلاً، لكنه مع ذلك لا يجري فيه الاستصحاب لكونهما متباینين بنظر العرف، وعرفت دورانه مدار نظرهم.

واما على تقدير التركيب فلا اشكال في كون الاستحباب والاباحة مبایناً مع الوجوب وجوداً، عقلاً وعرفاً، لكون كلٍ منفصلاً بفصل مباین مع فصل الآخر، فلا يجري فيه الاستصحاب لما عرفت من اعتبار كون وجود الفرد الثاني عين وجود الفرد الاول عرفاً كي يصدق -بالبناء عليه- البقاء وبعدمه النقيض، وليس كذلك في المقام.

مضافاً الى اعتبار امكان بقاء المشكوك بعينه في الاستصحاب كي يصح التنزيل بلسان البقاء؛ والجنس بعد ارتفاع الفصل ليس كذلك.

٢٦٨ – قوله: «و ان كان بملأك انه يكون في كل واحد منها غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر». ^(٣)

(١) رتبه، نسخة؛ كما في العجرية.

(٢) في الاصل العجري (الاستصحاب).

(٣) كفاية الاصول: ١٧٤؛ العجرية ١: ١٢٠ للمعنى و ١: ١٢٥ العمود ١ للتعليق.

والظاهر أنّ الارادة الواقعية لا تتعلق إلّا بجماع محصل للغرض لعدم تعقل تعلقها [بالمتضادين] ^(١) في الحصول.

نعم الحق هو الوجوب الانثائي في الوجوب التخييري في صورة تعدد الغرض، [و] يكون متعلقاً بكل واحد، لا على بعض معين وإلّا لزوم الترجيح من غير مرجع، ولا على الواحد المفهومي لعدم كونه دخلياً في الغرض، ولا على الواحد المردد المصداقى لعدم كونه قابلاً للوجود؛ ولكنه سinx من الطلب غير التعييني، حيث إنّ الثاني يقتضى الامتنال باتيان متعلقه معيناً، والواول يقتضى للسقوط بالأعم منه ومن الاتيان ببدله، فكأنه من مراتب امتناله، ولازم ذلك الاكتفاء ببعض الأفراد.

واما مع الاتيان بالتمام فيشكل الامتنال مع تعدد الغرض، للتراحم بينها في حصوله، إلّا مع تجزئة الغرض من كل منها أو مع العلم بحصوله في ضمن ما اختاره المولى لو كان له حالة متظاهرة.

واما مع مخالفة الكل فالظاهر ترتيب العقاب الواحد على مجموع الترòوك على نحو التداخل أو على نحو يكون كلّ جزء العلة، لعدم ترتبيه بانتفاء كل منها كما هو واضح.

ثم إنّ طلب كل واحد يتتجز على النحو الذي عرفت لا مشروطاً بترك غيره، وإلّا للزم طلب المتضادين حين ترك الكل بحصول شرطه، ولزوم عدم الامتنال حين فعل الجميع لعدم حصول شرط الكل، وهو كما ترى تعلق الطلب على التخيير.

ومما ذكرنا يعرف أنه لا وجه للقول بكون الواجب هو مفهوم أحدهما.

(١) في الاصل الحجري (بالمضادين).

ثم أنه يمكن توجيه القول بكون الواجب عند الله ما يختاره المكلف بأن المراد: أن ما يستقر فيه الوجوب الفعلي ويتحقق في ضمنه امتناله هو ذلك؛ إلا أن هذا التوجيه لا يتأتى فيما لو فعل المكلف الكل أو ترك الكل كما لا يخفى.

(١) ٢٦٩ - قوله: «إلا أنه لا يكاد يصح البعث حقيقة اليه».

بل حيث ان أحدهما لا على التعين مصدق لا وجود له في الخارج فلا يتعلق به سائر الصفات ايضاً، والا لزم كون العلم جهلاً كما لا يخفى.

(٢) ٢٧٠ - قوله: «بقي الكلام في انه هل يمكن التخيير.....الخ».

بين الاقل والاكثر؛ فلابد من تحققه بينهما واقعاً في التخيير العقلي -وكذا الشرعي بناءً على التحقيق من رجوعه الى العقلي -من امرین:

أحدهما: كون الغرض من الامر قائماً بالطبيعة المشتركة بينهما بنحو يكون حصوله منه مراعي باستقرار وجودها بوجود أحد فردية بحيث لا يتحقق ما دام لم يستقر بأحد فردية، وإلا فلو حصل بمجرد تحقق الطبيعة بالوصول الى حد الاقل في التدريجي -فيما لم تكن الفردية بالقصد - لم يبق مجال للامتثال بالاكثر، لحصوله بمجرد حصول الغرض بالاقل كما لا يخفى.

ثانيهما: أن تتطبق الطبيعة على الاكثر بنحو انتباها على الاقل، بأن يكون وجودها متحدداً مع مجموع الاكثر. وبعبارة اخرى: أن يكون الاكثر بتمامه في الخارج [بـ] وجود الطبيعة، لا أن يكون وجودها شيئاً زائداً اشتمل مع ذلك

(١) تعليقة التوجانی هذه، تعليقة على عدة سطور اضافها الآخوند نفسه الى متن الكفاية، وقد اشار محققو الكفاية الى هذه السطور. راجع طبعة جماعة المدرسين: ١٧٥، والحجرية ١: ١٢٠ لل Morton والتعليقة كلها؛ وطبعة مؤسسة آل البيت: ١٤١؛ والطبعة الحجرية المحتلة بحاشية المشكيني ١: ٢٢٦ السطر ١٠.

(٢) كفاية الاصول: ١٧٥؛ الحجرية ١: ١٢١ لل Morton و ١: ١٢٥ العمود ١ للتعليقة.

على فضل كي يكون أفضل افراد الطبيعة أم لا .
ثم انه لابد مع ما ذكر أن يكون الاقل في مقام فرديته بشرطلا بالنسبة الى
الاكثر ، لابشرط ، وإلا لكان هو الفرد للطبيعة أبداً ولو في ضمن الاكثر و تكون
الزيادة زيادة .

فإذا عرفت ذلك فاعلم : انه لو فرضت طبيعة كانت منطبقه على الاقل
والاكثر على النحو الذي عرفت من الانطباق مع حصول الغرض بوجود الاكثر نحو
حصوله من الاقل ، فلا بد للمولى في مقام الامر بها من التخيير بين الاقل والاكثر ،
وإلا لكان مجازفاً مرجحاً للاقل بلا مرجع وان كان العبد مع ذلك لو أتى بالاكثر
- فيما لم يشتمل على الفضل - [كان] موجباً للتطويل بلا طائل .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين كون اجزاء الكثير مما لم يتخلل بينها العدم كما
في الخط ؛ أو يتخلل ، كما في التسبيحة على التخيير بين الواحدة والثلاثة ، والقصر
والاتمام بناءً على استحباب التسليم وعدم التعين بمجرد النسبة .

ولكن التحقيق : ان ايجاد الطبيعة في ضمن الاكثر فيما لم تكن فردية الاقل
بالقصد - بل كان بخصوصياته القهرية - يكون من قبيل تبديل الامتنال بوجود آخر ،
فلا ينافي ذلك مع التخيير بين الاقل والاكثر كما لا يخفى .

ثم ان هذا في التخيير العقلي وهكذا الحال في التخيير الشرعي بينهما
بخصوصيتها المأخوذة بشرط ، لا يخفى وجهه على المتأمل .

الوجوب الكفائي

٢٧١ - قوله : « فصل : في الوجوب الكفائي ». (١)

والحق : انه يتعلق بكل من المكلفين ويسقط بفعل بعض عن الآخرين لشهادة الوجدان - فيما اذا تعلق غرض بفعل واحد بحيث يحصل منه بمجرد صدوره في الخارج بلا دخل لصدره من بعض دون آخر في ذاك الغرض أصلاً مع امكان صدور الفعل من كل من المكلفين - على تعلقه بكل منهم على نحو يسقط عن الكل بقيام البعض به ، وعلى انه سنه من الطلب مقابل التعييني ويكون أثره عند العقل العقاب على الكل بترك الكل ، لتحقيق ملاكه وهو العصيان عن كل منهم مع قدرته على الامتنال .

ومجرد سقوطه عنه بفعل غيره لا يوجب عدم كونه مكلاً [به] ابتداء .
ثم ان تعلق هذا السنه من الطلب بكل واحد ليس مشروطاً بعدم صدور الفعل عن غيره ، وإلا لزم عدم الامتنال أصلاً عند فعل الجميع ، وعدم تعلقه به إلا عند ترك غيره وهو كما ترى . فحينئذ لو فعل الجميع دفعه ، ففي استناد حصول الغرض بفعل المجموع من حيث المجموع أو ببعض دون بعض ؟ وجهان .
التحقيق هو الاول ; ولكنه يحكم لكل واحد باستحقاقه ثواب الفعل ، لصدق الاطاعة بفعله عقلاً بعد ملاحظة تعلق الطلب بكل واحد ، إلا أن يكون الجمع ذا

(١) كفاية الاصول : ١٧٧ ; الحجرية ١ : ١٢١ للمنت و ١ : ١٢٥ العمود ٢ للتعلقة .

مفيدة، فلا يحصل الامتنال أصلًا، ولابد من اعادة البعض.

٢٧٢ – قوله: «يكون التخيير بينها كالالتخيير بين افرادها الدفعية عقلاً». ^(١)

يكون المعتبر في الواجب طبيعته الكلية المنطبقة على اجزاء تلك القطعة دون غيرها، كاعتبار بين الزوال الى المغرس في الظهر – أو مجموعه باعتبار لابدية أحد اجزائه – لأداء الواجب.

٢٧٣ – قوله: «ثم انه لا دلالة للامر بالموقت بوجه على الامر به في خارج

الوقت». ^(٢)

قد اختلف في ان الامر بالموقت هل يقتضي الامر به مع فواته فيه قضاء بالمعنى المصطلح وهو فعل ما فات في وقته في خارجه لتحصيل غرض ذلك لا لغرض آخر – ويعبر عنه بكون القضاء بالامر الاول – أم لا؟ فلو ثبت وجوب القضاء لكان بأمر جديد.

فنقول: ان هنا مقامين:

الاول: مقام التبوت، فنقول: ان الغرض الداعي الى الامر اذا كان في المأمور به يكون:

تارةً: في متن الواقع متعلقاً بالموقت بما هو كذلك بحيث لا ينبغي مجال لتداركه بعد فوت الغرض الوقتي، ويعبر عن ذلك بوحدة المطلوب، فيكون الطلب في هذا القسم متنفياً بارتفاع الوقت.

واخرى: يكون متعلقاً بمرتبته الاقصى بحيث لو فات الموقت لكان الغرض باقياً بمرتبته الذاتية اللازمة التدارك مع امكانه، ويعبر عن ذلك بتعدد المطلوب، ولا اشكال في بقاء الطلب باتيان ذلك الفعل في خارج الوقت.

(١) كفاية الاصول: ١٧٧؛ الحجرية: ١: ١٢٢ للمنت و ١: ١٢٥ العمود ٢ للتعلمية.

(٢) كفاية الاصول: ١٧٨؛ الحجرية: ١: ١٢٢ للمنت و ١: ١٢٥ العمود ٢ للتعلمية.

هذا بحسب الوقت؛ وكذلك ملاحظة حالسائر القيود الثابتة للواجب.
الثاني: في مقام الإثبات، وهو يختلف حسب اختلاف ثبوت القيد متصلةً أو منفصلًا بعدم الدلالة علىبقاء في الأول وامكانه في الثاني على اختلاف الموارد كما في المتن.

ثم انّ الظاهر انّ اثبات القضاء بدليل على حدة ليس واجداً لغرض آخر غير الاول، بل يكشف عن بقاء الغرض الاول بمرتبته الذاتية مع كونه مما يمكن تداركه؛ فالمناقشة في تسميته ذلك قضاء الاول وادعاء كونه لغرض آخر، مطلب آخر ليس في محله.

٢٧٤ - قوله: «و لا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت».^(١)

والمحصور فيه هو القسم الثالث من استصحاب الكلي، حيث انّ المشكوك بقاء كلي الوجوب في ضمن الفرد الحادث المتعلق بمطلق الفعل بعد ارتفاع المتعلق بالموقت ولم يكن حادثاً من الاول في عرضه لتحقيق التزاحم في الغرض [و]
حصوله بينه وبين غير الأهم، إلا بناءً على الترتيب، فتدبر.

ووجه عدم جريان الاستصحاب: انّ جريانه في الحكم مشروط ببقاء الموضوع، ولا اشكال في مغايرة الفعل في خارج الوقت معه في الوقت عرفاً، فلا وجه لجريانه في الحكم.

٢٧٥ - قوله: «فصل: الامر بالأمر بشيء أمر به لو كان الغرض حصوله».^(٢)
واعلم: انّ الغرض الداعي الى الامر الاول بحسب مقام الثبوت:
يكون تارةً: يحصل بمجرد الامر الثاني وان لم يحصل الشيء المأمور به

(١) كفاية الاصول: ١٧٨؛ الحجرية ١: ١٢٦ للمنت و ١: ١٢٢ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٧٨؛ الحجرية ١: ١٢٢ للمنت و ١: ١٢٦ العمود ١ للتعليق.

في الخارج أصلاً، كما لو تعلق الغرض بجعل السلطنة والولاية للمأمور الاول بلا تعلقه بصدور الفعل في الخارج أصلاً.

ويكون اخرى: متعلقاً بصدور الفعل من المأمور الثاني بلا مانع من نفس الامر، ويكون توسيط الامر للوصلة الى ذلك الشيء، ويكون الامر الثاني بمنزلة التبليغ وان كان له مانع كعدم السلطنة للأمر على المأمور الثاني كالاَب بالنسبة الى غلام ابنه مثلاً؛ وكون الامر مستلزم امتنان المأمور على الامر مع كونه مبغوضاً له، وحيثئذ يجعل الامر الثاني وصلة الى الفعل المتعلق به الغرض؛ فالمطلوب عدم كون أمره امراً بالشيء بل يكون امراً بالامر.

فإذا عرفت اختلاف الأغراض بحسب اختلاف الموارد تعرف انه لا دلالة للأمر بالامر على كونه امراً بالشيء بمجرده، خصوصاً بعد معلومية كون الفرض من دواعي الاستعمال وعدم دخوله في المستعمل فيه، فكيف يدعى بكون استعماله بداعي غرض دون آخر كما لا يخفى؟

واذاعاء الغلبة في العرف في أحد الاقسام لا يخلو من التأمل. نعم لا يبعد ظهور الامر في الامر بالبعث الى متعلقه وهو صدور الامر من المأمور الاول لا الفعل من الثاني، إلا على خلاف ظاهر اللفظ، فلا يرتكب إلا بقرينة دالة عليه.

٢٧٦ - قوله: «فصل: اذا ورد أمر بشيء بعد الامر به قبل امثاله».^(١)

ان هاهنا اموراً لابد من التنبيه عليها:

أحدها: ان محل الكلام هو الطلب الحقيقى فاته يتتأكد مرة ويترکرر اخرى؛ واما الانشاء فلا اشكال في تكرره مطلقاً كما هو واضح.

الثانى: ان فائدة التوكيد يكون تارةً هو الاهتمام بالمأمور به، وشدة الطلب

(١) كفاية الاصول: ١٧٩؛ الحجرية ١: ١٢٧ للمن و ١: ١٢٦ العمود ٢ للتعليق.


آخرى، وثالثة دفع توهם الاهتمام، كل ذلك فوائد الانتشاء.

الثالث: ان الشيء الواحد - ولو كان هو الطبيعة - لم يتكرر طلبه ما لم يلاحظ فيه من خارجه ما يوجب التكرار ولو بقيد كونه مرة أخرى في الطبيعة، لاستلزم اهتمام اجتماع المثلين.

اذا عرفت ذلك فاعلم: ان مقتضى المادة - من حيث ظهورها في الماهية لا يشرط بلا لحاظ قيد فيها - هو التأكيد، لما عرفت من عدم تكرر الطلب الحقيقي بالنسبة الى الواحد؛ ومقتضى الهيئة - من حيث ظهورها في كون انشاء الطلب بداعي البحث الحقيقي لا بداع آخر من التأكيد وغيره - هو التكرار، فاذا كان كذلك فلا دليل على تعيين أحدهما من لفظ الامر.

نعم لا يبعد أن يقال: ان هم العرف - فيما اذا لم يذكر في البين سبب أصلاً أو ذكر سبب واحد لهما - هو التأكيد، لأن ظهور المادة في الطبيعة - بما هي - أقوى من ظهور الهيئة في البحث الحقيقي، لكون الاول ظهوراً لفظياً والثاني ظهوراً مقامياً، فيحمل على التأكيد.

المقصد الثاني
النواهي



المقصد الثاني

في النواهي

٢٧٧ – قوله : «فصل : الظاهر ان النهي بمادته و صيغته في الدلالة على الطلب مثل الامر». ^(١)

أقول : الظاهر ان المتبادر من المادة – اطلاقياً – انه الطلب بالقول ، حتى ان الحاصل منه بالاشارة أو الكتابة ليس من مصاديقه ؛ ولعل تلك الخصوصية صارت منشأً لتفسير البعض النهي بالقول المخصوص ، غفلة عن لزوم اختلاف سائر مشتقاته معه في المفهوم ، لعدم صحة استدلالها منه بهذا المعنى وهو كماترى ؛ ولا يلزم ذلك على ما ذكرنا كما عرفت في مادة الامر ، فتدبر .

ثم انه يقع البحث فيه أيضاً من وجوه :

الاول : في دلالته على الحرمة ؛ والظاهر انه مما لا اشكال فيه لم تبادرها منه في موارد اطلاقاته العرفية بلا قرينة في البين أصلاً فيدل على كونه حقيقة فيه فيكون كذلك لغة بضميمة أصلالة عدم النقل ، هذا . مضافاً الى صحة سلبه عن الكراهة .

(١) كفاية الاصول : ١٨٢ ; الحجرية ١ : ١٢٧ للمنت و ١ : ١٢٦ العمود ٢ للتعليق .

والثاني: في اعتبار علو الناهي بالنسبة الى المنهي. والظاهر انه مما لا اشكال فيه أيضاً، لتبادره عند اسناد النهي الى مجهول الحال من حيث العلو وعدمه فيكشف ذلك عن اعتباره في مفهومه، ولصحة سلبه عن طلب [الداني] ^(١) فلا يصدق عليه النهي وان صدق عليه الطلب. ومنه يظهر ان طلب الترك أعم منه.

نعم ربما يشكل بأن المأخوذ في مادة الامر:

ان كان هو مفهوم علو الطالب اسمياً؛ ففيه: مع انه خلاف ما هو المتباير منه، غير قابل للتحقيق واقعاً بالانشاء.

وان كان هو مصادفه حرفياً؛ ففيه: انه من خصوصيات النسبة [أـ] مستفادة بالانشاء الحاصل بالاستعمال لا يمكن أن يكون مأخوذًا في مادة الهيئات، فتدبر.

[الثالث]: ^(٢) ان الظاهر عدم كفاية استعلاء الناهي عن اعتبار علوه، لصحة سلبه عن طلب غير العالي وان كان مستعلياً.

وتوجه: صحة اطلاق النهي عرفاً على طلب الداني عند استعلائه، ويكشف عنه تهديد العقلاء إيهما بقولهم: «انتهى الامر».

مدفع: بأن تهديدهم للداني لعله من جهة تخيل العلو في حقه، فأبرز طلبه بصورة العالي، ويكون اطلاق النهي حينئذ اما حقيقة بملاحظة اعتقاد الداني العلو في حقه، أو مجازاً بعلاقة مشابهة القائمه نحو القاء العالي، فمع احتمال ذلك فكيف يستدل بذلك على كفاية الاستعلاء؟ هذا.

مضافاً الى لزوم الاشتراك اللفظي حينئذٍ بين طلب المستعلي وطلب العالي،

(١) في الاصل الحجري (الذاتي).

(٢) قد ذكر في الاصل الحجري بعنوان «الثاني» وذكر «الرابع» الآتي بعنوان «الثالث»؛ ولابد أنه من اشتباه الناسخ.

حيث انّ جعله للجامع بينهما مع اشكال في تصويره يستلزم عدم اعتبار كل منهما في مفهومه وهو كماترى.

[الرابع] : انّ الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء من العالى أيضاً، لصحة اطلاق النهى على طلبه وان صدر منه تذللأ.

٢٧٨ – قوله: «و الظاهر هو الثاني».^(١)

لتتادر ذلك منه، وكفاية مجرد عقلاء، مع الالتفات الى النهي في الامثال وان لم يحصل الكف، لتوقفه على الميل الى الفعل ثم الإعراض عنه، فيكشف عن عدم كون المطلوب منه الكف؛ مع انه لو كان مطلوباً مطلقاً فيلزم منه العصيان عند عدم الميل والكف، وان كان مطلوباً عند الميل الى الفعل فيلزم كون جميع النواهي طلباً مشروطاً وهو كما ترى.

نعم غاية ما يرد على تعلقه بالترك انه نفي محض وهو لا يصلح أثراً للقدرة وانه سابق، فكيف يستند الى القدرة المتأخرة وانه أزلي مستمر؟ فلا يتعلق به القدرة، لاستلزمها أثراً متجدداً.

ولكنه يدفع: بأنه لو لم يكن العدم مقدوراً لما كان الوجود مقدوراً أيضاً، لتساوي نسبة القدرة الى طرفي الوجود والعدم، وإلا لكان الفاعل الموجود موجباً لا مختاراً.

ويأنّ العدم المتعلق به النهي هو العدم اللاحق المتأخر عن الطلب وقدرة المكلف، لا السابق، وهو باعتباره باضافته الى الوجود الخاص – يعبر عنه بعدم الملكة، وله شائبة من الوجود عند بعض أهل المعمول، فيصبح استناده الى المكلف، حيث انّ الفاعل المختار بعد ملاحظة أفعاله الاختيارية وما فيها من المصالح

(١) كفاية الاصول: ١٨٢؛ العجرية: ١٢٧ للمعنى و ١٢٧ للتعليق.

والمفاسد: فاماً أن يريد وجودها فيصدر منه، أو لا يريدها فيتسحب إلى عدمها بعد ايجاد العلة للوجود اختياراً، ويكتفي بذلك في استناد العدم اللاحق اليه.

وان أبيت إلا عن كون العدم مطلقاً نفياً محضاً وأزلياً -ولو كان هو العدم الخاص- فلا يصلح لتعلق القدرة عليه بذاته فنقول:

ان استمرارها مما يتعلق به القدرة بترك علة الوجود بالاختيار، وبهذا الاعتبار يكون متعلقاً للنهي فلا وجه لتجويشه إلى الكف مع ما فيه من محدودره [من] ان الاستمرار ليس أمراً زائداً على نفس العدم، وعلى تقدير التسليم يكون حكمه حكمه؛ فالأولى ما ذكرنا من الجواب.

٢٧٩ - قوله: «ثم انه لا دلالة لصيغته على الدوام و التكرار، كما لا دلالة لصيغة الامر».^(١)

أقول: اماً أصل معناها فالظاهر انه لمطلق التحرير الانثائي لغة وعرفاً ولو لم يكن من العالي، بل ولو لم يكن بداعي ترك الفعل جداً بأن كان الانشاء بداع آخر من الاستهزاء والتهديد وغيرهما. نعم هو مما ينصرف اليه الاطلاق وقد مر وجده في الامر فلا نطيل بذكره.

واماً افادتها للتكرار وضعناً أو بمقدمات الحكمة وعدمه، فنقول: اماً ادعاء الوضع لخصوص أحدهما بحيث لو استعملت في غيره لكان مجازاً فلا وجه له، بل الحق انها للقدر المشترك بينهما، لتبادره عند الاطلاق، دون خصوص واحد منهم كما لا يخفى.

واماً اثباته بمقدمات الحكمة فنقول: انه يقع الكلام اولاً في تعين أصل متعلقه من انه مجرد الطبيعة المبهمة غير المقيدة بالاطلاق والتقييد عند عدم

(١) كفاية الاصول: ١٨٢؛ الحجرية: ١٢٧ للمتن و ١٢٨ العمود ١ للتعليق.

القرينة، أو الطبيعة المرسلة غير المقيدة بقيد أصلًا؟ ثم على الثاني هل يقتضي التكرار بترك جميع الأفراد دفعية وتدريجية أم لا؟

أقول: إنَّ الغرض في ترك الطبيعة في مقام [وقت] ^(١) الثبوت يحصل: تارةً: بالنفي الممحض بمعنى أنه لابد من عدم تحقق الطبيعة في دار الوجود أصلًا، بحيث لو تحقق وجود فرد ما منها ينتفي الغرض ولو مع ترك جميع أفرادها. وأخرى: يكون الغرض متعدد المراتب بكون المرتبة الاعلى منه حاصلة بالنفي الممحض والمرتبة الدانية منها حاصلة بالترك بعد الوجود أيضًا وهكذا، وحيثُنَّ فيكون الأول متحدد المطلوب والثاني متكرر المطلوب.

إذا عرفت كيفية الغرض فيظهر أنَّ التكرار المطلوب في طرف الترك متصور

على وجهين:

أحدهما: الترك المستمر بحيث لم يتخلل بالوجود والعصيان أصلًا، بحيث يكون الترك في ضمن جميع الأفراد ارتباطياً.

والثاني: مطلق الترك على طريق الأقل والأكثر غير الارتباطيين، بحيث يكون مطلوباً ولو بعد العصيان بایجاد الطبيعة.

وليعلم أنَّ صيغة النهي بحسب الوضع لا تدل إلَّا على ترك الطبيعة المهملة ولا تدل على التكرار وجوداً وعديماً فاثباته يحتاج إلى مقدمات الحكمة، ومقتضاهما -لو تمت في المتعلق بحسب القيود وقتاً وغيره بالمقدار المحتمل- لا يثبت لها، إلَّا أنها مطلقة غير مبهمة بحسب ما جرت فيه المقدمات؛ ومن المعلوم أنَّ طلب ترك الطبيعة يقتضي عدمها بما هي بلا نظر إلى فرد ووقت أصلًا، فلازم مطلوبتها كذلك ان لا يوجد فرد منها في دار التتحقق.

(١) غير واضح في الأصل الحجري، ويمكن أن تكون زائدة.

واماً لو عصى وأتى بفرد منها فلا يقتضي مجرد اطلاقها مطلوبية عدمها بعد العصيان أيضاً. ويظهر ذلك بالمقاييس الى مطلوبية وجودها، فأنّ اطلاقها في مقام تعلق الامر بها يقتضي مجرد وجودها بلا اشتراط ايجادها في ضمن فرد معين، وبعد ايجادها لا دلالة لتكريرها أصلاً.

نعم الفرق انّ وجودها السعي يحصل باتيان فرد منها، بخلاف عدمها فانه لا يتحقق إلا بعد الاتيان بجميع افرادها حتى انه لا يتحقق باتيان فرد في آخر الوقت الذي قد حددت الطبيعة به موضوعاً للحكم، ولازمه التكرار بالمعنى الاول الذي ليس تكراراً في الحقيقة وذلك لخصوصية الوجود والعدم، لاختلاف كيفية تعلق الطلب بهما.

والحاصل: انه بناءً على تعلق الاوامر والنواهي بالطبيعة لا يقتضيان إلا مجرد ايجادها أو إعدامها، وليس ترك كل فرد جزءاً للمطلوب بل المطلوب ترك واحد بسيط، وهي منزلة المحصل له، ولازمه الاشتغال عند الشك -في فرد انه من الطبيعة أم لا- إلا أن يجري الاصل الموضوعي وهو أصلالة عدم تحقق الطبيعة باتيان المشكوك كما لا يخفي.

واماً التكرار بالمعنى الثاني الذي يكون الترك مطلوباً بعد الاطاعة والعصيان أيضاً فلا دلالة عليه.

فإن قلت: انّ الامر والنهي وان لم يكونا متعلقين بالفرد ابتداءً إلا انه كما لم يمكن امتثال الطبيعة في الامر إلا في ضمن الفرد -فلذلك يحکم بلزموم ايجاده في الامر- فليكن كذلك في النهي أيضاً، وحيث انه لا معين في البين فيحکم بلزموم ترك جميع الافراد دفعياً كانت أو تدريجياً زمانياً؛ وبعبارة اخرى: يحکم بلزموم ترك تحصلات الطبيعة، وهو معنى التكرار.

قلت: انه على تقدير تسليم السراية الى الافراد في الامر تبعاً فاتماً هو من

جهة ان الشيء ما لم يشخص لم يوجد، فلا بد حينئذ في الامر بالطبيعة من تسريره الى الاشخاص مقدمة أو عرضاً؛ واما الترك فليس كذلك، حيث ان الشيء في عدمه لا يحتاج الى التشخيص بل ينعدم بعد علة الوجود [وبعده]^(١) تكون نسبة العدم الى الطبيعة والى الفرد في عرض واحد بلا تقدم لا حداهما على الاخر بنحو من التقدم؛ وقضية مطلوبية ترك الطبيعة هو التكرار بالمعنى الاول لا الثاني كما عرفت.

نعم لو جرت مقدمات الحكمة ثانياً في نفس كيفية تعلق النهي بالطبيعة -وبعبارة اخرى: في افاده طلب تركها ولو بعد الاتيان من جهة استكشاف مبغوضية الوجود مطلقاً بها- فله وجه، إلا انه يسأل عن عدم اجراء مثل هذا في الاوامر.

وعلى كل حال فليس مجرد اطلاق الطبيعة كافياً في افاده التكرار بحسب الأزمان بالمعنى الثاني؛ فما يظهر من الفصول^(٢) من كفاية ذلك في تعلق النهي على الافراد الزمانية فليس في محله، فراجع وتأمل.

٢٨٠ - قوله: «الاول: المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين و مندرجأ تحت عناوين».^(٣)

وحينئذ يكون محط النزاع في المقام: ان التعدد الطارئ في المجمع من جهة العنوانين: هل يصير موجباً لتعدد ذلك الواحد؟ كي لا يكون توجيه كل من الامر والنهي اليه بجهة غير جهة الآخر اجتماعاً للضدين. أم لا؟ بل يكون انطباق العنوانين على محل واحد موجباً للاتحاد،

(١) في الاصل الحجري (وبعد).

(٢) الفصول الغرورية: ١٢٢ السطر ٣٧ الى ص ١٢٣ السطر ٤.

(٣) كفاية الاصول: ١٨٣، الحجرية ١: ١٣٠ للمرن و ١: ١٢٨ المود ٢ للتعليق.

فتوجيههما اليه يكون من ذاك القبيل ولو كان ذاك المجمع كلياً كالكون الكلي الجامع بين الصلاة والغصب وكالانسان الجامع بين الكاتبية والابيضية مثلاً؛ وانما كان ذاك الكلي مجملًا باعتبار وجوده السعي الخارجي على التحقيق من وجود الطبيعي في الخارج.

فلا يرد بلزوم كون المجمع شخصياً خارجياً بناءً على تعلق الامر والنهي على الطبائع باعتبار وجوده الخارجي فتدبر.

وعلى كل حال فالاتيان بالواحد في محل النزاع انما هو لاخراج الكلي اذا تعلق الامر بأحد افراده والنهي بفرده الآخر كالسجود لله تعالى وللشمس مثلاً، ويسمى ذلك واحداً بالجنس وبعبارة اخرى: واحداً بالعرض؛ وما ذكر من كون المجمع كلياً هو الواحد الجنسي ويكون واحداً حقيقياً، والقيد لاخراج الاول لعدم كون المتعلق واحداً حقيقة.

٢٨١ - قوله: «كالصلة في المغصوب».^(١)

والاولى عدم التمثيل للمجمع الكلي به حيث انه لابد من اخراج عنوان المأمور به، وللنفي عنه عن ذلك كما لا يخفى؛ فالاولى في المثال قوله أخيراً: «كالحركة».

٢٨٢ - قوله: «أما في المعاملات فظاهر».^(٢)

لعدم الامر فيها، فيكون خروجها عن محل النزاع من باب التخصص. نعم لو تعلق بها أمر وجوبي أيضاً فيكون وضوح خروجها عن مسألة الاجتماع على قول الفصول^(٣) رَحْلَةُ اللَّهِ من جهة وحدة المتعلق فيها.

(١) كفاية الاصول: ١٨٣؛ الحجرية: ١؛ ١٢٩ للمن و ١؛ ١٣٠ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ١٨٤؛ الحجرية: ١؛ ١٣٠ للمن و ١؛ ١٢٩ العمود ١ للتعليق.

(٣) الفصول الغرورة: ١٤٠ السطر ٢٠.

٢٨٣ - قوله: «الثالث: انه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما يقع في طريق

الاستنباط».^(١)

ولا يخفى ان المسألة مما أمكن تحريرها فقهياً، حيث انه يستفاد منها وجوب الصلاة وحرمة الغصب مثلاً على الجواز، أو أحدهما مع تغليب جانبه على الطرف الآخر على الامتناع، أو مرجعية الاصول على التوقف ان لم يشكل برجوعه اليه باعتبار [أن] اللازم [هو] عنوان المبحث عنه لا نفسه كما لا يخفى.

وأمكن جعلها من المبادئ الاحكمية أيضاً من جهة كون جواز اجتماع الحرمة والوجوب مثلاً من حالاتهما الموجبة لازدياد معرفة بالنسبة اليهما.

كما انه يمكن تحريرها كلامياً من جهة كون النزاع في حكم العقل بالجواز وعدهمه، مع التأمل في دخول مطلق الاحكام العقلية في المسائل الكلامية، إلا أن يرجع الى فعله تعالى بأنه هل يصح منه تعالى تعليم طلبه الايجابي أو التحريري بالنسبة الى مجمعها الواحد، والثواب للعبد والعقاب عليه بفعله ذلك، أم لا؟

ويمكن ادراجها في المبادئ التصديقية الاصولية أيضاً لاجل اجلانها في تعين التعارض بين الدليلين وعدمه.

ولكن التحقيق: ان بحث الاصولي [في]^(٢) تلك المسألة من جهة كونها من مقاصد الاصول، حيث انه لا اشكال في كون نتيجة المسألة مما يمكن استنباط الحكم الفرعي منها من الوجوب والحرمة على الجواز، وأحدهما على الامتناع، وتغليب طرفه على الآخر - ولا أقل من استفادة حكم الاصول - على التوقف. ومجرد تحقق ما لا تكون المسألة به من مسائل الاصول من الجهات لا

(١) كفاية الاصول: ١٨٥؛ الحجرية ١: ١٣١ للمنت و ١: ١٢٩ العمود ١ للتعليق.

(٢) في الاصول الحجري (من).

يوجب خروجها منها بعد تحقق ما يوجب دخولها فيها من المناط، لما عرفت سابقاً من كون تمييز مسائل علم عن آخر بتمييز جهات البحث، لا باختلافها موضوعاً أو غيره.

٢٨٤ – قوله: أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْ مَطَاوِيِّ ما ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمَسَأَةَ عَقْلِيَّةً^(١).

حيث أنَّ النَّزَاعَ انْمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ بِجُوازِ اجْتِمَاعِ الْحُكْمِيْنَ فِي مَجْمَعٍ وَاحِدٍ بِتَعْدِيدِ الْعُنَوانِ وَعَدَمِهِ بِلَا تَفَاقُوتٍ بَيْنِ ثَبَوْتَهُمَا بِالْخُطَابِ الْلُّفْظِيِّ أَوِ الْلِّيْبِيِّ، فَلَا وَجْهٌ لِجَعْلِهِمَا مِنَ الْمَبَاحِثِ الْلُّفْظِيَّةِ وَجَعْلِ تَمْرِثَتِهِمَا التَّعَارُضَ بَيْنِ الْأَدْلَةِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي التَّقْرِيرَاتِ^(٢) مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَشْكَالِ كَمَا سِيَّأْتِيَ.

إِلَّا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِهِمَا لِأَجْلِ غَلْبَةِ صُدُورِ الْطَّلَبِ بِهِمَا لَا لِخُصُوصِيَّةِ فِي الثَّبُوتِ الْلُّفْظِيِّ؛ حَتَّى أَنَّ تَفْصِيلَ الْبَعْضِ^(٣) فِي الْمَسَأَةِ بَيْنِ الْعُقْلِ وَالْعُرْفِ – بِالْجُوازِ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْأَمْتَانِ عَلَى الْثَّانِي – لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى دَلَالَةِ الْلُّفْظِ كَمَا تَوْهِمُ، بَلْ مَبْنَاهُ كَوْنُ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ بِالنَّظَرِ الدَّقِيقِ الْعُقْلِيِّ وَلَوْ كَانَا مَوْجُودِيْنِ بِوُجُودٍ وَاحِدٍ فَيُجُوزُ، وَوَاحِدًا بِالنَّظَرِ الْمُسَامِحِ الْعُرْفِيِّ فَيُمْتَنَعُ، بَلْ يَكُونُ بِنَظَرِ الْعُقْلِ أَيْضًا [كَذَلِكَ]^(٤) بِغَيْرِ وَجْهِ الدِّقَّةِ، فَيَطَابِقُ مَعَ الْعُرْفِ.

٢٨٥ – قوله: لَا يَخْفَى أَنَّ مَلَكَ النَّزَاعِ فِي جُوازِ الْاجْتِمَاعِ وَالْأَمْتَانِ يَعْمَلُ بِجُمِيعِ أَقْسَامِ الْإِيْجَابِ وَالْتَّحْرِيمِ^(٥).

وَالضَّابِطُ: أَنَّ كُلَّ قَسْمَيْنِ مِنْ أَقْسَامِ الْأَمْرِ وَالْهُنْيِّ يَكُونُ اجْتَمَاعَهُمَا فِي الْمَحْلِ

(١) كافية الأصول: ١٨٦، الحجرية: ١٣١ للمن و ١٢٩ المعمود ١ للتعليقية.

(٢) مطروح الانظار: ١٢٦ السطر ٢٢-٢٣ والطبعة الحديثة: ١: ٥٩٣-٥٩٤.

(٣) المقدس الارديلي في مجمع الفائدة والبرهان: ١٢: ١٢ عند قوله: «نعم العقل يجوز الصحة....الخ».

(٤) في الاصل الحجري (كل).

(٥) كافية الأصول: ١٨٦، الحجرية: ١٣١ للمن و ١٢٩ المعمود ٢ للتعليقية.

الواحد بوحدة الجهة موجباً لاجتماع الضدين، [و] يكون اجتماعهما فيه بتعدد الجهة داخلاً في محل النزاع وهو يجري في كل من الاقسام؛ فلا وجه للتخصيص إلا توهם انصراف الامر والنهي في محل النزاع الى خصوص العيني التعيني، وهو -على تقدير الاغمامض مما ذكر في المتن- انما كان في صيغتهما لا في مادتهما.

ولا يخفى ان التضاد بين الوجوب والحرمة التخييريين فيما اذا كان الاجتماع بلوازمهما في المجمع، بأن يكون الاتيان به امثلاً للامر وعصياناً للنهي كما في مثال المتن لا فيما اذا كان الاجتماع بأنفسهما فقط، وإنما فلا بأس باجتماعهما في عنوان واحد، كما لو أمر بتزويع احدى الاختين وهي عن الاخرى، فضلاً عن العنوانين.

ثم ان المراد بالجواز وعدمه -بعد ما عرفت من كون المسألة عقلية- هو الامكان والامتناع العقليان الذاتيان لا التكليفيان أو الواقعيان، حيث ان النزاع انما هو في لزوم اجتماع الضدين من تعلق الحكمين على المحل الواحد بتعدد الجهة وعدمه؛ ولا اشكال في كون الامتناع المتنسب الى اجتماع الضدين هو الامتناع الذاتي وان كان انتسابه الى كل من الضدين وقوياً.

ولا فرق فيما ذكرنا بين القول المطلق أو التفصيل بين العقل والعرف بالجواز على الاول والامتناع على الثاني، حيث ان العقل -فيما اذا أخذ الموضوع بنظر العرف- يحكم بامتناع اجتماع الضدين ذاتياً أيضاً.

وهل النزاع على كل حال يكون النزاع بالنسبة الى نفس عنوان المبحث وهو اجتماع الضدين صغرياً وان كان بالنسبة الى لازم المسألة -وهو تعين الحكم الفرعي للمجمع- كبررياً؟

٢٨٦ - قوله: «نعم لابد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً لمن يرى التكليف

١) بالمحال محدوداً و محلاً».

وفيه: ان اعتبار المندوحة عند من يرى التكليف بالمحال محدوداً مطلقاً لا يجدي في فعالية الحكم في المجمع وان كان مجدياً في غيره، لتحقق ملاك الاستحالة وهو عدم القدرة على امتنال النهي التعيني مع الامر التخييري بالمجمع ولو مع المندوحة.

نعم من يجوز التكليف بالمحال اذا كان بسوء الاختيار [كان] ^(٢) ذاك القيد كافياً في الفعلية كما لا يخفى، فتدبر.

٢٨٧ - قوله: «و أنت خير بفساد كلا التوهمين ^(٣)». ^(٤)

لجریان الامتناع، وهو اتحاد الامر والنهي في الوجود الخارجي مع كونه هو المتعلق لهما في الحقيقة وعدم إجاده تعدد الجهة؛ وكذا مناط الجواز جارياً على كلا القولين: اما الاول فواضح، واما الثاني فلان ملاكه على القول بالطبيعة. اما الطبيعتان ذهناً او في الخارج اعتباراً بعد وضوح كون الطبيعة بلحاظ ذاك الوجود متعلقاً للطلب، حيث ان الوجود الخارجي يضاف الى الطبيعة المأمور بها تارةً، والى الطبيعة المنهي عنها اخرى، فيتعدد اعتباراً، ويكتفي هذا المقدار في تعلق الامر والنهي بهما.

واما تعددهما حقيقة بناءً على امكان الماهيتيين الحقيقيتين للشيء الواحد الخارجي انضاماً كما في الهيولي والصورة على قول، أو اتحاداً كما فيهما على

(١) كفاية الاصول: ١٨٧؛ الحجرية ١: ١٣٢ للمن و ١: ١٢٩ العمود ٢ للتعليق.

(٢) في الاصل العجري (الكان).

(٣) نسبة الى بعضهم في هداية المسترشدين: ٣٢٧ السطر ٤-٢، والطبعة الحديثة ٣: ٥٢؛ والفصل: ١٢٤ السطر ٢٥-٢٦؛ والقوانين المحكمة ١: ١٤٠ السطر ٧-٨.

(٤) كفاية الاصول: ١٨٨؛ الحجرية ١: ١٣٢ للمن و ١: ١٢٩ العمود ٢ للتعليق.

قول آخر.

ويجري كلا الوجهين بناءً على التعلق بالفرد أيضاً، حيث انه يتعدد: اما ذهناً أو خارجاً اعتباراً لكونه ذا وجهين حيث انه يلاحظ فرداً [الطبيعة]^(١) تارةً، ولآخرى ثانية، فيتعلق به الامر من حيث كونه فرداً لعنوان ويتعلق به النهي من حيث كونه فرداً لعنوان آخر، فهو وان كان مغايراً مع الطبيعة من حيث كون الخصوصية الخارجية من مقوماته الداخلية مع أنها من العوارض الالازمة للطبيعة، إلا أن التعدد الاعتباري حاصل فيه أيضاً من حيث اضافته تارةً الى الصلاة معرئً عن خصوصية الغصب، واخرى الى طبيعة الغصب معرئً عن الصلاة وهذا القدر يكفي في كونه متعلقاً للامر والنهي.

واما حقيقة بناءً على امكان كون الشيء الواحد فردین حقيقة للطبيعتين، قياساً الى اجتماع الماهيتين في الشيء الواحد، وكان تعدد فردیته لاشتماله على خصوصیتین متغیرتین کاشتماله على ماهيتین.

والحاصل: انه لا فرق في جريان النزاع بين القولين في متعلق الطلب، حيث ان القائل بالجواز يمكن ذهابه اليه على كل منهما؛ وكذا القائل بالامتناع. ولكنه يمكن الفرق بكون خصوصية الفردية وان لم يكن لعین كل من العنوانين إلا انه داخل فيما جزءاً ولو كان [كل] [منهما] معرئً عن الآخر؛ وإنما فمع عدم لحاظ بعض الخصوصيات في كل من عنوان المأمور به والمنهي عنه لا يحصل الفرق بين القول بالطبيعة وبين القول بالفرد، وحيثئذ يشكل تقريب الجواز على الثاني حيث انه لابد فيه من المباینة المفہومیة رأساً بين المتعلقین كما لا يخفى.

(١) في الاصل الحجري (للطبيعة).

٢٨٨ - قوله: «الثامن: انه لا يكاد يكون من باب الاجتماع إلا اذا كان في كل واحد من متعلقى الایجاب و التحرير مناط حكمه مطلقاً».^(١)
ولا يخفى ان هذا دفع لما قد يتخيّل: انّ من ثمرة مسألة اجتماع الامر والنهي وقوع التعارض بين روایتين كان مضمون احداهما الامر بالصلة ومضمون الاخرى النهي عن الغصب مثلاً وعدمه.

وحيث انه بناءً على الجواز يحكم بعدم التعارض بينهما وعلى الامتناع يقع بينهما التعارض، فلا بد من العلاج بالترجيح دلالة أو سندأ لو كان وإلا فالتخمير أو التوقف أو التساقط والرجوع الى الاصل، على الاختلاف في المتعارضين.
بيان الدفع: انّ التعارض وعدمه لا يبنتي على ما نحن فيه أصلاً حيث انه: اما يعلم اجمالاً بكذب احدى الروایتين عموماً او اطلاقاً، أو لا.
فعلى الاول يقع بينهما التعارض ولو لم يكن بينهما مجمع أصلاً، أو كان وبيننا على الجواز في المسألة.

وعلى الثاني فلا تعارض بينهما ولو في المجمع؛ ويدخل في مسألة [الاجتماع]^(٢) مع وجود ما يوجب دخولهما فيما وهو احراز المقتضي في كليهما من مدلولهما المطابقي لو كانوا متعرضين للحكم الاقضائي، ومن مدلولهما الالتزامي لو كانوا متعرضين للحكم الفعلي بناءً على ما تقرر في محله من حجية المتعارضين في دلالتهما الالتزامية غير المعلوم كذبها.

ولا ينافي ذلك تبعيته للمطابقة لأنّه في مقام الدلالة لا في مقام الحجية، فلا [يعامل]^(٣) معهما معاملة التعارض.

(١) كتابة الاصول: ١٨٩؛ العجرية ١: ١٣٢ للمن و ١: ١٣٠ للتعليق.

(٢) في الاصل العجري (الاجماع).

(٣) في الاصل العجري (يعمل).

٢٨٩ - قوله : «فلو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع أو غيره فلا

اشكال».^(١)

ولا يخفى انه يقع الكلام تارةً في الغلبة وعدمه، واخرى في أصل ثبوت المقتضي.

اما الاول : فان أحرز ذلك بالعلم فلا اشكال في تقديمها والعمل على طبقه وان كان الدليل الدال عليه في مقام الابيات أضعف من الآخر دلالة وسندأ، ويحمل الدليل على مقام الاقضاء فيرتفع التعارض بينهما.

وكذا لو أحرز بالظن المعتبر الخارجي بلا اعتناء في قباه بظهور الدليل غير الأهم في الفعلية الكاشف عن عدم مزاحم أقوى.

٢٩٠ - قوله : «و لا يقول الخصم بجوازه كذلك بل بالامتناع مالم يكن بعنوانين

ويوجهين».^(٢)

ربما يجاب : بأن القائل بالجواز يقول برجوع النهي في تلك الموارد الى العنوان الخارجي عن متعلق الامر ، فيصير الجواز فيها لتعدد الجهة كما عن المحقق القسي^(٣) في مثل الصلاة في الحمام وغيره بتوجه النهي الى الخارج . ولكننه مندفع : بأن النقض بمثل ذلك على تقدير التسليم انما هو فيما له البدل من العبادات؛ واما فيما لا بدل له منها فلا يجدي ، لعدم تجويز - القائل بالجواز - الاجتماع فيما يمكن له البدل بناء على اعتبار المندوحة ، فيبقى الاشكال فيها على القولين ، فلا يصح التمسك بمثله .

٢٩١ - قوله : «اما لاجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك ، فيكون الترك

(١) كفاية الاصول : ١٩٠ ; الحجرية ١ : ١٣٣ للمنت و ١ : ١٣١ للتعليقية.

(٢) كفاية الاصول : ١٩٧ ; الحجرية ١ : ١٣٧ للمنت و ١ : ١٣١ للتعليقية.

(٣) القوانين المحكمة ١ : ١٤٢ السطر ١٥-١٣.

كال فعل ذا مصلحة موافقة للفرض»^(١).

أو لاجل مصلحة في نفس الترك بلا حاجة الى عنوان آخر منطبق عليه.
أو أمكن اشتمال كل من الفعل وتركه على مصلحة في نفسه بلا حاجة الى اعتبار آخر، كما احتمله مثلك في درسه.

وليعلم: ان الكراهة في المقام ليس بمعناها الاصطلاحي حيث [أنها]^(٢) ناشئة من مفسدة في الفعل، ويقع الكسر والانكسار بين المصلحة والمفسدة، فالحكم للغالب منهما، ومع عدمه يكون الحكم هو الاباحة؛ واما في المقام ف فهي ناشئة من مصلحة في الترك وتكون المصلحتان من قبيل المترادفين بلا كسر وانكسار بينهما.

فإن قلت: ان الترك تقىض الفعل؛ ومن المعلوم ان رجحان كلاً من طرفي التقىض مستلزم مرجوحية الآخر بل عينه فيجتمع الرجحان والمرجوحية في طرف واحد فلا بد من الكسر والانكسار بينهما، لا التزاحم فقط.

قلت: ان التقىض انما هو العدم لا الترك؛ مع ان الترك فيما نحن فيه انما نلتزم برجحانه اذا وقع بقصد التقرب، والترك المتقارب به ليس تقىضاً له وإلا لللزم في صورة الترك -بدون التقرب به- ارتفاع التقىض، ولا يكون العدم الصرف والترك المطلق قابلاً لعروض الشخص عليه كي يكون الترك المتشخص بالتقرب مصداقاً له؛ ومن المسلم أن تقىض الفعل العبادي مجرد عدمه غير الملحوظ معه عنوان وجودي أصلاً، سواء كان هو التقرب أو غيره.

فإن قلت: هب ان الترك الملحوظ معه وجودي -جزءاً أو شرعاً- ليس مقتضياً للفعل المتقارب به، إلا أن الترك العبادي ليس كذلك حيث ان قصد القرابة

(١) كفاية الاصول: ١٩٨؛ الحجرية: ١؛ ١٣٧ للمعنى و: ١؛ ١٣٢ للتعليقة.

(٢) في الاصل (هنا).

ليس جزءاً للفعل العبادي أو شرطاً له، فكيف بالنسبة الى الترك المأتي به؟ وإنما كانت المصلحة من قبل التقرب فيلزم الدور، بل من كيفيات الاطاعة فيكون الترك الراوح هو النقيض، فيلزم المحذور من وقوع الكسر والانكسار.

قلت: هب أن قصد القربة ليس جزءاً في العبادة أصلاً إلا أن الوجودي الذي يكون عنواناً للترك ليس هو قصد القرابة، بل إنما هو عنوان آخر وجودي راجح منطبق على الترك وهو مثل (مخالفة الاعداء) في صوم يوم عاشوراء (اجابة المؤمن) في الصوم المندوب مثلاً، وحيث أن ذلك العنوان مما يمكن أن يكون قصدياً وقربياً وغير حاصل إلا به فلا بد من قصد القرابة إلا لاجل ذلك.

فالحاصل: أنه بعد انطباق العنوان الوجودي على ترك العبادة المكرورة التي لا بدل لها، يكون كل من فعلها وتركها ذات مصلحة ويكون كل من الامر والنهي بالنسبة إليها حبنتاً مولوياً حقيقة لا ارشادية، غاية الامر يكون الفعلي هو الواحد منها على التخيير، أو خصوص [المتعلق^(١)] بالغالب من الطرفين في المصلحة.

٢٩٢ - قوله: «إلا أن التنزيهي غير كاف، إلا إذا كان عن حرازة فيه».

وفيه: ^(٢) أنه لا فرق في مطلوبية الترك -الموجب لعدم الرجحان والصحة في العبادة- بين أن يكون تحريمياً أو تنزيهياً، ولا يجتمع رجحان الفعل مع رجحان نقيضه.

بل الجواب: ما عرفت من عدم كون الترك العبادي نقيضاً للفعل، فراجع.

٢٩٣ - قوله: «نعم يمكن أن يحمل النهي في كلا القسمين على الارشاد الى

(١) في الاصل العجري (التعليق).

(٢) تعليقية التوجانى هذه ليست تعليقية على متن الكفاية، بل هي تعليقية على حاشية الأخوند على متن الكفاية. راجع كفاية الاصول: ١٩٨؛ والطبيعة الحجرية ١: ١٢٨ للمرن والhashia كلها.

الترك»^(١).

الأحسن أن يحمل في كليهما على المولوي خصوصاً في الأخير، لأنَّ الطلب الإرشادي إذا تعلق بشيء لابد أن يكون لأجل منقصة في فعله كالصلة في الحمام لا أن يكون من أجل رجحان في فعل آخر ملازم لترك ما تعلق به وإلا لكان الطلب الإرشادي عرضاً أيضاً، فيلزم ارتكاب خلاف الظاهر من وجهين: من حمله على الإرشادي؛ والعرضي.

ومن المسلم أنَّ ارتكاب مجرد الحمل على العرضي فقط مع مراعاة المولوية أولى من ذلك.

٢٩٤ – قوله: «وَآمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي :الغ». ^(٢)

وهي العبادات التي لها بدل كالصلة في الحمام مثلاً، فمع امكان أن يكون النهي عنه لأجل ما ذكر في القسم الأول من الوجهين طابق التعل بالتعل يمكن أن يكون أيضاً لأجل حزارة في الطبيعة المأمور بها ويكون ثواب تلك الطبيعة لأجل تلك الحزارة أنقض منه لو لم يكن معها، وذلك فيما لو كان للطبيعة المأمور بها - مع قطع النظر عن طرق خصوصية عليها - مقداراً من المصلحة والرجحان؛ وربما تنقص تلك المصلحة لأجل طرق خصوصية وجودية عليها لأجل المنافة بينهما كالصلة في الحمام بلحاظ اتحادها مع الكون في الحمام غير الملائم مع ما هو «فسطاط الدين» و«معراج المؤمن» وهو الصلة وإن لم يكن في ذلك الكون - في نفسه - حزارة أصلاً، بل قد لا يكون واجباً؛ وربما تزداد تلك المصلحة لأجل طرق خصوصية على الطبيعة لشدة الملائمة بينهما كالصلة في المسجد؛ وربما لا تزداد ولا تنقص تلك المزية بل تبقى على حالها كما في الصلة في الدار، لعدم المنافة

(١) كفاية الأصول: ١٩٩؛ العجرية: ١٣٨ للمن و ١٣٣ للتعليق.

(٢) كفاية الأصول: ١٩٩؛ العجرية: ١٣٨ للمن و ١٣٣ للتعليق.

ولا شدة الملائمة بينهما.

وبما ذكرنا تعرف ان طلب الترک في هذا القسم ليس لاجل انطباق عنوان وجودي ذي منقصة عليه كما في الوجه الاول، بل لاجل خصوصية وجودية لفرد خاص من الطبيعة فيكون ذلك الفرد بما هو طبيعة خاصة أقل مصلحة من الطبيعة في حد نفسها مع قطع النظر عن الخصوصيات، ويكون تعلق النهي على ذلك الفرد لاجل تلك الحزازة لكنه ليست بحد يوجب النقص من حد الوجوب، بل تبقى المصلحة على مقدار من المصلحة يكون كافياً في الايجاب وان نقصت عن مصلحة الطبيعة لامكان اشتتمالها على أزيد من المقدار المقتضي للوجوب، ويبقى بعد طرء الحزازة على الحد الكافي في الوجوب فيكون الفرد واجباً وذلك النهي يحمل على الارشاد نصحاً للمطلوب منه واراءةً للطريق بالنسبة اليه الى اختيار الفرد الكامل للتوصل به الى الفوز بأعلى مراتب الثواب المقرر لتلك الطبيعة.

والفرق بين الارشاد في هذا القسم والقسم الاول في كمال الوضوح، لكون المنشأ في المقام هو المنقصة في أصل ما تعلق به النهي، بخلافه في السابق فانه لمجرد الارشاد الى عنوان راجح بلا حزازة فيما تعلق به كما لا يخفى؛ فتكون الكراهة بمعنى أقلية الثواب للمنهي عنه بالنسبة الى ما أعيد للطبيعة من المصلحة في حد نفسها؛ فلا يرد بذلك القول بالكراهة بالنسبة الى كل مرجوح بالنسبة الى شيء آخر.

٢٩٥ - قوله : «و أما القسم الثالث :الخ». (١)

وهي العبادات التي تعلق بها النهي لاجل اتحادها مع عنوان يكون بينهما

(١) كفاية الاصول : ٢٠٠ ; العجرية ١ : ١٣٩ للمعنى و ١ : ١٣٤ للتعليق.

ويبيّنه عموم من وجہ كالصلة في بيت الظلام مثلاً، أو لاجل ملازمتها مع مثل هذا العنوان.

ففي صورة [الاتحاد]^(١) يكون من أمثلة مسألة اجتماع الامر والنهي، فعلى القول بالامتناع وترجيح جانب الامر - كما هو المفروض - يحمل النهي فيها على مجرد الانشاء على طبق ما هو ملاكه من المنقصة من دون أن يصير فعلياً لاجل [اتحاد]^(٢) المنهي عنه مع ما هو الاغلب منه مصلحة من عنوان المأمور به.

ويمكن ابقاءه على ما هو الظاهر فيه من الفعلية، بحمله على الارشاد الى أقلية ثواب الفرد المنهي عنه وحسن تركه الى ما ليس فيه تلك الحزارة. واما بناءً على الجواز فيكون النهي عن الصلة في مواضع التهمة بالعرض، لكون المنهي عنه حينئذ ذلك العنوان غير المتهد مع المأمور به؛ وكذا الحكم في صورة المقارنة مع العنوان المنهي عنه.

ويمكن أيضاً حمله على الارشاد الى ترك هذا الفرد باختيار الفرد الآخر غير المقارن لما فيه الحزارة.

اذا عرفت ما ذكرنا ظهر ان تفسير الكراهة بمعنى قلة الثواب انما هو في القسم الثاني على بعض الوجوه، وفي القسم الثالث في صورة الاتحاد بناءً على الامتناع لا على الجواز كما لا يخفى.

٢٩٦ - قوله: «كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها».^(٣)

لا يخفى: ان الاستحباب لو كان:

(١) في الاصل الحجري (الايجاد).

(٢) في الاصل الحجري (ايجاد).

(٣) كفاية الاصول: ٢٠١؛ العجرية: ١٣٩ للمرن و ١٣٥ للتعليقة.

لأنطابق عنوان مشتمل على مصلحة غير ملزمة على الواجب يكون اقتضائياً مولوياً.

ولعنوان ملازم غير منطبق كذلك يكون مولوياً عرضياً.
ولو كان لشدة المناسبة بين الطبيعة المأمور بها والخصوصية المتحدة معها
يكون ارشادياً حقيقةً.

٢٩٧ – قوله: «و لا يخفى انه لا يكاد يأتي القسم الاول هاهنا». (١) ولا يخفى جريانه فيها لو كان الامر الاستحبابي لاجل عنوان آخر سواء كان منطبقاً على الواجب او كان ملازماً له، غاية الامر يكون الاستحباب حكماً اقتضائياً ما دام الواجب فعلياً؛ وفعلياً لو خرج الوجوب عن الفعلية لغفلة ونحوه؛ مع انه لا وجہ للتأكد في صورة عدم الانطباق كما لا يخفى.

٢٩٨ - قوله: «و فيه: مضافاً إلى المناقشة في المثال ، بأنه ليس من باب الاجتماع».^(٢)

حيث أنَّ من الواضح في المثال المذكور هو عدم اتحاد المأمور به سواء كان هو الاثر الحاصل في الثوب ، وكذلك لو كان عبارة عن حركة الخياط والإبرة فيه .
نعم يشكل ذلك لو كان عبارة عن الحركة القائمة بنفس العضو ، فإنه لا يبعد اتحاده مع الكون التخييري الذي هو من ضروريات الجسم .

٢٩٩ - قوله: «بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام و القول بالجواز عقلًا و الامتناع عرفاً». (٣)

(١) كفاية الاصول: ٢٠١؛ الحجرية ١: ١٣٩ للمن و ١: ١٣٥ للتعليقة.

(٢) كفاية الأصول: ٢٠٢، الحجرية ١: ١٤٠ للمعنى و ١: ١٣٥ للتعميقة.

^(٣) كفاية الأصول: ٢٠٢؛ الحجربة: ١٤٠ للمعنى و ١٣٦ للتعليق.

ولعل وجهه: ان متعلق الامر والنهي يكون متعددًا بالنظر الدقيق العقلية بناءً على تعلقهما بالطبائع، حيث انهما متعددان ذاتاً وفي مقام تعلق الاحکام. ولو كانا موجودين بوجود واحد يكون واحداً بالنظر المسامحي العرفي في مقام صدورهما عن المكلف بلحاظ كونهما موجودين بوجود واحد.

وفيه: ان حكم العرف بالامتناع لو كان في موضوع حكم العقل بالجواز فلا اشكال في ان الحاكم بالامتناع والامكان هو العقل، ولا طريق للعرف بالنسبة اليه إلا بملاحظة عقولهم؛ مع ان حكم العقل هو الامتناع بعد ما عرفت من تعلق الاحکام بالطبائع بلحاظ الخارج وهو واحد وجوداً ومامية، فالجواز لو كان لكان بحكم العرف، نظراً الى تعدد عنوان المأمور به والمنهي عنه غفلة عن وحدة المحکي عنه والمعنون؛ ولكنه لا يتبع أيضاً بعد القطع على كون حكمه من باب الخطأ في التطبيق.

وان كان حكم العرف بالامتناع في غير موضوع حكم العقل بالجواز، كأن يستفيد العقل من الامر والنهي اللفظيين معنيين يمكن اجتماعهما في مورد واحد، ويستفيد العرف معنيين لا يمكن اجتماعهما كذلك.

ففيه: مع ما عرفت من عدم اختصاص النزاع بمدلولي الامر والنهي اللفظيين بل في مطلق الوجوب والحرمة؛ انه على تقدير التسلّم يكون المحکم في استفاده المعنى [من]^(١) الخطاب هو فهم العرف لا العقل، وبعد استفادته يتطابقان في الحكم بالجواز والامتناع فلا يختلفان بعد ذلك، هذا.

مع ان اختلاف موضوع حكمهما ليس من باب مخالفتهما في الحكم؛ فالظاهر ان مراد المفصل انما كان في وحدة الموضوع، وعرفت ان الحكم فيه هو

(١) في الاصل الحجري (عن).

العقل لا العرف.

(١) - قوله : «الاول : ان الاختصار الى ارتكاب الحرامالخ» .

لا يخفى انه لو اضطر الى ارتكاب الحرام :

فان لم يكن بسوء اختياره فلا اشكال في ارتفاع القبح والمذمة على ما ارتكبه ، عقلياً كان الاختصار كما لو أدخله الغير على الدار الغصبي قهراً ، أو شرعاً كما لو كان ذلك لحفظ النفس المحترمة ، فحيثئذ يبقى العنوان الآخر مؤثراً في الحسن بلا مزاحم كما لو صلى في ذلك الحال وان كان مغلوباً في المصلحة لولا الاختصار ، وذلك لحصول ما هو شرط العبادة من اشتغال الفعل على جهة الحسن فعلاً مع صدوره من الفاعل متقرباً به .

واما ان كان بسوء اختياره فلا اشكال في استحقاقه العقوبة عليه بصدر الفعل منه مبغوضاً عليه - وان كان يسقط عنه الخطاب عصياناً له بعد الاختصار اليه بالاختيار لقبح توجيه الخطاب الفعلي اليه بعد ذلك - ولا يتعلق به الايجاب لصدره عنه مبغوضاً عليه بالنهاي السابق ، ولا يجتمع الامر مع المبغوضية . هذا في الجملة ليس مما فيه الارتياب .

وانما الاشكال فيما كان ما اضطر اليه - بسوء الاختيار - مما انحصر به التخلص عن الحرام كالخروج فيمن توسط في الأرض المغصوبة كذلك ؛ فبعد الاتفاق على ان حكمه عقلاً - بعد دوران أمره بين الخروج بمقدار قليل من الزمان والبقاء فيها كثيراً مع عدم التخلص بوجه آخر - هو الخروج ، اختلف الأعلام في اتصافه بالحسن وعدمه وتعلق الامر والنهي به معاً أو أحدهما وعدمه على أقوال : أحدها : انه مأمور به فقط كما في التقريرات^(٢) عن الشيخ .

(١) كفاية الاصول : ٢٠٣ ; الحجرية ١ : ١٤٠ للمتن و ١ : ١٣٧ للتعليق .

(٢) مطارح الانظار : ١٥٣ السطر ٣٣ والطبعة الحديثة ١ : ٧٠٩ .

وثانيها: انه منهي عنه قوله فقط.

وثالثها: انه مأمور به، مع جريان حكم المعصية بالنهي المتوجه اليه سابقاً مع اقطاعه عنه فعلاً كما هو مختار صاحب الفصول.^(١)

ورابعها: انه مأمور به ومنهي عنه، كما اختاره المحقق القمي^(٢) بجهة وهو المحكى عن أبي هاشم.^(٣)

والحق: انه يقع مبغوضاً عليه بالنهي السابق -الساقط عنه بارتكاب ما يؤدي اليه - بنحو المتحقق العقلي بلا توجيه الامر الشرعي المولوي بالنسبة الى الخروج أصلاً، ولو لم يمكن التخلص عن الفضيحة إلّا به.

اما كونه منهيأ عنه سابقاً فلكون التصرف في الفضيحة بجميع أنحائه قليلة وكثيرة -ومنها التصرف الخروجي - تصرفاً في ملك الغير وضرراً عليه ذا مفسدة. ولما كان المكلف متمنكاً منه فعلاً وتركاً ولو بتوسط الدخول -لکفایة توسيط مقدمة اختيارية في كون ذي الواسطة اختيارية وان لم يكن كذلك بلا توسيط كما في الافعال التوليدية - فكان منهيأ عنه قبل الدخول، لاجل التمكن من امتناع خطاب النهي بترك الدخول ومخالفته بارتكابه اختياراً، فيستحق المثوبة على الاول ولو فيما اضطر اليه بالاختيار، والعقوبة على الثاني ولو فيما انحصر به التخلص عن العرام كذلك، وذلك لحصول ما هو شرط الاطاعة والعصيان من توسيط الاختيار.

ولا ينافي الاضطرار اليهما بعده، وذلك لأنّ الایجاب أو الامتناع بالاختيار لا

(١) الفصول الفروعية: ١٣٨ السطر ٢٥.

(٢) القوانين المحكمة ١: ١٥٣ السطر ٢١-٢٢.

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب للعضايي ١: ٩٤ السطر ١٣ و ١٧-١٨؛ مطابع الانتظار: ١٥٣ السطر ٢٥-٢٤ والطبعة الحديثة ١: ٧٠٧؛ المنخول: ١٢٩؛ البرهان ١: ٢٠٨؛ المعتمد ١: ١٩٥.

ينافي الاختيار؛ ولكن يسقط الخطاب عن المكلف عما اضطر اليه عقلًا كالخروج بعد الدخول مع عدم التخلص عن الحرام بوجه آخر، لكون النهي عنه حينئذ - بعد حكم العقل باختياره لاجل كونه أقل المحذورين - سفهاً ولغوًا، ولو كان ذا مفسدة فعلية.

والحاصل: انَّ الخروج عن الدار الغصبي بعد دخولها بسوء الاختيار يكون مبغوضاً عليه بالنهي السابق، مع سقوطه عنه فعلاً لما عرفت. ودعوى: عدم توجيه النهي اليه فعلاً أصلًا لا قبل الدخول لعدم القدرة عليه حينئذ، ولا بعده لحكم العقل بلزوم اختياره.

مدفوعة: بما عرفت من القدرة عليه قبله ولو بالواسطة، وكفايته في تعلق الخطاب به، فبعد سقوطه عنه بالاضطرار اليه بالاختيار يكون البعض منه باقياً؛ وأما عدم الامر لعدم الملك له وهو المصلحة المقتصبة للحسن الباعث للامر فلما عرفت من كون الخروج في حال الصدور مبغوضاً عليه بالنهي السابق، فكيف يكون محبوباً وحسناً؟

واما حكم العقل بلزوم اختياره بعد الدخول فلا يدل على تحقق المصلحة المقتصبة للحسن فيه، حيث انَّ العقل -^(١) بعد ما لاحظ التصرف في الغصب وانه بجميع أنحائه ذا مفسدة فعلية قد تعلق النهي به كذلك قبل الدخول فعلياً، وأنَّ المكلف بعد دخوله في الدار الغصبي بسوء اختياره قد أوقع نفسه في مفسدة الحرام ومخالفة النهي، مع دوران أمره حينئذ بين الخروج منها في زمان قليل وبين بقائه فيها كي يكون أبداً في مفسدة الحرام ومرتكباً لما يبغضه المولى دائمًا - يحكم بالخروج، من جهة كونه أقل محذوراً في ارتكاب المبغوض من البقاء المستلزم

(١) جملة معتبرة مؤلفة من عدة اسطر.

لارتکابه دائمًا، لا من جهة اشتماله على الحسن كي يستتبع حكم الشرع مولويًا على طبقه.

نعم لا مانع من حكمه ارشاداً على طبق ارشاد العقل الى أقل القبيحين وأخف المحذورين.

والحاصل: أنه بعد صيرورة النهي بالنسبة الى الدخول فعلياً في زمان -وان سقط عنه بعده عصياناً - لا وجه لاشتماله على ما هو ملاك الامر ، لعدم اجتماعه مع المبغوضية الفعلية ، وبدونه لا يتعلق به.

نعم لو لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار -كما في صورة إلقاء الغير إيهًا على الدخول - فلا يكون الخروج منه مبغوضاً عليه ، لعدم مخالفته النهي ، لدخوله فيه قهراً.

فإن قلت: إن الخروج من الغصب وان لم يكن بنفسه مشتملاً على المصلحة أصلاً إلا انه لاجل انتطاق عنوان التخلص عن الغصب عليه يكون حسناً ، لوضوح محبوبية التخلص عنه الموجب لتحقق الحسن في مصاديقه ، بل يوجب انتطاقه عليه حسنة أولاً وأبداً لكونه مما ينطبق عليه التخلص كذلك ولو قبل تحقق الموضوع معلقاً على وجوده ، بل كلما تفرض الحركة الخروجية من حيث كونها حين وجودها لا تسحق إلا مقدمة لترك الغصب الرائد - ولا تتصف إلا معنواناً بالتخليص عن الغصب - فيحكم العقل بحسن مثل هذه الحركة أولاً وأبداً؛ نظير شرب الخمر الذي يكون مقدمة لحفظ النفس بعد الواقع في المهلكة.

مضافاً الى عدم تعلق النهي عن الحركة الخروجية قبل الدخول - لكونه منتفياً بانتفاء الموضوع - وبعدة ، لما ذكر.

والى ذلك يرجع ما في تقريرات شيخنا العلامة الانصاري متوفى في وجه عدم

حرمة الخروج فراجع. (١)

قلت: انك بعد المراجعة الى الوجدان تعرف انَّ الخروج لا يوجد فيه عنوان آخر غير انه الحركة الخاصة في الغصب، ولا يفترق عن الانحاء الآخر منها في كون جميعها تصرفاً في الغصب إلَّا في كونه أقل محدودراً وقبحاً منها، فيحکم به ارشاداً حفظاً عن الواقع في المحذور الأشد.

ومجرد انتزاع عنوان التخلص عما هو معلوم بحقيقة وواقعيته - ما ليس إلَّا نحواً من الحركة الغصبية أقل محذوراً من غيره - لا يوجب اشتتماله على المصلحة. وقياس ما نحن فيه بشرب الخمر لحفظ النفس مع الفارق.

بيان الفرق: انَّ شرب الخمر من مقدمات حفظ النفس ولعله كان منشأً لتوهم الحسن فيه مطلقاً؛ بخلاف الخروج فيما نحن فيه بالنسبة الى البقاء في الغصب دهراً الموجب لزيادة الواقع في المفسدة فإنَّ النسبة بينهما هي المضادة، حيث انه يدور الامر بعد الدخول فيه: بين التصرف فيه في زمان قليل بارتكاب الخروج بحيث لا يتتحقق معه الكون في الغصب الموجود ولو في الآن الثاني، وبينه في زمان كثير باختيار البقاء؛ والنسبة بينهما هي المضادة بلا توقف لعدم أحدهما على وجود الآخر، بل يتوقف على عدم ارادته الملائم مع ارادة الآخر فحينئذ يكون بين كل منهما مع عدم الآخر التلازم، لعدم الثالث بينهما، كما هو كذلك في كل متضادين لا ثالث لهما.

نعم لا بأس بالالتزام بتوقف الكون في خارج الدار - الملازم لترك البقاء فيها - على الخروج.

فعلى تقدیر المقدمية يكون مقدمة لملازم الواجب لا لنفسه وهو ليس

بواجب إلأ بالعرض؛ فإذا لم يكن مقدمة للواجب فلا وجه [لوجوبه] ^(١) الغيري بوجوبه، والفرض انه لا جهة اخرى موجبة لحسنه.

فإذا عرفت ذلك فظهر فساد القول بكونه مأموراً به فقط.

وعلى تقدير تسليم المقدمة -كالمقياس عليه وهو شرب الخمر بالنسبة الى حفظ النفس- يسري الوجوب الغيرى اليه في صورة الانحصار بغير سوء الاختيار.

واما مع عدم الانحصار فكما فيما قبل الدخول، حيث ان الواجب هو الترك المقدور او لا ترك مع كفاية القدرة عليه - ولو بالواسطة - في صحة التكليف به، بلا تفاوت في ناحية الواجب بين قبل الدخول وبعدة حتى يكشف عن اختلاف الخروج المطلوب الترك قبله أو بعده أو معه اذا كان بسوء الاختيار، فلا يصير واجباً لكونه منهياً عنه مع كونه مبغوضاً سابقاً ومبغوضاً فقط لاحقاً.

وحد المبغوضية مخالفة النهي الفعلى قبل الاضطرار؛ ومن المعلوم ان الفعل الذي به تحصل المخالفة والعصيان يكون مبغوضاً عليه وان سقط عنه الخطاب، لعدم الفائدة، وحيثئذ فلا يتوجه الامر الى المبغوض.

فإن قلت: ان أهمية المقدمة - وهو حفظ النفس مثلاً - يقتضي محبوبية ما يتوقف عليه. وإن أبيت عن كونه محبوباً - لعدم تعلقه بالمبغوض - فلا أقل من تعلق الطلب به، لعدم انفكاك طلب ذي المقدمة من طلبها عند عدم النهي الفعلى عنها، لفرض سقوطه بانحصر الطريق الى ذي المقدمة بها، ولو بسوء الاختيار.

قلت: مجرد عدم النهي الفعلى لا يكفي في تعلق الامر، بل لا بد فيه من عدم المبغوضية، بل من المحبوبية؛ والمقدمة اذا كانت مبغوضة لا يتعلق الحب - ولو

(١) في الاصل الحجري (بوجوبه).

غيرياً - بها، وإنما فلو كان مجرد الصلاح كافياً في تعلق الامر بها لكان كذلك في غير صورة الانحصار أيضاً، وليس كذلك؛ ولا الطلب، لعدم تعلقه بما ليس فيه الحب. هذا ما أفاده الاستاذ ^{مثیل} لبيان عدم تعلق الامر بالمبغوض.

ولكن التحقيق: صحة الطلب به بعد الواقع فيه ولو بسوء الاختيار، مع دوران الامر بين ما فيه المفسدة الصرفية وبين ما فيه تلك المصلحة، كما لو دار الامر في الحركة في الدار الغصبي بين الغصب المحسوب وبين الغصب المتوصلي واجب آخر مشتمل على المصلحة، فان العقل في هذه الصورة يلزم المكلف الى اختيار هذا الفرد بالنسبة الى غيره - وكذا الشرع - مولوياً من باب الملازمة؛ ولا يلزم في الامر المولوي أن يكون بملك المحبوبية الموجبة، بل يكفي تخفيف المبغوضية الموجب لتخفيف العقوبة. وهذا في التوصليات غير المتوقف صلاحها على قصد القرابة لا اشكال فيه.

واما العبادات فلا يخلو عن اشكال من حيث توقف صلاحها على قصد القرابة المتوقف على محبوبيته، غير المجتمع مع المبغوضية أصلاً.

ولكن التحقيق: فيه أيضاً ذلك: لأن غاية الامر توقف صلاح العبادات على الاتيان بداع الهي، وهو كما يحصل بفعل المحبوب كذلك يحصل بما يوجب تخفيف العقوبة، حيث أنه يمكن اختيار الفرد الذي يحصل به التخفيف بداع النهي به. نعم لو لم يكفي حصول الغرض من العبادات الفعلى مجرد التخفيف بل لابد فيه من الاتيان بما يوجب القرب ليس إلا، فيشكل ما ذكرنا فتدبر.

ثم على تقدير عدم الامر بالمقدمة فهل الامر بذى المقدمة باقي في صورة الانحصار بالحرام بسوء الاختيار، أم لا؟

الذى اختاره الاستاذ هو الثاني، لعدم شرط الامر وهو القدرة على المكلف به شرعاً وعقلاً؛ ومن المعلوم انه مع البغض - على طريقه المنحصر - يكون ممتنع

الوصول اليه شرعاً، والامتناع الشرعي كالامتناع العقلي فلا يتوجه اليه الامر، إلا أن تكون المقدمة المنحصرة مضطراً اليها بحيث خرجت عن الاختيار كالالقاء عن شاهق الواقع في طريق حفظ النفس فانه لا مانع حينئذٍ من الامر به، لكونه من قبيل ما لم يكن له مقدمة أصلاً.

ولكن التحقيق: هو الاول، وانّ مبغوضية المقدمة -بعد سقوط النهي عنها وحكم العقل بلزم اتيانها على أي حال- لا تكون مانعاً من الامر بذى المقدمة، لعدم التحريرك اليها من قبل الامر بذاتها بعد وقوعها اضطراراً وارشاداً الى حكم العقل، ولا ملزمة تامة بين الامر بها والامر بذاتها، فملك المولوية فيه باقي على ما كان عليه قبل الانحصار، وانما المانع النهائي بالنسبة الى المقدمة -لقبع البعث الى الشيء مع الزجر عما يتوقف عليه بل استحالته- لا مجرد المبغوضية.

ثم انه على ما ذكرنا -من الالتزام بالامر بالنسبة الى الخروج المتوصل به الى ترك الغصب الزائد بعد سقوط النهي عنه بالدخول- فالاولى ما ذهب اليه في الفصول^(١) من كونه مبغوضاً ومعصية بالنسبة الى النهائي السابق ومأموراً به في الحال.

لا من أجل:

انّ الخروج من نحوين للترك أحدهما قبل الدخول يتعلق به الطلب بلحاظ المفسدة في الفعل بلا مفسدة في تركه حينئذٍ، وثانيهما بعد الدخول ويكون مما فيه المفسدة لتفويته الأهم فيكون فعله حينئذٍ مما فيه المصلحة باعتبار المقدمية مع اضمحلال المفسدة ويتعلق النهائي فلا اجتماع في متعلق الامر والنهي لا بذاته ولا من حيث المصلحة والمفسدة لاختلاف المحل.

(١) الفصول الفروعية: ١٣٨ السطر ٢٥.

حتى يدفع: بأن تمایز الترک و تعددها بلحاظ تعدد الوجود و تمایزه و بدون التمیز فيه لا وجہ للاحظة التعدد فيه كما في المقام، حيث ان الخروج الذي لا يكون بعد الدخول واحد أولاً وأبداً، مع ان المصلحة والمفسدة انما تكونان في الفعل، فهو: اما يكون مما فيه المصلحة أبداً فيكون محبوباً لا غير، واما أن يكون مما فيه المفسدة كذلك فيكون مبغوضاً لا غير.

بل لاجل ما ذكرنا: من اشتغال الفعل بذاته على المفسدة، وبخصوصيته المقدمي على المصلحة؛ ولكن لما كان التكليف سابقاً في المندوبة -من جهة تمكنه من التحرز عن المفسدة واحرازه للمصلحة بمقدمة اخرى- فكان الخروج منهاً عنه، وبعد الدخول مضطراً الى المفسدة فيؤثر مصلحته المقدمي في الامر؛ وعرفت ان أثره تخفيف العقوبة؛ ولا تلزم المحبوبية في تعلق الامر؛ ولا يرد عليه ما في المتن، فتدبر.

٣٠١ - قوله: «و إلأ ل كانت الحرمة معلقة على ارادة المكلف».^(١)

يعني انه اذا اختار غير الدخول في الدار الفضي يكون الخروج عنها حراماً واما اذا اختاره فلا يكون محرماً؛ والحال ان التكليف لابد أن يكون مطلقاً حتى يصير داعياً الى الامثال، فلو كان طلب الترك فيما نحن فيه مثلاً معلقاً على حصول الترك بنفسه لكان من قبيل طلب العاصل كما لا يخفى.

٣٠٢ - قوله: «لا انه ما شرب الخمر فيها».^(٢)

مقصوده: ان ترك الخروج عند ترك الدخول فيما نحن فيه وترك شرب الخمر عند ترك الواقع في الهلكة -بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع- يكون حاصلاً بنفسه بلا استناد الى أحد، ولابد من كون المكلف به مستنداً اليه حتى

(١) كفاية الاصول: ٢٠٥؛ الحجرية ١: ١٤١ للمنت و ١: ١٤٢ العمود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢٠٥؛ الحجرية ١: ١٤١ للمنت و ١: ١٤٢ العمود ٢ للتعليق.

يكون مورداً للتکلیف، حتى لا يكون من قبیل طلب العاصل كما لا يخفى. فالخروج الذي يكون مستنداً الى المکلف وجوداً أو عدماً انما يكون بعد الدخول، ولا يكون حينئذ الا حسناً مأموراً به بلا سبق نهي بالنسبة اليه أصلاً، لأن المانع على التقریر السابق هو المسبوقة به والمفروض عدمه، فلا محذور في القول بكونه مأموراً به أولاً وأبداً. ولكن دفعه واضح كما في المتن.

٣٠٣ - قوله: «و من هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلاصاً عن المهلكة».^(١)

هذا كله بعد تسليم كون الخروج مقدمة للتخلاص عن الفصب كشرب الخمر بالنسبة الى حفظ النفس؛ وقد عرفت الفرق بينهما: بأن نسبة الخروج مع البقاء ليس إلا نسبة المضادة، بخلاف شرب الخمر فانه مقدمة للحفظ، فلا يجري فيه حكم المقدمة كما يجري في الشرب.

٣٠٤ - قوله: « فمن ترك الاقتحام فيما يؤدي الى هلاك النفس.....الخ». ^(٢)
والظاهر: انَّ كلمة (ما) المجرورة موصولة، وهي عبارة عن الفعل الذي يؤدي الى واحد من هلاك النفس أو شرب الخمر، فيكون المراد انه قبل الارتكاب الى ما يؤدي الى أحدهما كان قادراً على تركهما بتركه، مثل الافعال التسبيبية، فهذا المقدار يكفي في صدق استناده الى المکلف وفي تعلق التکلیف بتركهما قبل ذلك، وعند مخالفته بارتكاب ما يؤدي الى أحدهما يسقط النهي عن الشرب.

إلا انه يبقى على ما هو عليه من المفسدة والمبغوضية السابقة وكونه موجباً لاستحقاق العقوبة، فلا وجه لحسنه والامر المولوي به.
ولتكن عرفت عدم اعتبار الحسن الفعلي في الامر المولوي.

(١) كفاية الاصول: ٢٠٦؛ الحجرية: ١؛ ١٤٤ للمتن و ١؛ ١٤٢ العمود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢٠٧؛ الحجرية: ١؛ ١٤٤ للمتن و ١؛ ١٤٢ العمود ٢ للتعليق.

٣٥ - قوله: «ضرورة منافاة حرمة شيء» كذلك مع وجوبه في بعض الاحوال». (١)

ولا يخفى انه لا يتنى على الترتيب، لأن المتعلق واحد، فهو باطل ولو على صحة الترتيب.

ولا يخفى ان المنافاة انما هو على فرض الحرمة والوجوب في زمان واحد، واما مع وجود أحدهما في زمان سقوط الآخر كما في المقام فلا، حيث ان المضادة بين الحكمين انما هو اذا اجتمعا في زمان واحد في متعلق واحد؛ ومع عدم الوحدة من جهة فلا تضاد.

٣٦ - قوله: «مع عدم تعددها ها هنا.....الخ». (٢)
لما عرفت ان الامر المقدمي انما يتعلق بما هو مقدمة بالحمل الشائع. وبعبارة اخرى: بعنوانه الواقعي الذي تعلق به النهي، لا بعنوان المقدمة.

٣٧ - قوله: «ثم لا يخفى: انه لا اشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المقصوبة على القول بالاجتماع». (٣)

أقول: تفصيله: انه لا اشكال في الصحة على عدم اتحاد الصلاة باجزائها مع الكون الغربي؛ كما انه كذلك بناءً على الجواز على اشكال فيه في سعة الوقت بناءً على اعتبار قصد الوجه في العبادة، حيث انه لا أمر بالصلاحة الملائم مع الغصب. لكنه لا وجه له بناءً على كفاية قصد القربة، بل ولو بناءً على لزوم قصد الوجه لصحة اتيان ذاك الامر بداعي الامر بالطبيعة؛ وكذلك على الامتناع في حال الخروج بناءً على كونه مأموراً به ليس إلا؛ واما بناءً على كون الخروج منهياً عنه

(١) كفاية الاصول: ٢٠٩؛ الحجرية: ١٤٥ للمن و ١٤٣ العمود ١ للتعليقة.

(٢) كفاية الاصول: ٢١٠؛ الحجرية: ١٤٦ للمن و ١٤٣ العمود ١ للتعليقة.

(٣) كفاية الاصول: ٢١٠؛ الحجرية: ١٤٦ للمن و ١٤٣ العمود ١ للتعليقة.

فقط أو القول بإجراء حكم المعصية عليه سواء قيل بتعلق الامر به كما عن الفصول^(١) أو لا، فحكم الصلاة فيه هو حكمها في غير حال الخروج كما هو واضح.

ولا فرق في ذلك بين النافلة والفرضية، لاشتراكهما في ملأ العبادة، فالتفصيل بينهما كما عن بعض لا وجه له.

٣٠٨ - قوله: «أو مع غلبة ملأ الامر على النهي مع ضيق الوقت».^(٢)
ولتكن قد عرفت انَّ الوجه هو الصحة ولو فيما غالب جانب المفسدة بعد الدخول فيما لم تستلزم الصلاة تصرفاً زائداً في الغصب، لعدم التفاوت حينئذٍ بين ارتكاب ذات المفسدة المحضة مع ايجاد ذي المصلحة في الخارج وبين ارتكاب المشتمل على كلتيهما حتى يخفف به عقاب المفسدة الفالبة اذا أتى به بداعي ذلك.
إلا أن يقال: بلزوم المحبوبية الصرفية مع الاتيان بذلك الداعي في العبادة، مع عدم كفاية غيره فيها ولو بجعل ذات المفسدة الفالبة مانعاً عن صحة الصلاة وحينئذٍ يشكل في صورة النسيان أو الجهل، [فكيف]^(٣) يحكم بالصحة معها، فتدبر.

٣٠٩ - قوله: «فالصلاحة في الغصب اختياراً في سعة الوقت صحيحة وإن لم تكن مأمورةً بها».^(٤)

مطلقاً على ما ذكرنا، وفي صورة غلبة المصلحة بناءً على ما ذكره الاستاذ^٥؛ وحكمها ينتقض فيما كان الخروج مقدمة لحفظ النفس ولو بسوء

(١) الفصول الفروعية ص ١٣٨ السطر ٢٥.

(٢) كفاية الاصول: ٢١٠؛ العجرية ١: ١٤٦ للمن و ١: ١٤٣ العمود ١ للتعليق.

(٣) في الاصل العجري (كيف).

(٤) كفاية الاصول: ٢١١؛ العجرية ١: ١٤٦ للمن و ١: ١٤٣ العمود ١ للتعليق.

الاختيار حيث انه اختار اجراء حكم المعصية بلا توجه أمر في البين مع حكمه بالصحة في المقام، إلا أن يفرق بين المصلحة النفسية والمصلحة الغيرية عقلاً، فيرتفع الاشكال، فتدبر.

٣١٠ - قوله: «وإلا كان بين الخطابين تعارض فيقدم الأقوى منهما». ^(١)
هذا، ان كان كل واحد منها ظاهراً في الفعلية ولم يعلم الغالب منهما من الخارج فيجمع بينهما بحمل غير الأقوى على الاقضائي والأقوى على الفعلي لو كان.

٣١١ - قوله: «وإلا فلا محicus عن الانتهاء الى ما تقتضيه الاصول العملية». ^(٢)
ومقتضاها -في مثل الصلة في الدار الفضي- البراءة عن الحرمة والاشتغال بالنسبة الى الصلة، لكون الشك في كون المأمور به هو المطلق أو الخاص، ولا يجري في مثله البراءة.
وتوهم: ان اجراء قاعدة الاشتغال مع البراءة عن الحرمة ينافي العلم الاجمالي في مورد العلم بالترجح اجمالاً بالوجوب التخييري أو الحرمة.
مدفوع: بأنه لا محذور في اجراء الاصل العملي اذا لم يستلزم المخالفة القطعية.

لا يقال: انه بعد الفراغ عن عدم تأثير المفسدة الغصبية في القبح تبقى المصلحة الصلالية في تأثيرها في الحسن بعد قصد التقرب بها بلا مزاحم.
لأننا نقول: انه لابد في صحة العبادة -مضافاً الى قصد التقرب- [من] ^(٣)
احراز صلاحية حصول التقرب في المأني به فعلاً، ومع الشك في غلبة المصلحة

(١) كفاية الاصول: ٢١١؛ العجرية: ١٤٧ للمن و ١٤٣ المعمود ٢ للتعلقة.

(٢) كفاية الاصول: ٢١١؛ العجرية: ١٤٧ للمن و ١٤٣ المعمود ٢ للتعلقة.

(٣) في الاصل (الى).

على المفسدة فلم يحرز ذلك، فالمرجع هو الاشتغال بالنسبة الى الامر بالصلة؛ والمانع انما يكون عقلياً مزاحماً مع أصل وجود المأمور به وليس من قبيل سائر الموانع الشرعية المأخوذة في المأمور به حتى يرجع فيه الى حديث الرفع ونحوه.

(١) - قوله: «كما هو قضية التقييد والتخصيص.....الخ».

ربما يتوهم - كما عن بعض المعاصرين - بأن العنوانين في مورد التصادر يصيران وجوداً واحداً على الامتناع، فلا بد أن يكون له أثر واحد اما الصلاح أو الفساد، فإذا كانت جهة الفساد غالبة فلا بد من تقييد مورد الامر، فكيف يكون صحيحاً ولو في بعض الحالات؟ مع أن الوجود الواحد لا يصير مصداقاً لهما.

ولكنه يدفع: بأن العنوانين وان كانوا متحدين مصداقاً إلا انه لا امتناع في تأثيره في الصلاح من جهة وفي الفساد من جهة اخرى، وليس بين الامرين اتحاد كما كان كذلك بين جهتي المؤثر، فلا بأس بتحقهما. نعم قد يكون بينهما المضادة، أو يكون كل من العنوانين مقوتاً بمانع الآخر للآخر، وحينئذ فلا بد من التقييد كما في باب التعارض.

فقد ظهر أن توهם التقييد لا وجه له على نحو الاطلاق، وإنما الكلام في مورد احراز عدمه ثبوتاً وابناتاً، فلا وجه للاشكال.

(٢) - قوله: «المقتضي لصحة مورد الاجتماع.....الخ».

صفة لقوله: «التخصيص العقلي» بعد توصيفه بقوله: «المختص»، ويكون كل منها مبتناً لخصوصية من التخصيص العقلي المفارق له مع التخصيص اللفظي. وحاصله: إن الغالب في مورد الاجتماع لو كان هو النهي فهو ما دام كان فعلياً لا يصح المورد لاسقاط الامر.

(١) كفاية الاصول: ٢١١؛ الحجرية: ١؛ ١٤٧ للمتن و ١؛ ١٤٣ المود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢١٢؛ الحجرية: ١؛ ١٤٧ للمتن و ١؛ ١٤٣ المود ٢ للتعليق.

ولكنه اذا سقطت عنه الفعلية بوجه يصير اتيانه صالحًا لاسقاطه، ولتحصيل غرضه مع تحقق الامر لو قلنا بانشاء الاحكام على طبق الجهات الواقعية وفعاليتها بفعالية الجهة، وبدونه لو قلنا بتبعيتها للغالب من الجهات واقعًا، فانه حينئذ يصح المورد بداعي المحبوبية بدون الامر كما لا يخفى.

٣١٤ - قوله: «لكنه من الواضح انّ العموم المستفاد منها كذلك إنما هو

بحسب ما يراد من متعلقهما فيختلف سعة و ضيقاً».^(١)

أقول: يمكن أن يقال: بتقديم النهي ولو على تقدير تسليم كون دلالة متعلق النهي على تعين الحقيقة المبنية في ضمن الاطلاق القسيمي مقابل التقييد بمقادمات الحكمة كدلالة متعلق الامر على ذلك، حيث انّ الفرق انّ سريان النفي والنهي الى جميع افراد الطبيعة المطلقة استيعاباً انما هو بالالتزام العقلي بحيث لا يمكن نفي تلك الطبيعة إلا على نحو السريان، بخلاف الامر، فانّ دلالته على اثبات العموم البديلي أيضاً بقرينة الحكمة فيكون احتياج الامر الى مقدمات الحكمة من وجهين، بخلاف النهي فانه يحتاج اليها من جهة واحدة، وهذا المقدار يكفي في الاظهيرية، هذا.

مع انّ دلالة النهي عقلأً على السريان يكفي في اثبات الاطلاق في المادة عرفاً بلا افتقار الى مقدمات الحكمة نظير لفظ (كل) مثلاً، وذلك لم يستلزم المجازية على تقدير القرينة على التقييد بتعدد الدال والمدلول، بخلاف الامر، فانه يحتاج اليها بقول مطلق.

ولعل [الامر بالتدار] ^(٢) في آخر كلامه اشارة الى الوجه الاول الذي ذكرنا.

(١) كفاية الاصول: ٢١٣؛ الحجرية ١: ١٤٨ للمن و ١: ١٤٣ العمود ٢ للتعليقة.

(٢) في الاصل الحجري (التدار).

٣١٥ - قوله : « بل ربما يكون العكس أولى ». ^(١)

ولا يقال : إن المفسدة غالبة على المصلحة غالباً، لأنه على تقدير التسليم لا يوجب إلا ظناً خارجياً لا يعتنى به في المشكوك.

٣١٦ - قوله : « فاته فيما اذا دار بين الواجب والحرام ». ^(٢)

وبعبارة أخرى : فيما كان داعياً لترجيح المكلف في مقام العمل فيما لم يمكن له الجمع بينهما، لا فيما كان سبباً لتشريع الحكم على طبق الحسن والقبح الواقعين التابع للراجح عقلأً لا لموافقة الفرض النفسي.

ومن هنا ظهر الجواب عن مثل قوله عليه السلام : « ما اجتمع الحال و الحرام إلا غالب الحرام على الحال » ^(٣) فأن مورده المال الحال المختلط، لا المردود بين كونه حلالاً أو حراماً.

٣١٧ - قوله : « فانما يجري فيما لا يكون هناك مجال لاصالة البراءة أو

الاشتغال ». ^(٤)

وفيه : إن مجرد نفي فعلية الحرمة بأصالة البراءة لا يكفي في صحة العبادة، لما عرفت من اشتراطها - مضافاً إلى قصد التقرب - بكون الفعل صالحأً للتقارب به بأن يعلم بكونه ذا مصلحة غير مزاحم بالفسدة.

واما إذا علم بهما ولم يحرز الغالب منهما فلا يحرز صلاحيته، من جهة عدم العلم بالغلبة، وهو وان صار مجرى لاصالة البراءة إلا أن اشتتماله على المصلحة غالبة أيضاً مشكوك، فلا يحرز ما هو شرط العبادة وان قصد به التقرب.

(١) كفاية الاصول : ٢١٤؛ الحجرية ١: ١٤٨ للمعنى و ١: ١٤٤ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول : ٢١٤؛ الحجرية ١: ١٤٨ للمعنى و ١: ١٤٤ للتعليق.

(٣) الموجود في المصادر هو بدون كلمة « على »، مستدرك الوسائل ١٣: ٦٨ باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام.....الخ الحديث ٥. وبحار الانوار ٦٥: ١٤٤؛ وكذلك ٢: ٢٧٢ كتاب العلم باب الحديث ٦.

(٤) كفاية الاصول : ٢١٤؛ الحجرية ١: ١٤٨ للمعنى و ١: ١٤٤ للتعليق.

ومن هنا ظهر ما في ما ذكره في الحاشية^(١) بقوله: «وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يقال بصحّته عبادة لِوَأْتَى بِهِ بَدَاعِي الْأَمْرِ الْمُتَعْلِقِ...الخ». وليس واحد من العبادات يكفي فيه مجرد قصد القرابة مع عدم المبغوضية بلا مصلحة في البين، فضلاً عن جلّها كما لا يخفى.

٣١٨ - قوله: «فَأَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ غَيْرُ جَارِيَةٍ بَلْ كَانَتْ...الخ». ^(٢)

وفيه: ما عرفت ان مجرد العلم بالفسدة مع مقارنته بالعلم بالمصلحة غير المعلوم غالبة واحدة على الاخرى غير مانع عن أصالة البراءة؛ واجراوها غير مانعة الجمع مع أصالة الاشتغال أيضاً.

٣١٩ - قوله: «إِنَّمَا يَكُونُ لِقَاعِدَةِ الْأَمْكَانِ وَالْاسْتِصْحَابِ الْمُثْبَتَيْنِ لِكُونِ الدَّمْ

^(٣) حِيَضًا».

يعني لكلتا القاعدتين بطريق القضية مانعة الغلو، فلا ينافي جريانهما معاً تارةً كما في ما بعد العادة، أو خصوص القاعدة كما في أول رؤية الدم المشكوك.

٣٢٠ - قوله: «أَوْ مِنْ جَهَةِ الْابْتِلاءِ بِنِجَاسَةِ الْبَدْنِ ظَاهِرًا بِحُكْمِ

^(٤) الْاسْتِصْحَابِ».

إلا انه لا يوجب التنزيل الى التيمم للصلوة، حيث انه يمكن له العلم بالصلة مع الطهارة من الحدث والخبث فيما لو صلى بعد التوضي من الاول ثم [يظهر] ^(٥) مواضع الملاقاء منه بالاناء الثاني ثم يصلى بعد ذلك. نعم لو لم يمكن له تكرار الصلاة كان لما ذكره وجہ ، فتدبر.

(١) اي في تعليق الآخوند على كلام نفسه في الكفاية: ٢١٥.

(٢) كفاية الاصول: ٢١٥؛ الحجرية: ١: ١٤٨ للمرن و ١: ١٤٥ للتعليقة.

(٣) كفاية الاصول: ٢١٥؛ الحجرية: ١: ١٤٩ للمرن و ١: ١٤٥ للتعليقة.

(٤) كفاية الاصول: ٢١٦؛ الحجرية: ١: ١٤٩ للمرن و ١: ١٤٥ للتعليقة.

(٥) في الاصل (يظهر).

٣٢١ - قوله : «فلا مجال لاستصحابها.....الخ». ^(١)

بناءً على ما هو التحقيق عنده من عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ.

٣٢٢ - قوله : «الظاهر لحق تعدد الاضافات بتعدد العنوانات». ^(٢)

ولا يخفى انَّ الموضوع في تعدد الاضافات انما هو العنوان المضاف لا الاضافة، وهو واحد فلا يصير من قبيل الاجتماع؛ وعلى تقدير دخولها فلا يكون تمام الموضوع بل المضاف داخل فيه أيضاً، فيصير تعدد الاضافة نظير القول بتعلق الحكم بالفرد الذي أشكلنا دخوله في محل النزاع، فتقدير.

٣٢٣ - قوله : «بناءً على الامتناع أو عدم المقتضي لأحد الحكمين». ^(٣)

أقول: بل خصوص الاخير لا الاول، لأنَّه بناءً على الامتناع لا يعامل التعارض مطلقاً - ولو في مورد الجهل - بالغالب أو التسيان كما لا يخفى.

٣٢٤ - قوله : «فإنَّ البحث فيها في أنَّ تعدد الجهة». ^(٤)

نعم بناءً على عدم الإجاداء وتغليب جانب النهي تكون تلك من فروع هذه، فالفرق بما ذكر، لا بسائر ما ذكر في البين.

٣٢٥ - قوله : «الثاني: أنه لا يخفى أنَّ عدَّ هذه المسألة من مباحث

اللفاظ.....الخ». ^(٥)

أقول: يقع الكلام في أنَّ النزاع في المسألة هل هو لفظي في دلالة صيغة

(١) كفاية الاصول: ٢١٦؛ الحجرية: ١٤٩ للمن و ١٤٩ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢١٦؛ الحجرية: ١٤٩ للمن و ١٤٥ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٢١٧؛ الحجرية: ١٤٩ للمن و ١٤٦ للتعليق.

(٤) كفاية الاصول: ٢١٧؛ الحجرية: ١٥٠ للمن و ١٤٦ للتعليق.

(٥) كفاية الاصول: ٢١٧؛ الحجرية: ١٥٠ للمن و ١٤٦ للتعليق.

النهي، سواء قلنا بدلاتها على الحرمة أيضاً، أو عقلبي؟ واقع في المنافاة بين الحرمة والصحة وإن لم يكن لفظ في البين، ويكون التعبير بالنهي لكونه الغالب في ورود التحرير به.

وجهان:

يشهد للثاني قول أبي حنيفة^(١) بدلالة النهي على الصحة، فإنه لأجل أن الحرمة لا تتعلق بالمقدور ولا يكون كذلك إلا أن يكون متعلقه صحيحاً وإلا كانت الحرمة متعلقة بغير المقدور وهو كماتري.

ولكن الأقوى جعل النزاع لفظياً، كما يشهد به ملاحظة أدتهم وجعل الدلالة لغة في عداد الأقوال، وتكون دعوى الملازمة بين الحرمة والفساد في العبادات من مبادئ ثبات الدلالة الالتزامية اللغوية، ويكون ثبات الفساد باللفظ في المعاملات بحمله على الارشاد وفي العبادات بحمله على الأعم منه ومن الحرمة الذاتية، ثبات الفساد فيها على كلا النحوين؛ فعلى ذلك يكون ثبات الفساد في العبادات -فيما كانت الحرمة بدليل لبني- من باب الاستطراد.

وان أبىت إلا عن كون النزاع في العبادات عقلياً -ولا أقل فيما إذا ثبتت الحرمة فيها بدليل لبني- فالأولى التفصيل في محل النزاع: بين كون المنهي عنه من العبادات فالنزاع في الأعم من كون الدلالة لفظية أو عقلية، وبين كونه من المعاملات فالنزاع من جهة دلالة اللفظ فقط.

٣٢٦ - قوله: «إلا أن ملوك البحث يعم التنزيفي».^(٢)

وهو عدم صلاحية المبغوض لأن يتقرب به إليه تعالى، وهو يجري في غيره من النهي الغيري والتنزيفي أيضاً، لمكان عدم اجتماع الرجحان العبادي مع

(١) متنهى الوصول والامل: ١٠١؛ شرح تنقح الفصول: ١٧٣.

(٢) كفاية الأصول: ٢١٨؛ الحجرية: ١٥٠ للمن و ١٤٧ للتعليق.

المرجوحية بل مع الاباحة أيضاً فكيف عن غيرها؟ فالنهي عنها بجميع أقسامه داخل في النزاع، دون المعاملات، لعدم دلالة النهي الغيري والتشيبي فيها على الفساد بلا كلام.

ومما ذكرنا من تقرير النزاع -عقلية مرة ولفظية أخرى- ظهر أن المراد من الاقضاء أعم من أن يكون ثبوتاً كما في العادات، أو انباتياً كما فيها أيضاً وفي المعاملات.

(١) ٣٢٧ - قوله: «الرابع: ما يتعلّق به النهي إما أن يكون عبادة أو غيرها».

وقد عَبَرَ عنه في كلمات القوم بالعبادة والمعاملة وعرّف كل منها بتعريفات غير خالية عن الخلل، مثل تعريف العبادة بما لم يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء والمعاملة بما علم فيه ذلك؛ وأخرى بما في المتن وغير ذلك بما ذكر في الحد، مع ما في كلٍ من المناقشة.

وحيث أنه ما ورد لفظهما في آية ولا في رواية ولا في معقد اجماع [بل] [انما يكون التعبير بهما لكون كليٍّ منها جامعاً لشتات أحد قسمي متعلق النهي، فالأولى التعبير عن كليٍّ بما لم يرد فيه خلل [بأن] (٢) يجعل العبادة بالمعنى اللغوي و [عند] (٣) الفرس (برستش)؛ ويكون ذلك: في بعض الافعال لازماً لاصل حقيقته بحيث لا يتحقق إلا عبادياً بالمعنى اللغوي ولو كان حراماً كالسجود مثلاً؛ وفي بعض الافعال تعليقياً، بمعنى أنه لو تعلق به أمر لكان عبادياً.

ويمكن أن يقال بنحو آخر: وهو أن متعلق النهي:

يكون تارةً: بحيث يتوقف حصول الاثر المرغوب منه -لو لا النهي عنه-

(١) كفاية الاصول: ٢١٨؛ العجرية ١: ١٥٠ للمعنى و ١: ١٤٧ للتعليق.

(٢) في الاصول العجري (أن).

(٣) في الاصول العجري (في).

على اتيانه قرباً، كما لو كان الاثر المقصود حصول القرب وسقوط القضاء والاعادة، حيث انَّ كل ذلك لا يحصل إلَّا باتيانتها بقصد التقرب، ويسمى ذلك بالعبادة.

ويكون أخرى: بحيث لا يتوقف حصول الاثر المرغوب منه على ذلك -كما في غالب الافعال- ويسمى ذلك بالمعاملة.

ويكون ثالثة: بحيث يشتمل على أثرين يتوقف حصول واحد منهما باليتيان بداعي التقرب ولا يتوقف الآخر عليه، كدفن الموتى مثلاً؛ فبلحاظ أثر يكون من العبادات وبلحاظ آخر من المعاملات. وان شئت قلت: يطلق عليه العبادات بالمعنى الأعم بلحاظ أثر، والمعاملات بالمعنى الأعم بلحاظ آخر.

والظاهر جريان النزاع في دلالة النهي على الفساد في كل من الاقسام، غاية الامر يكون القسم الثالث بلحاظ أثره القربى داخلاً في النزاع في العبادات وبلحاظ أثره الاخير داخلاً في النزاع في المعاملات.

ويشهد لعموم النزاع في المعاملات بالمعنى الأعم استدلال الشيخ رحمه الله في المبسوط لعدم حصول الطهارة بالاستجاء بالمطعم ونحوه، للنبي عنه في الاخبار قال: «[و] كلما قلنا [انه] لا يجوز استعماله [في الاستجاء اما لحرمتة او لكونه نجساً إن] ^(١) استعمل في ذلك ونقى به الموضع [ينبغي ان يقول: انه لا يجزي]

لأنه منهي عنه، والنبي [يدل على فساد المنهي عنه] ^(٢) [.] ^(٣).

فما توهם: من اختصاص النزاع بغير المعاملة وارجاع كلام الشيخ ذلك الى العبادات بالمعنى الأعم، فيه ما لا يخفى؛ مضافاً الى كونه تخصيصاً بلا وجه.

(١) في الاصل الحجري (في الخبر فان).

(٢) في الاصل الحجري (يقتضي الفساد).

(٣) المبسوط ١: ١٧.

٣٢٨ – قوله : «أو ما لو تعلق الامر به كان امره أمراً عبادياً». (١)

لا يخفى ان هذين التعبيرين انما هو في العبادة بالمعنى الاخص، واما بالمعنى الاعم فأعم منهما.

ثم ان اختلاف التعبير في المعنى الاخص انما هو باختلاف الموارد، حيث ان قسماً منها تكون عباديتها ذاتية بمعنى أن وجودها يتقوم بالخضوع والانقياد كالسجود وان لم يحصل به القرب بالفعل.

وقسم آخر ليس كذلك، نظير الصوم فانه الامساك المخصوص، ولا يعتبر في أصل وجوده التذلل، ولكنه يكون بحيث لو تعلق به الامر لا يسقط أمره إلا بقصد التقرب.

ولما لم تكن جميع العبادات [بالمعنى] الاخص مثل القسم الاول، فالاولى التعبير الثاني فانه اعم كما هو واضح. وأولى منه ما ذكرنا حتى يعم النزاع العبادي [لغير] (٢) الاخص أيضاً، لأن تخصيصه به يكون بلا مخصوص كما لا يخفى.

٣٢٩ – قوله : «لا ما أمر به لاجل التعبد به». (٣)

وجه النفي : ان هذه التعبيرات انما توهم ان عنوان العبادة انما يتقوم بالامر أو القرب الفعليين بحيث لو لاحا في فعل لما كان عبادة، وذلك يستلزم التنافي بين عنوان العبادة والنهي كما لا يخفى؛ فلاجل ذلك انما عدل عن مثل هذه التعبيرات الى ما ذكرنا.

(١) كفاية الاصول : ٢١٩؛ الحجرية ١: ١٥٠ للمعنى و ١: ١٤٩ للتعليق.

(٢) في الاصل الحجري (بغير).

(٣) كفاية الاصول : ٢١٩؛ الحجرية ١: ١٥٠ للمعنى و ١: ١٤٩ للتعليق.

(٣٣٠) - قوله: «بأن يكون تارةً تماماً يترتب عليه ما يتربّع عنه من الآثر».^(١)

في هذه العبارة إيماء إلى ما ذكرنا من أن الأولى [أن] تميّز كل من العبادة والمعاملة عن الآخر إنما هو بملاحظة الآثر.

ثم أن تخصيص محل النزاع بما كان يتصف بالصحة والفساد واضح، حيث أن ما لا يتصف بهما وإن كان تترتب عليه الآثار الشرعية كلما وجد كالغصب الموجب للضمان ونحوه، لا يتصور فيه النزاع في المقام كعدم الفساد فيه كي ينماز فيه.

ثم ما ذكرنا من اعتبار الاتصاف بهما على الأعمى فواضح؛ وأما على الصحيحي فلا بد من المسامحة في الفاسد بجعله صورة العبادة - التي تترتب عليه الآثار التي يفسد معها - حقيقة واحدة بنظر العرف كما لا يخفى.

(٣٣١) - قوله: «عقداً كان أو ايقاعاً أو غيرهما، فافهم».^(٢)

لعله اشارة: إلى أنه لا وجه لتخصيص الشيء في العنوان بالعبادة بالمعنى الذي ذكره سابقاً، لما عرفت من اشتغال بعض الأشياء على آثرين يدخل بملاحظة واحد منها في العبادة وبملاحظة الآخر في المعاملات، بحيث لا يصير داخلاً في الآخر بلحظ أثره الأول، فالأولى ارادة المعنى العام.

ثم أنه بناءً على ما ذكرنا تكون النسبة بين العبادة والمعاملة عموماً من وجه بخلاف ما ذكره مثلك فان النسبة - بناءً عليه - هي التبادر، فتدبر.

(٣٣٢) - قوله: «فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر، وفاسداً بحسب آخر».^(٣)

(١) كفاية الاصول: ٢١٩؛ الحجرية ١: ١٥١ للمن و ١: ١٥٠ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢٢٠؛ الحجرية ١: ١٥١ للمن و ١: ١٥٠ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٢٢٠؛ الحجرية ١: ١٥١ للمن و ١: ١٥٠ للتعليق.

كما في القسم الثالث الذي ذكرنا، فإنه يتصنف:
بالفساد، بالنسبة إلى أثره القربي إذا لم يؤثّر به بداعي القربة.
وبالصحة، بالنسبة إلى أثره المعاملي إذا أتى به مشتملاً على جميع ما اعتبر
في ترتيبه عليه جزءاً أو شرطاً.

واما فيما يختلفان بالنسبة إلى شخصين بالنسبة إلى أثر واحد كما في العادات بالأمر الظاهري، ملحوظة بالنسبة إلى الأمر الواقع على الخلاف في الأجزاء وعده، وكما في المعاملات بالنسبة إلى [العقد]^(١) الفارسي مثلاً على الخلاف في صحتها وفسادها. بل ربما يختلفان كذلك بالنسبة إلى شخص واحد باختلاف نظريه.

٣٣٣ – قوله: «و من هنا صح أن يقال: إن الصحة في العبادة و المعاملة لا تختلف»^(٢).

هذا اشارة إلى انه وان فسرت الصحة عند المتكلم بموافقة الأمر أو موافقة الشريعة، وعند الفقهاء باسقاط التبعيد به ثابتأ، أعم من القضاء والاعادة فيما كان له شأنية الثبوت، لأن يكون ثابتاً بالفعل كي يرد النقض بصحيح العيدين مثلاً؛ إلا انه لا يكشف عن اصطلاح خاص في معنى الصحة والفساد، بل تعبير كل بما ذكره انما هو بمحاجة ما هو المهم من الاثر عنده.

ثم ان هذين التفسيرين يكونان متلازمين في المأتى به بالأمر الواقع، بل وفي كل أمر بالنسبة إلى نفسه لحصول موافقة الأمر وسقوط القضاء والاعادة بالنسبة إلى نفس الأمر بالمأتى به. واما الأمر الاضطراري والظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقع فعلى القول بالأجزاء وتعيم الأمر في تفسير المتكلمين بالنسبة إلى

(١) في الاصل الحجري (القصد).

(٢) كفاية الاصول: ٢٢٠، الحجرية ١: ١٥١ للمن و ١: ١٥١ للتعليق.

كل أمر فكذلك يتلازمان أيضاً؛ وأما على القول بالعدم فالصحة عند المتكلم تكون أعم منه عند الفقيه، كما انهم يتعاكسان في العموم والخصوص بناءً على الاجزاء وتخصيص الامر في تفسير المتكلم بالأمر الواقعي كما لا يخفى.

ثم إن هذا كله في صحة العبادة؛ وأما في المعاملات فهي عند الكل عبارة عن كونها بحيث يترتب عليها آثارها المرغوبة منها، من جهة اشتتمالها على جميع ما يعتبر في ترتيبها عليها من الاجزاء والشروط. ويظهر من تعريف الصحة تعريف الفساد أيضاً لكونه عدم الملة بالنسبة إليها.

٣٣٤ - قوله: «تنبيه: و هو انه لا شبهة في أن الصحة و الفساد عند المتكلم وصفان اعتباريان».^(١)

قد وقع النزاع في أن الصحة والفساد قابلان للجعل الشرعي أم لا؟ فنقول:

أما الصحة في العبادات عند المتكلم فليست بحكم حتى يكون مجنولاً، حيث ان موافقة الامر عنوان ينتزع عن المأتمي به مطابقاً للمأمور به، بلا حاجة الى جعل، بل ولا قابلية له أصلاً؛ وأما عند الفقيه ففي المأتمي به بكل أمر بالنسبة اليه يكون من الاحكام المستقلة العقلية غير المجنولة بنفسها من قبل الشارع. نعم يكون موضوعها - وهو نفس الامر - مجنولاً منه.

اما الامر الاضطراري والظاهري بالنسبة الى الامر الواقعي فييمكن أن يكون قابلاً للجعل كما لو اشتمل على مقدار من مصلحة الواقع، فحيثئذ يكون المقتضي للقضاء موجوداً إلا انه يرفعه الشارع بجعل متابعة الامر الظاهري مانعاً عن ايجابه،

(١) كفاية الاصول: ٢٢١؛ الحجرية ١: ١٥١ للمن و ١: ١٥١ للتعلقة.

للتسهيل على العباد، كما انه يمكن أن يجعله لاستدراك باقي المصلحة. نعم لو اشتمل الامر الظاهري على تمام المصلحة لكان للقول بعدم مجعليته وجه؛ ولكنه لا يتم باطلاقه.

وتوجه: كون الاستدراك مع مصلحة التسهيل في الصورة الأولى علة تامة للسقوط، فليست الصحة مجعلة أصلاً.

مدفع: بأنّ مجرد الحكمة لتشريع السقوط لا يكون دليلاً على امتناع الجعل بعد امكان جعل الآيات بمقتضيه؛ وأما مصلحة الجعل فلا محيس عنه في فعل الشارع مطلقاً، كما في نفس الاحكام التكليفية.

واما الصحة في المعاملات بمعنى جعلها بحيث يترتب عليها الآثار، فهي قابلة للجعل بتشريع المعاملة تأسياً وامضاً.

وتوجه: انّ جعل الصحة بهذا المعنى يكون راجعاً الى جعل سببية المعاملة للملكية مثلاً، وقد قرر في غير المقام بعدم قابلية في مثل السببية للجعل أصلاً، أصلأً وتباعاً.

مدفع:

أولاً: بأنّ هذا مسلم لو كانت نفس المعاملة بعد هذا الجعل سبيباً بعد ما لم يكن كذلك، بل السبب نفس جعل الشارع متعلقاً بهذه المعاملة؛ وفرق بين كون المعاملة بنفسها سبيباً بعد الجعل، وبين كونها بانضمام جعل الشارع سبيباً للملكية كما لا يخفى.

وثانياً: نقول: لا بأس بجعل السببية في المقام لأنّ ما ثبت امتناع الجعل بالنسبة اليه هو السببية في الاسباب الواقعية المؤثرات في الخارج الناشئة

[عن^(١)] الارتباط الواقعي بينها وبين مسبباتها، دون الاسباب في الامور الاعتبارية الناشئة من اعتبار من يده يجعل مع المصلحة فيه، كما في المقام.

وثالثاً: نلتزم بأنّ جعل السببية للمعاملة كناية عن جعل الملكية مثلاً عند المعاملة ابتداءً، ولا جعل للسببية أصلًا.

ثم إنّ ما ذكرنا من المجعلوية وعدمها انما هو بالنسبة الى الكلي، واما بالنسبة الى المصادر فليست الصحة في جميعها مجعلة أصلًا، بل يكون تبعًا للتطبيق العقلي كما لا يخفى.

تنبيه: قد اعتبر المحقق القمي^(٢) في محل النزاع وجود ما يقتضي الصحة لولا النهي بحيث لو احرز عدم دلالة النهي على الفساد تقول بها، وإلا فمع عدم ما يقتضيها فأصالة الفساد محكمة، فلا ثمرة في النزاع.

وقد أورد عليه في التقريرات^(٣) [بعد^(٤)] تماميته على الاطلاق، بل انما يتم في العبادات فقط لعدم معقولية العبادة بدون الامر؛ واما في المعاملات فلا دليل على تخصيص النزاع بما له جهة صحة.

وثمرة النزاع فيها اثبات الفساد بالدليل الاجتهادي، فيترتب عليه ما يترب على الدليل الاجتهادي من المعارضة على الدليل المقابل لو كان، وغيره.

ولا يخفى انّ ما أورد عليه في المعاملات في محله، ولكن قبوله في العبادات في غير محله، حيث انه يصح ورود النهي فيها أيضاً بعد توهם الصحة والامر، بل مع عدم الامر يقيناً، كما اذا كان الامر والنهي في أول الشريعة بلا سبق ما يقتضي

(١) في الاصل (على).

(٢) القوانين المحكمة ١ : ١٦٠ السطر ٧.

(٣) مطراح الانظار: ١٦٠ السطر الاخير الى ص ١٦١ السطر ٣، والطبيعة الحديثة ١ : ٧٣٩.

(٤) في الاصل الحجري (بعد).

الصحة ابتداءً كما لو أمر ابتداءً بصوم غير العيددين ونهى عن صومهما في كل مقام يقطع بعدم الامر واقعاً؛ وما يتوهם منه قبله مجرد صورة لا واقعية له.

نعم لابد فيما لم يكن أمر في البين من احراز كون المنهي عنه عبادة، بمعنى انه لو تعلق به أمر لا يسقط إلا أن يأتي به قريباً كي يكون من العبادات المنهي عنها، وذلك اماً بعدم ورود الامر على سinx المنهي عنه عبادة أو كون اختراعه للتعبد به، لا أن يكون لمجرد كونه من الامور [العبادية] ^(١) في أثر.

٣٣٥ - قوله: «السابع: لا يخفى انه لا أصل في المسألة يعول عليه لو شك في دلالة النهي على الفساد» ^(٢).

يعني لا أصل تثبت به المسألة الاصولية وهو الدلالة على الفساد وعدمه؛ فما هو المعروف في المقام من كون الاصل في العبادات والمعاملات -بعد الشك في صحتها وفسادها- هو الفساد فمع عدم تماميته على الاطلاق -كما نشير اليه [قريباً] ^(٣)- يكون أصلاً في المسألة الفرعية، لا الاصولية.

واماً الاصل المتوهم في المقام بحيث يكون مثبتاً لدلالة النهي، فلا يصح جريانه:

اماً أولاً: فلان دلالة اللفظ على المعنى -بمعنى ظهورها فيه الذي لازمه انساب المعنى منه الى الذهن- من الامور الوجданية التي تكون مقطوعة العدم بمجرد عدم احرازها، فلا يبقى مثلها -بعد عدم احرازها- مورداً للاصل.

فإن قلت: ان الدلالة من صفات الالفاظ الثابتة لها عند العرف، فقد يشك في واقعها فيحتاج في نفيها الى الاصل، ولذلك قد ترى الاصوليين قد

(١) في الاصل الحجري (العادية).

(٢) كفاية الاصول: ٢٢٢؛ الحجرية ١: ١٥٢ للمنت و ١: ١٥٤ للتعليق.

(٣) في الاصل الحجري (آنفًا).

[تنازعوا^(١)] في دلالة الصيغة على الوجوب مثلاً، وفي دلالة الامر عقيب الحظر على الاباحة وعدهما؛ وذلك يكشف عن عدم كونها تظير الامور الوجданية غير القابلة للشك أصلاً.

قلت: انَّ المُسْلِمَ أَنَّ الدَّلَالَةَ مِنَ الْأَمْرِ الْإِضَافِيِّ الَّتِي قَدْ تَوْجَدُ لِشَخْصٍ وَتَفْقَدُ لِآخَرِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ وَاللِّسَانِ لَوْ شَكَ ابْتِدَاءً فِي ثَبَوتِ دَلَالَةِ الْفَظْوِ عَنْهُمْ مَعَ كُونِهِمْ مِنْهُمْ فِيْ بِمُجَرَّدِ التَّأْمِلِ وَالْمَرْاجِعَةِ إِلَى وَجْدَانِهِ -مَعَ عَدْمِ احْرَازِهَا- يَقْطَعُ بِعَدْمِهَا عَنْهُمْ بِلَا احْتِيَاجٍ إِلَى الْأَصْلِ. وَإِنْ أَبْيَتْ إِلَّا عَنْ شَكِّهِ بِثَبَوتِهِمْ فَلَا أَقْلَ منْ قَطْعِهِ بِعَدْمِهَا عَنْهُ -لَوْ كَانَ هُوَ الْمَخَاطِبُ بِخُطَابِ النَّهِيِّ- فَلَا يَحْتَاجُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهِ إِلَى الْأَصْلِ.

وَأَمَّا مَا تَرَى مِنَ النَّزَاعِ فِي دَلَالَةِ صِيَغَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْوَجُوبِ وَعَلَى الْابَاحَةِ لَوْ وَقَعَتْ عَقِيبُ الْحَظْرِ فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدْمِ كُونِهَا قَابِلَةً لِلنَّزَاعِ، لَأَنَّ النَّزَاعَ فِي مَذْكُورَاتِ اِنْمَا هُوَ فِي ثَبَوتِ الْوَضْعِ أَوْ وَجْدَ الْقَرِينَةِ، لَا فِي نَفْسِ الدَّلَالَةِ.

نعم قد يتوهם مما ذكر -في الشك في الدلالة- في رفع الدور في مسألة التبادر: من كون الانسياق عند أهل اللسان ناشئاً عن علمه الارتكازي بالوضع، ولكنه قد يشك في ثبوت هذا العلم الارتكازي فيحتاج العلم به تفصيلاً إلى إعمال التبادر، وحيث أنَّ ظهور اللفظ بنفسه عند أحد -مع عدم التفصيلي له بالوضع- يكون مستنداً إلى العلم الارتكازي، فيدور معه وجوداً وعدماً ويكون الشك فيه موجباً للشك فيه، فيثبت الشك في الدلالة.

ولكنه يدفع: بأنَّ مثل هذا الشك -على تقدير التسليم- إنما كان بدويأً زائلاً

(١) في الاصل الحجري (نازعوا).

بعد التأمل بلا أصل في البين.
واما ثانياً: فعلى تقدير التسليم [لا] ^(١) يجدي في اجراء الاصل فيها أيضاً، لعدم صحته من جهة اخرى، لأن النزاع:
إن كان في دلالة النهي على الفساد من جهة دعوى الملازمة بين الحرمة وبينه كما في العبادات - بعد الفراغ عن دلالته على الحرمة - فلا مجرى فيها للاصل،
لعدم سبقها بالعدم بمفاد كان الناقصة، و [أما] بمفاد كان التامة [فلا] ^(٢) أثر له إلا
بالمثبت.

وان كان في أصل دلالته على الفساد، بدعوى ظهورها في الارشاد بقرينة
عامة صارفة عن ظهوره الاصلية - بعد الفراغ عن عدم الملازمة المذكورة - وهي
غلبة كون النهي في المعاملات لذلك بحيث صار ظاهراً فيه كما في ظهور الامر
عقيب الحظر في الاباحة، للقطع بعد قرينة فيما غيرهما وحيثئذ يكون الشك في
قرينية الشيء الموجود، بحيث أنه لا حالة سابقة له فلا تجري أصالة عدم القرينة
له؛ وأما أصالة الظهور نوعاً في معناه الاصلية - وهو ظهور الحرمة عند العقلاء -
 فهي محكمة، فلا يثبت الفساد أيضاً.

هذا كله في جريان الاصل في نفس المسألة الاصولية.
واما الاصل في المسألة الفرعية بعد الفراغ عن عدم جريانه فيها:
فاما في المعاملات بعد الشك في تأثير المعاملة الواقعية للملكية مثلاً:
فأصالة عدم تحقق سببية هذه المعاملة فعلاً - بناءً على كون السببية مجعولة - لا
يأس بها، حيث أن تأثيرها لم يكن قبل تتحققها متحققاً، فيشك في تتحققها بعده
فيستصحب عدمه بمفاد كان التامة، بل تجري أصالة عدم جعل السببية من قبل

(١) في الاصل الحجري (فلا).

(٢) في الاصل الحجري (لا).

الشارع.

وإن أبى إلا عن عدم كون السببية مجعلة فأصالة عدم تحقق سبب أصلًا للملكية لا بأس بها أيضًا؛ ومع رفع اليد عنها فأصالة عدم حصول الملكية محكمة. وأمّا في العبادات: فالشك في صحة عبادة وفسادها على أنحاء، حيث أنّ

الشك في صحة عبادة:

اما أن يكون من جهة الشك في ثبوت المقتضي للأمر به وعدمه فحينئذٍ فأصالة عدم الأمر وعدم المقتضي له يقضي بعدم عبادته. مضافاً إلى أنّ الشك في المقتضي للعبادية كافٍ في عدم جواز اتيانه عبادة. نعم يمكن أن يؤتى برجاء كونه عبادة باحتمال كونه راجحاً في الواقع.

وتوهم: انه يدور الامر حينئذٍ بين المحبوبية والمبغوضية فيه واقعاً.

مدفوع: بأنّ احتمال كونه مبغوضاً مثلاً وذا مفسدة واقعاً لا [يتناهى] ^(١) مع اتيانه برجاء المحبوبية، وإنما المنافي المبغوضية الفعلية، وهو مقطوع العدم بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وأمّا أن يكون من جهة الشك في المانع وهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون المانع المشكوك على تقدير وجوده رافعاً للأمر عن المنوع من جهة كونه أهم بلا مزاحمة له في أصل مصلحته ومحبوبيته، بل هو على ما كان عليه من المصلحة والمحبوبية، إلا أنه لا أمر به فعلًا، للابتلاء بالمؤمن الأهم.

ولا يخفى أنّ هذا القسم من المانع لا ترتفع ما به عبادية المنوع حيث أنّ المشكوك منه لا يزيد على المتيقن؛ ومن المعلوم صحة الاتيان به عبادة مع المزاحم

المتيقن على ما تقرر في كفاية الرجحان في العبادة بلا [افتقار^(١)] إلى الامر. وثانيهما: أن يكون المانع على تقدير وجوده موجباً لزوال الرجحان عن المنوع وخروجه عن المحبوبية: أمّا لزوال [مصلحته^(٢)] بالفسدة الغالبة، أو لخروجه عن قابلية تأثيره في المطلوبية، وحينئذٍ:

فإن كان المانع المشكوك من قبيل ما يوجب زوال المصلحة، فلا إشكال في كونه من قبيل القسم الأول الكافي في عدم جواز اتياه عبادة ب مجرد الشك في المقتضي.

وأمّا إن كان من قبيل ما يوجب زوال تأثيره و حينئذٍ:

فإن قلنا: بعدم التزاحم بين الجهات في مقام اقتضائهما لانشاء الحكم على طبقها واقعاً -وانما التزاحم في مقام التأثير في فعلية الحكم وهو فيما إذا حصل العلم بها والالتفات إليها - فيكون من القسم الأول من المانع فيصح اتياه المشكوك عبادة، للقطع بالمقتضى واحراز عدم المانع يقيناً، حيث أنَّ المانع هو المفسدة الملتفت إليها المؤثرة في فعلية الحكم وحيث أنها على تقدير وجودها لم يلتفت إليها فيما نحن فيه، فيقطع بعدم فعليتها بمقتضى قبح العقاب بلا بيان بل [بمقتضى^(٣)] البراءة الشرعية.

والحاصل: أنَّ الامر بمقتضى المصلحة بعد عدم العلم بالمفسدة يكون حينئذٍ فعلياً بلا إشكال.

وأمّا إن قلنا: بتزاحمتها في مقام التأثير في انشاء الحكم واقعاً بحيث يكون

(١) في الاصل الحجري (افتقار).

(٢) في الاصل الحجري (مصلحة).

(٣) في الاصل الحجري (مقتضى).

الحكم الواقعى على طبق أقوى الجهتين [فبمجرد]^(١) الشك فى وجود المفسدة الغالية لا يعلم بتحقق تمام المقتضى للأمر، فيكون نظير الشك في المقتضى الموجب للشك في العبادية؛ والفرض أنّ مزاحمته حيثُ بوجودها الواقعى لا بوجودها الفعلى كي يقطع بالعدم بمجرد عدم العلم بها.

وأصلة عدم المانع لا تجدي لاثبات الامر، لعدم كونه من الآثار الشرعية لعدم المفسدة الغالية بل هو بالنسبة اليه من آثاره العقلية؛ وأمّا صحة التقرب فبطريق أولى.

هذا ما قرره الاستاذ دام ظله في درسه في هذا المقام.

ولكن مقتضى التحقيق الذي ذكره -في مبحث اجتماع الامر والنهي^(٢) من كفاية حصول المصلحة فيما أتى بالفعل بداعي حصولها، مع عدم فعليّة المفسدة الغالية في اسقاط الامر ولو قلنا بتأثير أقوى الجهتين في الحكم الواقعى في المقام وسقوط الامر فيما أتى به بداعي حصول المصلحة، مع عدم العلم بالمفسدة ولو كانت غالبة- فيما لم تضمحل المصلحة، دون ما اذا اضمحلت كما هو واضح.

إلا أن يقال: أنّ المفروض في تلك فيما اذا أحرزت المصلحة غير المضمحلة بحسب الواقع، فبمجرد عدم فعليّة المفسدة تكفي المصلحة في اسقاط الامر، وه هنا لم يحرز وجود المصلحة كذلك فتأمل.

هذا كله مقتضى الاصل فيما لم يكن أمر في البين.

وأمّا اذا كان هناك أمر فيكون الشك:

تارةً: في كون المشكوك عبادة من افراد المأمور به أم لا؟ من جهة دوران عنوان المأمور به بين كونه عنواناً خاصاً مغايراً للمشكوك أو عنواناً عاماً شاملأ له،

(١) في الاصل الحجري (فمجرد).

(٢) كفاية الاصول: ١٩٨؛ و الفوائد المطبوعة حجرياً في ذيل حاشية الآخوند على الرسائل: ٣٤٦

مثل ما اذا شك في تعلق الامر بـ(زيد) أو بـ(الرجل) الشامل لـ(عمره) مثلاً حيث أنه من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخيير؛ فالاقوى أنه لا أصل في البين يعين كون المشكوك مأموراً به أم لا، لا عقلاً ولا نفلاً كما حرق في مسألة البراءة.

ويكون اخرى: من جهة الشك في كون المشكوك مشتملاً على جميع ما اعتبر في المأمور به شرطاً أو جزءاً، كما في دوران الامر بين الاقل والاكثر بعد العلم بتعلق الامر بالطبيعة المركبة؛ ويتوقف كون الاقل من افراد المأمور به على البراءة عقلاً أو نقلأً في تلك المسألة.

ولكنه على البراءة العقلية: لا تثبت الصحة بالمعنى الذي عند المتكلم وهو موافقة الامر، لعدم العلم بكون الامر النفسي متعلقاً بالاقل؛ وأما بمعنى اسقاط الاعادة والقضاء فتثبت الصحة ما لم ينكشف الغلاف، وأما بعده فلا. ولكن يمكن اثبات القضاء قبل اكتشاف الغلاف أيضاً بمقتضى «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت»^(١) لو قلنا بكون الفوت هو مجرد عدم الاتيان في الوقت حيث أنه يمكن اثباته بالاصل، بخلاف ما لو قلنا بكونه أمراً وجودياً.

وأما على البراءة النقلية: فيدور إثبات الصحة بكل المعنين - ولو بعد كشف الخلاف - على تحكيم أدلة البراءة من حديث الرفع وغيره على أدلة الأجزاء والشراطط الواقعية، حيث أنه:

بناءً على حكمته عليها يكون المكلف به بالنسبة إلى الجاهل بها هو الأقل

(١) العبارة الصحيحة هي: «.....كما فاتته»، ومع ذلك فهي ليست بمنهارة الرواية، بل هو بيان من المجلسي الله في البحار ٨٩:٩٢ عند قوله: «السابع.....». والمعنى الصحيح للرواية هو: «.....يقضى ما فاتته كما فاتته.....الخ»، تهذيب الأحكام ٣:١٦٢ باب أحكام قواعد العدالة، الحديث ١١.

بلا أمر بغيره، فيصدق على فعله الصحة بمعنى اسقاط [الاعادة]^(١) والقضاء بمعنى موافقة الامر أيضاً.

واما بناءً على عدم التحكيم فالصحة بمعنى موافقة الامر واقعاً منتهية بعدم الامر الواقعي بالنسبة الى المأتمي به بعد كشف الخلاف. نعم لا بأس بالقول به ظاهراً قبله؛ وأما بمعنى اسقاط الاتيان به ثانياً فلا بأس بها قبل كشف الخلاف، وأما بعده فيبيتني علىأخذ فوت الفريضة -في دليل القضاء العيني- فوت مصلحتها مع التزام التدارك بالامر الظاهري مطلقاً؛ وبدون واحد منها فلا صحة بهذا المعنى أيضاً كما لا يخفى.

٣٣٦ - قوله : «أو وصفها الملازم لها.....الخ».^(٢)

ولا يخفى أن الملازمية لو كانت بمعنى عدم امكان انفكاك الجهر أو الاخفاء عن قراءة خاصة فلا ريب في بطلانه لوضوح انفكاك كل منها عنها بل عن مطلق القراءة كما لا يخفى.

نعم لو كانت بمعنى أن كلاً منها صفة، بل متهد الوجود معها، بل وجود خاص منها فلا اشكال في صحته؛ وبهذا يفترق عن الوصف المقارن ولو بناءً على الجواز.

٣٣٧ - قوله : «و كذلك القسم الثاني بلحاظ أنّ جزء العبادة عبادة».^(٣)

فيفسد بناءً على التحقيق فيها من الفساد؛ وأما فساد الكل بفساده من حيث هو فلا.

نعم قد يذهب اليه لو لم يندرأك الجزء بعده، وعلى تقدير التدارك أيضاً من

(١) في الاصل العجري (العبادة).

(٢) كفاية الاصول: ٢٢٢؛ الحجرية: ١٥٢ للمرن و ١٥٧ العمود ١ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٢٢٣؛ الحجرية: ١٥٢ للمرن و ١٥٧ العمود ١ للتعليق.

حيث القرآن بين السورتين المانع عن صحة العبادة، أو من جهة الزيادة في الفريضة ان قلنا بشمولها لمثل هذه الزيادة.

٣٣٨- قوله : « و أَمَّا الْقُسْمُ الْ ثَالِثُ : فَلَا يَكُونُ حَرَمَةً الشَّرْطُ وَ النَّهْيُ عَنْهُ

(١) موجباً لفساد العبادة ». (١)

أقول : لا اشكال في عدم سراية النهي عن الشرط - بما هو كذلك - الى المشروط؛ ولا في عدم لزوم اجتماع الامر والنهي في نفس الشرط أيضاً.
أمّا الاول : فلخروج الشرط عن المشروط وهو الصلاة، حيث أنها عبارة عن الافعال والحركات الخاصة من القيام والركوع وغيرها؛ ولا اشكال في خروج الصوم عنها كما هو واضح.

فإن قلت : إن المأمور به بالامر النفسي ليس مجموع تلك الافعال والحركات بوجوداتها المطلقة بل بوجوداتها الملحوظة معها الشرط ، فيكون الشرط حينئذ نظير الاجزاء في كونه داخلاً في المجموع الذي تعلق به الامر النفسي ، فيسري النهي [من] (٢) الشرط الى المأمور به.

قلت : هب أن المأمور به ليس نفس مجموع الاجزاء بوجوداتها المطلقة بل [بوجوداتها] (٣) الخاصة ، إلا أنه لا يجدي في ترشح الامر النفسي الى الشرط أيضاً، حيث أن المأمور به حينئذ تلك الوجودات الخاصة المقترنة بالشرط بحيث يكون الشرط خارجاً عنها . نعم تقيدها به وان كان داخلاً إلا أن التقييد من الاجزاء الذهنية وليس من مقوله الفعل الخارجي كي يتعلق به الامر.

كما أنه ليس بمعنى عنه بالنهي عن الشرط وان كان معلولاً له في الحصول ،

(١) كفاية الاصول : ٤٢٣ ، الحجرية ١٥٢ للمعنى و ١٥٧ العمود ١ للتعليقة.

(٢) في الاصل الحجري (عن).

(٣) في الاصل الحجري (وجوداتها).

لعدم سراية النهي من العلة الى المعلول وان قلنا بالسراية في طرف العكس . فقد ظهر أنَّ النهي عن الشرط لا يسري الى المشروط بناءً على عدم تعلق الامر بقيده به ، بل وكذلك بناءً عليه كما لا يخفى .

وأمّا [الثاني] : وهو [عدم لزوم اجتماع الامر والنهي - ولو قلنا بوجوب المقدمة - فلتوجه الامر الغيري الى المقدمات المباحة دون المحرمة وان كان يحصل منها الفرض وهو التوصل الى ذي المقدمة كما حرق في محله .

ثم انَّ عدم سراية النهي عن الجزء والشرط [إلى] [١] الخارج الذي ظرفه العبادة بما هي كذلك اليها [هو] فيما لم يستفاد منه مانعيتها لها ; واما بناءً عليه فلا اشكال في الفساد .

٣٣٩ - قوله: «كما في القسم الخامس فإنَّ النهي عنه لا يسري إلى الموصوف»^(٢).

ولا يخفى أنه ان لم تكن مندوبة في البين فلا اشكال في ارتفاع الامر إلا على تقدير غلبة المصلحة على المفسدة فيرتفع النهي ; ومعها فيبنت على مسألة اجتماع الامر والنهي على الاختلاف .

٣٤٠ - قوله: «الاول: في العبادات فنقول: و على الله الاتكال: أنَّ النهي المتعلقة بالعبادة»^(٣).

لا يخفى أنَّ النهي في هذه الصورة يمكن أن يكون ارشاداً الى فسادها لفقدانها لما يعتبر في صحتها جزءاً أو شرطاً، وكونه كذلك: امّا باستعماله في مجرد طلب الترك انشاءً بداعي الارشاد بلا لزوم مجاز كما لا يخفى، أو بداعي الحرمة

(١) في الاصل الحجري (أو).

(٢) كفاية الاصول: ٢٢٣؛ الحجرية: ١٥٣ للمعنى و ١٥٧ المعمود ٢ للتعميقة.

(٣) كفاية الاصول: ٢٢٤؛ الحجرية: ١٥٣ للمعنى و ١٥٧ المعمود ٢ للتعميقة.

المولوية المتعلقة بملتزماتها تشيرياً؛ ويستكشف حينئذ بطريق الإن نقاصها جزءاً أو شرطاً أن يكون.....^(١) لحرمة الذاتية.....^(٢) بمسفدة ذاتية في العبادة.

٣٤١ - قوله: «لا يقال: هذا لو كان النهي عنها دالاً على الحرمة الذاتية ولا يكاد يتصنف بها العبادة».^(٣)

.....^(٤) وان كانت العبارة قاصرة في الجملة، ان العبادة متوقفة على المقربية الفعلية التي لا تكون إلا بالامر الناشيء من المصلحة الذاتية في الشيء، فلا يعقل أن يكون مبغوضة ذاتاً؛ ومع عدم الامر وملاكه فلا يمكن أن يؤتى به عبادة بداعي الامر إلا على نحو التشريع، ومعه فيكون حرمة من جهة التشريع الناشيء من اتيان غير العبادة عبادة، حيث ان المحرم من العبادات كالصلة في أيام الاقراء لو أتي بها بغير قصد القرابة لداع آخر من التعليم وغيره لا تكون محرمة واذا انضمت اليها القرابة تكون محرمة، فيكشف عن أن المحرم هو استنادها الى الشارع مع عدم الاستناد اليه واقعاً، ومع الحرمة التشريعية فلو كان حراماً ذاتاً أيضاً يلزم اجتماع المثلين وهو محال.

ولكن التحقيق: انه لا مانع من الحرمة الذاتية في العبادة:
اما اولاً: فلان العبادة غير متوقفة على الامر بل تكون بعض الافعال كذلك ولو لم يكن في البين أمر، حيث انها من ذاتيات بعض الافعال بحيث لا توجد في الخارج إلا عبادة كالتعظيم والتذلل والتخضع في الرکوع والسجود -بناءً على كونهما من العناوين التي لا تتحقق بدون القصد- وكما في الالتزام كما في النذر، فالعبادية في مثلها لا تتوقف على الامر بل لا تقع موجودة في الخارج إلا عبادة؛ وفي بعض آخر معنى العبادة تعليقية، بمعنى انه لو تعلق به أمر لكان أمراً عبادياً، وهو لا ينافي

(١) و (٤) و (٤) كلمات غير واضحة في الاصل الحجري، لتف في هذا الموضوع.

(٢) كفاية الاصول: ٢٢٤؛ الحجرية: ٢؛ ١٥٣ للمنت و ١٥٧ للعمود ٢ للتعليق.

كونه حراماً ذاتاً بالفعل ولو لم يؤت بداعي الامر.

وثانياً: ان الجمع بين الحرمة الذاتية مع التشريعية لا يكون جمعاً بين المتبين، لتعلق أحدهما بالفعل الخارجي والآخر بالجاني.

وثالثاً: ان المصالح والمفاسد ليستا من ذاتيات الافعال كي لا تختلفا عنها بالوجوه والاعتبار، فقد يكون الفعل ذا مصلحة لعروض جهة اعتبارية من صدورها من شخص دون آخر وفي حال دون آخر، ويصير ذا مفسدة بتصوره عن شخص آخر أو من ذاك الشخص في حال آخر كما في العبادات التي تقع رياء بناء على كون الرياء من قبيل الداعي الى داعي - فان العبادة معه بداعي الرياء تكون بنفسها مبغوضة ومحرمة مع عدم قصور في المتعلق جزءاً أو شرطاً بناء على عدم اخذ الخصوصيات المتوقفة على الامر في المأمور به وجوداً أو عدماً، ومع ذلك تكون فاسدة ومبغوضة لاجل نقضان في كيفية الاطاعة فهو عبادة بقصد الامر الشرعي لا التشريعي ومحرمة.

والحاصل: أنه لا اشكال في الحرمة الذاتية في العبادات، وكون المحرمات منها من هذا القبيل.

ثم انه لو قامت قرينة على كون النهي في العبادات لواحد منها فلا اشكال ومع عدمهما فهل الاصل كونه للحرمة الذاتية أو تشريعاً؟

من أصل الظهور، ومن كون النهي عقيب الامر أو توهمه نظير الامر عقيب الحظر في عدم الظهور في الحرمة، بل في مجرد الارشاد الى الفساد، لعدم اشتتمال المنهي عنه على مصلحة المطلقة فتكون حرمتها تشريعية؛ وجهاً؛ الا ظهر هو الثاني.

وان أبيت إلا عن ظهورها في الحرمة الذاتية فلا أقل من ارادة الارشاد أيضاً ولا يلزم بناء على ذلك استعمال اللفظ في المعنيين من الارشاد والحرمة الذاتية،

حيث ان الاستعمال انما هو في معنى واحد وهو طلب الترک.
واما الارشاد والتوصیل الى ترکه خارجاً للمبغوضية الذاتیة فهما من قبيل الداعي، لا المستعمل فيه كما لا يخفى. كما أنه لو انصم اليهما عدم حصول الجزء والشرط للعبادات باتيانهما في ضمن المنهي عنه في النهي عن الجزء والشرط لا يصير استعمالاً في الزائد عن المعنى الواحد أيضاً.

ثم ان الفساد في المقام يكون أشد في عدم الصلاحية للتقرب من الفساد في مسألة اجتماع الامر والنهي، حيث ان المفروض أن النزاع هناك لما كان بعد احراز العنوان المشتمل على المصلحة والعنوان الآخر المشتمل على المفسدة ويكون التزاحم في مقام الفعلية وبعد عدم الفعلية في أحد الطرفين ولو كان غالباً وكان هو المفسدة، يكون الآخر في تأثيره في فعلية الحكم المطابق بلا مزاحم، فيصيّر اتيانه عبادة لو كان هو الملتفت اليه، لاشتماله على ما يصيّر به الشيء عبادة؛ بخلافه في المقام حيث ان الكلام فيه فيما اذا تعلق النهي بنفس عنوان العبادة فيكشف - عن عدم اشتتماله على المصلحة بل عن اشتتماله على المفسدة أيضاً - عن الحرمة الذاتية، فلا يكون في البین ما يصلح للتقرب على عدم تقدیر صيورة عدم النهي فعلياً.

ومن هنا ظهر أنه على الحرمة الذاتية تكون العبادة المنهي عنها [نفسها]^(١)
أبعد [من]^(٢) صلاحيتها للتقرب عن صورة الارشاد.

فما في التقريرات^(٣) من الحكم بعد الفساد مع الغفلة عن النهي في صورة كون النهي للحرمة الذاتية لكون الفساد حينئذٍ تابعاً للنهي لا العكس، فيه: ما لا

(١) في الاصل الحجري (نفسها).

(٢) في الاصل الحجري (عن).

(٣) مطروح الانظار: ١٦٣ السطر ١٤-١٥ والطبعة الحديثة ١: ٧٥٠.

يغنى من الخلط بين مسألة اجتماع الامر والنهي ومسألةنا هذه التي لم يحرز فيها ذلك.

ولا ينافي ذلك ما ذكرنا من كون مورد الاجتماع في تلك المسألة بناءً على الامتناع وتغليب جانب النهي - من صغريات مسألة النهي في العبادات، حيث توهم انه لا بد ابداً من الالتزام بالصحة في المقام في صورة الغفلة عن النهي، أو على عدمها هناك أيضاً.

ووجه عدم المنافاة: انَّ ما ذكرنا هناك يكون من قبيل المنهي عنه لوصفه، وما هو محل الكلام في المقام - من عدم القابلية للصحة أصلأً - انما هو في المنهي عنه لذاته الكاشف عن المفسدة ولو لخصوصية تعليلية، ولا أقل من عدم المصلحة، فكيف الفرق بين المقامين؟

وظاهر النهي المتعلق بعنوان العبادة الخاصة ان مطلقها الموجود في ضمنها خال عن المصلحة - ولو لا ضمحلالها بواسطة الخصوصية - وإنما لكان الأولى تعليقه على العنوان الخارج كما في مسألة الاجتماع.

(٣٤٢) - قوله: «المقام الثاني : في المعاملات ، و نخبة القول.....الخ». (١)
أقول: انَّ النهي فيها على أقسام:
الاول: أن يتعلق بها من حيث كونها فعلاً من الافعال بلا ملاحظة جهة فيها من حيث النقل والانتقال.

ولا اشكال في عدم دلالة هذا القسم على الفساد، غاية الامر يدل على كونها مبغوضة ذاتاً أو لجهة طارئة كما في البيع وقت النداء وهو لا ينافي أن تكون مؤثرة: اما بناءً على عدم جعل السببية فواضح؛ واما بناءً عليه لحكمة داعية الى جعل

(١) كفاية الاصول: ٢٢٥؛ الحجرية ١: ١٥٤ للمعنى و ١: ١٥٩ للتعليق.

المبغوض سبباً على تقدير الوجود، ويحصل اللطف الملازم للمنهي عنه.
الثاني: أن يكون النهي عنها من جهة مبغوضية المضمون الحاصل هنا الذي يكون فعلاً تسببياً، كما في النهي عن بيع المسلم والمصحف للكافر بحيث أن تملك الكافر لهما يكون مبغوضاً فيكون التمليل مبغوضاً.

ولا يدل هذا القسم أيضاً على الفساد، لامكان اشتمال الجعل وتأثيره في الخارج -على تقدير الواقع- على المصلحة وإن كان ما يتوصل به إليه مبغوضاً.
الثالث: أن يكون النهي عنها من جهة مبغوضية التسبب بها إلى الآثار وإن لم يكن في وجودها -من حيث كونها فعلاً ولا في السبب منها- مفسدة أصلاً بل كان مشتملاً على المصلحة من هذه الجهات، إلا أن التسبب به إلى المبغوض يكون مبغوضاً.

ويمكن أن تكون حرمة الظهار من هذا القبيل بناءً على أن لا تكون الحرمة من جهة كونها فعلاً كما في الأجنبية مثلاً، ولا في أثرها وهو حرمة الزوجة كما في منذورة الترك، بل من جهة التوصل إليها من هذا الطريق.
وهذا القسم لا دلالة له على الفساد أيضاً ولا ملازمة بينهما عقلاً وعرفاً. هذا ما أفاده الاستاذ دام ظله العالى.

إلا أن جعل السببية مع كون التسبب بالسبب مبغوضاً محل اشكال، إلا أن تكون حرمة التسبب به عارضية لا لازمة لها في جميع الموارد، وإلا: فاما ان لا تجعل السببية أصلاً لو كان السبب مبغوضاً دائماً؛ أو لا يكون التسبب مبغوضاً أيضاً. وهذه الملازمة تكون عرفية لا عقلية.

الرابع: أن يكون النهي من جهة حرمة الآثار المطلوبة [منها]^(١) بحيث

(١) في الاصل الحجري (عنها).

تكون حرمتها ثابتة لها بقول مطلق غير مختصة بوجه دون آخر كالنهي عن بيع الكلب لحرمة ثمنه، وحيث أن حرمة الآثار ثابتة على جميع التقادير فيستكشف منه عدم تأثير المعاملة في الملكية بحيث لو كانت مؤثرة لما كانت هذه الآثار محرّمة.

ولا يقاس بالقسم الثاني، فإن المبغوض هناك هو نفس الملكية الحاصلة وفيما نحن فيه هو آثارها من جهة عدم حصول ما كان متربتاً عليها. ومن هنا ظهر الفرق بين القسمين واستلزم أحدهما الفساد دون الآخر.

الخامس: أن يكون النهي ارشاداً إلى فقدان المعاملة لبعض ما يعتبر في صحتها جزءاً أو شرطاً، وناظراً إلى اطلاق دليل الصحة، فلا محاله يكون مقيداً لاطلاقه؛ ولا ريب في كشفه عن الفساد.

إذا عرفت ما ذكرنا من الأقسام فاعلم: أنه مع عدم القرينة على [أحد]^(١) الوجوه يكون النهي ظاهراً في القسم الأول من حرمة المعاملة من جهة كونها من جملة الأفعال. إلا أنه لا يبعد دعوى الغلبة في المعاملات على دلالته على فسادها، أمّا لظهورها في القسم الثالث من تعلقه بها من حيث التسبب بها إلى الآثر -مع الالتزام بالفساد حينئذ - للملازمة بين النهي عن التسبب تحريراً وفساد المعاملة عرفاً؛ أو في القسم الخامس -من كونه للارشاد إلى الفساد - بقرينة كون النهي في المعاملة في سياق الامر الظاهر في الارشاد إلى النفوذ. وعلى أي حال فدعوى كشف النهي عن فساد المعاملة ليست بعيدة.

نعم هذه الدعوى إنما كانت مسلمة في خصوص المعاملات بالمعنى الاخص لا المعاملات بالمعنى الأعم، كما ربما يظهر من استدلال الشيخ^(٢) لعدم حصول

(١) في الاصل (حد).

(٢) المبسوط ١ : ١٧.

الطهارة بالاستنجاج بعض الاشياء على النهي عنه بها بحيث يظهر منه العموم، لأنه - مضافاً الى عدم تسليمه في خصوص الاستنجاج لاحتمال كون النهي عن الاستنجاج بعض الاشياء للحرمة الذاتية من جهة الاحترام وغيره لا الارشاد - لا يصح في غيره قطعاً، لعدم القرينة في غير الاخص، وهو ما عرفت من كون النهي في سياق الامر الظاهر في الارشاد لعدم الامر فيها كذلك، ولا أقل من عدم الاستقصاء، فكيف يدعى كون النهي للارشاد عموماً؟ هذا اذا تعلقت صيغة النهي بالمعاملة.

والظاهر جريان التزاع فيما تعلق لفظ الحرمة أيضاً، وان أمكن دعوى اظهريته في خصوص الحرمة الذاتية ساكتاً عن الفساد وعدمه عن الصيغة، لغلبة استعمالها بداعي آخر غير داعي الوصلة الى مجرد الترك خارجاً - خصوصاً في المعاملة - دونه بغلبة استعماله بداعي الوصلة الى الترك خارجاً مطلقاً.

(٢) - قوله : «فإذا أجاز فهو له جائز»^(١).

أقول : ومنه ما رواه الكليني^(٣) بطريق فيه موسى بن بكير والصدوق^(٤) عن زرارة مرسلاً عنه عليهما السلام : «سألته عن رجل تزوج عبد امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال : ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء أجاز نكاحهما، فان فرق بينهما فللمرأة ما أصلقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صدقاً كثيراً، وان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول. فقلت لأبي جعفر عليهما السلام : فإنه في اصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليهما السلام : إنما أتي

(١) الكافي ٥ : ٤٧٨ باب الملوك يتزوج بغير اذن مولاه، الحديث ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٥٠ باب طلاق العبد، الحديث ٤.

(٢) كتابة الاصول : ٢٢٦ ; العجرية ١ : ١٥٥ للمنت و ١ : ١٦١ للتعليق.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧٨ باب الملوك يتزوج بغير اذن مولاه، الحديث ٢، لكن باختلاف يسير بينه وبين من لا يحضره الفقيه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٨٣ باب الملوك يتزوج بغير اذن مولاه، الحديث ١.

شيئاً حلاً و ليس بعاصٍ لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عزوجل من نكاح في عده أو أشباهه».^(١) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة.

وجه الدلاله: أنه ~~اعليلاً~~ جعل الفساد ملازماً شرعاً مع معصية الله في المعاملات وجعل منها العقد في العدة، وان لم يكن بينهما ملازمة عقلاً وعرفاً. ولابد ان الاستدلال يتم بناءً على أن تكون مقابلة المعصية في العقد المذكور مع العصيان في عقد العبد فرينة على كونها بمعنى مخالفة النهي كما في المثال، فيدل على كون النهي التحريري دالاً على الفساد، وبناءً على ذلك تكون معصية العبد لسيده من جهة مخالفة نهيه عن التزويج، ويدل عليه المعصية فانها ظاهرة في مخالفة النهي المولوي، دون مجرد عدم الاذن.

فإن قلت: ينفي العصيان في عقد العبد حينئذٍ، مع أنَّ عصيان المولى بمخالفة نهيه يستتبع العصيان بالنسبة إليه تعالى، فلا بد من الحمل على مجرد عدم الاذن كي لا يكون العقد معصية الله تعالى أيضاً.

قلت: لا ينافي ذلك مع ظهور المعصية في مخالفة النهي، حيث أنَّ المراد من معصيته تعالى لابد أن يكون في نهيه تعالى عن العقد بما هو -كما في العدة- لا بالعنوان الثانوي كما في عقد العبد، فإنَّ النهي عن مخالفة السيد، فالمراد من عدم المعصية الله تعالى في مجرد المعاملة بعنوانها الأولي.

ولكنه: يشكل ابقاء المعصية على ظاهرها، لاستلزمها تخصيص معصية السيد، بقرينة اتحاد السياق على ذلك أيضاً، وهو -مع أنَّ عدم اجازة عقد العبد من جهة معصية السيد أعم من ذلك- مخالف لقول السائل: «ثم اطلع على ذلك» الظاهر في صورة عدم الاذن فقط، فلا يتم الاستدلال على كذا، لأنَّ الفساد في

(١) بسبب وجود الاختلاف، قد نقلنا الرواية عن المصادر لا عن الكفاية.

صورة عدم تشريع المعاملة أصلًا مما لا ريب فيه، فلا يدل على دلالة النهي في غيره على الفساد، مع أنه لواه لكان الحكم هو الصحة باطلاق الادلة الدالة عليها. ولا يخفى أنّ اطلاق المعصية على ذلك من جهة استلزماته التصرف في سلطان الغير بغير اذنه شائع متعارف. وان أبيت عن ظهور المعصية في الروايات في ذلك فلا أقل من احتماله المساوي للمعنى الاول، فلا يتم الاستدلال، فتأمل.

وظني أنّ الاستدلال بالروايات انما يتم لو ثبت أنّ المراد بالمعصية هو مخالفة النهي المتعلق بالمعاملة بعنوانها الأولي بكل واحد من الاقسام المتضورة في النهي، لا ان ينحصر بغير القسم الاول كما عن التقريرات^(١)، بتوهم انه لا يتائق فيه، حيث أنّ المعصية المنافية ليست مخالفة النهي التحريري بما هو فعل، لتحققه بمعصية السيد أيضاً وقد كانت منافية.

ولتكن عرفت الجواب: بأنّ المنافية على ذلك التقدير مخالفة النهي المتعلق بالمعاملة بعنوانها الأولي لا مطلقاً، وال موجودة منها بمخالفة السيد انما هو مخالفة النهي عن مخالفة السيد ولا ربط له بالمعاملة؛ إلا أن يجعل عنوان المخالفة - [عنوان]^(٢) المقدمية والنذر ونحوهما - موجباً لتعلق الحكم بمعنوانتها بالعنوان الأولي، فيتم ما ذكره.

٣٤٤ - قوله: «تذنيب: حكي عن أبي حنيفة و الشيباني^(٣) دلالة النهي على الصحة».^(٤)

(١) مطارح الانظار: ١٦٤ السطر ٢٨-٣٢ والطبعة الحديثة: ١: ٧٥٦.

(٢) في الاصل (العنوان).

(٣) متنبي الوصول والامل: ١٠١؛ شرح تقيع النصول: ١٧٣ الفصل الثالث في لازمه (اي النهي)؛ شرح المختصر للغضدي: ١: ٢١١ السطر ٩.

(٤) كفاية الاصول: ٢٢٧؛ الحجرية: ١: ١٥٥ للمنت و ١: ١٦٣ العمود ١ للتعليق.

ملخص استدلالهم يحتاج إلى مقدمتين: أحدهما نظرية، والآخر ضرورية.

الأولى: إنّ ظاهر النهي -سواء كان بالصيغة أو بالمادة- هو التحرير المولوي المستتبع للعقاب على المخالفة لا الارشاد وتحوه من الدواعي، وكذلك ظاهر متعلقه اذا كان هو المعاملة مثلاً هو نفسه بعنوانه الأولي وبمعناه الحقيقي لا المجازي؛ كما انّ ظاهره في صورة الاطلاق كونه مطلقاً متعلقاً بالحقيقي لا الثابت باعتقاد المخاطب وان لم يكن معاملة عند المتكلم.

وحيثئذٍ فإذا ورد النهي عن شيء فلابد من الحمل على كون النهي عنه بعنوانه الأولي ومعناه الحقيقي متعلقاً للتحرير الذاتي.

الثانية: أنه لابد من كون متعلق التحرير مقدوراً ذاتاً بقول مطلق، لا بتخيل المخاطب وحده كما عرفت في المقدمة الأولى.

وهاتان المقدمتان تستلزمان صحة المنهي عنه؛ وإلا لزم بعد وضوح المقدمة الثانية التصرف في المقدمة الأولى: أمّا في الهيئة بالحمل على الارشاد، أو [في] المادة بارادة المعنى المجازي، أو التقيد بكونه صحيحاً باعتقاد المخاطب وغير ذلك.

ثم انه اذا كان النهي عن المعاملة تسبباً أو تسبيباً فلابد من الصحة ولو قلنا بكون اللفاظ أسامي للأعم. نعم إن أريد منها مجرد السبب الایقاعي -وهو العقد المشتمل على الايجاب والقبول- فلا دلالة له على الصحة ولو أخذ على ظاهره من الحرمة الذاتية، لاحتمال كون المحرّم نفس الفعل من حيث انه فعل من الافعال. هذا في المعاملات.

واما في العبادات: فان كانت مما لا تتوقف في عباديتها على تعلق أمر بها، بل كانت بنفسها مما لا تقع في الخارج إلّا عبادة كما في كل ما اشتمل على التواضع

من الركوع والسجود، فلا بأس بالالتزام بقولهما إن كان المراد من صحتها أنها تقع في الخارج عبادة وان كانت محرمة ومحفوظة ذاتاً؛ وإن كان المراد منها موافقة الامر أو اسقاط القضاء فلا.

واما ان كانت مما تتوقف في عباديتها الفعلية على الامر كما لو لم تشتمل على عنوان عبادي أصلاً في نفسها، فلا صحة بعد تعلق النهي بها بأحد معانيها أصلاً ولو مع جواز اجتماع الامر والنهي، لوحدة العنوان فيما نحن فيه، ولابد من تعدده في تلك المسألة.

فظهر مما ذكرنا أنّ قول أبي حنيفة لا بأس به في بعض الصور وان كان واضح الفساد في بعضها الآخر.

المقصد الثالث

المفاهيم

المقصد الثالث

في المفاهيم

٣٤٥ – قوله: «مقدمة: و هي ان المفهوم....الخ». ^(١)

اعلم: أنهم قد ذكروا لهما تعریفات عديدة:

منها: ما عن الحاجي في تعريف المنطوق بأنه: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق»، والمفهوم بأنه: «ما دل عليه اللفظ [لا] ^(٢) في محل النطق». ^(٣) وقد اختلف في تفسير ما أخذ فيه من القيود ووقع النقض والابرام فيه، إلا أنه لما لم يكن لفظهما مما ورد في آية ولا رواية، ولا ما ذكر لهما من الحدود والرسوم مما ورد عن المعصوم بل كان التعبير بهما -في الاصطلاح- للإشارة الى ما وقع النزاع في ثبوته وعدمه، وكان التعبير عنهم بما ذكر لهما من التعریفات غالباً من قبيل شرح الاسم، فلا يهم النقض والابرام فيما ذكر، بل الأولى تعین المعنى الذي كان محلاً للنزاع ومورداً للنفي والاتبات [أولاً ثم] ^(٤) التعبير عنه بلفظ جامع بأي

(١) كفاية الاصول: ٢٣٠؛ الحجرية ١: ١٥٥ للمنت و ١: ١٦٣ العمود ١ للتعلمية.

(٢) في الاصل الحجري (الآ).

(٣) منتهاء الوصول والامل: ١٤٧.

(٤) في الاصل الحجري (أو الاتم).

نحو کان بحیث یحکی عنه، فنقول:

حيث ان النزاع لما كان في ان القضايا المذكورة فيها الشرط والوصف والغاية ونحوها هل هي دالة وضعاً او اطلاقاً على معنى مختص بخصوصية تكون تلك الخصوصية مستتبعة لحكم آخر موافق للحكم المذكور فيها او مخالف له أم لا؟ فيكون حقيقة المفهوم بناءً على ثبوته هو: الحكم اللازم للخصوصية المأخوذة في المعنى المدلول عليه بتلك القضايا.

ومما ذكرنا ظهر امور في المقام:

احدها: ان النزاع في المقام بناء على كون المفهوم بالوضع في وضع اللفظ للمعنى الخاص المستبع لحكم آخر لازم للخصوصية وعدمه.

وبعبارة اخرى: يكون المفهوم -بناءً عليه- من لوازم الموضوع له بما هو كذلك؛ لا من لوازم المعنى ولو لم يؤخذ التقيد به في الموضوع له أصلًا كما في لوازم المعاني المفردة مثل (حاتم) بالنسبة الى الجود، وكما في الكنيات بالنسبة الى لوازمهما المستفادة من معانيهما مع قطع النظر عن كونهما موضوعاً للخاص مثل (جبان الكلب) و(مهزول الفصيل) ونحوهما.

مضافاً إلى ما فيها من عدم كون المعنى المستفاد منها من قبيل الحكم كما هو كذلك في المفهوم نفياً وابناتاً.

ثانيها: أنه ظهر من كون المفهوم من لوازم الخصوصية المأخوذة في الموضوع له - إن دلالة اللفظ عليه من أقسام دلالة الالتزام، لا المطابقة والتضمن عن بعض من كونه جزءاً للموضوع له من جهة كون اللفظ موضعاً للمعنىين ايجابية وسلبية. فالدلالة عليه بالتضمن، فيه: أنه لا أولوية لأحدهما يسمى منطوقاً والآخر مفهوماً، فلا بد أن يكون كل منهما منطوقاً وليس كذلك.

ثالثها: أنه ظهر أن المفهوم هو التابع للخصوصية في الموضوع له، غير

مذكور ذاك الحكم بنفسه، سواء كان لغير مذكور أيضاً كما في مفهوم الوصف ونحوه، أو للمذكور كما في مفهوم الشرط حيث إن الحكم -في طرف المفهوم فيه- للموضوع المذكور في القضية -معلق على انتفاء القيد بناءً على كون التعليق في القضية الشرطية راجعاً إلى نفس الحكم لبأ كما هو كذلك لفظاً.

فما عن بعض الاصوليين: ^(١) من ان المفهوم هو الحكم الثابت لغير الموضوع المذكور سواء كان الحكم مذكوراً بنفسه أم لا، بتوهمن: انه في بعض صور مفهوم الموافقة يكون الحكم مذكوراً كما في قوله: «لا تضرب غلام زيد احتراماً له» الدلال على حرمة ضربه بطريق أولى، ففيه:

[رابعها] ^(٤): انَّ المُنْفَيَ فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ -كَمَا فِي الْقَضِيَّةِ الشُّرْطِيَّةِ وَنَحْوِهَا- اِنَّمَا هُوَ سَنْخُ الْحُكْمِ الْمُذَكُورُ فِي الْقَضِيَّةِ لَا الشَّخْصِ الثَّابِتِ لِلْمَوْضُوعِ الْمُذَكُورِ فِيهَا، وَإِلَّا فَأَنْتَفَاؤُهُ ضُرُورِيًّا بِانْتِفَاءِ مَوْضُوعِهِ وَلَوْ بِقِيَدَهُ وَهُوَ ثَابِتُ فِي جُمِيعِ الْمَوَارِدِ الثَّابِتِ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمَوْضُوعِ، وَلَا يَكُونُ مَحْلًا لِلتَّرَازِعِ فِي الْمَفْهُومِ لِكُوْنِهِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ؛ وَالتَّرَازِعُ اِنَّمَا هُوَ فِي دَلَالَةِ الْلَّفْظِ.

^{٣٤٦} - قوله: «فلا بد للقاتل بالدلالة من اقامة الدليل على الدلالة بأحد

(٣) العجائب».

(١) وهو عضد الدين الابجبي (المضدي) شارح مختصر ابن الحاجب في كتابه شرح المختصر ٢٠٢: ٢ السطر ٢٥.

(٢) في الاصل الحجري (الر Abram).

(٣) كفاية الاصول: ٢٣١؛ العجمي: ١٥٨ للمعنى و ١٦٣ المعمود ٢ للتعليق.

لا يخفى: إن التقارن بين وجود الشرط والجزاء: اما بنحو الاتفاق، او بنحو التلازم؛ وعلى الثاني: اما بنحو لم يكن بينهما ترتيب وعبارة اخرى تقدم وتأخر رتبة كما هو في معلولي علة ثالثة، أم كان بينهما ترتيب؛ وعلى الثاني: اما لم يكن بينهما علة ومعلولية كما لو كان الشرط مع علة الجزاء معلولي علة ثالثة فيكون الشرط في عرض علة الجزاء بلا تأثير له فيه، أو كان بين نفسهما التأثير والعليمة؛ وعلى الثاني: اما يكون الشرط علة منحصرة، أم لا.

فالسائل بالمفهوم لابد له أن يثبت العلية المنحصرة، بعد الفراغ عن ان الكلمة (إن) وأخواتها للربط الثابت بوحد من الانحاء.

اذا عرفت ذلك فاعلم: ان اثبات المفهوم عند القائلين به على وجوه:
الاول: بالوضع، من جهة التبادر، بدعوى: ان المنساق الى الاذهان الصافية من الجمل الشرطية هو التعليق، على وجه ينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، بلا قرينة حالية حينئذٍ أو مقالية بحيث يستكشف كون أدوات الشرط موضوعة للربط الخاص المذكور ويكون استعمالها في غيره مجازاً مع القرينة.

[الثاني] ^(١): بالاطلاق، بجريان مقدماته:
تارةً: في نفس الكلمة (إن) وأخواتها، بدعوى: أنها وان كانت موضوعة لمطلق الربط بين العلة والمعلول إلا أنه عند الاطلاق في مقام الاستعمال وعدم التقيد يكون المستفاد هو الربط المذكور.

ويرد عليه: بما يرد على الانصراف من عدم تعدد الربط، وعدم كون معنى الحرف قابلاً لجريان المقدمات فيه، وعدم أولوية الخاص من بين سائر أنحاء الربط اثباتاً كي [يتيقن] ^(٢) بمقدمات الحكمة كما لا يخفى.

(١) في الاصل الحجري (وثانها).

(٢) في الاصل الحجري (تيقن).

واخرى: في مدخل الكلمة (إن).

والاطلاق المدعى في المقام على قسمين:

الاول: كما حقه الاستاذ^(١) هو الاطلاق الحالي بالنسبة الى الشرط بمعنى أنه عند اطلاقه - وعدم تقييد تأثيره في الحكم بحالة عدم اجتماعه مع شيء آخر أو عدم سبقه به - يستفاد أنه يكون مؤثراً في الحكم بنفسه بجميع حالاته المقارنة مع شيء آخر، أو المسبوقة به، أو عدمهما. ولا اشكال في انحصر التأثير كذلك في العلة المنحصرة، حيث أنَّ تأثير غيرها يكون مشروطاً بعدم المقارنة مع السبب الآخر وعدم مسبوقيته به كما لا يخفى، فلا يكون مؤثراً في جميع الحالات.

لا يقال: إنَّ الاطلاق الأحوالى لا يثبت الانحصار، لعدم منافاته مع غيره فيما اذا استحال مقارنة الشرط مع السبب الآخر، وكذا تأخره عنه، لكون الاطلاق بالنسبة الى الحالات الممكنة.

لأننا نقول: إنَّ الاطلاق انما يصح بالنسبة الى الحالات الممتنعة أيضاً في القضية الشرطية، حيث أنَّ صدق الشرطية لا يستلزم صدق الطرفين، فالاطلاق انما يصح اذا صلح الشرط للتأثير في الفروض الممتنعة أيضاً فينافي الاطلاق مع فرض الانحصار كما لا يخفى؛ مع أنَّ الانحصار في غير هذا الفرض يكفي في المفهوم فيه ولو لم يثبت في مثله.

الثاني: كما حكي عن الفصول^(٢) الاطلاق بالنسبة الى أصل السبب، بمعنى أنه عند الاقتصر على ذكر سبب واحد للجزاء - في مقام بيان استقصاء أسبابه وعدم ضم شيء آخر معه - يستفاد منه كون سبب الحكم منحصراً فيه، ويكون مؤثراً بشخصه، لا من جهة كونه من أحد أسبابه؛ وهذا كاستفادة الوجوب التعيني في

(١) كفاية الاصول: ٢٣٣.

(٢) الفصول الفروعية: ١٤٧ السطر ١٦-١٧.

مقابل التخييري عند اطلاق الواجب وعدم ضم شيء آخر معه تخيراً.
ولا يخفى وضوح الفرق بين الاطلاقين، حيث ان الاول في مقام بيان حالات الشيء التي يكون مؤثراً فيها بلا تعرض للأسباب من كونها واحدة أو متعددة إلا تبعاً قهرياً، والثاني في مقام بيان استقصاء الأسباب بلا تعرض لحالات الشيء من كون تأثيره بجميعها أو بعضها عند الاطلاق، بلا ضم شيء معه إلا تبعاً، وإن كانوا مشتركين في افاده الانحصر والاحتياج الى مقدمات الحكمة.

كما أنهما يشتراكان في كونهما اطلاقاً لفظياً بناءً على كون انحصر السبب وعدمه نحوين من السبيبية بالشدة والضعف، أو نحوين من حالاته من جهة كونه مؤثراً بشخصه وخصوصيته في صورة الانحصر بقدر جامعه في غيره؛ وإلا فيكون الاول لفظياً والثاني اطلاقاً مقامياً، فتدبر.

الثالث: بالانصراف، بدعوى: انصراف القضية الشرطية الموضعية لمطلق السبيبية الى الاكميل منها وهو المنحصر، كما في انصراف جميع المطلقات الى الفرد الكامل منها، هذا.

لكن الظاهر عدم تمامية الوجوه المذكورة.
اما الانصراف، ففيه: مضافاً الى عدم كون الانحصر وعدمه ناشئين من الاختلاف في العلية بل انما هو لاجل كون الشيء علة بخصوصيته أو بجامعه بعد وضوح عدم استناد المعلول الواحد الى المتكرر بلا اختلاف في العلية أصلاً، والى عدم كون الاكمالية على تقدير الاختلاف موجباً للانصراف؛ انه يتم فيما كان اللفظ الموضع اسمياً، واما الحرف فلا، حيث ان الانصراف هو انسياق الفرد الكامل الى الذهن بعد توجهه الى المطلق وهو لا يتم في الحرف أصلاً، لمكان عدم التفات النفس الى معناه كي تتوجه منه الى الفرد الكامل منه من جهة شدة تماميته في ذلك الفرد، بل تتجه اليه آلياً، وهو ما لا يوجد الانصراف.

نعم يمكن جعل متعلق الحرف بنحو لا يكون المعنى الحقيقي للحرف من حالاته بل فرد منه أو معناه المجازي، فيكون اللفظ مستعملاً فيه ابتداءً وكاشفاً عنه من جهة عدم كشف الحرف إلاّ عما كان حالة للغير ومن خصوصياته، ولذلك قيل بكون المجاز في الحرف تبعاً للمجاز في المتعلق؛ ولكن ذلك ليس من الانصراف في شيءٍ.

وأما الاطلاق، ففيه: أنّ مرجعه إلى انكار المفهوم، حيث أنه متوقف على احراز كون المتكلم في مقام البيان بالنسبة إلى حالات تأثير الشرط أو بالنسبة إلى استقصاء الأسباب أو بالنسبة إلى جهة التأثير -على الاختلاف-. في الاطلاق زائداً على ثبات الثبوت عند الثبوت، وهو -مع كثرة استعمال الجمل بنحو لا مفهوم فيها- مما يقطع بعده. واحرازه في البعض ارجاع إلى القرينة بعد تسلیم عدم المفهوم، وهو مما لا ينكر، ولا يجدي مطلقاً.

واما الوضع: فاثباته بالتبادر مشكل، لعدم التبادر بعد كثرة استعمال القضية الشرطية في مطلق ثبوت الحكم عند الثبوت.

ودعوى: المجازية في تلك الموارد والعناية في استعمالها فيما إذا تعددت الجمل الشرطية متعاقبة أو تعقب بعض الجمل بعد السؤال عن المتكلم عن سبب آخر.

فأشكل: لعدم العناية بعد المراجعة إلى الوجدان في تلك الموارد. والحاصل: أنه لا ظهور للجمل الشرطية في السبيبية المنحصرة، فيقوم احتمال سبب آخر للحكم من حيث اللفظ مساوياً لاحتمال انتفاءه، فلا يستدل بتلك الجمل على المفهوم.

ولعله الى ما ذكرنا يشير ما ذكره السيد^(١) في مقام المنع عن المفهوم على ما سيشير الى كلامه^{ثانية} ، لا ان يكون مراده من الاحتمال مجرد الامكان العقلي عند إبداء احتمال المانع عن المفهوم كي يرد عليه : بعدم صحة كلامه في المقام بعد كون المسألة لفظية لا عقلية ، وبعد مقاومة احتمال العقل لظهور اللفظ . لاستبعاد ذلك منه كما لا يخفى .

٣٤٧ – قوله : « ان قلت : نعم و لكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة ». ^(٢)

هذا اشارة الى جريان الاطلاق في نفس الحرف لا في مدخله حالياً أو وحدة وان كان مستبعاً للارتباط الخاص تبعاً لا ابتداء كما على هذا التقرير .

٣٤٨ – قوله : « و مقاييسه مع تعين الوجوب النفسي باطلاق صيغة الامر مع

^(٣) الفارق ».

والاولى أن يقاس بالواجب التعيني .

ويفرق أيضاً بأنّ الاطلاق في صيغة الامر انما هو في المادة ، لاجل عدم ذكر عدل له كما في الواجب التخييري ، بخلاف الاطلاق في المقام فاته في نفس مفاد الحرف كما هو المفروض ، هذا .

مع ما عرفت من عدم اختلاف أنحاء الترتيب بالانحصر وعدمه ، بخلاف الوجوب فانه تختلف أنحاوه بالتعيين والتخيير كما تختلف بسائر أنحائه أيضاً ؛ ويكشف عنه اختلاف آثاره في الموارد كما لا يخفى .

(١) الذريعة الى اصول الشريعة ٤٠٦ : ١ .

(٢) كفاية الاصول : ٢٣٢ ، الحجرية ١ : ١٥٨ للمعنى و ١ : ١٦٤ العمود ٢ للتعليق .

(٣) كفاية الاصول : ٢٣٣ ، الحجرية ١ : ١٥٩ للمعنى و ١ : ١٦٤ العمود ٢ للتعليق .

(١) ٣٤٩ – قوله: «ثم انه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم باطلاق الشرط».

هذا اشارة الى الوجه الاول من الاطلاق الذي ذكرناه في الحاشية السابقة. (٢) ولا يخفى ان هذا مثل الاطلاق في صيغة الامر.

(٣) ٣٥٠ – قوله: «و اما توهם أنه قضية اطلاق الشرط.....الخ».

هذا اشارة الى اطلاق السبب مقامياً من جهة عدم ذكر سبب آخر معه؛ وحيثنتِ:

فان كان المراد استكشاف وحدة السبب فلا بأس به، إلا أنه يرد بعدم الكلية.

وان كان استكشاف شرطية الشرط من أنه على نحو التعيين مثلاً فيرد عليه ما أورده في المتن.

(٤) ٣٥١ – قوله: «و فيه ما لا يخفى، ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له احياناً وبالقرينة لا يكاد ينكر».

وجه عدم المفهوم في الآية – مضافاً الى الاجماع على حرمة الاكراه مطلقاً – أنه لا يمكن تحقق الاكراه مع عدم ارادة المتعطف حتى يقال بانتفاء الحرمة في طرف المفهوم. نعم يمكن أن يكون المراد الاستدلال بشبهات الاستعمال في مجرد الرابط بضميمة كون الاصل في الاستعمال الحقيقة.

ولكنه يرد عليه: بأن هذا الاصل يجري في اثبات المراد، لا في كيفية

(١) كفاية الاصول: ٢٢٣؛ الحجرية ١: ١٥٩ للمن و ١: ١٦٤ العمود ٢ للتعليق.

(٢) يقصد التعليقة رقم ٣٤٦ الآتية، عند قوله: «والاطلاق المدعى في المقام على قسمين: الاول: كما حققه الاستاذ.....الخ».

(٣) كفاية الاصول: ٢٢٣؛ الحجرية ١: ١٥٩ للمن و ١: ١٦٤ العمود ٢ للتعليق.

(٤) كفاية الاصول: ٢٢٥؛ الحجرية ١: ١٦٠ للمن و ١: ١٦٥ العمود ١ للتعليق.

الاستعمال بعد العلم بالمراد.

ثم انه اذا شك في المسألة ولم يقم دليل على اثبات المفهوم، فالظاهر بل المقطوع عدم أصل في البين يتعين به الوضع وعدهم بعد معايرة كل واحد منها في اللحاظ والملحوظ مع الطرف الآخر كما لا يخفى.

واما الاصل الحكمي فعلى ما في التقريرات^(١) موافقته لمقتضى المفهوم، حيث انه يستكشف من تعليق الحكم - ولو كان هو الاباحة - على الشرط كونه مما لابد في ثبوته من سبب ولا يكفي فيه مجرد عدم الاقتضاء، فعند الشك في سبب آخر [بعد]^(٢) انتفاء الاول فالاصل عدمه، فيثبت به عدم الحكم مطابقاً للقول بالمفهوم.

ولكته يرد عليه: باشتراط جريان الاصل في سببية شيء وجوداً وعدم اما بأن تكون السببية مجملة، أو كان ترتيب الحكم على السبب في لسان دليل شرعاً، ولا اشكال في اتفاقهما في السبب المشكوك فلا تجدي أصالة عدمه في نفي الحكم.

وقياس ذلك بالشك في موضوعية شيء في جريان أصالة عدمه لنفي الحكم؛ مدفوع:

بالفرق: بأن الاستصحاب في المقيس عليه:

اما في الموضوعية، فيرجع الى استصحاب نفس الحكم.

واما في نفس ذات الموضوع، ولا اشكال في ان ترتيب الحكم عليه انما كان في لسان الدليل شرعاً ولا اشكال في جريان الاستصحاب فيه؛ وهذا بخلاف السبب والسبب، لانفكاك الحكم عن سببه جعلاً بتعلقه به ابتداءً بدون ترتيبه عليه

(١) مطروح الانظار: ١٧١ السطر ٧-١٤ والطبعة الحديثة ٢: ٢٧-٢٨.

(٢) في الاصل الحجري (بعده).

في لسان دليل شرعاً.

نعم الاصل في نفس الحكم يكون مختلفاً فقد يكون الحكم:

تارةً: هو أصالة بقائه، كما لو كان الشك مسبقاً بوجود السبب المعلوم بعد انتفائه.

وآخر: أصالة عدم حدوثه، كما لو شك في حدوثه بغير السبب المعلوم

ثبوته.

تنبيه: لابد أن يعلم أن المفهوم ليس من مقولات اللفظ كي يستظهر المعنى منه على حسب اختلاف ظهورها في الموارد، بل هو معنى لازم للمعنى المنطوقى فيكون على طبقه، فلابد من المخالف منه في القضية الشرطية من تعين ما هو المهم تعليقه على الشرط على اختلاف فيه باختلاف الموارد.

فإن كان المهم منه - فيما لو كان الجزاء سالبة كلية مثلاً - هو عموم الحكم،

بأن يكون لأصل الحكم أسباب عديدة ويكون الشرط علة منحصرة لعمومه لا لاصله، يكون المنفي في طرف المفهوم هو العموم لا الحكم على نحو الكلية.

وان كان المهم تعليق أصل الحكم في كل فرد على الشرط بنحو تنحل القضية الكلية إلى القضايا الشخصية العديدة ويكون التعبير بالكلية والعموم للإشارة إليها بلا نفسية فيه، يكون المنفي حينئذ هو الحكم في كل فرد، فيرجع المفهوم إلى الموجبة الكلية.

وكذا الحكم في المطلق المثبت فقد يكون المعلق هو الاطلاق فلا يستنفي

الحكم في طرف المفهوم بالكلية؛ وقد يكون ما هو الحكم الاطلاق ذاتاً فيكون المنفي هو أصل الحكم اللازم منه السلب الكلي.

وكذا الحكم فيما لو كان المعلق في الجزاء هو الوجوب المنصرف إلى

التعييني عند الاطلاق، فتارة: يكون المهم فيه هو تعليق الوجوب النفسي التعيني، واخرى: هو تعليق الوجوب التخييري، و [ثالثة]^(١): هو مطلق الوجوب، فيختلف المنفي حسب اختلاف الموارد.

فظاهر ان نفي المعلق على الشرط [هو] في المنطوق. ولا فرق بين كون المعلق مفاد لفظ وضعاً بالقرينة مقامية كانت أو عقلية أو لفظية.

فما يظهر من التقريرات^(٢) من عدم صحة التعليق بالنسبة الى ما يجيء من قبل الاتبات أو النفي وان النفي في المفهوم ربما يفيد غير ما هو لازم المنطوق، فيه ما فيه، يظهر بالتأمل فيما ذكرنا في المقام.

٣٥٢ – قوله: «بل لاجل انه اذا صار شيء وقفأ.....الخ». ^(٣)

لان ملكية شيء خاص تعلق الوقف به غير قابل للتعدد، فانتفاء الملكية من غير الموقوف عليه مثلاً - من جهة عدم القابلية - يكون عقلياً لا لفظياً، فلا ربط له بالمفهوم.

نعم لو دل على انتفاء الوقف رأساً - ولو بالنسبة الى غير تلك العين الموقوفة فيما انتفى فيه عنوان الموقوف عليه - لكان ذلك من قبيل المفهوم وأنى للشهيد^(٤) تبيّن باثبات ذلك، فظاهر ان تفصيله في غير محله.

٣٥٣ – قوله: «و بذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال». ^(٥)

(١) في الاصل العجري (آخر).

(٢) مطابع الانظار: ١٧٣ السطر ٢٩ وصفحة ١٧٤ السطر ١٠ والطبعة الحديثة: ٢: ٤٢-٤١.

(٣) كفاية الاصول: ٢٣٦؛ العجرية: ١٦١ للمرجع و ١٦٥ العمود ٢ للتعليق.

(٤) تمهيد القواعد: ١١٠ القاعدة ٢٥.

(٥) كفاية الاصول: ٢٣٨؛ العجرية: ١٦١ للمرجع و ١٦٥ العمود ٢ للتعليق.

كما يظهر بذلك فساد ما عن حاشية المعالم^(١) في مبحث مفهوم الشرط بالتزام كون الموضوع له عاماً فلا مانع من التعليق بالنسبة اليه.

حيث أنه لا يجدي التزام ذلك مع التزامه بكون المستعمل منه خاصاً في الحروف في مبحث الوضع، وإنّ الخصوصية فيه من جهة أن الاستعمال الآلي عليه لا يمكن إلا بجعل المعنى آلة للغير؛ ويظهر من بعض كلماته أن المراد هو الخاص وإن لم يكن المستعمل فيه بنفسه جزئياً، ولكنه يرجع أيضاً إلى ما ذكره من خصوصية المستعمل فيه لكن لا بنفسه بل من الجهة التي ذكرها، فلا يقبل التعليق بالنسبة اليه.

مضافاً إلى عدم صحة ما ذكره، الناشيء من الخلط بين ما يتقوم به الاستعمال وبين ما يتوقف عليه المستعمل فيه من الخصوصية، لما في المتن.
وليعلم: أن المراد من كلية المعنى كونه كذلك بذاته لا بملاحظة الاشتراط، وإلا فالمشروع بما هو كذلك يكون خاصاً كما لا يخفى.

٣٥٤ – قوله: «و لعل العرف يساعد على الوجه الثاني».^(٢)

حيث إن للقضية الشرطية بناءً على المفهوم ظهورين:
أحدهما: بحسب المنطوق، في كون الشرط بنفسه، مستقلأً في التأثير بلا ربط للغير في تأثيره.
وثانيهما: في خصوصية انحصر العلة التي لازمه الانتفاء عند الانتفاء.

ومن المعلوم أن ظهوره الأولى أقوى من الثاني، فالمتعين عند الدوران هو رفع اليد عن الثاني، ولا زمه الوجه الثاني دون باقي الوجوه المذكورة لاحتياجها إلى التصرف في المنطوق بحسب ظهوره الأول غير ذلك.

(١) هداية المسترشدين: ٢٨١ السطر ١٦ – ٢٥ والطبعة الحديثة ٢ : ٤٢٣.

(٢) كفاية الأصول: ٢٣٩؛ العجرية ١: ١٦٢ للمعنى و ١: ١٦٥ العمود ٢ للتعليق.

اما الاول فلانه وان كان بحسب الظاهر تقيداً في المفهوم إلا أن المعلوم انه لم يكن من مقوله اللفظ كي يتصرف فيه، بل هو معنى لازم للمنطق، فالاختلاف فيه اطلاقاً وتقيداً يدور مدار التقيد في المنطق كذلك، بأن يقال: «الشرط هذا أو ذاك الآخر» يجعل كل من الشرطين عدلاً للأخر، وهو خلاف الظاهر.

وأما الثالث: فلا اشكال في كونه خلاف الظاهر في المنطق يجعل الشرط جزء المؤثر، وقد عرفت ظهوره في كونه بنفسه تمام المؤثر مطلقاً.

وأما الرابع: فالتصرف فيه من جهة ارادة القدر المشترك من الشرط، مع ظهوره في كونه بخصوصيته مؤثراً.

وأما الخامس: فالتصرف في منطق أحدهما - مضافاً إلى مفهومه - لازم، بأن يجعل مفاده مجرد ثبوت الجزاء عنده بلا علية في البين بل ولا اطلاق في الثبوت، بأن يكون ثبوته عنده عند وجود الشرط الآخر بسببية ذلك وكشف هذا عنه، فيكون أحدهما معيناً عن الآخر.

فاظهر ان غير الوجه الثاني يستلزم التصرف في المنطق بوجه دونه، لعدم التصرف فيه إلا بمجرد عدم الالتزام بالخصوصية المفهومية، فعند الدوران لابد من اختياره كي يسلم عن ذلك، هذا.

مضافاً إلى عدم ظهور القضية الشرطية عند تعددها وشروطها في أزيد من الثبوت عند الثبوت.

(٣٥٥) - قوله: «بعنوانه الخاص ، فافهم».^(١)

لعله اشاره الى أن التصرف بهذا النحو بارادة الجامع من الشرط ليس بقسم

(١) كفاية الاصول: ٢٣٩؛ العجرية ١: ١٦٢ للمنت و ١: ١٦٥ المعمود ٢ للتعليقة.

للوجهين الاولين، بل يكون ذلك مما لا بد منه فيهما، أيضاً لأنّ ارادة الجامع ليس من لوازם المفهوم بل من لوازם استقلال كل من الشرطين في التأثير وان لم نقل به. نعم بناءً على الوجه الثالث من جعل كل من الشرطين جزء المؤثر فلا داعي الى هذا التصرف؛ وحيثـنـدـ فـالـأـحـسـنـ هوـ اـرـادـةـ الـجـامـعـ معـ بـقـاءـ الـمـفـهـومـ بـحـالـهـ، لـعدـمـ التـعـارـضـ حـيـثـنـدـ.

٣٥٦- قوله: ^(١) «و بقاء الآخر على مفهومه.....الخ».

لا يخفى أنّ مجرد رفع اليد عن المفهوم في أحدهما مع بقاء الآخر على مفهومه لا يجدي في رفع التعارض، بل لا بد من تقييد اطلاق المنطوق في ذلك أيضاً حتى يرتفع التعارض في البين كما أشرنا الى هذا الوجه وأشار اليه الاستاذ طاب ثراه في حاشيته ^(٢) في هذا المقام بقوله: «ولازمه تقييد منطوقها بمفهوم

(١) هناك مقطع من متن الكفاية بعد قول الآخوند: «بعنوانه الخاص فائهم» (الأنف) وقبل قوله: «الامر الثالث» (الآتي) لم يرد في بعض النسخ المعتمدة من الكفاية وورد في نسخ أخرى معتمدة أيضاً. وهذا المقطع عليه تعلقة للمحقق القوچاني - وهي المشار إليها برقم ٢٥٦ - وتعليقين للمشکيني، فاحبينا ان نورد هنا هذا المقطع المحذوف انتاماً للفائدة.

المتن المحذوف:

«واما رفع اليد عن المفهوم في خصوص احد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لأن يصار اليه الا بدليل آخر، الا ان يكون ما أبقى على المفهوم أظهر، فتتبادر جيداً».

راجع الكفاية الحجرية المحسنة بحاشية التوچاني ١٦٢ : ١ و ١٦٦ : ١ العود ١ للحاشية؛ وكذلك راجع الكفاية الحجرية المحسنة بحاشية المشکيني ٣١٤ : ١ والطبعة الحديثة ٢ : ٢٩٧-٢٩٦. وأما الكفاية طبعة مؤسسة آل البيت ^{عليهم السلام} ٣٠٢ وطبعة جماعة المدرسين: ٢٣٩ فلم تذكر المتن الأنف، فهو محذوف من هاتين الطبعتين. ولعل الانسب حذفه، فالاصفهانی ^{في} في نهاية الدراسة ٤٢٢ يذهب الى انه قد شطب على هذه الفقرة في النسخة المصححة، على ان السيد الحكيم ^{في} لم يذكرها اصلاً في حقائق الاصول. اضف الى ذلك ان هذا المقطع هو وجه خامس من وجوه تعدد الشرط قالوا بسقوطه، ونبوه الى السراير (السرائر ٣٣١ : ١).

(٢) لا توجد حاشية للأخوند على هذا الموضع من نسخ الكفاية المتداولة، ولعلها على نسخة مصححة بقلم الأخوند ^{بلطفته} نفسه اطلع عليها القوچاني وكذلك المشکيني (راجع الكفاية مع حواشي المشکيني الطبعه

الآخر» أي بسبب مفهوم الآخر.

إلا أن الأحسن أن يقال: «بمنطق الآخر»، مع عدم الالتزام بالعلية أيضاً، لأن يكون مفاد احدى القضيتين ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط عند وجود الشرط الآخر وتأثيره في الجزاء كما عرفت؛ ولكنه تصرف لا يصار اليه إلا بالدليل.

(٣٥٧) - قوله: «الامر الثالث: اذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء.....الخ». (١)

أقول: ان الجزاء:

ان لم يكن مما يقبل التعدد كقتل شخص زيد المسبب عن ارتداده وعن المقاومة وغيرهما، أو لم يكن أيضاً مما يقبل الشدة والضعف ولو في خصوص مقام، فلا اشكال في تداخل الاسباب في التأثير عند التوارد دفعه واستقلال السابق عند التعاقب؛ وان كان قابلاً لذلك، فيكون الوجوب الشديد -مثلاً- الى الجميع عند التوارد، وأصل الوجوب الى السابق وشدة الى اللاحق عند التعاقب، ويكون كل منها مؤثراً حينئذ.

وان شئت سُمِّ ذلك تداخلاً من جهة استناد الوجود الى الجميع، وان شئت سُمِّ بعده من جهة التأثير الفعلي من كل واحدة مرتبة من الاشر. نعم لا يأس بتسميتها تداخلاً في المسبب.

واما ان كان الجزاء مما يقبل التعدد، فان كان المسبب عن كل وجوب عنوان غير العنوان المسبب عن آخر فان كان كل منها مطلقاً بلا تقييد بعدم

ال الحديثة: ٢؛ ٢٩٦)؛ ولعل قوله: «ولازمه تقييد منطقها بمفهوم الآخر» هو من جملة الفقرة التي شطب عليها الاخوند في النسخة التي يقول عنها نهاية الدراسة في ٢: ٤٢٢.

(١) كفاية الاصول: ٢٣٩؛ الحجرية ١: ١٦٢ للمنت و ١: ١٦٦ العمود ١ للتعليق.

اجتماعه مع الآخر كما في (اكرام العالم) المسبب عن سبب و(اكرام الهاشمي) المسبب عن الآخر، فلا اشكال في جواز تداخلهما وسقوط أمرهما باكرام الجميع، لا من جهة اجتماع الوجوين فيه فعلاً كي يرد بعدم امكان اجتماع المثلين، بل من جهة انطباق الطبيعتين عليه وكونه متصفاً بوجوب واحد مؤكداً، مع صدق الامثال بكل منها في مقام الخروج عن العهدة.

نعم لو قلنا بالتقيد في كل من العنوانين بغير مورد الاجتماع فلا بد من عدم التداخل، إلا أنه خلاف ظاهر اطلاق القضية الشرطية؛ ولا ينافي ذلك ظهورها في تأثير الشرط في وجوب الطبيعة فعلاً كما لا يخفى، ولكن التزاع في غير هذا القسم.

واما ان كان الجزاء طبيعة واحدة فيقع الكلام فيه في مقامين:
الاول: مقام الثبوت.

ولا اشكال في كون الوجوب في تلك المرحلة واحداً ولو تعدد الشرط؛ كما أنه يمكن أن يكون متعدداً في هذه الصورة غاية الامر امكان كل على وجه.
بيانه يظهر بمقدمتين:

احداهما: انه لو كان كل من الشرطين مؤثراً فعلياً في الجزاء لحصل من كل منها ايجاب على حدة، فيتحقق وجوابان.

وثانيهما: لم لا يمكن كون الطبيعة الواحدة بما هي واحدة قابلة لتعلق ايجابين فعليين؛ حيث ان [للواحد]^(١) الجنسي ولو لوحظ في متعلق الامر وجودها السعي بلا تصرف فيه كما للواحد الشخصي في عدم القابلية للحكمين الفعليين -كانا متماثلين أو متضادين- مع وحدة الزمان.

(١) في الاصل الحجري (الواحد).

اذا عرفت ذلك: فمع حفظ المقدمتين لابد على تقدير تعدد الایجاب

الفعلي:

اما من جعل الجزاء في كل منها عنواناً مغايراً مع عنوان الآخر.

واما من التصرف في الجزاء الواحد بجعله في الشرط الثاني وجوداً من الطبيعة غير الوجود الحاصل بالشرط الاول.

كما انه لابد -بناءً على ابقاء الجزاء على ظهره في الطبيعة الواحدة بما هي واحدة- من التصرف في المقدمة الاولى بعدم جعل كل من الشرطين مؤثراً في الایجاب بل الشرط الاول فقط على تقدير التعاقب، أو الجامع بينهما على تقدير التوارد دفعة، أو غير ذلك من وجوه التصرف.

الثاني: مقام الاثبات.

أقول: ان للقضية الشرطية جهات من الظهور:

احداها: ظهورها في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، سواء كان بنحو التأثير، أو بنحو المعرفية والامارة على حدوث الجزاء بسببه الواقعي عند حدوثه.

ثانيةها: ظهور كل من القضايا مستقلاً في المؤثرة أو في المعرفية، لا أن يكون جزءاً مؤثراً أو جزءاً معرفاً.

وثالثتها: ظهور كل منها في حدوث أصل الطبيعة عند حدوث الشرط، لا [مرتبته]^(١) ها هنا أو فرد منها.

ورابعتها: ظهور الجزاء في كل منها في الطبيعة المرسلة بوجودها السعي، بلا تقييد فيه بوجود غير وجودها الحاصل بالشرط الآخر.

اذا عرفت ذلك: فلو كان الجزاء في القضايا الشرطية متعدداً طبيعة بنحو

(١) في الاصل العجري (مرتبة).

يكون كل منها مصادماً مع الطبيعة الأخرى فيمكن القول بالتداخل في المجمع مع حفظ ظهور القضية الشرطية من جميع الجهات المذكورة؛ وإن كان المجمع بسبب اتفاق العناوين عليه لا يتصف إلا بوجوب واحد مسبب عن الاثنين، ولازمه كون كل منها جزءاً مؤثراً بالنسبة إليه.

واماً لو كان الجزاء طبيعة واحدة كما هو المفروض كأن يقال: «إذا نمت فتوضاً وإذا بلت» فلا يمكن العمل بتلك القضيتين بما لهما من جهات الظهور المذكورة سواء قلنا بالتداخل أو بعده، حيث أن القول بالعدم بلحظة عدم امكان اجتماع الحكمين في الطبيعة الواحدة مستلزم للتصرف في الجزاء بتقييده في كل من الشرطين بوجود غير الوجود الحاصل بالشرط الآخر، كأن يقال في المثال: «إذا بلت فتوضاً وسوءاً آخر مغايراً للوضع النومي».

كما أن القول بالتداخل مستلزم للتصرف في أحدي جهات الظهور:
اما في ظهور القضية في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، بأن يحمل على مجرد ثبوته عند حدوثه أعم من الحدوث كما في الشرط الأول أو البقاء كما في الشرط الثاني، مع رفع اليد أيضاً عن ظهور الشرطية في تأثير الشرط فعلاً في الجزاء، لعدم امكانه بالنسبة إلى الشرط الثاني بعد حدوثه عند الشرط الأول.

واماً عن ظهورها في حدوث أصل طبيعة الجزاء عند حدوث الشرط، بحملها على الأعم منه ومن مرتبة منها، كما لو لم يحدث بالشرط الثاني إلا تأكيد الوجوب الحاصل بالسبب الأول.

واماً في ظهورها في فعلية التأثير بحملها على الأعم منه ومن التأثير الثاني، كما في الشرط الثاني.

والحاصل: أنه لا يمكن العمل بالقضية الشرطية عند تعددتها بما لها من جهات الظهور كما يمكن الأخذ بها كذلك عند وحدتها، فلا بد من التصرف.

وتوهم: صدق الامتنال بالفعل الواحد ولو مع تسلیم تعدد الاشتغال بفردين من الطبيعة الواحدة.

مدفع: بعدم امكان اتحاد الفردین من الطبيعة الواحدة في الوجود الواحد كما هو واضح.

وعدم حفظ الوحدة بجعل الجزاء عند كل سبب عنواناً على حدة كي يمكن تصادقهما؛ فمع استلزمـه الخلف من كون النزاع في الطبيعة الواحدة -مع ظهور القضيتين فيها أيضاً - لا يجدي في التداخل، اذ لعل العنوانين مما لا يتصادقان في المجمع الواحد.

فقد ظهر مما ذكرنا ان ظهور الجزاء في نفسه في الطبيعة بما هي طبيعة واحدة -الذى لازمه عدم تعلق اي جابين عليها فعلـاً- مما لا ينكر كما في التقريرات^(١) ومتـن الكفاية^(٢) من الالتزام بعدم الظهور في الجزاء في الوحدة والكثرة أصلـاً، وانما يكون تابعاً للشرط في ذلك [و هو] انما يصح في الشرطيات المتصلة، حيث ان ظهور الجزاء في ذلك انما هو بمقدمات الحكمة ومنها عدم البيان -على الخلاف-. ومع ظهور الشرطية في التعدد فلا تم المقدمات [الـا]^(٣) في الشرطيات المنفصلة التي هي محل النزاع في المقام كما هو واضح.

نعم لا يبعد ان يقال: ان ظهور الشرط فيما ذكرنا من الجهات أقوى فيكون قرينة على التصرف في ظهور الجزاء في الطبيعة بحمله في كل من الشرطيتين على فرد دون فرد حادث بالشرط الآخر، ولذلك ترى العرف يبنون على تعدد الجزاء عند تعدد الشرط مع عدم قرينة أصلـاً، كما يظهر بالمراجعة اليهم في مقام امتنال

(١) مطارح الانتظار: ١٧٧ السطر ١٢-١٦ والطبعة الحديثة ٢: ٥٧-٥٨.

(٢) كفاية الاصول: ٢٤٠.

(٣) في الاصل الحجري (لا).

الاوامرعرفية.

واما بناء على التداخل:

ففي صورة التعاقب لابد من رفع اليد عن جميع ما للقضية الشرطية الثانية من جهات الظهور.

وفي صورة التوارد عن ظهور كل منهما في الاستقلال في التأثير.

وقد عرفت اقوائية الشرطية في جميع ما لها من الظهور من ظهور الجزء في الطبيعة. نعم قد يصير الامر بالعكس بالقرينة.

فظهر مما ذكرنا ان القاعدة عدم التداخل.

٣٥٨ - قوله: «لا مجرد كون الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات».^(١)

لاجل توهم انه بناء على المعرفة لا يستلزم اختبار التداخل التصرف في القضية الشرطية أصلاً، ولكنه لا وجه له.

بيانه: انه لما تقرر في محله من تبعية الاحكام -عند العدلية- للمصالح والمقاصد على اختلاف بينهم من كونهما في المأمور بها والمنهي عنها أو في نفس الاحكام، سواء كان المراد بالاحكام هو:

الارادات الشرعية القائمة بذاته تعالى التي تكون فيه تعالى عبارة عن علمه بصلاح الافعال وفسادها، كما ان الارادة التكوينية فيه تعالى عبارة عن علمه تعالى بالنظام الأحسن للعالم.

أو الخطابات الانسانية الصادرة في مقام اظهارها على المخاطبين. أو الاعتبارات القائمة بأفعال المكلفين المنتزعه عن الخطابات من الوجوب والتحريم وغيرهما.

(١) كنفأة الاصول: ٢٤٢؛ الحجرية: ١٦٨ للمعنى و ١: ١٦٧ للتعلقة.

وتقرر أيضاً: إن اختلاف المصالح والمفاسد والحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات، بحيث يكون الفعل بالإضافة إلى شيء حسناً وبالإضافة إلى [آخر] ^(١) قبيحاً أو في زمان حسناً وفي آخر قبيحاً، بل يكون كذلك ولو على القول بتبعة المصلحة والمفسدة لذوات الأفعال، ولكن بحمله على ارادة خصوصياتها الشخصية كي لا ينافي ما ذكرنا من اختلافها بالوجوه والاعتبار.

فتقول بعد هاتين المقدمتين:

إن الشروط المترتبة عليها الجزاء في القضايا الشرعية: يمكن أن تكون في مقام الثبوت من نفس تلك الوجوه والقيود الموجبة لحسن الأفعال وقبحها.

ويمكن أن تكون من لوازمه تلك القيود.

فعلى الأول يكون الشرط من الأسباب الواقعية، وعلى الثاني من المعرفات. وأثما في مقام الإثبات فيتبع ظهور القضية الشرطية في العلاقة اللزومية بين الشرط والجزاء بنحو وعدمهها، بل في كون الشرط من الamarات الكاشفة عن ثبوت تلك القيود والتي لها دخل في المصلحة والمفسدة.

فإذا عرفت ما ذكرنا فنقول:

أثما أولاً: أن أراد القائل -بكون الأسباب الشرعية معرفات -كونها كذلك في مقام الثبوت فقد عرفت إمكان كل من القسمين فيه وعدم اختصاصه بواحد منها، وإن أراد كونها كذلك في مقام الإثبات فقد عرفت دورانه مدار ظهور القضية في العلاقة اللزومية وعدمهها؛ ومن المعلوم أن ظهورها في العلاقة المذكورة مما لا

(١) في الأصل الحجري (الآخر).

يُخفى، فتكون الأسباب الشرعية من الأسباب الواقعية.
وان أُبيت عن ظهورها فيه فلا أقل من عدم ظهورها في الكاشفية أيضاً،
فيختلف بحسب الموارد، فلا يصح دعوى المعرفة على الاطلاق.
واما ثانياً: لو كان مقصود القائل -بكون الأسباب الشرعية معرفات- اثبات
التداخل من جهة اجتماع لوازم متعددة للشيء الواحد بناءً على ما عرفت من كون
الكاشف على ذلك لوازم ما كان مؤثراً في المصلحة الدالة على وجوده.
ففيه: أنه مبني على تعدد اللوازم واقعاً كي لا يرتفع الكشف بارتفاع واحد
منها بقيام آخر مقامه، مع أنها في مقام التثبت مختلفة، حيث أنه قد ينحصر اللازم
في شيء واحد وقد يتعدد، مع أن ظهور القضية في حدوث العجز عند حدوث
الشرط مطلقاً كان مسبوقاً أو مقارناً مع شيء آخر أم لا مما [لا] يُخفى، ولا زم
ذلك الوحدة والا لزم اجتماع العلتين المستقلتين في الكشف الواحد أو وجود
الكشفين في زمان واحد بالنسبة إلى مكشوف واحد، وهو محال كما عرفت ذلك
بالنسبة إلى نفس الأسباب.

فظهر أن ارجاع الأسباب إلى المعرفات -مع أنه خلاف ظاهر القضية- لا
يجدي فيما هو المهم من اثبات التداخل به.

٣٥٩- قوله: «نعم لو كان المراد بالمعرفية في الأسباب الشرعية أنها ليست
بدواعي الأحكام».^(١)
فليست بعلة غائية ولا فاعلية كما هو واضح، ولا بمادية وصورية، فليست
بعلة أصلاً، فيكون من قيود الموضوع.
ولكنه يدفع: بأن دخلها في الموضوع موجب لدخلها في المصلحة الداعية

(١) كفاية الأصول: ٢٤٣؛ الحجرية ١: ١٦٨ للمن و ١: ١٦٩ للتعليق.

البها فكأنها من قبيل العلة الغائية، وليس المراد من العلة بأزيد منها ها هنا. هذا كله في الشروط المتعددة.

واما الاوامر المتعددة ابتداءً كما في قوله: «اضرب اضرب» أو «أكرم أكرم» بلا تعليق على سبب فهل يدل على تعدد الايجاب الحقيقي مثل تعدد القضية السببية أم لا؟

فنقول: انه لو كان كل منها بملك على حدة فلا يبعد تعدد الوجوب وان قلنا بكفاية الامثال الواحد من جهة تداخل المسبب؛ واما لو كانت بملك واحد فلا يبعد ان ظهور المتعلق في الطبيعة بما هي طبيعة واحدة أقوى من ظهور هيئة الامر في الايجاب الحقيقي، حيث انه انما كان من جهة ظهور استعمالها في كونه بداعي التوصل الى واقع المتعلق بالارادة الجدية، لا من جهة ظهور لنفس المستعمل فيه حيث انه واحد ولو بناءً على كون الوجوب للتأكيد كما قرر في محله.

واما ظهور المتعلق فيما ذكرنا فانما هو من جهة ظهور النفظ ولا اشكال في أنه أقوى من الاول، فيكون قرينة على كون الانشاء الثاني للتأكيد، والاهتمام في التوصل به الى المقصود، حيث ان التكرار قد يدعو العبد الى الامثال، ولا يكون كذلك عند عدمه.

فمن هنا ظهر ان التأكيد في المقام غير التأكيد في الاسباب -بناءً على التداخل - حيث ان المراد منه التوصل الى بيان شدة الغرض وتأكد الطلب، بخلافه فيما نحن فيه، فإنه يحصل ولو كان الطلب بأول مرتبة من مراتبه، وكذا ملاكه. ثم ان الاصل في المسألة -لو لم تكن القضية الشرطية ظاهرة في شيء- هل هو التداخل أو عدمه؟

فنقول: ان الشك ثانية: في تداخل الاسباب، واخرى: في تداخل المسببات.

وعلى الاول: فان كان الشك في تأثير كل من الاسباب في وجوب على حدة فالاصل عدم الاشتغال بأزيد من الواحد؛ وان كان الشك في تأثير السبب اللاحق في تأكيد الوجوب -بعد القطع بعدم حدوث أزيد من واحد بالسبب الثاني وعدمه-. فالظاهر عدم صحة اجراء اصالة عدم تأثير السبب الثاني حينئذ، حيث ان المقصود منه اثبات عدم التأكيد، ومن المعلوم ان التأكيد ليس مما يترتب عليه شرعاً كي ينتفي بأصالة عدمه.

نعم هو من لوازمه عقلاً، ولابد في المستصحب من كونه ذي اثر شرعي بنفسه او بحكمه؛ وكذلك اصالة عدم التأكيد لعدم كونه بنفسه اثراً شرعياً ولا مما يترتب عليه اثر شرعي.

إلا أن يقال: بأن تأكيد الوجوب مجعله بعين جعله، كما في الوجوب بالنسبة الى الندب؛ وأماماً اصالة عدم تحقق الوجوب المؤكد بمقاد كان التامة وان كان بنفسه اثراً شرعياً إلا أنه لا يثبت به عدم التأكيد بعد تتحقق السبب الثاني في شخص الوجوب المتحقق بالسبب الاول إلا بالمتثبت.

نعم لا بأس بأصالة بقاء شخص الوجوب بحده لو شك في ارتفاعه بتحقق السبب الثاني فيما لو كان الشك في حصول التأكيد وعدمه.

وعلى الثاني: أي فيما لو شك في تداخل المسببات بعد القطع بتأثير كل من الاسباب في وجوب على حدة، فلا اشكال في ان الاصل بقاء الاشتغال بعد الامتناع بفرد واحد وعدم سقوطه إلا بفرد آخر. هذا كله فيما كان المسبب من الاحكام التكليفية.

واما اذا كان من الاحكام الوضعية مثل النجاسة كما لو وقع في البئر ما يوجب نزح الأربعين دلواً من النجاسات ثم وقعت نجاسة اخرى من هذا الجنس أو من غيره يوجب نزح مقدار آخر لو كان منفرداً، فيشك في تأثيره فيه أيضاً في حال

اجتماعه مع النجاسة الأولى وعدمه.

فإن كان المراد من النجاسة مجرد التكليف من وجوب الاجتناب مطلقاً ووجوب النزح في مثل البشر لا شيئاً آخر غيره، فلا إشكال في كون الأصل عدم حدوث التكليف بالنسبة إلى نزح آخر زائداً على ما ثبت وجوبه.

وان كان المراد منها أمراً واقعياً ولو كان مجهولاً، بحيث يكون وجوب الاجتناب والنزح من آثاره فحيثـنـ يقول:

ان النجاسة الحادثة بعد الآخرى على تقدير تأثير السبب الطارىء لما لم توجب وجوداً آخر منها على الأقوى بل توجب شدة وجوبه بالنسبة إلى النجاسة الأولى، فالشك في التأثير يوجب الشك في التأكيد، والأصل فيه -كما عن المشهور، بعد ما عرفت من عدم جريان أصالة عدم التأثير وأصالة عدم التأكيد وأصالة عدم الوجود المؤكد، لعدم صحة كل بوجهه - هو بقاء النجاسة بوجودها السالف - لو شك في بقائه وارتفاعه بعد نزح الأربعين - باستصحاب الكلي من القسم الثاني، لتردد الفرد الموجود قبل النزح بين الضعيف الرائل بنزح المقدار الأقل وبين الشديد الباقى بعده، بل باستصحاب الشخص أيضاً كما قرر في محله.

إلا أن التحقيق: حكمية أصالة بقاء النجاسة الشخصية - الثابتة قبل وقوع النجس اللاحق في البشر بحدها الأولى وعدم حدوث الشدة فيها بالسبب اللاحق - على استصحاب النجاسة، حيث ان لازمه ارتفاعها بنزح الأقل، ومع ذلك فلا وجه لما ذهب إليه المشهور في تلك المسألة باستصحاب النجاسة، ولعل مقصودهم اجراء ذلك الأصل فيما كان الشك في تداخل المسببات بعد الفراغ عن تأثير الأسباب ولو لاجل اختلاف الآثار الكافش عن تعدد التأثير، وحيثـنـ: فإذا شك في ارتفاع النجاسة الحادثة بعد وقوع السبب الثاني في البشر فالمحكم هو أصالة بقاء النجاسة بعد نزح الأقل، إلا مع نزح زائد يوجب اليقين بالزوال.

فإن قلت: إن الشك في بقاء النجاسة وعدمها يكون مسبباً من الشك في حكم تعليقي في المقام وهو طهارة البشر عن نجاسة الكلب على تقدير نزح الأربعين قبل وقوع النجاسة اللاحقة، حيث أنه يشك في بقائها بنحو التعليق بعد وقوعها أيضاً؛ فباستصحاب الطهارة المتحققة سابقاً بنحو التعليق فيما بعد الوقوع يرتفع الشك عن النجاسة السابقة، لانه يعلم بارتفاعها بالنزح المذكور لقضية المسببة، ولا إشكال في تقديم الاستصحاب التعليقي -في كل مورد يكون جارياً- على استصحاب الحكم الفعلي السابقي، كما في تقديم استصحاب الحرمة على تقدير الغليان في حال الربيبة بعد ثبوتها حال العنبية على استصحاب الاباحة السابقة فعلاً.

قلت: إن الاستصحاب التعليقي لا يجري، لاختلاف الموضوع، حيث أن موضوعه هو النجاسة المحدودة بالنجاسة الكلبية بما هو كذلك -بحسب لسان الدليل والعرف والعقل- لا مطلق النجاسة؛ ومن المعلوم أن هذه النجاسة على تقدير اشتدادها بنجاسة حيوان آخر لا تكون موضوعة لها بما هي مشتدة.

ويعباره أخرى: النجاسة المركبة من النجاستين ليست من موضوعه، فلو حكمت بحكم آخر لما كان تقضى -لل السابقة المحدودة بحدٍ خاص- لا دليلاً ولا عرفاً؛ ومن المعلوم أنه لابد في الاستصحاب من صدق النقض والبقاء على تقدير رفع اليد عن الحكم والعمل به، وحيثئذٍ فيكون استصحاب بقاء النجاسة جارياً بلا معارض. نعم لو كان الشك في بقاء أصل الحكم التعليقي لنفس النجاسة الكلبية بعرض حالة في البشر بغير النجاسة ونحوه، فالحكم هو استصحابه.

ولا يخفى: أن ما ذكرنا من اختلاف الموضوع بالنسبة إلى الحكم التعليقي لا ينافي ما هو التحقيق من عدم كون الاشتداد موجباً للتغير الوجود، بل تبقى الوحدة معه أيضاً لانه وإن كان لم يوجب تعدد الوجوب دقة إلا أن الحكم التعليقي ليس

بنات لذلک الوجود إلأ بحدّه الخاص شرعاً وعرفاً، فالوجود وان كان واحداً حقيقة إلأ أنَّ الموضوع كان مختلفاً عرفاً وشرعاً.

ثم ألم لا يرد على ذلك بلزوم اختلاف الموضوع بالنسبة إلى الحكم اللاحق أيضاً، لأنَّ الحكم الطارئ المقصود في المقام -مثلاً وجوب الاجتناب والنزح ونحوهما- هو من آثار بقاء مطلق النجاسة لا من آثار نجاسة خاصة، بل يكون حكم نزحه داخلاً في غير المنصوص فيأتي كل ما قدر له من النزح.

٣٦٠ - قوله: «الظاهر أنه لا مفهوم للوصف و ما بحكمه مطلقاً، لعدم ثبوت الوضع».^(١)

اعلم: أنه يمكن أن يكون الوصف الواحد في مقام التبوت علة لثبوت نوع حكم في موضوع، بحيث يدور الحكم في الموضوع مدار الوصف بلا بدل لهذا الوصف في مقام العلية فينتفي الحكم عند انتفاءه؛ ويمكن أن لا يكون الوصف علة أصلأً، أو لا تتحصر العلية فيه على تقديرها بل العلة هي الاوصاف المتعددة، فلازمه عدم الانتفاء عند انتفاءه.

واذا كان كذلك في مقام التبوت فيقع النزاع في مقام الاتهام: في ألم اذا ثبت الحكم في القضية للموصوف بوصف سواء كان غير معتمد على الموصوف كما لو قال: «أكرم عالماً» أو معتمداً عليه كما لو قال: «أكرم رجلاً عالماً» فهل يدل ذلك على انتفاء سند الحكم عند الانتفاء، أم لا؟ قوله.

ثم ان اتهاته عند القائلين:

اما بالوضع، بأن تكون هيئة القضية الوصفية موضوعة لثبتوت الحكم للموصوف معلقاً على وصفه ثبوتاً خاصاً يكون لازمه ذلك.

(١) كفاية الاصول: ٢٤٤؛ الحجرية: ١: ١٦٩ للمنتن و ١: ١٧٤ للتعليق.

واماً بقرينة عامة دالة على ذلك.

واماً محذور اللغوية، بحيث لو لا الحمل على المفهوم لكان ذكره لغواً.

واماً لكون المفهوم أظهر الفوائد.

ولكن الأقوى عدم تمامية هذه الوجه.

اماً الوضع: فبعد ذكر الوصف في القضايا المتعددة التي لا مفهوم لها قطعاً بل كان لفوائد اخرى بلا عنایة فيها ولا ملاحظة علاقة -بل ولا التفات في غالب الموارد- بالمفهوم؛ فدعواه بعيدة جداً، بل ممنوعة.

واماً القرينة العامة: فان كان منشؤها هي الغلبة فمتنافية لعدم غلبة للمفهوم على الفوائد الاخرى، مع أن ملاحظتها ليس بالعنایة أصلاً.

وان كان الاطلاق بمقدمات الحكم المتوقفة على كون المتكلم في مقام بيان تمام المناط للحكم في القضية كي يكون الاقتصار في هذا المقام على الوصف المذكور دالاً على انتفاء سنسخ الحكم، فمع ان احراز ذلك في غالب الموارد مشكل فكيف عن الجميع؛ رجوع الى القول بعدم المفهوم، حيث ان ثبوت المفهوم في بعض الموارد عند تمامية مقدمات الحكم ليس مما ينكر ولا بداخل في محل النزاع كما عرفت في مفهوم الشرط.

واماً اللغوية: فتتوقف على انتفاء جميع الفوائد غير المفهوم، وليس كذلك،

حيث انه:

قد تكون الفائدة اختصاص الموصوف بذلك الحكم في مقام الشبوت،

لانحصر الموضوع فيه ثبوتاً، ولكنه ليس كذلك بمدلول للقضية.

وقد تكون الفائدة الاهتمام بالموصوف أو للعلم بحكم غيره في غير هذا

المقام. نعم قد تكون الفائدة هو المفهوم أيضاً.

واماً كون المفهوم أظهر الفوائد: كالاسد الذي تكون الشجاعة من أظهر

فوائدः ففيه :

انَّ نفسَ الوصفِ من جملةِ فوائدِ الموصوفِ، ولا معنى لثبوتِ فوائدِ له حتى يكونَ واحداً منها [أو] أظهرها؛ إلا أنَّ يرجعُ إلى أنَّ المفهومَ أظهرَ فوائدَ ذكرِ الوصفِ وهو - مع ما عرفتُ من اختلافِ المواردِ بحسبِ الفائدةِ وعدمِ الغلبةِ في واحدٍ منها - محلُّ تأملٍ بل منع.

والحاصلُ: إنَّ دعوىَ المفهومَ في القضيةِ [الوصفية] ^(١) غيرَ بينةٍ ولا مبيبةٍ؛ ولا ينافي ذلكَ مع ما قررَ من كونِ الأصلِ في القيودِ الاحترازيةِ، ولا مع ما قررَ من حملِ المطلقِ على المقيدِ، حيثُ انهمَا يأتيانَ على القولِ بعدمِ المفهومِ أيضاً.

أما الأولُ: فلانَ كونُ القيودِ الاحترازيةِ انما هو في مقامِ تحديدِ الموضوعِ فانه في طرفِ المنطوقِ - سواءً قلنا بالمفهومِ أو بعدهِ - يوسعُ تارَةً ويضيقُ أخرىَ، ولكنَّ لو لحقَّه قيدٌ فيوجبُ تضييقَه دائمًا بناءً على أصلَةِ الاحترازِ في القيودِ، ولازمَ ذلكَ وانَّ كانَ انتفاءُ الحكمِ الثابتِ للموضوعِ الخاصِّ عن غيرِه إلا أنه ليس من المفهومِ، لما عرفتُ من انَّ انتفاءَ شخصِ الحكمِ في المنطوقِ عقليٌّ ولو مع كونِ المستعملِ فيه للهيئةِ كلياً، حيثُ انَّ الطبيعةِ الثابتةِ لشخصِ موضوعٍ لا يعقلُ بقاوئها من حيثِ كونها ثابتةٍ له عند انتفائهِ، فلا ربطٌ له بالمفهومِ الذي هو مدلولُ اللفظِ على القولِ به.

وأمّا الثانيُ: فلانَ حملُ المطلقِ على المقيدِ - فيما اذا التزمَ به - انما هو فيما لو كانَ التكليفُ واحداً، ولا اشكالٌ في انه مع وحدته تقعُ المعارضةُ: بينَ ظهورِ دليلِ المطلقِ: في كونِ الموضوعِ لهذا التكليفِ هو المطلقُ الصادقُ على جميعِ الافرادِ الذي لازمه ثبوتُ الحكمِ لها بنحوِ التخييرِ العقليِّ.

(١) في الاصل الحجري (الشرطية).

ويبين ظهور دليل المقيد: في كون الموضوع لذلك هو خصوص المقيد ولو لم نقل بثبوت المفهوم له؛ ولا اشكال في انه بناء على أظهرية القيد لابد من حمل المطلق عليه.

فالحاصل: ان المفهوم في جميع الموارد لا دليل عليه. نعم قد يثبت ذلك في بعضها بالحكمة، كما لو كان المتكلم في مقام البيان في مثل «في الغنم للسائمة زكاة»^(١) وحينئذٍ: فان كان في مقام بيانه بالنسبة الى افراد الغنم فيثبت المفهوم بالنسبة الى معلومة الغنم فقط، وان كان في مقام البيان بالنسبة الى كل ما يجب فيه الزكاة من الانعام فيدل على عدم وجوب الزكاة في المعلومة من الابل أيضاً؛ واما السائمة منها فيبني على استكشافه العلية المنحصرة بوصف السائمة بما هي بلا خصوصية في الغنم فيدل على وجوب الزكاة عن السائمة من غيرها أيضاً.

نعم ان المفهوم على القول به انما هو فيما اذا لم يكن الوصف وارداً مورداً الغالب -بأن يكون في اغلب افراد الموصوف- وإنما فيحمل على كون ذكره لمجرد التوضيح بالوصف الغالب، لا أن يكون قيداً للحكم بحيث يجب اختصاصه بدائرة الوصف. نعم يمكن أن لا يدل الكلام حينئذٍ على ثبوت الحكم في غير محل الوصف الغالب أيضاً، حيث ان ذكره -على تقدير التنزيل عن المفهوم- لا يدل على الشبوت في غيره.

وعلى هذا: فيشكل اثبات الحرمة في مثل قوله تعالى: ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم ﴾^(٢) لغير ذوات الحجور.
لأنه يدفع: بأن اثباته انما هو من جهة تعلق الحرمة بقوله: ﴿ وربائكم ﴾ ولا

(١) عوالى الآلى ١: ٣٩٩ المسلك الثالث الحديث ٥٠؛ ولم نعتر عليه في مصادر الحديث، وفي دعائى الاسلام ١: ٢٥٧ فى (ذكر زكاة المواشى) بلفظ: «الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة.....الخ».

(٢) سورة النساء: ٢٣.

يُخفى أنَّ الجمع المضاف من ألفاظ العموم، وبعد عدم تضييق دائرته بالوصف يكون عمومه بحاله.

نَمَّ اذْكُرْنَا فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفِي فِي طَرْفِ الْمَفْهُومِ مَا هُوَ الْمُهِمُ تَعْلِيقَهُ عَلَيْهِ لَا غَيْرَهُ - يَجْرِي فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا ، كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: «الْمَاءُ الْكَرْ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ» حِيثُ أَنَّ الْوَصْفَ قَدْ يَكُونُ عَلَةً لِأَصْلِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ سَالِيَّةً كُلِّيَّةً ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَةً لِعُمُومِ الْحُكْمِ لَا لِأَصْلِهِ فَيَكُونُ الْمَنْفِي رَفِيعَ الْإِيْجَابِ الْكُلِّيِّ بِحِيثُ لَا [يَتَنَافَى] ^(١) مَعَ الْإِيْجَابِ الْجُزْئِيِّ أَيْضًا .

٣٦١ - قَوْلُهُ: «لَوْ لَمْ نَقْلُ بِأَنَّهُ الْأَقْوَى لِكُونِهِ بِالْمُنْطَوِقِ» ^(٢)

فِيهِ: أَنَّ مُجَرَّدَ كُونِهِ بِالْمُنْطَوِقِ لَا يَوْجِبُ كُونَهُ أَقْوَى مِنَ الْمَفْهُومِ [بَعْدَ] ^(٣) كُونَ كُلِّ مِنْهُمَا بِعِقَدَمَاتِ الْحُكْمَةِ . نَعَمْ لَوْ كَانَ بِالْوَضْعِ لِكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَا مُطْلَقاً كَمَا لَا يُخْفِي .

٣٦٢ - قَوْلُهُ: «وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَفِي جَرِيَانِهِ اشْكالٌ.....الخ» ^(٤) أَيْ فِي غَيْرِ الْوَصْفِ الْأَخْصِ سَوَاءَ كَانَ مَسَاوِيًّا لِلْمَوْصُوفِ ، أَوْ أَعْمَ مُطْلَقاً مِنْهُ ، أَوْ أَعْمَ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مُورِدِ الْمَوْصُوفِ إِذَا كَانَ فَاقِدًا لِلْوَصْفِ . وَجَهُ الْأَشْكالِ: أَنَّ الْمَوْضِعَ فِي الْفَضْيَةِ هُوَ الْمَوْصُوفُ الْمُذَكُورُ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ أَعْمَ مِنَ الْوَصْفِ يَكُونُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ فِيهِ عَلَيْهِ دَالِّاً عَلَى اِنْتِفَائِهِ عَنْدِ اِنْتِفَاءِ وَصْفِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْمُذَكُورِ فِيهَا كَمَا هُوَ شَأنُ الْمَفْهُومِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ الْمَوْصُوفِ عَنْدِ قَدَانَهُ الْوَصْفِ - كَمَا فِي سَائرِ الصُّورِ - فَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ الْحَجْرِيِّ (يَنَافِي) .

(٢) كِفَايَةُ الْأَصْوْلِ: ٢٤٥؛ الْحَجْرِيَّةُ: ١٦٩ لِلْمَتنِ وَ ١٧٦ لِلْتَّعْلِيقَةِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ الْحَجْرِيِّ (بِعَدِمِ) .

(٤) كِفَايَةُ الْأَصْوْلِ: ٢٤٥؛ الْحَجْرِيَّةُ: ١٦٩ لِلْمَتنِ وَ ١٧٦ لِلْتَّعْلِيقَةِ .

لعدم كونه مذكوراً في القضية حتى يدل على انتفائه عنه.

وجه الدفع: انَّ المتكلِّم:

ان كان بقصد بيان علة الحكم في خصوص الموصوف فلا يدل إلَّا على
الانتفاء في خصوصه.

وان كان بقصد بيان تمام ما هو الموضوع للحكم مطلقاً فيدل على انتفائه عن
غير مورد الوصف ولو كان غير الموصوف المذكور في القضية.

ولا فرق في ذلك بين كون الوصف مساوياً للموصوف، أو أعم منه مطلقاً، أو
من وجه بالنسبة إلى غير الموصوف؛ لأنَّ البناء:

ان كان هو ذكر الموضوع؛ فهو منتَجٌ في جميع الصور.

وان كان فقدان الوصف مطلقاً، فهو متحقق في الجميع أيضاً؛ فيختلف الحكم
بحسب اختلاف الموارد.

٣٦٣ - قوله: «لانسباق ذلك منها كما لا يخفى». (١)

هذا بناءً على كون المغبى هو السنخ والطبيعة حتى تدل الغاية على انتفاء
السنخ لا الشخص، حتى يكون انتفاؤه عن غير مورد المغبى عقلياً، لا لفظياً مدلولاً
عليه بالكلام كما عرفت مراراً.

وتوجه: كون الحكم شخصياً اذا كانت الدلالة عليه بالصيغة - من جهة كون
الموضوع له والمستعمل فيه أو خصوص الاخير فيها شخصياً - كما في الحروف.
مدفوع: بما عرفت: من انَّ المستعمل فيه في الحروف ونظائرها عام، فلا
يأس في دلالة الغاية على انتفاء السنخ فراجع.

٣٦٤ - قوله: «و ان كان تحديده بها بملاحظة حكمه و تعلق الطلب به». (٢)

(١) كفاية الاصول: ٢٤٦؛ الحجرية ١: ١٧٠ للمن و ١: ١٧٧ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢٤٦؛ الحجرية ١: ١٧٠ للمن و ١: ١٧٧ للتعليق.

ولكن الظاهر ان التحديد اذا كان بملاحظة الحكم يكون دالاً على انتفاء سخه عن غير مورد المغىّبا، لدلالته على المغىّبا، وإلا لكان بملاحظة حكمه كما لا يخفى.

ثم انه لابد من كون مدخل الاداة - مثل الكلمة (حتى) و (الى) - نهاية للمغىّبا، سواء كان نهاية حقيقة كما لو كان هو الجزء [الآخر] ^(١) الحقيقي له بحيث [ينفذ بنفاذ] ^(٢) أو نهاية مسامحة بأن تكون له اجزاء كما في قوله: «سرت الى الكوفة» حيث انَّ كون الكوفة نهاية انما هو من باب المسامحة.

٣٦٥ - قوله: «و هو أنها هل هي داخلة في المغىّبا بحسب الحكم، أو خارجة عنه؟» ^(٣).

وبعبارة اخرى: هل يكون مدخل مثل الكلمة (حتى) و (الى) داخلأً في الموضوع بحيث تكون النهاية المدلول عليها منتزعه حينئذ عن الجزء [الآخر] ^(٤) منه؟ كي لا ينافي ما اتفق عليه من كونهما للنهاية، أو خارجاً عنه؟ حتى تكون النهاية المذكورة منتزعه عن الجزء الآخر للمغىّبا المقارن للجزء الاول من المدخل، وحينئذ يجعله نهاية بلحاظ مجاورته لما ينتزع عنه وهو الجزء الآخر.

والحق أن يقال: انَّ المدخل: ان كان من قبيل الاول الذي عرفت كونه جزءاً أخيراً للمغىّبا، فلا اشكال في دخوله فيه موضوعاً، لكون الجزء داخلأً في الكل.

(١) في الاصل الحجري (الآخر).

(٢) في الاصل الحجري (ينفذ بنفاذ).

(٣) كفاية الاصول: ٢٤٧، الحجرية ١: ١٧٠ للمعنى و ١: ١٧٧ للتعليقة.

(٤) في الاصل الحجري (الآخر).

وان كان من قبيل الثاني، فالظاهر أنه عند عدم القرينة على كل من الدخول والخروج هو الخروج، كما يظهر بالتأمل في موارد استعمال كلمة (حتى) و(إلى) في العرف، بحيث يكون الدخول بدون القرينة خلاف الظاهر بالنسبة اليهما كما في قوله: «سرت الى باب الصحن» أو «باب فلان» أو «داره» أو «الى البصرة» حيث أنه تصدق هذه الاستعمالات -بلا عنایة وقرينة- على مجرد السير الى مقارن الجزء الاول للمذكورات بلا دخول فيها.

بخلاف ما لو كان المراد هو الدخول فإنه يحتاج الى القرينة ولو من جهة كون المدخل هو الجزء الاخير؛ إلا أن يدعى عدم العناية في موارد الدخول أيضاً، ف تكون الكلمتان للقدر المشترك بينهما وهو النهاية للمغايّة سواء كان ذلك بأول جزء من المدخل أو باخر جزء منه؛ ولو كان الظاهر عند الاطلاق هو الخروج.

٣٦٦ - قوله: «فصل: لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم سلباً

أو ايجاباً بالمستثنى منه». (١)

أقول: كما لا شبهة في استفادة الحصر مما يدل عليه بمادته اسمياً من لفظ (القصر) و(الحصر) وغيرهما من افادتهما لغة، أو من سائر اللغات؛ كذلك لا شبهة في استفادته من كلمة الاستثناء، يعني من كلمة (إلا) خلافاً لابي حنيفة (٢) قائلاً: بعدم تعرضه لحكم المستثنى نفياً واثباتاً، وإنما يدل على خروجه من شخص الحكم في المستثنى منه، مستدلاً بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» (٣) فإنه يدل على نفي الصلاة في صورة فقدان الطهارة لا على اثباتها بوجودها، وإلا لزم صدقها عليها

(١) كفاية الاصول: ٢٤٧؛ الجريمة: ١٧٠ للمعنى و ١٧٨ للتعليق.

(٢) شرح المختصر للعضايي: ١: ٢٦٤ السطر ٢٥ وص ٢٦٥ السطر ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١: ٢٦١ أبواب الوضوء، باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، الحديث ١.

ولو لم يكن معها سائر الاجزاء والشروط أصلاً، وهو باطل.
وقد أجيبي: بكون الحصر في طرف اثبات اضافياً، بأن يكون المراد في طرف المستثنى اثبات الصلاة من حيث الطهارة لا مطلقاً كي يدل على صدق الصلاة بمجرد الطهارة.

ولكته مدفوع: بأنّ صدق المركبات بمجرد وجود جزء منها مع انتفاء اجزائها الآخر ركيك، لصدق انتفاءها بقول مطلق -مع انتفاء جزء منها، وهو ينافي صدقها اضافياً بمجرد جزء منها.

والاولى أن يحاب: بأنّ الموضوع في المركبات -في مقام اثبات جزء أو شرط لها- هو الواجد لجميع الاجزاء والشروط، غير ما أريد اثباته لها ولو بلسان بيان انتفاءها كما هو الظاهر من تتبع الموارد؛ وإذا كان كذلك فيكون اثبات الصلاة -بنفسها على الصحيحي وبوصف صحتها على الأعمى- بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها بمجرد تحقق الطهارة حقيقة، وانتفاءها بانتفاءها حقيقة أيضاً كما هو ظاهر.

أو يحاب: بكون المستثنى هو الايجاب الجزئي في مقام السلب الكلي في طرف المنطق، كما في ما لم يحرز كون الشارع في مقام البيان إلّا بالنسبة الى جملة المستثنى منه.

ولكن الظاهر ان دلالة كلمة (إلّا) على الحصر مما لا شبهة فيه، ويدل عليه - مضافاً الى التبادر - دلالة كلمة (إلّا) الدالة على الاسلام المتوقف على التوحيد.
ودعوى: كون ذلك بالقل شرعاً أو مجازاً، مدفوعة: بكون الاستعمال في المقام وغيره بمعنى واحد بلا عنایة في البین كما هو الظاهر.

ثم آنه هل تحتاج كلمة (لا) الى تقدير خبر لها من مثل (موجود) و(منكرا) ونحوهما بناءً على أن يكون للنبي الربطي بمعنى ليس الناقصة أو لا؟ بناءً على قول

الصحيحي على أن يكون للنفي المحمولي بمعنى ليس التامة غير المحتاجة إلى الخبر، بأن يجعل اسمًا معنى وان استعمل حرفًا لفظاً وعملاً؟ وجهان.
لا يبعد الثاني منها في استعمالاتها في غالب الموارد عرفاً في مثل (لا
رجل) و(لا مال) ونحوهما.

٣٦٧ - قوله: «و الاشكال في دلالتها عليه بأن خبر (لا) اما يقدر (ممكن) أو
(موجود)». ^(١)

أقول: يرد عليه هذا الاشكال بناءً على عدم الخبر أيضاً، نظراً إلى كون مادة
القضية هو الامكان أو الفعلية.

ولكنه يدفع: بأخذ الله اسمًا لمفهوم واجب الوجود واسم الجلالة علمًا
للشخص الواجب الوجود المستجمع لجميع الكمالات، ولا اشكال في أن انحصار
مفهوم واجب الوجود وحقيقة في شخص واحد على أي التقديرین يدل على نفي
امكان وجوب الوجود عن غيره تعالى وإلا لكان ضروري الوجود؛ كما أنه يستلزم
الفعلية لذلك الشخص وإلا لكان ممكناً الوجود كما لا يخفي.

ثم [هل] [أن] دلالة كلمة (إلا) على ما ذكرنا بالمنطوق؟ بناءً على أن تكون
بنفسها دالة على قضية أخرى مخالفة لقضية المستثنى منه منضمة إليها، وعرفت أن
المفهوم هو المعنى اللازم لمعنى خاص آخر، لكونه في طوله لا في عرضه.

أو بالمفهوم؟ بناء على دلالة مجموع القضية على كون الحكم الثابت في
المستثنى منه متخصصاً بخصوصية وهو اختصاص الحكم الإيجابي أو السلبي فيه
للموضوع المأخذ فيه المستلزم لثبوت خلاف ذلك الحكم للمستثنى؛ وجهان.
أظهرهما الثاني، حيث أن ظاهر كلمة «لا الله إلا الله» بمجموعها اختصاص

(١) كفاية الأصول: ٢٤٨؛ الحجرية ١: ١٧١ للمنت و ١: ١٧٩ للتعليق.

نفي الألوهية بغير الله تعالى فيدل على ثبوتها له تعالى بالمفهوم.
ولا يخفى يمتنع ان ما ذكرنا من جهة كلمة (إلا) مرادفة الاختصاص من جهة
دلالتها على نحو ترتب الحكم على موضوعه يكون حاصله الاختصاص به على
الحصر كلمة (بل) الآخر فيه.

٣٦٨ - قوله : « و ر بما يعَدّ مما دل على الحصر كلمة (بل) الا ضرابة » .^(١)

أقول :

قد يكون العطف في الاثبات فيدل على كون الحكم ثابتاً للمعطوف مثل
المعطوف عليه .

وقد يكون في النفي فيدل على ثبوت ضد الحكم وهو الاثبات للمعطوف
عليه مثل قوله : « ما قام زيد بل عمرو ». .
وقد يكون للترقي كما هو واضح .

وقد يكون للاضراب بمعنى الإعراض عن اثبات الحكم للسابق في الذكر
والقصد الى اثباته للمذكور بعدها ; وحيثئذ يكون ذكر السابق :
تارةً : لمجرد الغلط سواء كان منشأه سبق اللسان أو النسيان ، فلا اشكال في
عدم دلالته على الحصر .

واخرى : توطنة للاضراب وهو قد يكون أيضاً لمجرد تحقق الحكم وتشبيهه
في مدخله كلمة (بل) بهذا التعبير في مقام الاثبات بلا تعرض للنفي عن غيرها
ثبوتاً .

واخرى : يكون لاثبات حصر الحكم فيه واقعاً فيدل على الحصر .
وحيثئذ فيختلف الحكم بحسب اختلاف الموارد ، فلابد في تعين خصوصية

(١) كفاية الاصول : ٢٤٩ ; الحجرية ١ : ١٧١ للمن و ١ : ١٨٠ العمود ١ للتعليق .

[الحصر من]^(١) قرينة أخرى من مقام أو لفظ ونحوهما لا مطلقاً.

٣٦٩ - قوله: «وَمَا يُفِيدُ الْحَصْرَ - عَلَى مَا قَبْلَهُ - تَعْرِيفُ الْمُسْتَدِي إِلَيْهِ»^(٢).

ولا يخفى: أن المدعى دلالته عليه في غير ما كان في البين قرينة لذلك من مبالغة في المدح واتبات الكمال كما في (أنت الرجل) بحيث يستكشف منه الحصر الآدعياني.

ثم أنه لو كان المراد من تعريف المستد اليه الاستغراق فالظاهر عدم الاشكال في افادته الحصر الحقيقي -لو لا القرينة على كونه لمجرد الادعاء ويكون التعبير بالمعنى للتوسيع والتفنن في العبارة- كما أنه يكون حمل المعنى الاستغرافي قرينة عدم فرد له غير المحمول.

واما لو كان المراد الجنس فلا يدل على العموم، إلا اذا أريد من الجنس -المشار اليه بالاشارة الذهنية- المتعدد معه وجوده السعي، وإنما فلو أريد من الحمل مجرد الاتحاد مع وجود الطبيعة المهملة فلا يدل على العموم، ضرورة عدم دلالة مجرد الاتحاد على الحصر.

واما ارادة الحمل الذاتي من هذه الموارد وان كان يفيد الحصر أيضاً إلا أنه لا يخفى فساده، ضرورة ظهور كون الحمل فيها شائعاً لا ذاتياً.

(١) في الاصل الحجري (الحصرين).

(٢) كفاية الاصول: ٢٤٩؛ الحجرية: ١: ١٧١ للمنت و ١: ١٨٠ العمود ١ للتعلقة.

المقصد الرابع
العام و الخاص

المقصد الرابع

في العام والخاص

٣٧٠ - قوله : «فصل : قد عرّف العام بتعريف.....الخ». (١)

الظاهر عدم الاحتياج الى تعريفه لانه - مضافاً الى وضوح معناه المتعارف عند الاصولي بالنسبة الى الاستيعاب الشمولي مثلاً - لا يترتب على تعريفه ما يترتب على تعريف غيره من الالفاظ المصطلحة بينهم ، من كونه ضابطاً لجزئيات محدودة ومحجاً لمعرفة افرادها وتميزها عن غيرها ، حيث ان معرفة الالفاظ الدالة على العموم معلومة ومحصورة بنفسها من غير حاجة الى الضابط .

وعلى تقدير الشك فيها لا يرتفع ذلك ببيان الضابط بل يبقى على ما هي عليه من الشك في الافادة وعدتها ، وحيثني فلا مقصود لهم من التعريف إلا بيان جامع بالنسبة الى الموارد المعلومة ، وهو غير مفيد فائدة مهمة كما لا يخفى .

٣٧١ - قوله : «فصل : لا شبهة في ان للعموم صيغة تخصه لغة و شرعاً». (٢)

(١) كفاية الاصول : ٢٥٢ ; الحجرية ١: ١٧٢ للمن و ١: ١٨٠ المود ١ للتعليق .

(٢) كفاية الاصول : ٢٥٣ ; الحجرية ١: ١٧٣ للمن و ١: ١٨٠ المود ١ للتعليق .

أقول: ان ما يمكن أن [يتنازع]^(١) فيه مقام:

الاول: في وجود صيغة خاصة له، بلا اشتراك بينه وبين الخاص وضعاً
وعدمة.

والثاني: في ظهورها، مما يثبت وضعه له في موارد الاستعمال وعدمه، من
جهة قرينة عامة صارفة أو موجبة لعدم انعقاد الظهور فيه.

اما المقام الاول: فالظاهر أنه لا ريب في ثبوت الوضع بالنسبة الى بعض
الالفاظ بخصوصه بلا اشتراك بينه وبين الخصوص بلا احتياج في اثباته الى التبادر
ونحوه، لما عرفت في محله من لزوم انتهاء التبادر -المفتقر اليه في اثبات الوضع -
الى العلم اجمالاً وارتكازاً، واما مع العلم به تفصيلاً مقام الاجمال فلا يحتاج اليه بل
هو مقدم عليه كما لا يخفي.

وما نحن فيه من هذا القبيل، لوضوح العلم التفصيلي بالوضع بالنسبة الى
بعض الالفاظ بحيث لا تتعريه شبهة أصلاً.

واما المقام الثاني: فقد قيل بعدم ظهور الفاظ العموم فيه، لغلبة التخصيص
وشيوعه حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خص» فيكون غير ما علم فيه التخصيص
في معرضه أيضاً، فلا يتحقق له ظهور فيه أصلاً.

ولكنه يدفع: بأن ذلك مسلم لو كانت الغلبة في المخصصات المتصلة اما لو
كانت في المنفصلات كما هو كذلك فلا، حيث أنه لا يوجب عدم الاستعمال فيه ولو
لضرب القاعدة كما قرر في محله، وحينئذٍ تقول: ان الفاظ العموم مستعملة فيه
غالباً -لو كان المراد منها خاصاً- بالارادة الجدية لا الاستعمالية، لكون المراد منها
هو العموم ضرباً للقاعدة.

(١) في الاصل الحجري (يتنازع).

والذى يتم فى الظهور هو غلبة التخصيص بالارادة الاستعمالية وهو منفي في المقام، مع أنه يمكن أن يقال بذلك في التخصيص بالمتصل أيضاً، بناء على كون ارادة الخاص بتعدد الدال والمدلول في مدخل مثل (كل) و(اللام) ويكونان مثليما مستعملين طبيعة مقيدة، وفي المنفصل طبيعة مطلقة؛ إلا أنَّ كلمة (اللام) و(كل) باقيان على العموم والشمول إلا أن تقوم قرينة على ارادة البعض من لفظ (كل) مثلاً فتكون مجازاً في الخاص.

ومجرد ذلك في بعض الأحيان لا يصلح قرينة عامة صارفة لظهورها في العموم كما هو واضح.

(١) - قوله: «و لا الى انَّ التخصيص قد اشتهر و شاع.....الخ».

اشارة الى النزاع في المقام الثاني الذي عرفته.

(٢) - قوله: «فصل: ربما عدَّ من الالفاظ الدالة على العموم النكرة في

سياق النفي».

لما فرغ عن اثبات أصل الوضع في الجملة شرع في الصغيرات.

ولا اشكال في وضع كلمة (كل) والجمع المحلى باللام للعموم، وأما

غيرهما: من الجمع المضاف والمفرد المحلى باللام والنكرة في سياق النفي، فالظاهر عدم وضعها للعموم وإن كانت مفيدة له بالحكمة في بعض الموارد لعدم

ثبوت أمارة الوضع من التبادر ونحوه في المذكورات، أمّا في الاولين فواضح، وأما

في الاخير فكذلك حيث انَّ المتيقن في مدخل النفي في مثل (لا رجل) ونحوه هو

الوضع للجنس، وفيه هو الوضع للنفي، وأما العموم فلا دليل عليه.

نعم يمكن اثباته فيه عقلأً بعد اثبات كون المدخل هو الطبيعة المرسلة

(١) كفاية الاصول: ٢٥٣؛ العجرية ١: ١٧٣ للمن و ١: ١٧٣ للتعلمية.

(٢) كفاية الاصول: ٢٥٤؛ العجرية ١: ١٧٣ للمن و ١: ١٨٠ المودع ٢ للتعلمية.

بالحكمة لا المهملة والمقيدة، لمنافاتهما لها، لعدم صدق نفي الطبيعة المطلقة إلا بنفي جميع افرادها، فدلالة النكرة المنافية على العموم انما هو بمقدمات الحكمة -في المدخل- وحكم العقل على عدم صدق النفي إلا بنفي الجميع، لا بالوضع، هذا.

مع ان افاده لفظ (كل) العموم تحتاج الى مقدمات الحكمة بالنسبة الى مدخله أيضاً باثبات كونه هي الطبيعة المرسلة، لا المهملة والمقيدة وان كان الفرق: تكون الدلالة على العموم بعد ذلك بالوضع في كلمة (كل) وبالعقل في كلمة (النفي) كما لا يخفى.

نعم يمكن أن يقال: بعدم الاحتياج الى الحكمة بالنسبة الى مدخلهما، بدعوى: كون كلمة (كل) وكلمة (لا) للعموم بالنسبة الى ما يصلح أن يراد من المدخل في الأولى ونفيه كذلك في الثانية، ولكنه محل تأمل.

وعلى أي حال، فلو ثبت العموم في لفظ وضعاً كما في الجمع أو حكمة كما في غيره يكون المخصص الوارد عليه: اما بالمنفصل، فلا يوجب المجاز بالنسبة اليه ولا صرف ظهوره المنعقد فيه بالاستعمال كما سيأتي.

واما بالمتصل، وهو يكون:

تارةً: من قبيل القيود والصفات الراجعة الى مدخل أدوات العموم ولا اشكال في كونها مانعة عن انعقاد الظهور في العموم، إلا أنها لا توجب المجاز أصلاً اما بالنسبة اليها فواضح بعد ما عرفت من كونها لعموم مدخلها مطلقاً كان أو مقيداً كما فيما نحن فيه، وأما بالنسبة الى المدخل فلكون الخصوصية مراده من نفس القيود بتعدد الدال والمدلول لا من المدخل، بدعوى كون القيود قرينة لارادة الخصوصية منه أيضاً لعدم الاحتياج اليه، فلا تنتمي أصالة الحقيقة فيه.

وآخرى: يكون من قبيل الاستثناء وما يشابهه فيكون قرينة على عدم ارادة العموم من أدواته، بل البعض مجازاً فيوجب المجازية فيها على اشكال فيه، بل يمكن اجراء حكم القرينة المنفصلة ودعوى الظهور في العموم كما سيظهر [قريباً].^(١)

وما ذكرنا من الوجهين في ذكر القيود لا فرق فيه بين المفرد المحلى باللام، (كل)، والنكرة المنافية، والجمع المحلى باللام كما لا يخفى.

٣٧٤ - قوله: «فصل: لا شبهة في أنّ العام المخصوص بالمتصل أو المنفصل

حججة فيما بقى».^(٢)

ويذكر في وجه الحججية امور:

منها: ما قيل بكونه من جهة كون تمام الباقي أقرب المجازات الى المعنى

العام.

وفيه: أنّ الاقريبة المعتبرة في تعين المعنى المجازي [هي] ما كانت موجبة لشدة الأنس بينه وبين اللفظ [و] توجب انصرافه اليه عند القرينة على عدم ارادة الحقيقة ولا يحصل ذلك إلا بكترة الاستعمال؛ لا الاقريبة الاعتبارية التعتملية غير الموجبة لذلك كما في المقام.

مضافاً الى اختلاف الباقي بعد التخصيص في العمومات؛ فلا مرتبة خاصة للاقريبة يدعى انصراف لفظها اليه عند صرفها عن العموم كما هو واضح.

ومنها: ما قيل: بأنّ الظهور فيما بقى [هو] من جهة كونه معنى حقيقياً أيضاً، حيث أنّ العام الاستغراقي بمعنى العموم والشمول.

وفيه: مضافاً الى بطلانه بعد البناء على كون صيغة العام حقيقة في العام

(١) في الاصل الحجري (آنفأ).

(٢) كفاية الاصول: ٢٥٥؛ الحجرية ١: ١٧٤ للمرتن و ١: ١٨١ العمود ١ للتعلقة.

الاستغراقي ومجازاً في غيره؛ أنه يستلزم كون العام حقيقة لو استثنى منه جميع افراده الى أن يبقى أقل مراتب الشمول من اثنين أو ثلاثة، وحينئذٍ فيكون بعد الالخارج مجملأً أيضاً، لتعدد الحقائق كما لا يخفى.

ومنها: ما حكى عن الشيخ ^(١) موثقٍ -بعد تسليم مجازية الباقي- وهو: ان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوط بدلاته على فرد آخر ولو كانت مجازية، إذ هي انما هو بواسطة عدم شموله للفرد الخارج، لا بواسطة شموله للباقي، فالمقتضى للحمل عليه موجود وهو الدلالة الاصلية والمانع انما هو بالنسبة الى الخارج وحده، فيبقى في دلاته على تمام الباقي بحاله.

وفيه:

انه مجمل المراد، حيث انَّ المراد:

لو كان هو الدلالة المستندة الى الوضع لكل واحد، فلا وجه له بعد تسليم المجازية واختصاص الوضع بخصوص الاستغراق؛ مع أنه على تسليمه يكون الصالح لدلاته عليه بالوضع متعددأً، فلا يرتفع الاجمال.

هذا مضافاً الى عدم الاشكال في فساد القول بدلالة مستقلة لكل واحد بعد تسليم الوضع للعموم، حيث انه معنى اجمالي يشمل جميع افراده استغراقاً ويكون الوضع والدلالة على كل من افراده في ضمنه تبعاً [فشتاط] ^(٢) الدلالة عليه على الاستعمال فيه والدلالة عليه، وبعد انتفاء تلك الدلالة في مورد التخصيص فكيف تبقى الدلالة التبعية بالنسبة اليها؟

وإن كان المراد: انَّ الدلالة على كل واحد انما كانت موجودة حين الدلالة على المعنى العمومي فيبقى بعد ارتفاعه بالنسبة اليها.

(١) مطارات الانظار: ١٩٢ السطر ١٧-٢١ والطبعة الحديثة: ٢: ١٣٢.

(٢) في الاصل العجري (فينوطة).

ففيه: أنها كانت تابعة للدلالة عليه فكيف تبقى بعد ارتفاع المتبوع؟
وان كان المراد ما نذكره في المخصوص [قربياً] ^(١) فيه: أنه منافٍ للتصرير
بالمجازية كما سيظهر.

والأولى أن يجاب:

بأن المخصوص ان كان منفصلاً فلا يوجب المجازية في دليل العام ولا ارتفاع
ظهوره [الاستغراقي] ^(٢) حيث أنه كان المراد في العموم بالارادة الاستعمالية
لضرب القاعدة كي يكون دليل العام حجة من المولى للعبد، وعليه في المورد
المشكوك والمنفصل انما يصادم الارادة الجدية بمقدار دلالته، وفي غيره تبقى
الارادة الاستعمالية والظهور بحالهما في كونهما طريقين الى الارادة الجدية ما لم تقم
حجة اخرى على الخلاف، والمفروض انتفاوها في غير الخاص؛ والحجية في كل
ما يشمله ظهوره ليس من منوط بالحجية في غيره كما كان كذلك في أصل الظهور.
ولعل ما ذكرناه من الحجية في المنفصل هو مراد الشيخ رحمه الله لكنه عرفت عدم انطباق
كلامه عليه.

واما ان كان المخصوص متصلةً: فإن كان من قبيل القيود والصفات الموجبة
لتقييد العام فینعقد ظهوره فيما بقي بلا مجاز فيه أصلاً لكون التضييق بتعدد الدال
والمدلول لا في ارادة العام، لكونها دالة على العموم بالنسبة الى افراد الطبيعة
المقيدة.

وان كان من قبيل الاستثناء فيحتمل أن يكون نظير القيود الآخر قرينة على
تقييد العام بلا انتلام في العموم المستفاد من الادوات، غاية الامر يكون العموم في
أفراد الطبيعة المقيدة لا المرسلة، فلا مجاز فيها أيضاً.

(١) في الاصل الحجري (آثنا).

(٢) في الاصل الحجري (الاستغراري).

ويحتمل أن يكون حاله حال المخصوص المنفصل في كون لفظ العام مستعملاً في العموم توطئة للاخراج بالاستثناء، ولكنه يكون الاستثناء فيما نحن فيه قرينة على كون الموضوع هو الباقي بعد ما خرج عنه بأن يكون الاسناد والحكم بعد الارخاج عن العام المستعمل في العموم توطئة، بخلاف المنفصل، لكون الحكم فيه مستندأً الى العام بعمومه كما هو ظاهر.

ويحتمل أن يكون كالمنفصل حتى في اسناد الحكم الى العام، لضرب القاعدة، ولكنه بعيد.

وعلى أي حال فلا مجاز في العام بعد التخصيص بالنسبة الى ما بقي بعد أصلأً.

٣٧٥ - قوله: «فصل: اذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملأً بأن كان دائراً بين الاقل و الاكثر».^(١)

أقول: اما ان كان المخصوص المجمل من قبيل القيود المتصلة بالعام فيوجب سراية الاجمال اليه حيث أنه يكون العام بقيده المتصل به، لما عرفت من صيرورته مجملأً وغير قابل للحجية أصلأً.

واما ان كان من قبيل المنفصل فلا يوجب سراية الاجمال بالنسبة اليه بعد ما عرفت من عدم ايجابه لارتفاع ظهوره، بل العام باقٍ على ظهوره في العموم؛ وكذا لو كان المخصوص معلوماً من حيث المفهوم اذا كان مشتبهاً.

نعم يكون المنفصل موجباً لتضيق دائرة حجيته، وهو انما يصح بالنسبة الى ما كان حجة فيه لا بالنسبة الى ما كان مجملأً فيه، كما لو كان المخصوص بلفظ (الفاسق) المردد بين المرتكب للكبيرة فقط أو المرتكب للصغرى أيضاً، فيشك

(١) كفاية الاصول: ٢٥٨؛ العجرية ١: ١٧٥ للمن و ١: ١٨١ العمود ٢ للتعليق.

في فسق المرتكب للثاني بعد العلم بفسق المرتكب لل الاول، فحيث لم يكن المخصوص حجة بالنسبة اليه فيبقى ظهور العام حجة بالنسبة اليه بعد بقاء ظهوره في عمومه لافراده.

واما الاستثناء فالظاهر انه من قبيل المتصل لا المنفصل فيوجب الاجمال في العام لو كان المستثنى مجملأ، فلا ينعقد له ظهور في العموم.
هذا كله في المردود بين الاقل والاكثر.

واما المردود بين المتبادرين فلا اشكال في عدم حجية العام بالنسبة اليه مطلقاً،
للاجمال، أي سواء كان متصلة أو منفصلة وهو واضح.
واما لو كان المخصوص مشتبهاً مصداقاً لا مفهوماً:

فان كان بين المتبادرين فلا اشكال في عدم الحجية أصلاً.
وان كان بين الاقل والاكثر، فان كان بالمتصل فواضح، لعدم احراز جزء
العنوان المأخذ في موضوع الحكم كما لو كان أصل عنوان العام مجملأ في نفسه.
واما لو كان بالمنفصل، فقد يتوهם الحجية، لعدم حجية الخاص بالنسبة الى
الفرد المشكوك دخوله تحته كي يوجب تخصيص العام.

ولكنه وهم حيث ان المخصوص وان لم يكن حجة في الفرد المشكوك، إلا أنه
حجية في بيان مراد المولى من العام بأن الارادة الجذرية [هي] في غير ما انطبق
عليه عنوان الخاص، فيعلم ان المراد الجدي فيه غير عنوان الخاص.

والمراد الاستعمالي وان كان أوسع من ذلك إلا أنه خرج عن الحجية بمقدار
عنوان الخاص، فالفرد المشكوك لم يحرز انه من العنوان الباقى أو الخارج، فلا
يكون حجة فيه.

ومجرد بقاء الظهور لا يجدي في الحجية بعد تضييق دائرة الحجية؛ ولا يرد
ذلك في المخصوص المجمل مفهوماً، لعدم خروج العام بسببه عن الحجية إلا في

المقدار الذي كان الخاص في نفسه حجة في مفهومه وهو المقدار المتيقن.
واما المخصوص المشتبه مصداقاً المبين مفهوماً فهو حجة في نفس عنوانه
الكلي فيوجب تخصيص العام بغير عنوانه، فلا بد من احراز الباقي حتى يتمسك
به.

والسر: ان عنوان الخاص يكون أظهر عند العرف في تعين المراد الواقعي
[من]^(١) العام، فيوجب التوقف عن التمسك في الفرد المشكوك مصداقاً عندهم،
إلا مع العلم بدخوله في الباقي؛ وليس كذلك المخصوص المشتبه المفهوم لعدم العلم
بمفهومه وطريقته إلى الواقع، فكيف يتوقف عن ذلك بعد انعقاد ظهوره؟ وحيث انه
ليس للشارع طريقة اخرى في مباحث الالفاظ ف تكون طريقة العرف في
جميع ذلك.

فإن قلت: ان توقف العرف عن التمسك بالعام لعله من جهة عدم جعلهم
حكماً ظاهرياً في المشكوك، بخلاف الشارع فلعله يكون ظهور العام في الفرد
المشكوك حكماً ظاهرياً من قبله حتى يعلم المخصوص.

قلت:

أولاً: ان الحكم عند العرف هو التوقف؛ ولو كان عندهم حكماً ظاهرياً أيضاً
عن بعض موالיהם بالنسبة الى عبيدهم فيكون ذلك طريقة الشرع أيضاً.
وثانياً: ان مجرد جعل الشرع حكماً في غير المورد لا يدل عليه فيه أيضاً.
ومجرد امكانه لا يدل على حجية العام في المشكوك مع عدم حجيته عند العرف،
بل تحتاج الحجية الى دليل صريح من قبله على ذلك، وإذا ليس فليس.

فإن قلت: عموم «العلماء» في عنوان العام وشموله لجميع افراده - حتى

(١) في الاصل الحجري (عن).

المشكوك الدخل منها في المخصص - يكون قرينة على ارادة الحكمين منه : الواقعية بالنسبة الى الافراد المعلوم الخروج من المخصص ، والظاهرية بالنسبة الى المشكوك فيه ؛ نظير ما قرر في مثل : « كل شيء ظاهر »^(١) في استفادة الحكم الواقعي منه بالنسبة الى العنوان الواقعي ، والظاهري بالنسبة الى العنوان المشكوك الثاني ، من جهة عموم (الشيء) لكلا العنوانين .

قلت : فرق بين (الشيء) الشامل [للواقعي]^(٢) وبين عنوان العام الذي هو العنوان الواقعي فقط ، فالحكم الثابت له لا يكون إلا حكماً واقعياً بحسب دليله وان كان يحکم بدليل حجية سنته أو ظاهره أنه يكون حكماً ظاهرياً .

والحاصل : انَّ المخصص لما كان أقوى ظهوراً في تعين المراد الواقعي بمقدار عنوانه فتكون طريقة العرف العام العمل بالعام في المورد المتيقن بقاءه تحته والتوقف في المشكوك ، ولم يصل من الشرع -على الخلاف- بيان ، مع انَّ الشك في العجيبة كافٍ في عدمها ، فلابد في العمل بالعام من احراز عدم كون الفرد المشكوك داخلاً في المخصص ولو بأصل معتبر يدل على كونه من العنوانين الباقية .

ثم انه هل يحرز ذلك في جميع الموارد حتى فيما لم يكن لواحد من العنوانين الباقية أو الخارجة حالة سابقة أم لا ؟ فنقول :

(١) ليس من كلام المعصوم ، وإنما هو عنوان مذكور في كتب الحديث في بعض أبواب كتاب الطهارة ؛ وقد حكاه مستدرك الوسائل عن الصدوق عليه السلام ؛ مستدرك الوسائل : ٢ : ٥٨٣ باب ان كل شيء ظاهر ٣٠ . حتى يعلم ورود التجasse عليه . نعم هناك رواية بلفظ : « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر » ؛ تهذيب الأحكام : ١ : ٢٨٥ باب تطهير الثياب وغيرها من التجassات الحديث ١١٩ أواخر الحديث ؛ ووسائل الشيعة : ٢ : ١٠٥٣ أبواب التجassات - باب ان كل شيء ظاهر حتى يعلم ورود التجasse عليه.....الخ . الحديث ٤ .

(٢) في الاصل الحجري (الواقعي) .

فيه تفصيل وهو: إن المخصوص لو كان قيدها وجودياً موجباً لتقييد عنوان العام كما لو كان عنوانه مثل (العدالة) فلا أصل لاحرازه فيما ليس له حالة سابقة؛ وأماماً ان لم يكن كذلك بأن يكون عنوانه وجودياً مبانياً للعنادين الباقية كما لو كان المخصوص (لا تكرم الفساق) مثلاً فلا يبعد أن يقال: الاصل عدم تحقق الفسق أو النسبة بينه وبين الشخص المشكوك بمفاده كان التامة، حيث أنه لم يكن قبل وجوده فسقه الخاص والنسبة الخاصة ويشك في تتحققها بعد وجوده فالاصل عدمها محمولي في نفسه، لا اثباته للشخص بمفاد ليس الناقصة كي يرد بعدم الحالة السابقة له.

فإن قلت: إن المخصوص الأفراد المتتصفه بصفة الفسق بمفاده كان الناقصة، فما دام لم يحرز عدمه كذلك فكيف يتمسك بالعام؟

قلت: هو ذلك إلا أنه يكفي في التمسك به احراز العنوان الباقي المنوط به الحجية، ولا شك في أن العام لم يضر المتحقق معه صفة الفسق من العنادين الباقية غير عنوان الخاص، فبمجرد احراز العنوان الباقي يكون العام حجة فيه وإن لم يثبت الاتصال بعدم الفسق بليس الناقصة.

والسر: إن التوقف عن التمسك بالعام أولأً كان للشك في دخول العنادين الباقية وإن كان ذلك للشك في دخوله في عنوان المخصوص، وبعد احراز واحد منها لم يكن وجہ للتوقف.

وان أبيت إلا عن لزوم احراز عدم المخصوص في جواز التمسك، قلت: في التبعد بعدمه التبعد عنوان الباقي المنافي معه، بناءً على كون المنافاة بينهما أعم من وجودهما الواقعي والظاهري، فيحكم بعدم أحد المتنافيين بمجرد احراز الآخر بلا أصل مثبت، كما يكفي احرازه في الحكم بثبوت لازمه -كوجوب الاطاعة- الأعم كما قرر في محله.

ثم إنّ ما ذكرنا لا اشكال فيه بالنسبة إلى المخصص المنفصل غير الموجب للعنوان الواقعي الوجودي في العام؛ وإنما الاستثناء فلا يبعد جريانه فيه أيضاً، حيث إنّ استثناء الفاسق لا يوجب تقيد ظهور عنوان «العلماء» في العدول، بل المسلم ظهور لفظ العام فيما عدا المخصص أيّاً ما كان من العناوين ومن جملتها «العام» غير المتحقق معه نسبة الفسق بمفاده كان التامة.

هذا كله في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كان المخصص لفظياً.

ومثله فيما إذا كان التخصيص بعنوان معلوم مفهوماً كما لو قام اجماع على لفظ دال على مثل ذلك العنوان.

٣٧٦ - قوله: «وإن لم يكن كذلك بأن كان دائراً بين المتبادرين مطلقاً». (١) كما في دلالة العقل على خروج (المؤمن) من عموم «لعن الله بنى أمّة فاطمة» (٢) وخروج (العدول) من عموم (أكرم كل جيراني) مثلاً، فالتحقيق: جواز التمسك بالعام في الفرد المشكوك خروجه لبياً.

اما أولأ: فلعدم توقف العرف عن العمل بالعام بمجرد الشك في الخروج على النحو المذكور وإلا ما من عام إلا ويشك في ثبوت مناف لحكمه واقعاً، ومع ذلك لا يعني بمثل هذا الشك ويتمسك به بل يعده العبد - المتوقف عن العمل بالعموم في مثل (أكرم كل جيراني) بمجرد الشك في كون بعض الجيران عدواً - خارجاً عن طريقة الامتثال ومذموماً عليه. وعمل العرف والعقلاه - على التمسك مع الشك في المنافي عقلأً - من أقوى الأدلة على جواز التمسك به في الشبهة المصداقية الليبية.

(١) كفاية الأصول: ٢٥٨؛ الحجرية: ١٧٥ للمن و ١٨٢ العهد ٢ للتعلقة.

(٢) زيارة عاشوراء المعروفة.

واماً ثانياً: فلكون ورود العام من قبل المولى بلا تعرض للتخصيص - مع كونه بصدق بيان حكم العام - دليلاً على عدم وجود ما كان منافياً عقلاً ومختصاً في ما بين افراده، فكان ذلك - مضافاً الى الكبرى - دليلاً على عدم وجود المنافي فيكون دليلاً على الصغرى أيضاً، وإلا لتعرض لآخرجه.

ولا فرق في ذلك بين كون الشك في فرد زائد - بعد القطع بخروج فرد آخر - وبين كونه في أصل وجود المخصص.

وسرته: ان ظهور العام وبناء العقلاء على أصالته في كل فرد لا يرفع اليد عنه إلا مع حجة أقوى على خلافه، المتيقنة في المشكوك بالمخصص اللبي. وقياس حكم العقل بخروج كل ما كان منافياً لعنوان العام قطعاً، بما كان التخصيص بالمنفصل لفظياً في عدم جواز التمسك في الشبهة المصداقية، بتوهם ان بيان التخصيص صار مفوضاً الى حكم العقل، فيصير كالبيان التقلي.

مدفعه: بالفرق بينهما، بكون الخروج فيما نحن فيه بمثيل القطع الذي يكون عذراً في المخالفة فيما يحكم به العقل؛ ومن المعلوم أنه لا يحكم بالعذر إلا في الافراد المعلومة.

وبعبارة اخرى: يكون حكم العقل في الوجودات الخارجية - مع كون الايمان ملاكاً لحكمه - فيكون واسطة في التبوت لا عنواناً له حتى يكون واسطة في العروض، وحينئذ يكون عدد التخصيص بعدد الوجودات المنافية لحكم العام، حيث انه ليس له مقام اثبات ورانشاء وراء مقام الشبوت والارادة اللبية الواقعية، فحكمه يتعلق بما هو متعلق للارادات اللبية.

واماً المخصص اللغطي فيكون حجة شرعية من قبل المولى في العنوان الكلي وقدماً على العموم في الحكم بالعنوان الكلي فيضيق دائرة حجيته في العنوان الكلي في بقاء الانشاء والاثبات الكاشف عن مقام الشبوت، فالفرد

المشكوك يدور بين الحجتين، فادخاله في أحدهما دون أخرى ترجح بلا مرجح. وسر ذلك: أن كل ما صار المولى بصدق تضييق العام وتحديد أفراده بالقاء حجتين أحدهما دليل العام وثانيهما دليل الخاص، يكشف عن اشتمال أفراد العام على المخصوص وجوده فيما بينها وعن عدم تعرض المولى له وجوداً ولا عدماً، فعلى العبد احراز أحدهما وافرازه عن الآخر؛ بخلاف ما لم يصدر عنه إلا حجة واحدة - وهو العام - مع كونه بصدق بيان تمام مقصوده، فإنه يستكشف منه عرفاً عدم اشتمال العام على منافٍ ومخصوصاً أصلاً، فلا يجوز التوقف عن التمسك به إلا فيما قطع بالعذر عقلاً وهو ما علم بالمخصوص قطعاً والزاد عليه شك في تخصيص زائد. والمرجع فيه - كالشك في أصل التخصيص - هو ظهور العام.

٣٧٧ - قوله: «ايقاظ: لا يخفي.....الخ». (١)

قد عرفت في الحاشية السابقة تفصيل جريان الأصل.

٣٧٨ - قوله: «و التحقيق: أن يقال: أنه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعموم ». (٢)

أقول: أن العناوين الثابتة لها الأحكام على قسمين:
أحدهما: ما كان من العناوين الأولية للفعال، مثل الغسل والوضوء والبيع
ونحوها من العبادات والمعاملات.

وثانيهما: ما كان من قبيل العناوين الثانوية التي تعرض على أفعال المكلفين
مقيدة بالعناوين الأولية، مثل النذر والشرط والضرر والعسر والحرج ونحوها مما
كانت متعلقة بالعناوين الأولية؛ وهذا مما لا خفاء فيه.

وانما الكلام في أنه اذا شك في صحة العناوين الأولية فيما كانت متعلقة

(١) كفاية الأصول: ٢٦١؛ الحجرية ١: ١٧٧ للمن و ١: ١٧٧ للتعليق.

(٢) كفاية الأصول: ٢٦٢؛ الحجرية ١: ١٧٨ للمن و ١: ١٨٣ العمود ١ للتعليق.

بالعناوين الاولية من العبادات مثلاً، مع عدم اطلاق أو عموم في دليله يشمل المشكوك، فهل يمكن التمسك في اثبات الصحة بعمومات العناوين الثانوية المتعلقة بها، كما لو تعلق النذر بالوضوء بالماء المضاف - المشكوك صحته في نفسه - فيتمسك لصحته بعموم «اوفوا بالنذر»^(١) بأن يقال: انه متعلق للنذر وكلما كان كذلك فهو واجب الوفاء فهو كذلك، واذا كان واجباً فيكون صحيحاً لعدم وجوب ما ليس ب صحيح، أم لا؟ بل لابد من احراز الصحة في نفسه كي يجب الوفاء به، وبدونه لا يصح التمسك بدليل وجوب الوفاء، فنقول:

ان العناوين الثانوية على قسمين:

الاول: ما كان موضوعها العناوين الاولية مقيدة بما لها من الاحكام كما في النذر، بناءً على تقييد متعلقه بكونه راجحاً في نفسه.

وهذا القسم مما لا اشكال في عدم صحة التمسك بعموم دليله اذا شك في صحة متعلقه في نفسه، لعدم احراز موضوعه بتمامه مع الشك، فكيف يتمسك بدليله في اثبات حكمه، فهل ذلك إلا على وجه دائر؟

الثاني: ما كان موضوعها نفس العناوين الاولية مجردة عن ثبوت حكم لها.

وهذا القسم مما لا اشكال في صحة التمسك به لاثبات حكمه مع ما يستتبعه من الصحة لو كانت ملازمة له، لأنّ موضوعه نفس العنوان المحرز في البين بلا تقييد بالحكم المشكوك، كما في مثل قاعدة الضرر والعسر والحرج ونحوها المتعلقة بنفس العناوين الاولية.

وحينئذٍ: فان كان دليل العنوان الاولى مهملاً بالنسبة الى طرق العنوان الثانوي عليه او كان موافقاً له في الحكم فلا اشكال. واما ان كان مخالفاً له في الحكم

(١) لا يوجد بهذه العبارة، بل الموجود في الروايات هو تعبير الآية الشريفة «يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ» (سورة الانسان: ٧) وغيره مثل: «يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ» في باب النذور من تهذيب الاحكام ٣٠٧: ٨ الحديث ١٩.

الثابت فان علم بالمقتضى لكل منها [فـ] يكونان من قبيل المترادفين في تبعية الفعل الاقوى منها مع العلم به، وإلا فالتوقف والرجوع الى ما لتلك المسألة من الحكم.

نعم فرق بين ما نحن فيه وتلك المسألة وهو: انه على تقدير القول بالجواز هناك سبتوهم كون متعلق الامر والنهي هي العناوين والطابع بما هي هي فيختلف المتعلقان بلا اتحاد في البين أصلأً - لا يقال به هنا.

اما اولاً: فلأن العنوان الثانوي يكون مقيداً بالعنوان الاولى، فيكونان من قبيل المطلق والمقييد، فيصيران من قبيل النهي في العبادات.

واما ثانياً: فلأن العناوين الثانية نظير عنوان المقدمية والضدية انما هي متعلقة بنفس الهويات - عند الكل - بعناوينها الاولية؛ والعناوين الثانية انما هي واسطة في الثبوت لا الغررض، كما في تلك المسألة، فتدار.

نعم التحقيق: ان الجمع العرفي بينهما [هو] بحمل العنوان الثانوي على مقام الفعلية والأولى على مقام المقتضي. هذا اذا لم يعلم بعدم المقتضي لواحد منها وإنما فيكونان نظير المتعارضين.

ثم ان عنوان الشرط لا يبعد أن يكون نظير القسم الثاني في كون متعلقه هو العنوان الاولى بلا تقييد بالحكم، ويكون مخالفته للكتاب والستة وتحليله للحرام وبالعكس فيما اذا ثبتت علية العنوان الاولى للحكم المخالف، كما في شرط شرب الخمر أو الزنا مثلاً؛ واما فيما لم يثبت من الخارج أو بالنصوصية وكان ذلك بمجرد اطلاق مع قطع النظر عن العناوين الثانية الطارئة، فلا باس بالشرط توفيقاً، وإنما من مورد إلا ويلزم تحليل الحرام أو بالعكس كما لا يخفى.

اذا عرفت ذلك فلا يخفى الفرق بين القسمين، ولا يشتبه عليك الامر في جواز التمسك بدليل العنوان الثانوي لاثبات حكمه للعنوان الاولى المشكوك في

حكمه في أحدهما دون الآخر.

٣٧٩— قوله: «وَأَمَّا صَحَّةُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ بِنَذْرِهِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى عدمِ صَحَّتِهِ فِيهِ بِدُونِهِ».^(١)

مقصوده: أَنَّه يرد على ما ذكرنا - من لزوم كون موضوع النذر مقيداً بالحكم الراجحاني - بنذر الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات، مع كونهما بدونه مرجحاً، بل حراماً تشرعياً.

ثُمَّ أَنَّه كَيْفَ يَكُونُانِ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِنَحْوِ لَا بُدَّ أَنْ يَؤْتَنِي بِهِمَا - بَعْدِ تَعْلُقِ النَّذْرِ - بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِهِ تَوْصِيلِيًّا غَيْرَ مَتَوْقَفٍ عَلَى قَصْدِ الْقَرْبَةِ، وَلَا رَجْحَانٌ فِي نَفْسِهِمَا، وَلَا أَمْرٌ كَيْ يَؤْتَنِي بِهِمَا بِدَاعِيِ امْتِنَالِهِ؟

والجواب من وجوه:

الاول: أَنْ يَقَالُ: بِوُجُودِ الْمَقْتَضِيِّ فِي نَفْسِهِمَا بِلَا تَعْلُقِ النَّذْرِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ عَدْ الْأَمْرِ اسْتِحْبَابًا أَوْ وَجْهًا مِنْ جَهَةِ الْمَانِعِ وَلَوْ كَانَ هُوَ الْعُسْرُ وَالْمَشْقَةُ، وَبَعْدِ تَعْلُقِ النَّذْرِ بِهِمَا يَرْتَفِعُ الْمَانِعُ؛ وَيُسْتَكْشَفُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ صَحَّةِ النَّذْرِ.

إِلَّا أَنَّه مُخَالِفٌ لِلتَّزَامِ الائِمَّةِ عليهم السلام بِتَرْكِهِمَا، وَلَمَّا وَرَدَ مِنْ كَوْنِ الْأَحْرَامِ قَبْلِ الْمَيَقاتِ كَالصَّلَاةِ قَبْلِ الْوَقْتِ، وَلِخُصُوصِ دَلِيلِ النَّذْرِ الظَّاهِرِ فِي كَوْنِ النَّذْرِ مُوجَبًا لِأَصْلِ الرَّجْحَانِ فِيهِمَا.

الثاني: أَنْ يَقَالُ: أَنَّ النَّذْرَ لازِمٌ بَعْدِ تَعْلُقِهِ مَعَ خَصُوصِيَّةِ الْمُتَعَلِّقِ مُوجَبَةً لِرَجْحَانِهِ وَالرَّجْحَانِ فِي الْمُتَعَلِّقِ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْخَصُوصِيَّةِ، مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنْ وَفَاءِ النَّذْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ وَإِنْ كَانَ حَادِثًا بَعْدِ تَعْلُقِهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ.

(١) كفاية الأصول: ٢٦٣؛ العجرية ١: ١٧٨ للمعنى و ١: ١٨٣ للعمود ٢ للتعليق.

الثالث: أن يلتزم بتخصيص الأدلة الدالة على كون متعلق النذر راجحاً في نفسه، فيلتزم بصحته في الموردين بدليل صحة النذر فيما دون غيرهما من الموارد، لعدم دليل على التقييد.

واما الجواب عن اشكال قصد القربة:

ففي الاولين: تكون القربة بداعي الرجحان النفسي الذي لم يحصل في العادات إلا اذا أتى بها بالقربة حيث ان الصوم والاحرام منها.
وفي الاخير: من جهة لزوم الوفاء بالنذر المتعلق بما كان على تقدير الامر به من العادات المتوقفة على القربة، غير الحاصلة منها الغرض - ولو كان من قبل أمرها - إلا بها، كما قرر في محله من ان بعض الاشياء مما كان على تقدير الامر به من العادات فلم يصح الاتيان إلا بقصد امثال الامر بها ولو لم يكن في نفسها مصلحة إلا في أمرها.

٣٨٠ - قوله: «مثل ما اذا علم ان زيداً يحرم اكرامه». (١)

أقول: الظاهر المسلم من بناء العقلاء هو العمل بأصله العموم في اثبات الحكم في الفرد الذي علم بدخوله في عنوان العام وشك في خروجه عن حكمه، فيتمسك به مثلاً لاثبات وجوب (اكرام زيد العالم) في المثال؛ واما تعين (زيد) المشكوك بأنه من الجهال كي يتربت عليه جميع ما يثبت للجاهل من الاحكام فلا علم ببناء العقلاء على ذلك لو لم يدع خلافه.

وما اشتهر بينهم من حجية الاصول اللغوية مطلقاً حتى المثبت منها انما هو بالنسبة الى افراد العام - المحكومة بحكمه - من اللوازم، لا تعين عنوان الضد في الفرد المشكوك بالاصل ثم ترتيب ما له من الاحكام عليه.

(١) كفاية الاصول: ٢٦٤؛ العجرية: ١٧٩ للمن و ١: ١٨٤ للتعليق.

وسَرَهُ: أَنْ أَصَالَةُ الْعُومَ: إِمَّا لِتَعِينِي الْمَرَادُ الْاسْتِعْمَالِيُّ، أَوْ لِتَعِينِي الْمَرَادُ الْجَدِيُّ؛ وَالْأَوَّلُ غَيْرُ مُشْكُوكٍ فِيهِ فِي الْمَقَامِ، لِكُونِهِ هُوَ الْعُومُ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ الْخَاصُ دَاخِلًا فِي عَنْوَانِ الْعَامِ أَوْ دَاخِلًا فِي عَنْوَانِ الْضَّدِّ؛ وَالثَّانِي كَذَلِكَ أَيْضًا، لَأَنَّ غَيْرَ الْخَاصِ مُحْكُومٌ بِحُكْمِ الْعَامِ وَاقِعاً وَالْخَاصُ مُحْكُومٌ بِضَدِّهِ ثَبُوتًا، وَإِنَّمَا الشُّكُورُ فِي صَفَةِ التَّطَابِقِ بَيْنِ الْأَرَادَتَيْنِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَعِينِهَا بَعْدِ الْعِلْمِ بِأَصْلِ الْمَرَادِ كَمَا لَا يَخْفَى.

٣٨١—قوله: «وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ أَنْ هُلْ يَكُونُ أَصَالَةُ الْعُومَ مُتَبَعَةً مُطْلَقاً أَوْ بَعْدِ الْفَحْصِ».^(١)

وَهَذَا الْكَلَامُ اَنَّمَا هُوَ [فِي] الْمَخْصُوصِ الْمُنْفَصِلِ، وَالشُّكُورُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَنَصِّلِ فِي كُونِهِ فِي الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنِ الظَّهُورِ بَلْ اَنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُودِ الْمَعَارِضِ الْأَقْوَى، لِعدَمِ ارْتِفَاعِ الظَّهُورِ عَنِ الْعَامِ بِمَجْرِدِ الْعَتُورِ عَلَى الْمَخْصُوصِ الْمُنْفَصِلِ بَلْ ظَهُورُهُ الْمُنْعَقَدُ لَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَخْصُوصُ يَرْفَعُ حَجَبَتِهِ فِي مَقْدَارِهِ عَلَى مَا عَرَفَتُ وَجْهَهُ سَابِقاً.

وَلَا بُدُّ فِي تَعِينِ مَحْلِ النِّزَاعِ مِنْ بَيَانِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ عَدَمَ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ قَبْلَ الْفَحْصِ هُلْ هُوَ مِنْ جَهَةِ عَدَمِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ قَبْلَهُ كَمَا فِي الْأَصْوَلِ الْعُمْلِيَّةِ، أَوْ مِنْ جَهَةِ الْمَانِعِ؟

وَالْتَّحْقِيقُ أَنْ يَقَالُ: أَنَّهُ لَا بُدُّ فِي الْعَامِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الظَّهُورُ، وَهُوَ كُونُ الْلَّفْظِ قَالِبًا لِمَعْنَى الْعُومِ عِنْدِ الْعُرْفِ بِحِيثِ يَكُونُ الْقَاؤُهُ عِنْدِهِمُ الْقَاءً لِمَعْنَى الْعُومِ، وَهُوَ مَا لَا اشْكَالَ فِي تَحْقِيقِهِ قَبْلَ الْفَحْصِ حِيثُ أَنَّهُ لَا يَتَحْقِقُ بِهِ ظَهُورٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ.

(١) كفاية الأصول: ٢٦٤؛ الحجرية ١: ١٧٩ للمن و ١: ١٨٥ للتعليقة.

ثانيهما: أصلة الظهور وهو بناء العقلاء على التمسك به في كشف مراد المتكلم.

الثاني: ان محل الخلاف في حجية العام [هو] بمجرد الشك في ورود المخصوص المنفصل بلا علم به أصلاً ولو اجمالاً، واما معه فلا اشكال في عدم الحجية سواء كان بالنسبة الى العام الواحد أو كان مردداً بين عمومات متعددة؛ فلو فرض الاطلاع في الاخبار بالخصوصيات بينها بمقدار المعلوم بالاجمال ثم حصل الاطلاع بعد ذلك على عمومات اخرى بلا علم في البين، لتأتي الخلاف أيضاً. فان قلت: فما وجه التخصيص بعمومات الكتاب؟ وهل ذلك إلا للعلم الاجمالي بالتخصيص بينهما؟

قلت: وجه التخصيص -كما نشير اليه- اما توهם اختصاص خطاباتها بالمشافهين واما لكثرة التخصيصات في تلك العمومات.

كما أن الكلام في حجية ظهور الظنون الخاصة المفروغة عن سندتها بالعلم والعلمي -فسيأتي الخلاف في التواتر أيضاً -فلا وجه للتمسك للحجية بما يدل على اعتبار السند من أدلة أخبار الآحاد من آية النبأ ونحوها، والكلام في الظن الخاص ومن المعلوم أن حجيته كما قرر في محله ليس منوطاً بالظن الشخصي، لا في الظن المطلق المنوط بالفعالية، فلا وجه لما استدلّ لعدم الحجية قبل الفحص بعد الظن الشخصي بالمراد قبله الملازم لعدم الظن بالاطاعة المنزل إليه بعد العلم، بتخييل كون الحجية في العمومات من باب الظن المطلق، أو من باب توهّم اعتبار الظن الشخصي بالمراد في الظنون الخاصة.

ومما ذكرنا في المقام مع ما ذكرنا سابقاً - من كون الكلام في المخصص المنفصل لا المتصل - فلا وجه لجعل المقام من مصاديق أصالة الحقيقة التي تكون حجيتها متفقاً عليها بلا فحص عن المخصص، فقد ظهر فساد غالب ما ذكر لكل من الطرفين من وجوه الاستدلال كما في التقريرات.^(١)

والظاهر أنَّ وجه الخلاف هو في كونها في معرض التخصيص وعدمه، فلو لم تكن المعرضية في البين كما في الخطابات الصادرة من الموالي إلى عبيدهم فلا وجه للفحص.

إذا عرفت ذلك ظهر: أنَّ الحق عدم جواز التمسك بالعمومات التي كانت في معرض التخصيص قبل الفحص، حيث أنه بعد نقل عدم الخلاف - بل الاجماع - على عدم الحجية قبل الفحص فلو لم يوجب ذلك القطع بعدمه فلا أقل من الشك، فلم تحرز الحجية، حيث أنَّ المناط هو سيرة العقلاء ولا بد من القطع به في احراز الحجية.

ثم إنَّ محل الكلام ليس بمنحصر في المخصص بل في مطلق المعارض ولو كان مبانياً؛ إلا أنك لما عرفت أنَّ وجه عدم الحجية هو وقوع العمومات في معرض التخصيص، ولم [يتحقق]^(٢) كثرة المعارضات الآخر كثرة المخصص فصار ذلك موجباً لتخصيص العمومات بالخلاف في الفحص عن مخصصاتها دون غيرها. نعم لو كان غيرها كذلك فيأتي الخلاف فيها مع كون الوجه فيها أيضاً عدم الحجية.

٣٨٢ - قوله: «ثم إنَّ الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل»،

(١) مطروح الانظار: ١٩٧ السطر الأخير وص ١٩٨ السطر ٢ - والطبعة الحديثة ٢: ١٥٨.

(٢) في الاصل الحجري (يتتحقق).

باحتتمال أنه كان ولم يصل».^(١)

لعدم الخلاف، بل الاجماع:

على أصلالة عدم القرينة عند الشك في وجود القرينة المتصلة مع القطع بارادة الظاهر على تقدير عدمها.

وعلى أصلالة الظهور فقط على تقدير القطع بعدم القرينة مع الشك في ارادة الظهور وعدهما، لاحتتمال حكمة داعية على اخفاء مراده.

وعلى كلا الاصلين على تقدير اجتماع الشكين -على اختلاف المقامات حسب اختلاف حالات المخاطبين- وإن كان التحقيق هو أصلالة الظهور في جميع الموارد وان كان تعليقياً في مورد وتخبيرياً في مورد آخر.

والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين كون العام في معرض التخصيص وعدمه، على خلاف المخصص المنفصل. نعم الظاهر هو التوقف عن العمل به في صورة الشك في قرينية الموجود؛ كما ان المقطوع هو عدم الحجية مع العلم الاجمالي بالمخصوص، سواء كان بالنسبة الى عام واحد أو الى متعدد كما عرفت.

٣٨٣ – قوله: «إلا أن الاجماع بقسيمه على تقديره به».^(٢)

حاصله: أن المقتضي وموضع الحجية في العمل بالعام موجود قبل الفحص وإنما البحث هنا هو عن المزاحم، بخلاف الاصول العملية حيث أنه لا مقتضي ولا موضوع للحجية فيها إلا بعد الفحص؛ أما في الاصول العقلية فواضح، وأما في النقلية فلتقييد موضوعها بالفحص، للاجماع، وان كان دليلاً لها في نفسه مطلقاً.

وفيه: ان الامر في العقلية كما ذكره؛ وأما في النقلية:

(١) كفاية الاصول: ٢٦٥؛ الحجرية ١: ١٨٤ للمن و ١: ١٨٧ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢٦٦؛ الحجرية ١: ١٨٤ للمن و ١: ١٨٧ للتعليق.

فإن كان المراد من وجود المقتضي هو الحجية الفعلية في أحدهما دون الآخر فهو غير متحقق في كلا المقامين، لما عرفت من عدم بناء العقلاء على العمل بالعمومات فيما كانت معرضاً للتخصيص قبل الفحص أيضاً.

وان كان المراد هو الظهور الذي يكون موضوعاً للحجية فهو موجود في الأصول العملية النقلية ايضاً، والاجماع انما يمنع عن حجيتها لا عن ظهور أدلةها، غاية الامر عدم الحجية في الاصل اللغظي كان لعدم احراز بناء العقلاء، وفي الاصل العملي للاجماع.

نعم الظفر بالمخصص في اللغظي لا يرفع الموضوع والظفر بالامارة في الاصل العملي يرفع الموضوع - وهو الشك - بناء على ورود الامارات على الأصول؛ فحقيقة الفرق انما هو بعد الفحص والظفر بالدليل على خلافه بارتفاع الموضوع في أحدهما دون الآخر، لا قبل الفحص كما لا يخفى؛ والى ذلك أشار قوله: «فافهم».

٣٨٤ - قوله: «و لابد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن أن يكون محلاً للنقض والابرام بين الأعلام».^(١)

قد أشار ^{ثانية} إلى أمرين:

الاول: الامور التي ينبغي أن تجعل مورداً للنقض والابرام ومحلاً للتشاجر بين الأعلام.

منها: التكليف المتضمن له الخطاب، فإنه يقع النزاع في أنه هل يمكن تعلقه -في مقام الشبوت- بالمدعومين في ذلك الزمان مع قطع النظر عن توجه خطاب بالنسبة إليهم أم لا؟

(١) كفاية الأصول: ٢٦٦، العجرية ١: ١٨٤ للمرتضى و ١: ١٨٨ العمود ١ للتعليق.

ومنها: أن يجعل النزاع في أنه هل يمكن المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس التخاطب باللفاظ الموضوعة للخطاب - أو بتوجيه الكلام بالنسبة اليهم - [سواء] كان متضمناً للتوكيل أم لا؟ بل لا يمكن المخاطبة إلا مع المشافهين في مجلس التخاطب.

ومنها: أن يجعل النزاع في اللفاظ الواقعة تلو أداة الخطاب مثل «المؤمنين» ونحوها في أنها - بعد عمومها في نفيها للمعدومين في زمان الخطاب - هل كانت باقية على حالها بعد وقوعها تلو الأدوات؟ أم كانت قرينة لشخصيتها بالنسبة إلى المشافهين؟

الثاني: [هل] إن النزاع في المسألة عقلية؟ أو لغوية؟
 فعلى الوجه الأول والثاني عقلية، وعلى الوجه الثالث فالمسألة لغوية واقعة في كون أداة الخطاب موضوعة لخطاب خصوص المشافهين أو الأعم منهم ومن غيرهم؛ وعلى تقدير الاختصاص فهل تصلح قرينة لانصراف ما وقع في تلوها إلى خصوصهم أم لا؟

إذا عرفت ذلك فلا بد من بسط المقال في أمرين، ينفع بوحدة منها امكان تعلق أصل التوكيل ثبوتاً بالنسبة إلى المعدومين وجوداً أو عدماً، وبثانهما تعلق الخطاب بالنسبة إليهم حقيقة أو ايقاعاً وتعيين معنى الأدوات اتباناً ووضعاً.

فنقول: إن الحكم الشرعي:

إذا جعلناه عبارة عن الإرادة [التشريعية]^(١) التي هي في الواجب تعالى عين العلم بالصلاح والفساد في أفعال المكلفين نظير الإرادة التكوينية التي هي عبارة عن العلم بالنظام الأحسن مع كون الخطابات الانشائية مجرد اظهار تلك

(١) في الأصل العجري (الشرعية).

الارادة فقط، فلا اشكال في تعلقه بالمدعوم.

وان جعلناه عبارة عن الاعتبارات التي تتحقق بالانشاء وبها تصير الافعال واجبة أو محمرة، وحيثئذ فنقول: ان لها كما قرر في محله مراتب: الانشائي، والفعلي، والتنجز؛ وبعبارة أخرى: ذات تقرر، وتعلق، وتنجز.

اما الفعلي منها الواصل الى مرتبة البعث والزجر فلا شبهة في عدم امكان تعلقه بالمدعوم، حيث ان الطلب الحقيقي -الذي يكون منشأ جعله الارادة في المبادىء النازلة- من الامور الاعتبارية الاضافية القائمة بالطالب والمطلوب منه، ولا يمكن تحقق مصداقه الحقيقي بالحمل الشائع بمجرد الطالب مع كون المطلوب منه مدعوماً في الخارج؛ ونظيره في الاعتبارات الوضعية، الملكية، فإنه لا يمكن ايجاد الملكية في الخارج مع كون المنتقل اليه مدعوماً فيه. هذا بالنسبة الى الفاقد لشروط الفعلية.

واما التكليف الانشائي غير الواصل الى مرتبة الفعلية بنحو كان مشروطاً في الوصول اليها بوجودان شرائط تلك المرتبة، فيمكن تتحققه مع كون المكلف مدعوماً في الخارج، حيث ان الانشاء خفيف المؤونة يكفي في صدوره من الحكيم مجرد حكمة داعية اليه ومنها جعل قانون واحد لجميع من يمكن أن يبلغ حد التكليف من المكلفين بلا حاجة الى انشاء للحكم على حدة بالنسبة الى من يوجد ويجمع الشرائط بعد ان كان مدعوماً أو فاقداً للشرط، بل المؤثر بالنسبة اليهم في الفعلية ذاك الانشاء السابق كما يؤثر بالنسبة الى الموجودين الواجبدين في ذاك الحين.

ولا اشكال في تتحقق هذه المرتبة:

في التشريعيات قبل المعرفة بها كما في موارد الاحكام الظاهرة، فإن

فعليتها بدلالة أخبار البراءة من مثل «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام»^(١) وغيره مقيدة بها، وكما في صدر الإسلام في الغالب، لعدم استعداد الأنام للتوكيل عليهم فعلاً.

وفي العرفيات كما في إنشاء الملكية في الوقف للبطون، فأنه: بالنسبة إلى الموجودين ايجاد ملكية حقيقة، وبالنسبة إلى المدعومين ليس إلا مجرد إنشاء بلا استتباع حقيقة إلا حال وجودهم وبعده تصير الملكية لهم بنفس ذلك الإنشاء بلا حاجة إلى مؤونة أخرى، بناءً على ما هو التحقيق من كون البطون اللاحقة متلقية للملك عن نفس الواقف.

فالحاصل: أن الطلب من حيث كونه نسبة بين الطالب والمكلف ومتقهماً بهما لا يمكن أن يصير فعلياً حال عدم المكلف.

واما انشاؤه، بمعنى: مجرد بناء قانون لمن يمكن أن يصلح حد التوكيل الفعلي، فلا مانع منه، وهو وإن كان أيضاً من الأمور القائمة بالطرفين المحتاجة إلى المصلحة، إلا أنه يكفي فيه مجرد لاحظه حال صدوره المطلوب منه في ما بعد الفعلية، مع كون الصادر منه حينه ذا مصلحة مقتضية لإنشاء حكم على طبقها كي يصير فعلياً بعد اجتماع الشرائط.

هذا كله في إنشاء الحكم المطلق بلا تقييد بشيء.

واما انشاؤه مشروطاً بوجود المكلف مجتمعًا للشروط فأوضح من أن يخفى.

ولكن الظاهر من الأحكام المستفادة من الخطابات الشرعية -بناءً على

(١) لا يوجد في المصادر بهذا التعبير، والموجود في من لا يحضره الفقيه وغيره هو: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». الفقيه ٣: ٢١٦ باب الصيد والذبائح الحديث ٩٢.

شمولها للمعدومين - هو الاول؛ واما الثاني: وهو تعين الخطاب معنى ولفظاً، أداة ومتعلقاً، فلابد أن يعلم:

ان محل الكلام في هذا المقام ليس ما اذا كان موضوع التكليف الواقع تلو الخطاب غير صالح بنفسه لشمول المعدومين مثل (يا أيها الحاضرون) مثلاً (افعلوا كذا) و «يا أيها النبي افعل كذا» ولا ما اذا كان المخاطب بالكلام غير موضوع التكليف سواء لم يكن الكلام مقرضاً بأداة الخطاب كقوله تعالى: ﴿الله على الناس حجَّ البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾^(١)، أو كان مقرضاً بها ك قوله: «يا أيها النبي يجب على المؤمنين كذا» مثلاً، فإنه لا شبهة في عدم شمول التكليف في الاول للمعدومين وشموله في الثاني لهم بلا وجه لتوهم الخلاف.

بل الكلام فيما اذا كان الموضوع المكلف [به] صالحأً بنفسه للعموم والشمول، وكان مع ذلك واقعاً في تلو الخطاب ومخاطباً به في الكلام ك قوله: «يا أيها المؤمنون افعلوا كذا» فحينئذٍ يقع الكلام في انه باقٍ على ما هو عليه من صلاحية العموم بالنسبة الى المعدومين والغائبين عن مجلس التخاطب أم لا؟ بل كانت أدلة الخطاب قرينة لارادة الموجودين بل خصوص المشافهين في المجلس [و] موجبة للتقييد بهم.

ولابد في تحقيق الحال في المرام من بيان معنى الخطاب وتعيين الموضوع له لأداته فنقول: ان الخطاب:

اما واقعي: ^(٢) وهو عبارة عن توجيه الشخص كلامه في الخارج نحو أحد للافهام به مع حصول التوجه له به حقيقة عقيبه؛ وهذا المعنى قد يتحقق في الخارج بالحمل الشائع:

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) يأتي شقة الآخر بقوله: «وَمَا اِيقاعي».

تارةً: بمجرد المكالمة مع أحد ولو بالجملة الخبرية بدونقصد الى مفهوم الخطاب مع عدم وجود أداته في البين، ويكون الكلام الصادر المتوجه اليه مصداقاً له بالحمل الشائع.

وآخرى: بالقاء الكلام اليه يقصد حصول النداء حقيقة مع كون الخطاب بأداته تارةً، وبمجرد التوجيه مع القصد الى تتحققه اخرى.

ومن هنا يظهر: ان الخطاب الحقيقي يحتاج الى امرتين:

أحدهما: وجود المتوجه اليه الكلام حينه، لامتناع التوجيه الى المعدوم.

وثانيهما: حضوره بنحو يبلغه شخص الكلام الصادر وبدونه لم يحصل التوجيه والابلاغ الى المخاطب، بل المعتبر قابليته للشعور، بل الالتفات الفعلي الى توجيه الكلام اليه، فلا تكون المخاطبة مع غير ذوي العقول أو غير الملتفت منهم خطاباً حقيقياً، فضلاً عن المعدوم.

وتوهم: ان عدم امكان الخطاب الحقيقي بالنسبة الى غير المشافه انما هو في خطاب الممكن، وأماماً في خطاب الواجب تعالى فهو في غاية الامكان، لاحتضنه بالغابر [والآتي]^(١) وعموم قدرته في كل شيء.

مدفع: بأنّ محل النزاع هو الخطاب [للمتكلفين]^(٢) بوجودهم الزمانى المحدود الجسمانى لا بوجودهم الذهري الروحانى، وأنّ ما به الخطاب هو القرآن بوجوده اللفظي المخلوق صوتاً في الشجر بنزول الملك بالنسبة الى خطاب النبي ﷺ، وبيلسان النبي بالنسبة الى خطاب سائر البشر، لا القرآن بوجوده العلمي وبوجوده في مقام العلو من اللوح والقلم وقلب النبي ﷺ مقدماً على نزول الملك بقاعدة الاشرف فالاشرف.

(١) في الاصل الحجري (والماضي).

(٢) في الاصل الحجري (بالمتكلفين).

وحيثئذٍ: يعلم انّ القصور من ناحية المخاطب المعدوم في الخارج، وكذا من جهة عدم قابلية اللفظ الذي يقع به التخاطب لكونه غير قادرٍ ومتصرم الوجود، فلا يجدي فيه عموم القدرة.

مع انّ ما ذكر في التوهم انما يجدي فيما اذا كان المخاطب (بالكسر) هو الله تعالى كما بالنسبة الى النبي ﷺ على اشكال فيه، واما بالنسبة الى سائر المكلفين فالمخاطب من قبله تعالى هو النبي ﷺ بوجوده الناسوتي، فيحصل القصور من الطرفين.

هذا كله في الخطاب اللفظي.

واما الخطاب النفسي على قول الاشاعرة فهو -على تقدير معقوليته- خارج من حريم الزعزع كما لا يخفى.

واما ايقاعي: ^(١) [و هو] ^(٢) مجرد قصد النداء باللفظ الى شيء انشاء ولو كان بداعي آخر غير حصول النداء الحقيقي من تحسر وتأسف وتحزن ونحوها، وهو مما لا اشكال في تتحققه بالنسبة الى غير ذوي العقول كما وقع كثيراً في كلام البلغاء مثل قوله: «أيا جبلي نعمان بالله خليا» ^(٣) وكقوله: «أيا شجر الخابور ما لك مورقاً» ^(٤) وكقولك: «يا جدار» ونحو ذلك.

كما انه لا اشكال في تتحققه بالنسبة الى المعدوم والغائب أيضاً كما في قولك

(١) تقدم شقه الاول بقوله: «اما واقعي».

(٢) في الاصل الحجري (فهو).

(٣) صدر بيت لقيس بن الملوح (مجnoon ليلى). المغني ١: ٢٩؛ جامع الشواهد ١: ٢٨١. والبيت بتمامه: أيا جبلي نعمان بالله خليا نسم الصبا يخلص الي نسيها

(٤) صدر بيت للقارعة بنت طريف بن الصلت، ترني اخاهابا الوليد بن طريف؛ الاعلام ٥: ١٢٨. والبيت بتمامه:

أيا شجر الخابور ما لك مورقاً كأنك لم تجزع على ابن طريف

عند ذكرك من تكرره وتعاديه مع عدم حضوره بل مع موته: «أيتها اللثيم صنعت كذا وكذا» ولمن تحبه وتحترمه «يا ولدي فعلت لك كذا وكذا» تنادي وتخاطب كل واحد بما يليق به عندك.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: ان النزاع في شمول الخطابات الشفاهية التي كانت متعلقاتها صالحة للعموم في نفسها للغائبين عن مجلس الخطاب -بل المعدومين في زمانه - وعدهم ، يتيhi على وضع أدوات الخطاب :
تارةً: بوضعها للدلالة على بيان حالة المخاطبية للملقي اليه الكلام .

واخرى: بوضعها للخطاب الانشائي مشروطاً بداعي تحقق الخطاب الواقعى .

وثالثة: بانصرافها بأحد أسبابه الى خصوص ما كان بداعي الخطاب الحقيقى، مع وضعها لمطلق الانشائى .

ورابعة: بالالتزام بوضعها لمطلق الخطاب الواقعي ولو كان بداع آخر: من مثل بيان جعل قانون للكل في الخطابات الشرعية بلا انصراف في البين .
فعلى الوجوه الأولى لا اشكال في عدم الشمول إلا مع عناء في الكلام؛ كما انه على الاخير لا مانع منه بلا عناء فيه .

والظاهر المتبادر من موارد استعمال أدوات الخطاب هو الاخير، حيث انا نرى استعماله في خطاب غير ذوي العقول والغائب المعدوم بلا ارتكاب عناء من تنزيل غير العالم وغير الحاضر منزلة العالم والحاضر ، بل تكون مستعملة بمجرد حصول دواع في النفس من تحسّر ونحوه بلا انتظار شيء آخر من علاقة وقرينة .
ويدل عليه: تشيريك الغائبين بل الحاضرين الخارجين عن المشافهة

المتعارفة غير السامعين للكلام كقوله: «يا أهل يشرب لا مقام لكم بها»^(١) وكقولك: «أيتها الحاضرون» مع كون بعضهم من لا يسمع الكلام؛ وخطابات النفس؛ والخطابات الكتابية من المصنفين، فإن استعمال الأدوات في أمثال المقامات مع قصد التشريح - بلا عنایة وتجوّز - بتنزيل غير الحاضر متزنته ونحوه ظاهراً بل قطعاً بالنسبة إلى الحاضرين غير السامعين للكلام مع قصد الخطاب بالنسبة إليهم أيضاً، يدل على وضعها لمجرد الخطاب الواقعي بأي داع كان.

وتوهم: كون هذا التنزيل ارتکازياً وغير ملتفت إليه؛ يدفعه: أن الارتکازی لابد من العلم بوجوده بعد الالتفات إليه، ولا علم بمثل هذا التنزيل في المقام ولو بعد الالتفات [إلى موارد]^(٢) الاستعمالات.

وحيثئذ يكون عموم المتعلق في مثل «يا أيها الذين آمنوا»^(٣) ونحوه بالنسبة إلى الغائب والمعدوم باقياً على حاله بلا مزاحم. وعلى تقدير الشك في كون الأداة موضوعة للخطاب الحقيقي أو الواقعي - بل مع تسليم التبادر الاطلاقي بالنسبة إلى الأول في الجملة - يكون العموم الوضعي للمتعلق أظهر، ويحمل التكليف المتضمن له على الحقيقي الفعلي بالنسبة إلى الحاضر الواحد للشرط، وعلى الإنساني بالنسبة إلى غيره.

وما ورد من قول النحوين واللغويين من أنَّ مثل هذه الأدوات موضوعة للخطاب والنداء فائماً هو مشترك بينهما كما لا يخفى.

(١) من جملة يبيّن مشهورين لبشير بن حذل ينتهي بهما الحسين طليلاً في المدينة، وهما:
يا أهل يشرب لا مقام لكم بها
قتل الحسين فأدمعي مدرار
والرأس منه على القناة يدار
الجسم منه بكربلاء مضرج

مقتل الحسين للسيد عبد الرزاق المقرم: ٣٧٤.

(٢) في الاصل الحجري (بموارد).

(٣) في آيات كثيرة، مثلاً سورة الأحزاب: ٩.

فظهر مما ذكرنا: ان القول باشتراك الخطابات القرآنية والخطابات الواردة في كلام النبي ﷺ والائمة عليهم السلام للغائبين بل المعدومين مما لا يأس به، غاية الامر تكون الخطابات الواقعية بالنسبة الى المشافهين خطاباً حقيقياً أيضاً وبالنسبة الى غيرهم مجرد بيان انشاء الاحكام لهم، كي يتم في الفعلية بعد وجودهم واجتماعهم [مع] الشرانط.

نعم لو دل دليل على وضع الادوات للخطاب الحقيقي فلا مناص عن الالتزام باختصاص الخطابات القرآنية بالمشافهين، لعدم القرينة على المجاز.

٣٨٥ - قوله: «الاولى: حجية ظهور خطابات الكتاب لهم

كالمشاهدين».^(١)

لقب الخطاب [بما]^(٢) له ظاهر مع ارادة خلافه بلا قرينة؛ دونه على القول بعدم الشمول، فأنه لا يجوز لهم التأويل على الظهور لعدم قصد فهمهم منها، بل يجب عليهم الفحص والاجتهاد في تحصيل ما فهمه الموجودون المخاطبون ثم العمل على ما هو حاصل الفهم عندهم بأدلة الاشتراك.

وفيه: اولاً: أنه قد قرر في محله أنه لا فرق في حجية الظهور بين من قصد افهمه بالخطاب وبين غيره؛ والفرق بينهما خارج عن منهج السداد وطريقة أرباب المعاورات عند كشف المقاصد عن الخطابات.

وثانياً: لا ملزمة بين اختصاص الخطاب بالمشافهة وبين كونه مقصوداً بالفهم فقط، وحيثئذٍ فيمكن كون الخطاب مخصوصاً بالمشافهين، مع كون المقصود بالفهم أعم منهم ومن المعدومين، فلا تظهر الشمرة.

٣٨٦ - قوله: «الثانية: صحة التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية بناءً على

(١) كفاية الاصول: ٢٦٩، العجرية: ١٨٦، للمن و ١: ١٩٠ الصود ١ للتعليق.

(٢) في الاصل الحجري (الما).

(١) التعميم».

من غير فرق بين اتحادهم في الصنف مع الحاضرين وعدهم، بل ولو كان فهُم مخالفًا لهم المشافهين فيما لم يكن اختلاف الفهم مستندًا إلى اختلاف الوضع مثلاً بالنقل ونحوه؛ دونه على القول بالعدم فإنه يجب عليهم العمل بتكليفهم الثابت لهم مع اتحاد الصنف.

واماً مع الاختلاف في الصنف أو الشك فيه فلا، لعدم دليل على الاشتراك من الضرورة والاجماع في هذه الصورة؛ والمفروض عدم تعرض الدليل لتکلیف المدعومين أيضاً.

وفيه: على تقدير اختصاص الحكم -المتضمن له الخطاب- بـالمشافهين واحتياج الاشتراك إلى احراز اتحاد الصنف؛ أنه يثبت الاتحاد بعد نفي ما يشك دخله في الحكم في المشافهين باطلاق الخطابات -ولو على عدم الشمول لما عرفت من حجية الظواهر- لغير من قصد افهمه أيضاً، فعند اثبات الحكم لهم بالظواهر ونفي ما يشك دخله للحاضرين يستكشف الاتحاد، فيثبت الحكم لهم بلا اشكال.

هذا إنما هو في الأدلة المتضمنة للاحكام الواقعية.

وكذا الكلام في الأدلة المثبتة للاصول العملية من الاستصحاب وغيره، حيث أنه بعد تعين ظهور اللفظ في مثل «لا تنفس» في خصوص الشك في الرافع أو الأعم منه ومن الشك في المقتضي بعد الحكم بسبب حجية الظهور بعدم دخل قيد آخر من الحضور ونحوه في الحكم، يحكم بثبوت هذا الحكم للمدعومين في زمان الخطاب أيضاً بأدلة الاشتراك، فتدبر.

(١) كفاية الاصول: ٢٧٠؛ الحجرية: ١: ١٨٦ للمن و ١: ١٩٠ العمود ١ للتعليق.

نعم ان قلنا بالعدم إلا لمن قصد افهمه بالخطاب كما عليه القمي^(١) عليه السلام
فيشكل التمسك بالظواهر ويحتاج ثبوت التكليف للمعدومين الى دليل من الخارج
على تعين حكم الحاضرين، ودليل آخر على الاشتراك من اجماع وضرورة،
وحيثئذٍ فمجرد دليل الاشتراك لا يكفي في ثبوت التكليف لهم مع الشك في ثبوته
للحاضرين مطلقاً أو مشروطاً بشرطٍ كانوا واجدين له دون المعدومين.

ولا يلزم من ذلك هدم أساس الشريعة على ما توهم، للعلم بعدم اعتبار كثير
ما ربما يتوهם اعتباره مطلقاً أو في غالب الاحكام، ك مجرد الحضور في زمان
النبي عليه السلام فإنه يقطع بعدم اعتباره في الغالب؛ ففي النادر لو شك فيه لم يلزم منه
بأس. نعم بناءً على حجية الظواهر لغير من قصد افهمه بالخطاب أيضاً، يرتفع
الشك بالأخذ بظاهر الخطاب المتوجه اليهم من عموم واطلاق ونحوهما.

فان قلت: ربما يشكل احراز الاطلاق فيما كان الشك في اعتبار شيء في
التكليف كانوا واجدين له دون غيرهم، لعدم جريان مقدمات الحكم مع كون الصفة
المحتملة هو المتيقن في مقام التخاطب بل مطلقاً -بناءً على عدم قبح توجيه
الخطاب المشروط مطلقاً فيما كان المكلفوون المخاطبون بجميعهم واجدين
للشرط - فمع احتمال ذلك لا يتم الاطلاق بمقدمات الحكم في اثبات الصغرى.
نعم لو كان ظهور عموم وحقيقة في البين لا بأس بالتمسك بهما، واما في
موارد الاطلاق فلا يجدي دليل الاشتراك إلا في بعض الصور.

قلت: ان المشكوك الاعتبار الثابت للحاضرين دون من عداهم على
أنباء:

منها: ان يشك في دخل مجرد زمان الحضور في الحكم بلا دخل للحاضرين

فيه بحث لو كانوا في زماننا أيضاً لم يثبت لهم، كما ان المعدومين لو كانوا في زمانهم ثبت لهم أيضاً. وفي الحقيقة يرجع هذا الشك الى الشك في انتهاء أمر الحكم وانقضاء مصلحته، وحينئذٍ فان كان اطلاقاً بحسب الزمان، وإنما لا يجدي مثل قوله [عليه السلام]:^(١) «حلل محمد حلال [ابداً] الى يوم القيمة وحرام حرام [ابداً] الى يوم القيمة»^(٢) لظهور كونه في مقام بيان عدم نسخ شريعته المشتملة على مجموع الاحكام في قبال نسخ الشرائع الأخرى، لا في مقام عدم نسخ كل شخص من الحكم. نعم استصحاب عدم النسخ مما لا اشكال فيه.

ومنها: أن يشك في اعتبار عنوان خاص من مثل صفة الحضور -أي حضور الامام- ونحوها المتحقق للحاضرين دون غيرهم بلا دخل خصوصية فيهم ولا لزمانهم، بحث لو كانوا في زمان الغيبة لم يثبت الحكم لهم، كما ان المعصوم عليه السلام لو كان حاضراً في زماننا هذا ثبت الحكم لنا أيضاً.

ومنها: أن يشك في اعتبار عنوان مجمل ثابت لهم دون غيرهم بلا خصوصية فيهم ولا لزمانهم أيضاً.

والفرق بينه وبين سابقه [هو] بمجرد معلومية العنوان المشكوك الدخل وجهاته.

وهذا القسمان بعد اشتراكهما في عدم كفاية دليل الاشتراك في رفع الشك يجدي فيما الاطلاق لو كان، ومع عدمه فالمحكم استصحاب بقاء الحكم الثابت في السابق بناءً على المساعدة في الموضوع يجعله نوع المكلفين لا اشخاصهم. ومنها: أن يشك في اختصاص الحكم باشخاص الحاضرين بخصوصهم بلا دخل لعنوان خاص أو عام ممكناً الزوال عنهم، بل المخصوص نفس وجوداتهم

(١) في الاصل الحجري (تعالى).

(٢) الكافي ١: ٥٨ باب البدع والرأي والمقاييس الحديث ١٩.

الخاصة بحيث لم يكن الحكم ثابتاً للمعدومين ولو كانوا في زمانهم أيضاً، كما أنه لا ينفك عنهم ولو كانوا في زمان المعدومين أيضاً؛ ولا يصح التمسك لنفي القيد المشكوك بالاطلاق، لرجوعه إلى الاطلاق بالنسبة إلى وجود الموضوع وعدمه. وهذا القسم وإن كان راجعاً بالدقة إلى الشك في دخل خصوصية غير منفكةً عنهم وغير متحققة في غيرهم أيضاً، إلا أنه من المورد المتيقن لجريان الاشتراك من العقل والضرورة والاجماع بلا حاجة إلى اطلاق للدليل، وإلا لم يبق مورد لادلة الاشتراك كما لا يخفى؛ بخلاف غيره من الاقسام فإنه يحتاج -مضافاً إلى أدلة- إلى اطلاق وعموم، ولا أقل من الاستصحاب كما عرفت.

(١) ٣٨٧- قوله: «وكونهم كذلك لا يوجب صحة الاطلاق مع ارادة المقيد معه». اشارة إلى دفع ما قيل من أنه لا يصح التمسك بالاطلاق فيما كان المشافهون واجدين لما شك في دخله في الحكم، حيث أنه يدفع القيد بالاطلاق فيما لو كان المراد هو المقيد واقعاً لزم نقض الغرض، لا فيما ليس كذلك كما لو كان المشافهون واجدين للقيد.

وحاصل الدفع: أن القيد المشكوك ان كان مما يتطرق إليه الفقدان لا يصح الاطلاق مع ارادة القيد، للزوم نقض الغرض أيضاً كما لا يخفى. نعم لو كان الوصف لازماً للحاضرين بحيث لا ينفك عنهم لا بأس بالاطلاق حينئذ مع كون المراد في الواقع مقيداً، ففي مثله لم يثبت الاتحاد بمجرد الاطلاق.

(٢) ٣٨٨- قوله: «لما افاد دليل الاشتراك.....الخ». وقد عرفت التفصيل، والكافية في بعض دون بعض.

٣٨٩- قوله: «كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمه عنها في جانب

(١) كفاية الاصول: ٢٧٠؛ الحجرية ١: ١٨٦ للمن و ١: ١٩٠ العمود ٢ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢٧١؛ الحجرية ١: ١٨٦ للمن و ١: ١٨٦ للتعليق.

(١) الضمير».

لا لما في التقريرات^(٢) من كون الشك في كون الضمير حقيقة أو مجازاً مسبباً عن الشك في الحقيقة والمجاز في المرجع بحيث لو عين المعنى الحقيقي فيه بإجراء احالة عدم القرينة لتعيين المجاز في الضمير، فيكون الاصل في المرجع سبباً رافعاً للشك في الضمير ومقدماً على الاصل فيه كما في الاصل السببي والمسببي في الاستصحاب.

لأنه -مضافاً الى عدم تسبب الشك في أحدهما عن الآخر بل الشك فيما مسبب عن العلم الاجمالي بارادة خلاف الظاهر في أحدهما، والى عدم صحته في الظواهر أصلاً حيث أنها اما منعقدة للالفاظ الواقعه في الكلام عرفاً بعد تماميتها أم لا بلا تعليق في انعقادها على شيء آخر- يكون المدار في حجية الظواهر هو بناء العقلاه فلا بد من تعين بنائهم فيها بالرجوع اليهم في الشك السببي والمسببي فيها؛ ولا دليل لفظي فيها كي يقال بتقديم السببي لاستلزماته التخصيص بالنسبة الى المسببي، دون العكس لاستلزماته التخصيص بلا وجه أو على وجه دائر كما في الاستصحاب.

بل لما في المتن^(٣) من كون المتيقن من بناء العقلاه على حجية أصالة الظهور انما هو فيما شك في أصل المراد من اللفظ كما في المقام بالنسبة الى المرجع حيث أنه لا يعلم ان المراد منه العموم أو الخصوص، لا فيما شك في كيفية الاستعمال من أنه على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز بعد القطع بالمراد كما في الضمير في ما نحن فيه، فأنه لا شبهة في كون المراد منه هو بعض افراد العام ولكنه

(١) كفاية الاصول: ٢٧٢، المجزية: ١٨٧ للمعنى و ١٩٠ العמוד ٢ للتعليق.

(٢) مطارح الانتظار: ٢٠٨ السطر ٣٦-٣٧ وص ٢٠٩ السطر ١-٤ والطبعة الحديثة ٢١٠: ٢.

(٣) كفاية الاصول: ٢٧٢.

يشك في كون ذلك البعض تمام المراد من المرجع كي يكون استعمال الضمير فيه حقيقياً، أو بعضه كي يكون استعماله فيه مجازياً.

إلا أن يقال: بكون الشك فيما نحن فيه راجعاً الى خصوصية المراد -من كونه واجداً لخصوصية كونه تمام المراد من المرجع - المعتبرة في الموضوع له أو فاقداً لها. ويلتزم بأصالة الظهور في تعين الخصوصية أيضاً.

ولا يخفى أنه بناءً على تامة ما ذكر -من عدم جريان أصالة الظهور في طرف الضمير - لا فرق فيه بين كون ظهوره مساوياً مع ظهور المرجع، أو أقوى منه.

ثم أنه بناءً عليه لا تلزم المجازية في الكلمة أو في الاسناد في الضمير، بل يمكن بقاوته على ظهوره في الرجوع الى تمام المراد من المرجع، لمصلحة ضرب القاعدة، غاية الامر يلتزم بعدم الحجية في المقدار المتيقن من الخروج وفي الزائد عليه يكون هو المرجع لو شك في التخصيص؛ وهذا بخلافه بناءً على الاستخدام، حيث أنه بناءً عليه يكون حجة في المتيقن المراد، لا في المشكوك كما لا يخفى.

ثم إن الدوران على تقدير تسليمه إنما هو بناءً على كون الضمير موضوعاً للرجوع الى المراد من المرجع بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص بأخذ الإرادة في طرف المرجع في ما وضع له الضمير بلا لزوم محذور الدور فيأخذ الإرادة فيه، وإنما بناءً على كونه موضوعاً لما وضع له المرجع فلا دوران كما هو واضح فتأمل.

٣٩٠ - قوله: «إلا أن يقال: بأعتبار أصالة الحقيقة بعيداً». (١)

هذا إنما يصح بناءً على المجازية في المخصص المتصل؛ وإنما بناءً على

(١) كفاية الأصول: ٢٧٢؛ الحجرية ١: ١٨٧ للمن و ١: ١٩١ العمود ١ للتعليق.

الحقيقة فيه كما عرفت فلا تجري أصالة الحقيقة مطلقاً.
نعم الأولى أن تبدل أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة ولو مع الشك في
قرنية الموجود كما لا يخفي.

٣٩١ - قوله: «فالدلالة على كل منهما ان كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات

الحكمة أو بالوضع».^(١)

نعم بعد ما عرفت سابقاً من عدم كون المفهوم بالوضع بل بالاطلاق المختلف
بحسب المقامات فالتحقيق:

تقديم العام لو كان بالوضع، لصلاحيته للبيان المتوقف على عدمه الاطلاق
لولا احتفاف المنطوق بما يوجب خصوصية فيه مستلزمة للمفهوم، وإلا فلابد من
متابعة الظهور المنعقد معهما الكلام ولو بخلاف العموم، ومع عدمه فالمنتبع هو ما قرر
للكلام المجمل من الحكم.

واما لو كانا في كلامين لا يصلح أحدهما طرف ظهور [الآخر]^(٢) فالمناط
في التقديم حينئذ ملاحظة الاظهر منهما مطلقاً [سواء [كانا بالوضع أو بالحكمة أو
مختلفين؛ فعلى تقدير وجوده لابد من التصرف في الآخر:

اما في العام، بحمله على خلاف العموم.

واما في المفهوم، بالتصرف في منطوقه بنحو لا يدل على الخصوصية
المستتبعة له.

لا فيه ابتداء، كي يرد بعدم قابلية للتصرف لكونه عقلياً تبعاً للمنطوق على
ما قرر في محله.

وعلى تقدير عدمه فيعامل معهما معاملة الكلام المجمل في مقدار

(١) كفاية الاصول: ٢٧٣؛ الجريدة: ١٨٧ للمن و ١٩١ العود ١ للتعليق.

(٢) في الاصل الحجري (الآخر).

التعارض.

(١) ٣٩٢ - قوله: «خارج عن طريقة أهل المحاورة.....الخ».

فلا يذهب اليه في كلمات الشارع.

وأمارته هل تختص بها الاختير أو يشترك معها الباقي؟

[فيه]: (٢) خلاف بل أقوال: [و] يمكن أن يقع النزاع في مقامين:

الاول: في مقام الثبوت: بأن يكون النزاع في امكان رجوع الاستثناء الى الجميع وعده، كما يظهر ذلك من صاحب المعالم^(٣): حيث انه أوقع النزاع في معنى الاداة ووضعها، وذكر من باب المقدمة اقسام الوضع من كونه مع الموضوع له خاصين أو عامين أو خصوص الوضع عاماً مع كون الموضوع له خاصاً، وجعل بعد ذلك وضع الحروف من قبيل الاخير، تم اختيار امكان رجوع الاستثناء الى الجميع بعد صلاحية المستثنى لذلك من جهة كون الارجاع من الجميع حينئذ فرداً خاصاً من مطلق الارجاع فيكون من الموضوع له الاداة.

وكأن المفهوم في قباله - لعدم الامكان - زعم: أن الاستثناء من الجميع يستلزم استعمال أداته في اخراجات متعددة، فيكون في أكثر من معنى واحد، وهو الممتنع.

والتحقيق، كما ذكره: أن معنى الاداة لا يختلف - ولا يحصل التفاوت فيه في صورة الاستثناء من الجميع - عن حالها اذا كان المستثنى منه واحداً، ولا يلزم تعدد الارجاع بتعدد المستثنى منه بل الاداة مستعملة في اخراج المستثنى من المستثنى منه ولو كان متعددأً، كما نشاهد بالوجдан عدم حصول التفاوت بعد الاتيان بجمل

(١) كفاية الاصول: ٢٧٣؛ الحجرية ١: ١٩٢ للمعنى و ١: ١٩١ العمود ٢ للتعليق.

(٢) في الاصل الحجري (فقيه).

(٣) معالم الدين: ١٢٤.

متعددة بين قولنا: «إلا الفساق» من واحد منها، أو من الجميع. ولا فرق في ذلك بين كون الحروف موضوعة لطبيعة الاتخراج أو بخصوصياتها التي منها الاتخراج عن الجميع؛ مع أنه قرر في محله أن المراد من الخصوصية المراده في معاني الحروف أخذها مقيدة بكونها آلية في اللحاظ لا جزئية في الخارج؛ ومن المعلوم أن الآلية في اللحاظ لا يتفاوت فيها بين كون ما يرتبط به معنى الحروف واحداً أو كثيراً.

غاية ما يمكن أن يقال في المحذور: أن معنى الحرف كان متقوماً بالآلية اللحاظ وهو لا يتحقق إلا باللحاظ الاستقلالي، ومع تعدد الجمل فيما نحن فيه يتلزم لحظات متعددة بنحو الآلية في أداة الاستثناء وهو بحكم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فلا شبهة في لحظاته.

ولكن الدفع: أن لكل من الجمل المستثنى منها لحظتين: أحدهما: لحظة التفصيلي حين التلفظ به، وثانيةهما: لحظة ارتکازاً عند الاستثناء، حيث أن الارتکاز منه باقي عنده وإلا لم يحصل الارتباط، ولا يخفى أن الجميع اجتمع في اللحاظ الارتکازي في الذهن عند الاستثناء، وهو إنما يكون آلة لهذا اللحاظ الارتکازي الاسمي بالنسبة إلى الجميع وهو واحد كما في الظرف بعد أفعال متعددة في قوله: «نمتأكلت وشربت في الدار»، فلا وجه للاشكال أصلاً.

المقام الثاني: في مقام الإثبات فنقول: على تقدير وجود القرينة بالنسبة إلى البعض أو الكل لا إشكال فيه، ومع عدمها فالمعنى هو الأخيرة لعدم الظهور في [غيرها].^(١) ومجرد الصلاحية لا يكفي في الظهور.

نعم يشكل أصلة العموم في غير الأول، لما مرّ مراراً من عدم حجيتها مع

(١) غير واضح في الأصل.

وجود ما يصلح للقرينية كما فيما نحن فيه، بل ولو على تقدير جريان أصالة الحقيقة تعبدًا، لعدم المجاز في الاستثناء؛ إلا أن يقال بالتعبد في اجراء أصالة عدم القرينة.

٣٩٣ - قوله: «فصل: الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر

(١) بالخصوص».

اختلقو فيه على أقوال، أوجهها الجواز، بعد الفراغ عن حججته من باب الظن الخاص؛ ويظهر ذلك بعد دفع ما استدل به للمنع، وهو وجوه:

الاول: انَّ الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني، والقطعي لا يعارض بالظن.

والجواب: انَّ المعارضة لم تكن بين سند الكتاب وسند الخبر بل بين دلالة الاول وسند الثاني، وقد قرر في محله حكومة دليل اعتبار سند الخاص أو وروده على أصالة العموم في العام -فيما كان بحسب الدلالة- نصاً أو أظهر منه.

الثاني: انَّ دليل حججية الخبر هو الاجماع، ولا يشمل ذلك للمخالف للكتاب. والجواب يظهر مما في المتن.

الثالث: الاخبار المانعة عن العمل بالخبر المخالف للكتاب وأنه «باطل»^(٢)

كما في بعض منها وإن «كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(٣) و«لم أقله»^(٤)

(١) كفاية الاصول: ٢٧٤؛ العجزية: ١؛ ١٩٢ للمنت و ١؛ ١٩٢ للتعليق.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٨٩ كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة، الحديث: ٤٨؛ بحار الانوار: ٢: ٢٤٤ كتاب العلم، باب علل اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها، الحديث: ٥٢.

(٣) الكافي: ١: ٦٩ باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الحديث: ٣. وقد صححنا الفاظ الرواية حسب المصدر.

(٤) الكافي: ١: ٦٩ باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الحديث: ٥. وقد صححنا الفاظ الرواية حسب المصدر.

كما في بعض آخر منها، وإن الخبر المخالف لا يؤخذ به^(١) في بعض آخر، إلى غير ذلك من هذه المضامين.

والجواب:

مضافاً إلى مخالفة هذه الاخبار المانعة مع ظاهر آياتي النبأ والنفر الدالثين على حجية الاخبار مطلقاً فتطرح لكونها مخالفة للكتاب.

والى النقض بالخبر المتواتر اذا كان مخالفًا لعموم الكتاب.
وبالمخالف المعلوم الصدور اجمالاً من اخبار الآحاد.

ان هذه الاخبار على طائفتين:

احداهما: ما وردت في مقام العلاج في المتعارضين، ولا شبهة في كون هذا المقدار من موافقة أحدهما لظاهر الكتاب ومخالفة الآخر مرجحاً له عليه -بناءً على عموم الترجيح بمثله- فلا دخل له بما نحن فيه أصلاً.

الثانية: ما وردت في مطلق الخبر المخالف؛ وهذا القسم:

منه ما يدل على عدم صدوره عنهم ^{عليهم السلام} وأنه زخرف.
ومنه ما يدل على عدم جواز العمل به والتوقف فيه.

ولكتهما بعد عدم كون المعارضة بالعموم والخصوص مخالفة عرفاً، وبعد العلم بمخالفة بعض الاخبار -المتوافرة والمعلومة الصدور من الآحاد- للكتاب
مخالفة العموم والخصوص، لابد من حملهما:

اما على بعض الاخبار المنسوبة اليهم ^{عليهم السلام} الواردة في اصول الدين مثل
سائل الغلو والجبر والتفويض.
او على صورة المعارضة أيضاً.

(١) الكافي ١: ٦٩ باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الحديث ١، وما بعده عدة احاديث.

أو على أن المراد انهم ~~ظاهرون~~ ليسوا بصدق تشريع شرع على حدة في قبال الشرع الالهي، بل المراد انه كما يمكن أن تكون بعض الآيات بيان المراد الواقعي لبعض الآيات الآخر كذلك يكون كلامهم ~~ظاهرون~~ المخالف لظاهرها شارحاً لها لخفاء دلالتها على غيرهم ~~ظاهرون~~.

أو على صورة المخالفة بنحو التباين.

إلى غير ذلك من الاحتمالات المنافية للاستدلال بها على المنع عن التخصيص.

وان أبىت إلا عن ظهورها في المنع عن العمل بالخبر المخالف لظاهر الكتاب فلا أقل من العمل على أحد هذه الوجوه توفيقاً بين الأدلة وقطعاً لمحذور القطع بصدور الاخبار المخالفة.

ويكشف عما ذكرنا كله جريان السيرة على العمل بخبر الواحد في مقابل العمومات القرآنية.

الرابع: أنه لو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ به، واللازم مخالف للاجماع.

بيان الملازمة: اشتراك النسخ معه في كونه تخصيصاً في الأزمان ومخالفاً لظاهر اطلاق دليل المنسوخ في الاستمرار كخبر الواحد المخصص لعموم الكتاب؛ هذا مع جريان وجه الجواز من كونه جمعاً بين الدليلين فيه أيضاً.

والجواب: المنع عن قيام الاجماع على عدم جواز النسخ به، حيث أنه متقوم [بما^(١)] كان سنته الوجه الضعيفة المذكورة في منع التخصيص؛ وعلى تقدير التسليم فان كان الاجماع شاملاً للتخصيص فالأولى التمسك به، لا القياس؛

(١) في الاصل الحجري (بن).

ومع عدم الشمول فهو الفارق؛ مضافاً الى الفارق في نفسه وهو ما قيل من ندرة النسخ وشيوخ التخصيص، فيكون أولى.

(١) ٣٩٤ - قوله: «و بياناً لمراده من كلامه، فاقهم».

لعله اشاره الى ان جعل المخالفة بهذا المعنى ينافي جعله ضابطاً للمخاطبين في مقام العمل، فلا بد من حمل المخالف على معنى يمكن للمخاطب تعين مصاديقه.

(٢) ٣٩٥ - قوله: «و ذلك لأنّ الخاص ان كان مقارناً مع العام».

كأنّ كان صدور كل منهما من امام أو كانا من امام واحد، مع كون الخاص بالفعل أو التقرير. ولا اشكال في هذه الصور في الحكم بتخصيص العام بلا وجه للنسخ.

(٣) ٣٩٦ - قوله: «أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به».

ولا يخفى: ان تعين التخصيص في هذه الصورة انما هو بناءً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وإلا - كما هو التحقيق - فيكون حاله كما بعد الحضور في حصول الدوران.

ووجه جوازه: انه يمكن أن يكون المقتضي للحكم الواقعي في وقت ثابتاً ولكن مع وجود المانع؛ ومن المعلوم انه يمكن أن يكون النبي ﷺ عالماً بوجود المقتضي و [أنشأ] (٤) الحكم على طبقه واختفى عليه المانع لمصلحة من المصالح ثم ينكشف له المانع أو ينكشف له ان المصلحة في مجرد الإنشاء لا في مرتبة

(١) كفاية الاصول: ٢٧٦؛ الحجرية ١: ١٩٣ للمن و ١: ١٩٣ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢٧٦؛ الحجرية ١: ١٩٣ للمن و ١: ١٩٤ للتعليق.

(٣) كفاية الاصول: ٢٧٦؛ الحجرية ١: ١٩٣ للمن و ١: ١٩٤ للتعليق.

(٤) في الاصل العجري (إنشاء).

الواقع فـيـخـير (بالفتح) من هذه الجهة، بل يمكن أن يكون عالماً بهذه الكيفية ولكن كانت المصلحة في الآخاء، كما سيجيء في النسخ بعد حضور وقت العمل.

٣٩٧ - قوله: «وَانْ كَانَ بَعْدَ حُضُورِهِ كَانَ نَاسِخاً لَا مُخْصِصاً».^(١)

واذا لم يعلم ان صدور العام لبيان الحكم الواقعي أو لبيان الحكم الظاهري فيدور الامر بين كون الخاص ناسخاً أو مخصوصاً، ولا يبعد أن يقال: بتقديم النسخ في هذه الصورة بايداع النبي ﷺ علم الناسخ عند الامام بأن يظهره عند تمامية أمد الحكم الواقعي، حيث أنه بناءً على النسخ يكون ظهور العام -في كون وجهه صدوره لبيان الحكم الواقعي الأولي- مع ظهوره في الاستيعاب باقياً حاله، بخلافه بناءً على التخصيص.

لا يقال: بناءً عليه يكون ظهوره في العموم الاستمراري بالنسبة الى الافراد التي تكون محكومة بحكمه باقياً حاله، فيتعارض الظهوران في طرف العام.

لأننا نقول: ان أصلالة الظهور في الاستمرار الزمني ليست بحججة بالنسبة الى الفرد الخاص، للعلم بعد ارادته من العام بعد الظفر بالخاص من حين وروده أو من أول الامر فتبقى أصلالة الظهور في العموم الافرادي بحالها. نعم لو كان الخاص ظاهراً في ثبوت حكمه من ابتداء الشريعة لكان أقوى من العام فيحکم بالتخصيص.

ففي الحقيقة يقع التعارض بين ظهور الخاص في ثبوت حكمه من أول الشريعة وظهور العام في كون جهة الصدور هو بيان الواقع، وبين ظهوره في العموم الافرادي، ولا اشكال في تقديم التخصيص حينئذٍ على النسخ مع ما هو المسلم من غلبة التخصيص على النسخ ارتكاراً، فيوجب أظهريه الخاص انشاءً. نعم في مورد

(١) كفاية الاصول: ٢٧٦؛ الحجرية ١: ١٩٣ للمن و ١: ١٩٤ للتعليق.

عدم ظهور الخاص إلا على ثبوت حكمه من حين وروده، فيتوقف بينهما كما لا يخفى.

ثم أنه لا بأس بالتخصيص من جهة استلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث أن القاء الكلام بنحو العموم - مضافاً إلى كونه ذا صلاح في نفسه من جهة ضرب القاعدة - يكون مشتملاً على المصلحة في افاده الحكم الظاهري على طبق العام، من مثل التسهيل والترغيب في الاسلام في صدر الاسلام كما في غالب الاحكام؛ ثم اذا ارتفع الصلاح أو المانع عن اظهار الحكم الواقع فيظهر التخصيص، كما في غالب المخصصات الواردة في كلمات الآئمة ^{عليهم السلام} بالنسبة الى العمومات الصادرة في الكتاب والسنة النبوية.

(٣٩٨) - قوله: «و إلّا لكان الخاص أيضاً مخصصاً له».

يعني على تقدير ورود العام لبيان الحكم الظاهري أيضاً بالنسبة الى بعض الافراد لتأتي الدوران بين التخصيص والنسخ، والرجوع الى الاكميل لو كان، والقواعد الاخرى مع عدمه.

(٣٩٩) - قوله: «و ان كان العام واردأً بعد حضور وقت العمل بالخاص... الخ».

فإن الخاص في دلالته على ثبوت حكمه في جميع الازمان أظهر من دلالة العام على ثبوت حكمه لجميع الافراد حتى الخاص، أو العكس؛ فلا اشكال في التخصيص في الاول والنسخ في الثاني.

ومن أسباب الظاهرة غلبة التخصيص، وندرة النسخ لو كان ارتکازياً، ومع عدمه فيعامل معه معاملة المجمل بلا ترجيح للتخصيص على النسخ، لكونه نحو تخصيص في الازمان أيضاً، مع اشتراكهما في ارتکاب خلاف الظاهر في كل منهما؛

(١) كفاية الاصول: ٢٧٦؛ الحجرية: ١؛ ١٩٣ للمن و ١؛ ١٩٦ العمود ١ للتعليق.

(٢) كفاية الاصول: ٢٧٦؛ الحجرية: ١؛ ١٩٣ للمن و ٢؛ ١٩٥ للتعليق.

ولكن الظاهر هو التخصيص.

وتوهم: لزوم تقديم البيان بناءً عليه.

مدفوع: بعد استلزمـه المرجوحـية، حيث أنـ صفةـ البـيانـيـةـ فيـ الخـاصـ تكونـ مـتأخرـةـ عنـ العـامـ وـانـ كـانـ ذاتـهـ متـقدـمةـ عـلـيـهـ؛ـ وـلاـ مـحـذـورـ فـيـ ذـلـكـ.
ثـمـ لوـ كانـ وـرـودـ العـامـ قـبـلـ حـضـورـ زـمـانـ العـمـلـ بـالـخـاصـ فـيـأـتـيـ الدـورـانـ أـيـضاـ
بنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ النـسـخـ قـبـلـ الحـضـورـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

٤٠٤ - قوله: «وأما لو جهل وتردد.....الخ». ^(١)

ولا فرق بين أن يكون كلامـاـ مجـهـوليـاـ التاريخـ أوـ أحـدـهـماـ،ـ لـعـدـمـ جـريـانـ
أـصـالـةـ التـأـخـرـ فـيـ المـجـهـولـ التـارـيـخـ؛ـ اـمـاـ اوـلـاـ:ـ فـلـمـ تـقـرـرـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ منـ عـدـمـ
جـريـانـهـ فـيـ المـجـهـولـ التـارـيـخـ؛ـ وـاماـ ثـانـيـاـ:ـ فـلـعدـمـ تـرـتبـ أـثـرـ شـرـعيـ عـلـيـهـ.
وـاثـيـاتـ صـفـةـ التـأـخـرـ حـتـىـ يـثـبـتـ بـهـ النـسـخـ سـعـمـ أـنـهـ مـشـبـتـ.ـ لـيـسـ بـذـيـ أـثـرـ
شـرـعيـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

٤٠٤ - قوله: «و قبل حضوره فالوجه هو الرجوع الى الاصول العملية». ^(٢)

وفيـهـ: اوـلـاـ:ـ انـكـ عـرـفـتـ تـقـدـمـ التـخـصـيـصـ عـلـىـ النـسـخـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ
الـمحـتمـلةـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الخـاصـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ العـامـ اوـ كـانـ مـؤـخـراـ عـنـهـ فـيـماـ كـانـ ظـهـورـ
الـخـاصـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـهـ مـنـ اـبـتـادـ الشـرـيـعـةـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـوـقـفـ.ـ نـعـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ
ظـاهـراـًـ فـيـ ذـلـكـ فـلـهـ وـجـهـ.

ثـمـ اـنـهـ فـيـماـ عـلـمـ تـأـخـرـ الخـاصـ وـتـرـددـ بـيـنـ كـونـهـ قـبـلـ حـضـورـ زـمـانـ العـمـلـ بـالـعـامـ
أـوـ بـعـدـ لـاـ وـجـهـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ الـاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ،ـ للـعـلـمـ بـأـنـ الـفـرـدـ الخـاصـ مـسـحـوـمـ
بـحـكـمـهـ سـوـاءـ كـانـ نـاسـخـاـ اوـ مـخـصـصـاـ.ـ نـعـمـ فـيـماـ لـوـ تـرـددـ بـيـنـ كـونـهـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ العـامـ

(١) كـفـاـيـةـ الـاـصـوـلـ:ـ ٢٧٧ـ؛ـ الـحـجـرـيـةـ ١ـ:ـ ١٩٤ـ لـلـمـتنـ وـ ١ـ:ـ ١٩٦ـ الصـمـودـ ١ـ لـلـتـعـلـيـقـةـ.

(٢) كـفـاـيـةـ الـاـصـوـلـ:ـ ٢٧٧ـ؛ـ الـحـجـرـيـةـ ١ـ:ـ ١٩٤ـ لـلـمـتنـ وـ ١ـ:ـ ١٩٦ـ الصـمـودـ ١ـ لـلـتـعـلـيـقـةـ.

أو مؤخراً عنه - وما قدمنا التخصيص على النسخ - فللرجوع إليها وجهه، فتدبر.

٤٠٢ - قوله: «أو مع عدم اطلاعه على ذلك.....الخ». ^(١)

لما ورد في الاخبار كما في اصول الكافي «أنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ بِكُلِّ شَيْءٍ مَكْنُونٍ مَغْرُونٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَعَلِمَ أَنِّيهَا مَلَائِكَةٌ» ^(٢) ففي مثل هذا ينشأ الحكم على طبق المقتضي أو المصلحة في نفسه بلا علم لنفسه الشريفة بوجود المانع ثم بعد ذلك يظهر له المانع فيخبر بالناسخ.

ويمكن أن يكون عدم اطلاعه على ذلك ببعض مراتب نفسه الشريفة المتوجة إلى الخلق والمدبرة للعالم العنصري وإن كان عالماً ببعض مراتبها الأخرى المتوجة إلى الخلق والمتعلقة بالعقل الفعال، بل يكون في تلك المرتبة أشرف من جميع ما سوى الله تعالى وأول ما يستفيض من الواجب -بقاعدة الأشرف - واسطة في الفيض التي يكون جبرئيل متعلمًا بتعليمه. نعم يكون الروح الأمين واسطة لنزول الوحي على قلب سيد المرسلين ببعض مراتب نفسه الشريفة المدبرة للكائنات النسوية، فلا ينافي نزول الفيض من الملك إلى النبي ﷺ ، لقاعدة نزول الرحمة أولاً إلى الأشرف ، للزوم الطفرة بدونه.

وحينئذٍ فلا بأس بالالتزام بخفاء الأحكام الواقعية ببعض مراتب نفسه الشريفة وإن كان عالماً ببعض مراتبها الأخرى، ويلتزم بالباء الحقيقى بالنسبة إليه ﷺ والباء بالنسبة إليه تعالى والى المقام العالى له ﷺ ، فلا يلزم الجهل فيه تعالى ولا تغيير الإرادة، بل الإرادة الحقيقة منه تعالى كانت على وفق الناسخ؛ والموافق للمنسوخ ليس إلا مجرد الحكم الصوري؛ كما إن المصلحة

(١) كفاية الأصول : ٢٧٨ ; العجرية ١ : ١٩٤ للمتن و ١ : ١٩٦ العمود ١ للتعليق.

(٢) الكافي ١ : ١٤٧ كتاب التوحيد باب البداء ، الحديث ٨ : باختلاف يسير.

الواقعية في الفعل إنما كانت على طبق الناسخ في زمان النسخ، والمصلحة في المنسوخ إنما كانت في إنشاء الحكم الصوري؛ فلا استحالة في النسخ لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

ثم إن بعض إخبارات الانبياء المنكشف الخلاف بالنسبة إلى التكوينيات إنما كان من قبيل النسخ في التشريعيات في تمام الجهات حرفاً بحرف بلا محدود و [استحالة] [١].

كما إن النسخ مطلقاً إنما هو بالنسبة إلى لوح المحظوظ والاثبات الذي يعبر عنه بالقضاء القدرى، وأماماً بالنسبة إلى اللوح المحفوظ الذي يعبر عنه بالقضاء الحتمي فالمحفوظ فيه هو المطابق للارادة الحتمية منه تعالى التي إذا تعلقت بشيء يكون، ولا يمكن التخلف [عنها] [٢].

ويمكن أن يقال: إن اللوح المحفوظ هو النفس النبوى عليهما السلام في المقام الأعلى أيضاً.

(١) في الأصل الحجري (استحاته).

(٢) في الأصل الحجري (منها).

{

المقصد الخامس
المطلق و المقيد

و

المجمل و المبين

المطلق والمقييد

٤٠٣ – قوله: «عَرَفَ الْمُطْلَقَ بِأَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ». ^(١)

وَمَا الْمَوْصُولَةُ صَفَةُ الْلُّفْظِ.

وَالمرادُ مِن الشَّيْوِعِ هُوَ الْإِشَاعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَالْإِنْتَشَارُ الْوَاقِعِيُّ عَلَى الْبَدْلِ،
مُقَابِلُ الْعُومِ الْاسْتَغْرَاقِيِّ وَمُقَابِلُ الْإِحْتِمَالِ كَمَا فِي قَوْلِ بَعْضِهِ: «مَا دَلَّ عَلَى
حَصَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ لِحَصْنِ كَثِيرٍ» ^(٢) وَالمرادُ هُوَ الْإِشَاعَةُ بِحَسْبِ الصَّدْقِ فِي نَفْسِهِ لَا
مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ.

وَالمرادُ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي جِنْسِهِ» بِيَانِ مَا يُسْرِي إِلَيْهِ الْإِشَاعَةُ وَهِيَ الْحَصْنُ
الَّتِي تَنْدَرُجُ فِي الْجِنْسِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْحَصْنِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ تَلْكَ الْحَصَّةِ الشَّائِعَةِ،
لَا الْحَصْنُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَرْضِهَا، وَإِلَّا لِمَا صَدِقَ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ أُولَى مِنْ سَائِرِ مَا ذُكِرَ فِي تَعْرِيفِ الْمُطْلَقِ مَمَّا ذُكِرَ لِفَظُ
(الْحَصَّةِ) فِيهِ وَيَكُونُ ظَاهِرًا فِي لَحَاظِ الْإِشَاعَةِ فِي الْحَصَّةِ، لَا فِي نَفْسِ الْجِنْسِ
ابْتِدَاءً. وَمَا يُظَهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُطْلَقَ صَفَةَ الْمَعْنَى لَا لِلْفَظِ وَلَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ
الْمُطْلَقَ حَقِيقَةً فِي الْلَّابْشَرَطِ الْقَسْمِيِّ أَوْ بِشَرْطِ شَيْءٍ، لَا الْمَقْسِمِيِّ فَقَطْ، وَهُوَ كَمَا
سِيَجِيُّ ^٤ غَيْرُ ثَابِتٍ.

(١) كفاية الأصول: ٢٨٢؛ الحجرية: ١؛ ١٩٥ للمن و ١؛ ١٩٦ العمود ٢ للتعليق.

(٢) معالم الدين: ١٥٠ والطبعة الحجرية: ١٥٤؛ شرح مختصر ابن الحاجب للعزمي: ٢؛ ٢٨٤ السطر ٦.

والاولى كما في المتن الاعراض عن التحديد، حيث انّ [لفظ]^(١) المطلق ما ورد في آية أو رواية موضوعاً للحكم الشرعي [كـي]^(٢) يحتاج الى بيان مفهومه لتعيين موضوع حكمه، بل الموضوع للآثار الشرعية هو المصادرات الخاصة، وغرض الاصولي [من]^(٣) تعريفه تعيين معنى جامع لشتات المصادرات بحيث ينعكس باشتماله لجميع ما يعد في الاصطلاح مطلقاً، ويطرد بأن يخرج عنه ما ليس كذلك؛ وحيثـنـتـنـقولـ: انهـ ماـ منـ تعـرـيفـ إـلـاـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ النـقـضـ طـرـداًـ اوـ عـكـساًـ اوـ كـلـيـهـماـ عـنـدـ مـنـ صـارـ بـصـدـدـ التـحـدـيدـ، اوـعـنـدـ غـيرـهـ مـنـ صـارـ بـصـدـدـ النـقـضـ والابرامـ، ولاـ ثـمـرـةـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ المـقـصـودـ مـعـرـفـةـ حـالـ الجـزـئـاتـ المـوـضـوعـاتـ لـلـآـثـارـ؛ فـالـأـولـىـ التـعـرـضـ لـبـيـانـ مـعـانـيهـ.

٤٠٤ - قوله: «فمنها: اسم الجنس.....الخ» الى قوله: «و منها عـلـمـ الجنس.....الخ». ^(٤)

أقول مقدمة لتوضيحها: انّ كل معنى من المعاني على اختلاف أنحايه جنساً أو صنفاً، أو موضوعاً أو عرضاً:

قد يلاحظ من حيث هو هو من غير ملاحظة شيء معه من وجود ذهني، أو خارجي، أو قيد آخر يوجب تقديره بوجه، حتى لا يلاحظ كونه متصوراً في الذهن، بل ينظر الى ذات المعنى من غير لاحظ كونه مقصوداً؛ ويسمى ذلك جنساً. واخرى: يلحظ ذاك المعنى مقيداً بالوجود الذهني؛ فيسمى مفهوماً عقلياً. وثالثة: يلاحظ بشرطلا، أي مقيداً بعدم ما عداته، ولا تتحقق له إلا بمجرد

(١) في الاصل الحجري (اللفظ).

(٢) في الاصل الحجري (كما).

(٣) في الاصل الحجري (عن).

(٤) كافية الاصول: ٢٨٢؛ الحجرية ١: ١٩٥ للمتن و ١: ١٩٦ المعمود ٢ للتعليق.

فرض الذهن لأنّه كلما يلاحظ مجردًا يصير ملحوظاً مخلوطاً.
وقد يلاحظ لا بشرط قسماً، بحيث يصير مقيداً بالارسال وعدم اعتبار القيد
معه، ولا تتحقق له بهذه الملاحظة إلا بمجرد الفرض أيضاً لأنّه كلما يلاحظ مرسلًا
يصير مقيداً أيضاً.

وقد يلاحظ بشرط شيء فيصير مشروطاً، وشرطه:
قد يكون هو الشيوع والسريان، فيسمى مطلقاً اصولياً.
وقد يكون هو الوحدة المفهومي، فيسمى فرداً وفرداً متشاراً، وهو غير
الفرد المردد واقعاً أو احتمالاً، لكونه غير ملحوظة معه الخصوصية الفردية، دونهما،
كما نشير اليه.

وقد يكون غيره، فيسمى مقيداً، أو صنفاً، أو شخصاً.
اذا عرفت ذلك فاعلم: انَّ اسم الجنس موضوع للطبيعة بالاعتبار الاول وهو
اللابشرط المقسمي غير الملحوظ معه قيد أصلأً، لا للمفرد المتشر أو غيره مما
لوحظ معه قيد. وأما عَلَم الجنس فالمشهور أنه موضوع للطبيعة المذكورة مقيدة
بوجودها الذهني بأن يكون معنى (أسامة) هو طبيعة الاسد المتعينة بالتصور
الذهني بحيث لو اعتبرت نفس الطبيعة بما هي لم تكن مفهوماً لعَلَم الجنس بل
الاسم الجنس؛ وإنما ذهابهم اليه لما رأوا من معاملة النحوين معه معاملة المعرفة
لفظاً، فقد قيل: انَّ ذلك من جهة التغاير المعنوي.

ولكته [عقيدة فاسدة] ^(١) وبيانه يحتاج الى مقدمة وهي:
انَّ الطبيعة اللابشرط المقسمي -غير المرهونة عند قيد وغير المصطادة بتعيين
ما يقبل لأن ينضم اليه التعيين الخارجي فيتتحد معه ولأن يطرأ عليه التعيين

(١) في الاصل الحجري (fasda al-qa'idah).

الذهني فيصير مفهوماً ذهنياً، فالمعنى أنه - لا تأبى عن قيد ولا تتبعنى عن تعين أصلًا.

واما اذا لوحظت مقيدة بالخارج فهي غير قابلة للصدق على كثرين ولا لأن توجد في الذهن؛ فلو قيل: انها تكون معلومة فليس معناه ان الموجود الخارجي صار مقيداً بالوجود الذهني غير الصادق إلا بتحقق الخارج في الذهن، بل معناه انه صارت محكية بالصورة الذهنية ومعلومة بالعرض كما: أن تقيد موضوع بعض الاحكام الشرعية أحياناً بالعلم - بأن يكون المعلوم من الشرب مثلاً هو المحرم دون غيره - معناه ان الشرب الخارجي يكون موضوعاً للحكم الشرعي اذا حصلت مماثلة في الذهن لا مطلقاً، لا ان الخارج يتحدد مع صفة العلم، وإنما فليس بقابل للامثال.

واما لو وحظت مقيدة بالوجود الذهني، لا يمكن ان تحصل في الخارج ولا ان تحمل على المصداق الخارجي، وإنما لانقلب الذهن خارجاً؛ فلو قيل: ان المعلوم هو زيد الخارجي، لا يمكن إلا بالتجريد.

فإن قيل: اذا لم يصدق الموجود في الذهن المقيد به على الخارجي، فكيف تكون الطبيعة الموجودة في الذهن كلياً عقلياً قابل الصدق على كثرين.

قلت: ان الكلي هو ذات الملحوظ في الذهن، لا مشروطاً باللحاظ، إلا أن لحاظ الكلية له [هو] حال كون الطبيعة في الذهن ولم تلحظ في غير تلك الحال؛ بخلاف الكلي الطبيعي فإن لحاظ الكلية له غير ملحوظ بكونه في حال لحاظ الذهن وإن كان في ذاك الحال.

اذا ظهر ذلك فاعلم: ان علم الجنس - على المشهور - موضوع للطبيعة المقيدة بالذهن، وهو مع مخالفته للوجدان - الشاهد على عدم الفرق بين المتبادر من أسد وأسامة إلا بمجرد المعاملة مع أحدهما في اللفظ معاملة التعریف دون

الآخر - غير صحيح بالبرهان وهو ما عرفت من عدم معقولية اتحاد الموجود الذهني بوصفه مع الموجود الخارجي، فيلزم منه عدم معقولية حمل مثل (اسامة) على الفرد الخارجي إلا بعنایة التجرید في المحمول باستعماله في جزء معناه، وهو غير خالٍ عن التعسف عند العقول كما اعترف به في الفصول^(١)، فهو - مع عدم الدليل عليه بل الدليل على عدمه - غير محتاج اليه.

ويمكن أن يقال: بكون التعريف بـ «الجنس» تعينه الجنسي في نفسه لا تعينه في الذهن حتى يرجع الى ما ذكر، وحيثـنـي فالفرق بين علم الجنس واسمـه لـ حـاظـ التعـيـنـ فيـ المـوـضـوعـ لهـ فيـ أحـدـهـما دونـ الآـخـرـ.

ثم أنه لا فرق في عدم صحته في مقام العمل: بين كون القيد داخلاً في المحمول، أو القيد خارجاً والتقييد به داخلاً، لعدم معقولية التقييد بالوجود الذهني إلا بأن يكون نفس المقيد في الذهن، فيستحيل العمل.

٤٠٥ - قوله: «و منها: المفرد المعرف باللام». ^(٢)

أقول: يقع الكلام في أنه هل تدل اللام على الاشارة الذهنية الى معنى مدخلـهـ حـرفـياـ كماـ عـلـيـهـ المشـهـورـ كـلـفـظـ (ـهـذـاـ)ـ لـلاـشـارـةـ الـحـسـيـةـ مـعـ الاـخـتـلـافـ أـيـضاـ:

بين كونه مشتركاً معنوياً موضوعاً لخصوص الاشارة الى الجنس؛ الجامع بين مجرد عن اعتبار تحققـهـ فيـ ضـمـنـ الفـردـ وـبـيـنـ المـأـخـوذـ باـعـتـبارـ تـحـقـقـهـ: اـمـاـ فيـ ضـمـنـ جـمـيـعـ الـافـرـادـ فيـ الـاسـتـغـرـاقـ، اوـ فيـ ضـمـنـ فـردـ ماـ فيـ الـذـهـنـيـ، اوـ الـفـردـ المـعـيـنـ فيـ الـعـهـدـ الـخـارـجـيـ، اوـ الـحـضـورـيـ، اوـ الـذـكـرـيـ، معـ كـوـنـ الخـصـوصـيـاتـ بـالـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـةـ باـخـتـلـافـ الـمـقـامـاتـ.

(١) الفصول التروية: ١٦٥ الفصل الثاني من العام والخاص السطر ٣١ - ٤٠ وص ١٦٦ السطر ١ - ٣.

(٢) كفاية الاصول: ٢٨٤; الحجرية ١: ٢٠٠ للمن و ١: ١٩٧ العمود ١ للتعليق.

ويبين كونه مشتركاً لفظياً بين الاشارة الى كل منها بالخصوص لكلٍ بوضعٍ على حدة.

ويبين القول بعدم الدلالة على شيء أصلاً، بل يكون اتيانها في اللفظ بمجرد التعريف اللفظي بلا دلالة على شيء كما في الحسن والحسين كما اعترفوا به في العهد الذهني؛ و [تكون] الخصوصيات بالقرائن الخارجية على اختلاف المقامات كما هو عليه الاستاذ^(١) مستدلاً - مضافاً الى عدم الانساق الى الذهن من لفظ (الرجل) إلا نفس الطبيعة - بأنّ في البين بناءً على تسليم ما قيل به أمران: أحدهما: الاشارة الذهنية الى معنى المدخول؛ ثانيةهما: الخصوصيات الاخرى من الجنسي أو الفردي على أنحائه.

والحق: عدم دلالة اللام على كل منها أصلاً.

اما الاول: فيما عرفت في علم الجنس من أنّ المقيد بالأمر الذهني ولو بنحو التقيد لا يكون إلا في الذهن، فلا يعقل أن يقال: «زيد الرجل» إلا بعنایة التجريد غير الخالي عن التعسف كما مر حرفأً بحرف.

اما الثاني: فبأنّ الخصوصيات لو كانت هي التعيين الذهني الجنسي أو الفردي المبهم، فيرد عليه ما مر. وان كانت هي الخصوصيات الثابتة للمدخل في نفس الامر من الجنسي أو الفردي مثلاً ولو لم تكن في الذهن، ففيه: انّ المعرف - بنفسه - لا دلالة له على واحد منها إلا بقرينة اخرى، مختلفة بحسب الموارد، فهي الدال، لدوران الدلالة مدارها، فلا وجه لاستنادها الى اللام؛ واما الاشارة الخارجية في العهد الخارجي والذكري - على فرض التسليم - [فهي] بقرينة اخرى أيضاً.

والحاصل: أنه لا دلالة على كون اللام موضوعاً لمعنى إلا لمجرد التزيين - كما حكى نجم الآتمة^(١) - في جميع الأقسام إلا في خصوص العهد الذهني، ذاهباً إلى كون الاشارة الذهنية إلى فرد ما مستندة إلى اللام، لعدم دلالة المدخل عليه؛ ولكنه غفلة عن أنه بواسطة القرينة الخارجية أيضاً كما في بعض الكتب البيانية.^(٢)

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ خصوصية التعريف الذهني لو كان داخلاً في المحمول لورد عليه ما ذكر من عدم صحة العمل إلا بالتجريد.

واماً لو كان لمجرد الاشارة إلى ما هو المحمول - كما لو قيل: «زيد» متحد مع الطبيعة التي تشار إليها في الذهن لا بما هو في الذهن كما في الاشارة في مثل (زيد هذا الرجل) الخارجة عن المحمول، وإن كان بينهما فرق بأنّ الاشارة في اسم الاشارة جاء من قبل الاستعمال وفي اللام داخل في المستعمل فيه، إلا أنه لا يوجب فرقاً فيما هو المهم؛ أو كان المراد من المعروفة هو المعلومية بالعرض لا المعلوم بالذات - لما كان به بأس.

إلا أنَّ الانصاف عدم ثبوت الوضع بعائم الحقيقة.

٤٠٦ - قوله: «و ذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقل مراتب الجمع، كما لا

يُخفي».^(٣)

هذا الكلام دفع لما قيل من أنَّ دلالة الجمع المعرف على الاستغراق الأفرادي مستندة إلى اللام حيث أنها للتعریف، ولا تعریف في الجمع إلا بارادة جميع الأفراد.

(١) الكافية مع شرح الرضي الاسترآبادي ٢: ١٢٩ السطر ٤ - ٤.

(٢) شرح المختصر للفتاوازاني ١: ٧٨ عند الكلام (في أحوال المسند إليه) حول التعريف باللام.

(٣) كفاية الأصول: ٢٨٥؛ الحجرية ١: ٢٠١ للمنت و ١: ١٩٧ العمود ٢ للتعلقة.

بيان الدفع: أنه لو قلنا يكون هيئة الجمع المعرف موضوعاً على حدة للاستغراق الأفرادي -كما هو الظاهر من دلالته عليه لو لا القرينة في البين -فلا ربط له بما هو ذكر أصلاً كما هو واضح، وإن فالتوهم المذكور مدفوع بعدم كون التعريف في المقام هو التعريف الحقيقي كما اعترفوا به في العهد الذهني؛ وحيثئذٍ فلو كانت الدلالة بخصوص اللام فأقل الجمع هو القدر المتيقن فلتكن الاشارة اليه كي يفيد -بقدرات الحكمة - العموم البديلي ، وهو غير صحيح ، وحيثئذٍ فالقول بالوضع مما لا بأس به .

كما أنه يذهب اليه في المفرد على تقدير عدم المناسق عن دلالته على الاستيعاب .

وثمرة الوضع بهذه الهيئة التميز عن الهيئات الأخرى من مثل النون وغيره الدال على خصوصية أخرى .

ولكن يمكن أن يقال: إن مقصودهم من كون اللام للتعريف أنه للإشارة الى المدخل كما في لفظ «هذا» وان كان بينهما فرق بالاسمية والحرفية ، ومن المعلوم ان الإشارة لا تتحقق بالنسبة الى الافراد المبهمة كما في أقل الجمع المردّد بينهما كالنكرة ، بخلاف جميع الافراد؛ ولا يقاس بالعهد الذهني لتصريحهم بكون التعريف فيه لفظياً دون غيره . نعم في تعريف الجنس غير المقصود تتحققه في ضمن الافراد تكون الاشارة الى مجرد الطبيعة في الذهن ، فلا يستلزم التعريف الخارجي .

٤٠٧ - قوله: «و منها: النكرة.....الخ». (١)

ولا يخفى ان المعنى الذي يمكن أن يكون مفهوماً للنكرة -سواء كانت

(١) كفاية الاصول: ٢٨٥؛ الحجرية ١: ٢٠١ للمنـٰ و ١: ١٩٨ العمـٰد ١ للتعليق.

الدلالة مستندة الى التنوين في مثل الكلمة (رجل) أو الى نفس النون - يدور بين امور ثلاثة:

أحدها: الفرد المعين واقعاً غير المعين عند المخاطب، بحيث يتحمل عنده الانطباق على كل واحد من الخصوصيات. وبعبارة اخرى: تكون النكرة الفرد المجهول في قبال المعلوم.

ثانيها: الفرد المردد، بمعنى ان معناها فرد من الجنس مردداً، فشيء من الخصوصيات غير معتبر فيه على التعيين وان اعتبار أحدها فيه لا على التعيين. ولا يخفى ان الترديد حينئذ معتبر في واقعه فلا واقع له غير الترديد، دون القسم الاول كما هو واضح.

وثالثها: الطبيعة المأخوذة فيها الوحدة المفهومية لا المصداقية فيكون معنى النكرة فرداً، كلياً [لا]^(١) جزئياً، حيث ان ضم المفهوم الكلي الى الكلي لا يفيد تشخيصه غاية الامر يوجب ضيقه في الجملة فيصير [محضلاً]^(٢) من [الطبيعة]^(٣) المهملة.

ولا يبعد القول بكون النكرة بالمعنى الثالث؛ ويشهد على ذلك مقام الامر والطلب، ويحتاج ذلك الى مقدمتين:

احداهما: انه مما لا اشكال في صحة الامر بالنكرة بمعناها المذكور عند الذهان بلا ارتکاب خلاف الظاهر بتجريد ونحوه.

ثانيتها: انه لا اشكال في حصول امثال أمرها بفرد معين من [زيد أو

(١) غير واضح في الاصل.

(٢) غير واضح في الاصل.

(٣) غير واضح في الاصل.

عمرو [١) ولا اشكال أيضاً في عدم حصول الامتنال إلا باتيان ما ينطبق عليه عنوان المأمور به.

اذا عرفت ذلك فاعلم: انَّ الفرد المردَد بقيـد التـرـديـد المـعـتـبـر فيـ الثـانـي كـمـا هو الـظـاهـر منـ الفـصـول بـقولـه: «[فـقـيـيـدـه تـقـيـيـدـه] [٢) تـرـديـدـي لا تـعـيـيـنـي]» [٣) لا يمكن اـنـطـبـاقـه عـلـى الفـردـ المعـيـنـ الـخـارـجـيـ، لـوضـوحـ عدمـ صـدـقـ التـرـديـدـ عـلـىـهـ، فـحـيـئـنـذـ لـوـ كانـ معـنىـ النـكـرـةـ هوـ الفـردـ المرـدـدـ لـلـزـمـ عدمـ حـصـولـ الـامـتـنـالـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ الـانـطـبـاقـ، فـيـعـيـنـ كـوـنـهـ بـعـنـيـ فـرـدـ مـا لـكـوـنـهـ بـعـنـيـ اـنـطـبـاقـاًـ.

وـتـوـهـمـ: كـوـنـ الفـردـ المرـدـدـ قـابـلـاًـ لـلـامـتـنـالـ بـفـرـدـ مـعـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـواـجـبـ التـخـيـرـيـ بـيـنـ الـافـرـادـ.

مـدـفـوعـ: بـأـنـ الـواـجـبـ فـيـ التـخـيـرـيـ هوـ كـلـ فـرـدـ مـعـيـنـاًـ.

وـكـفـاـيـةـ الـامـتـنـالـ بـفـرـدـ وـاحـدـ إـنـماـ هوـ مـنـ نـحـوـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ التـخـيـرـيـ الـمـوـجـبـ [امـتـنـالـ] [٤) الـكـلـ بـاتـيـانـ فـرـدـ وـاحـدـ.

كـمـاـ أـنـ تـوـهـمـ: أـنـ الـاـمـرـ بـالـنـكـرـةـ بـالـعـنـيـ الـثـالـثـ نـظـيـرـ الـاـمـرـ التـخـيـرـيـ.
مـنـدـفـعـ: بـأـنـ الـمـعـلـومـ فـيـهاـ الـامـتـنـالـ بـتـمـامـ ماـ هوـ المـأـمـورـ بـلـاـ سـقـوطـ بـعـضـ مـنـهـ،
فـيـخـالـفـ الـواـجـبـ التـخـيـرـيـ.

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ جـعـلـ النـكـرـةـ بـعـنـيـ الفـردـ المرـدـدـ غـيرـ صـحـيـعـ، لـمـ هوـ الـمـعـلـومـ
مـنـ حـالـهـاـ مـنـ صـحـةـ تـعـلـيقـ الـاـمـرـ بـهـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـفـهـومـ، مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـامـتـنـالـ
الـمـذـكـورـ. نـعـمـ الـظـاهـرـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ الفـردـ الـمـجـهـولـ الـمـعـيـنـ وـاقـعاًـ وـهـوـ:

(١) غير واضح في الاصل.

(٢) في الاصل العجري (فالقيـيدـ بـقـيـدـ).

(٣) الفصـولـ الفـروـيـةـ: ١٦٣ـ السـطـرـ ٩ـ.

(٤) غير واضح في الاصل.

اما لكونها للجامع بينه وبين فرد ما.

واما لخصوص الثاني بأن يقال: ان الاستعمال فيه أيضاً في فرد ما المحتمل انطباقه على فرد بدلاً عن المخاطب؛ والخصوصية إنما كانت بالقرينة.

٤٠٨ - قوله: «اذا عرفت ذلك فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على

اسم الجنس و النكرة».^(١)

مقصوده: انه بعد بيان مفهوم بعض مصاديق المطلق فلا بد أن نشير الى بيان ما يطلق عليه لفظ المطلق بمادته وهو امور:

الاول: معنى اسم الجنس - وهو الماهية المهملة غير الملحوظ فيها إلا الطبيعة - معنى لحاظ كونها بهذا اللحاظ بنحو عدم الاعتبار، لا اعتبار العدم، ويسمى ذلك باللابشرط المقسمي، ولا اشكال في قابليته لانضمام القيد اليه واتحاده مع كل منها.

الثاني: هو الطبيعة المأخوذة معه السريان والشياع كالعلوم البدلي الصادق على كل فرد بدني، لا المقيدة بالارسال المنطقي عن كل قيد بنحو لا يكون له موطن إلا في الذهن كما لا يخفى.

الثالث: الطبيعة المقيدة بالوحدة المفهومية مطابقة لمعنى النكرة.

والظاهر عدم طريق الى واحد منها اصطلاحاً؛ والتعرifات مختلفة؛ فيحتمل عدم اصطلاح جديد من لفظ المطلق بل كان باقياً في معناه اللغوي، فيصح اطلاقه على كل من المعاني المذكورة، على كل بالإضافة الى جهة كما لا يخفى.

كما انه يطلق في مقابلة المقيد في كل منها بالإضافة الى ما أطلق عليه الاطلاق، غاية الامر اذا كان بمعنى اسم الجنس والنكرة يقبل لطريان القيد عليه،

(١) كفاية الاصول: ٢٨٦، الحجرية: ١: ٢٠١ للمنت و ١: ١٩٨ العمود ١ للتعليق.

دونه اذا كان بمعنى الشياع والسريان فاته يقابل المقيد ويعانده، لأن يكون مقسماً له كما لا يخفى.

(٩) قوله: «و لا يخفى ان المطلق بهذا المعنى لطرق القيد غير قابل».

أي: بمعنى الشمول، لما عرفت من مقابلته مع المقيد.

(١٠) قوله: «و عليه لا يستلزم التقييد تجراً في المطلق».

اختلفوا في كون التقييد موجباً للمجازية في المطلق وعدمه على أقوال، ثالثها التفصيل بين التقييد بالمنفصل، فالاول؛ وبالمتصل فالثاني. وبيان المختار يحتاج إلى توضيح -معنى اسم الجنس الوارد عليه التقييد والمفاهيم [المحتملة وصفه بوحدة] ^(٣) منها امور:

الاول: الطبيعة المهملة، وقد عرفت انها مجرد المعنى بلا لحاظ شيء، أو مطلقاً بنحو عدم الاعتبار.

وثانية: الطبيعة المرسلة المسماة بالابشرط القسمي، وعرفت عدم قابليته لطريان قيد عليه أصلاً، ولا موطن له إلا الذهن إلا بالتجريد، كما ان الاول يقبل ذلك بلا عناء وتجريد.

الثالث: الطبيعة المأخوذة بشرط شيء سواء كان هو السريان والشيوخ بحسب وجوده الخارجي ويسمى مطلقاً اصطلاحياً، أو قياداً آخر يوجب التقييد في الجملة كالرقبة المتنصفة بالمؤمنة أصلاً ويسمى مقيداً.

اذا عرفت ذلك فالحق كما ذهب اليه السيد السلطان ^(٤) بِهِ اللَّهُ : [مِنْ] إِنْ

(١) كفاية الاصول: ٢٨٦؛ الحجرية ١: ٢٠٢ للمن و ١: ٢٠٢ للتعليقة.

(٢) كفاية الاصول: ٢٨٦؛ الحجرية ١: ٢٠٢ للمن و ١: ١٩٨ العمود ٢ للتعليقة.

(٣) في الاصل العجري (المتحمل أو صفة لواحد).

(٤) حاشية سلطان العلماء: ٣٥٥ عند التعليق على قول المعلم: «فلانه جمع بين الدليلين....الخ»؛ معلم الدين الطبيعة الحجرية الموسحة بحاشية السلطان: ١٥٥.

أسماء الاجناس موضوعة للطبيعة المهملة الابشرط المسمى، خلافاً لما نسب الى المشهور من كونها موضوعة للطبيعة بشرط السريان والشيوخ.

ويدل على ما ذكرنا - مضافاً الى تبادر ذلك من لفظ «رجل» مجردأ كما في مقام التعداد، وسائل علامات الحقيقة - صحة العمل على فرد معين خارجي بلا لحاظ تجريد وغاية، فلو كان موضوعاً لما نسب اليه المشهور لما صح ذلك بدونه، وهو خلاف الوجدان في مقام العمل. واما الابشرط القسمي الاولى فلم يذهب اليه، كما انه عليه لا يقبل [طريان]^(١) قيد عليه أصلاً، ولما فيه من المنافة من اعتبار عدم التقيد بشيء.

فما في التقريرات^(٢) : من جعله أيضاً قابلاً لطريان القيد عليه وان الفرق بينه وبين المقسم بمجرد الاعتبار:

ان كان مراده القابلية مع التقيد بالارسال، ففي غاية الفساد.
 وان كان القابلية بدون أخذة مقيداً بالارسال وان كان ملتفتاً الى انه ملحوظ في تلك الحال دون القسم، لعدم الالتفات اليه فيه أصلاً كما يظهر من قوله: «وملخصه انّ القسم بمايز المقسم بالالتفات الى انه [و كذلك الحال لو كان المراد بالاطلاق هو الشياع والسريان فانه لا يصلح لطرو القيد عليه ايضاً في الجهة التي لوحظ فيه السريان كما يشهد عليه]^(٣) في تلك الحالة كذلك وهو غير ملتفت اليه في المقسم وان كان هو أيضاً كذلك.....الخ».

ففيه: انه خلط لما اصطلاح عليه في المعقول من كون القسم هو المقيد

(١) في الاصل العجري (طريان).

(٢) مطارح الانظار: ٢١٦ الى ٢٢ السطر آخر الصفحة والطبعة الحديثة ٢: ٢٥٠-٢٥٢.

(٣) نسخة. (كذا في الاصل العجري).

باللابشرطية في كلام السلطان ﷺ في مقام عدم مجازية المقيد وهو قوله ﷺ : «أنه يمكن العمل بالمطلق والمقيد من دون اخراج عن حقيقته بأن يعمل بالمقيد ويبقى المطلق على حاله فلا يجوز^(١) ارتكاب مجاز حتى يجعل ذلك وظيفة المطلق، فان مدلول المطلق ليس صحة العمل بأي فرد كان حتى ينافي مدلول المقيد، بل هو أعم منه ومما يصلح للتقيد - بل المقيد في الواقع - ألا ترى أنه معروض للقيد كقولنا: «رقبة مؤمنة» وإن لزم حصول المقيد بدون المطلق، مع أنه لا يصلح لأي رقبة كانت؛ فظاهر أن مقتضى المطلق ليس ذلك، وألا لم يتخلّف فيه»^(٢) انتهى.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: انه اذا ورد قيد على المطلق متصلأً أو منفصلأً، ففي مقام التبوت يمكن بقاوه على حقيقته، ويكون مع القيد من قبيل تعدد الدال والمدلول بحيث يكون الدال على كل جزء من المقصود جزءاً من الدال، ويمكن مجازيته بأن يكون القيد قرينة على ارادة الخصوصية من لفظ المطلق.

وتوهم: عدم صحته من جهة استلزماته التكرار في القيد.

مدفع: مضافاً إلى امكان تبديله بقيد ملازم له يفيد الخصوصية بلا اتيانه في اللفظ؛ انه على تقدير التسليم إنما يصح فيما لو أريد من المطلق المعنى التركيبى، لا ان يراد منه الخاص بنحو يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً كما لا يخفى.

واما في مقام الابيات: فالظاهر ان الاستعمال على نحو الحقيقة حمله ذلك

(١) يجب. نسخة، (كذا في الاصل العجري).

(٢) مطارح الانظار: ٢١٧ السطر ٤-٤ والمطبعة الحديثة ٢: ٢٥٢. ثم ان هذه السطور التي نقلها التقريرات عن السلطان كأنما هي نقل بالمعنى، لوجود اختلاف كبير بينها وبين الفاظ السلطان. راجع حاشية السلطان: ٣٠٥، معالم الدين الحجرية: ١٥٥.

على تعدد الدال والمدلول، بناءً على اجراء أصالة الحقيقة فيما لو علم المقصود وشك في كيفية الاستعمال، مضافةً الى استبعاد الالتزام بالمجاز فيما لو كان القيد متصلًا، بحمله على كون الغرض من اتيانه هو القرینية لا افاده معناه، فتدبر.

٤١١ - قوله : «ثالثتها : انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب» .^(١)

وليعلم : انَّ القدر المتيقن من خصوص مقام، أو مقال، أو أنس ذهن ببعض الافراد يوجب تيقنه - غير القرینة المصطلحة - حيث انَّ القرینة توجب تعين كون ذلك البعض هو تمام المراد من اللفظ بلا حاجة الى اجراء مقدمات الحكمة؛ بخلاف القدر المتيقن فانَّ القرینة المذكورة إنما دلت على كون البعض متيقن الارادة، اما انه تمام المراد فلا، لعدم لزوم ذلك على المتكلم، بل المتعيين عليه هو بيان موضوع الحكم بحيث لا يقع المخاطب على خلاف الواقع، لا دفع جميع ما يشك فيه.

نعم يمكن اثبات كون ذاك البعض المتيقن هو تمام المراد ثابتًا بالحكمة، من جهة أنه لو كان المراد هو الاطلاق مع عدم دلالة اللفظ عليه فعليه بيانه على حدة، ومع عدمه فالمعنى هو ذاك البعض المتيقن، فيكون التيقن مثل القرینة في النتيجة؛ ولعله أشار اليه بقوله : «فافهم» .

ثم انَّ المتيقن لابد أن يكون في مقام التخاطب، بحيث يكون الانسياق الى الذهن من اللفظ مع ما يحفل به من القرائن، لا أن يكون بالمقدمات الخارجية العقلية بحيث لا يستند الى اللفظ ، وإلا يحكم بالاطلاق، للزوم نقض الغرض بعده، حيث انَّ المراد من كون المتكلم في مقام البيان كونه بصدق بيان المقصود باللفظ ، لا بأمر خارج كما هو ظاهر.

(١) كفاية الاصول : ٢٨٧؛ الحجرية ١: ٢٠٢ للمتن و ١: ١٩٩ العمود ١ للتعليق.

٤١٢ - قوله: «ثم لا يخفى عليك انَّ المراد بكونه في مقام بيان تمام

مراده.....الخ». (١)

إشارة الى دفع ما ربما يستشكل على التمسك بالمطلق فيما يظفر بقيد منفصل، حيث انَّ الظفر به يكشف عن عدم كون المتكلم الحكيم في مقام بيان مقصوده الواقعي بهذا اللفظ، ومن هنا يشكل التمسك به ولو قبل الظفر به، للعلم بتقييد الغالب من المطلقات فلا يحرز مع ذلك كونه في مقام البيان؛ مع أنَّ السيرة المستمرة [هي] على التمسك به ولو بعد الظفر بالف مقييد، فكيف ذلك؟

فقيل: بكشف القيد عن عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة وبيني على الاحراز من سائر الجهات كما في التقريرات (٢)، فعلى ذلك يكون ظهور المطلق في الاطلاق معلقاً على عدم ورود قيد أصلاً، ومعه فيكون المحكم هو المقييد ولو كان ظهوره ضعيفاً، لكونه وارداً على المطلق؛ كما هو مبني تقديم ظهور العام على المطلق، لكون ظهوره تتجيزياً وغير معلق دونه.

إلا انَّ هذا الجواب لا يعني من جوع، حيث انَّ ظهور المطلق تتجزيئي أيضاً، لكون مقدمات الحكم بمنزلة القرينة المتصلة وبعد تمامية الكلام مع تماميتها يستقر له الظهور، فلابد أن يكون تقديم المقييد عليه من باب تقديم المعارض الاقوى، فربما ينعكس الامر لو كان ظهور المطلق أقوى.

واتأ بالحمل على عدم البيان من هذه الجهة دون جهة اخرى [و هذا] على فرض التسليم إنما هو في القيود العرضية المتباعدة، لا في القيود الطولية أو المشتركة في جامع قريب، فانَّ حمله حينئذٍ على البيان -من الجهة الخاصة دون حيادية اخرى- مستبعد في مقام المحاورات غير المبنية على الدقائق.

(١) كفاية الاصول: ٢٨٨؛ الحجرية ١: ٢٠٢ للمنت و ١: ١٩٩ العمود ١ للتعليق.

(٢) مطراح الانظار: ٢٢٠ السطر ٣-١ والطبعة الحديثة ٢: ٢٦٧.

فالتحقيق: في الجواب ان يقال: انَّ البيان يطلق على معنيين: أحدهما: البيان الواقعي في مقام العمل وال الحاجة، بحيث لو كان المراد هو المقيد ولم يبيّن عند ذلك فيلزم عليه ارتكاب القبح، وهذا ما يقال: «تأخير البيان عن مقام الحاجة قبيح».

ثانيهما: البيان في قبال الاعمال والاجمال في الكلام، بمعنى انَّ المتكلم صار بقصد افاده السامع تمام مقصوده الواقعي واظهاره بهذا الخطاب، في مقابل أنْ يهمل أو يجعل، بحيث لو كان مراده المقيد ولم ينصب قرينة عليه يلزم منه تضليل الغرض المتعلق بايراد تمام مقصوده بهذا الكلام.

والاول يحصل ببيان مقصوده الواقعي الجدي الى حال العمل؛ بخلاف الثاني، فانَّه يحصل باظهار انَّ مقصوده ليس هو الاعمال أو الاجمال، بل هو الاطلاق من جهة أو من جهات.

اذا عرفت ذلك فاعلم: انَّ البيان المعتبر احرازه في المطلق هو الثاني، لا الاول؛ ولا شبهة في انَّ الظفر بالمقيد لا يكشف عن عدم كونه في مقام البيان وارادة الاطلاق من الكلام بعد استقرار ظهوره، غاية الامر بعد تمامية المقدمات يحكم بارادته لضرب القاعدة كي يكون مرجعاً للمخاطب عند الشك في المقيد؛ كما لو كان الظهور مستنداً الى الوضع كما في العام وفي المطلق على ما نسب الى المشهور بأنَّ المصادفة بالقيد على هذا القول لا يكشف عن عدم ارادة ظاهره ولا عن عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة بل يبقى على ظهوره، غاية الامر لو كان ظهور الخاص والمقيد أقوى من ظهور العام والمطلق فيقدم عليهم، كما في كل معارض أقوى ويدل على كون المراد الجدي على طبقهما؛ ومع ذلك فلا يكشف عن عدم ارادة الظهور بل يحمل على كون ارادته لمصلحة ضرب القاعدة عند الشك؛ فالظفر بالقيد وعدمه سواء في عدم الكشف عن عدم البيان بالمعنى

الثاني.

ومن هنا ظهر أنه ربما يقدم ظهور المطلق لو كان أقوى على المقيد والعام خلافاً للشيخ رحمه الله كما عرفت.^(١)

٤١٣ - قوله: «بقي شيء: وهو أنه لا يبعد أن يكون الأصل». ^(٢)
أقول: بعد ما عرفت من توقف التمسك بالاطلاق على كون المتكلم في مقام البيان وعدم نصب القرينة، فإن أحرز ذلك بالقطع فلا اشكال.
وان شك في أحدهما:

فإن كان في الثاني، فلا شبهة في أن الرجوع إلى أصله عدم القرينة المعتبرة عند العقلاة في محاوراتهم، ويستكشف بها عدم القيد وإن كان في الأول، فمع عدم الطريق العلمي القطعي يكون الطريق منحصراً في الإيني وهو المراجعة إلى بناء العقلاة، وحيث أن بناءهم على التمسك بالاطلاق كلام المتكلم مع عدم ما يوجب الاهتمام أو الاجمال - مع أن بناءهم ليس جزافياً - فيكشف عن كون المرتكز عندهم في محاوراتهم كونهم بقصد افاده تمام ما هو المقصود للمخاطب بهذا الكلام، فيحصل عندهم الظن بكون المتكلم الخاص كذلك، فيبيتون على حجيته.
ولا اشكال في كون بنائهم أصلاً معتبراً لابد من الرجوع اليه في مقام استكشاف مراد المتكلم، والتمسك بالاطلاق، بلا اعتراض منه بأن مرادي لعلم المقيد، بل يستند اليه تفضي الغرض عند ذلك.

وتوجه: عدم البناء على ذلك وعدم الاحتجاج عند العمل وال الحاجة.
مدفعون: بعد الفرق عندهم في صحة التمسك بالاطلاق ولو لم يكن مقام الحاجة بعد، كما يظهر بالمراجعة الى الوجدان عند المحاجرة فاته لا يبقى تحير في

(١) مطروح الانظار: ٢٢٠ السطر ٥ - ٦ والطبعة الحديثة: ٢٦٧.

(٢) كفاية الاصول: ٢٨٨؛ الحجرية ١: ٢٠٢ للمنت و ١: ١٩٩ العمود ٢ للتعليق.

الكلام، كما في التمسك بأصالة عدم القرينة.

وتوهم: الفرق بينه وبين المقام، بارجاعها الى البناء على عدم المانع بعد احراز المقتضي وهو الظهور اللغطي، وارجاع ما نحن فيه الى الشك في المقتضي لكون احراز مقام البيان مقوماً لاصل الظهور.

مدفوع:

أولاً: برجوع عدم القرينة أيضاً الى المقتضي، لكون الظهور متقوماً بالوضع، أو كون المتكلم بقصد البيان، مع عدم القرينة في كليهما.

وثانياً: بعدم الفرق في حجية بناء العقلاء في الشك في المانع أو الشك في المقتضي، لكون الدليل على الحجية وهو بناء العقلاء -مع الامضاء الشرعي- واحداً في المقامين.

٤١٤ – قوله: «أنه لا اطلاق فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض الافراد أو

الاصناف».^(١)

والوجه فيه: أن الانصراف اما يكون راجعاً الى القدر المتيقن المشروط عدمه.

واماً يكون راجعاً الى القرينة الموجبة لتعيين تقىض الافراد، فينافي الاطلاق.

بيانه: أن الانصراف له مراتب:

احداها: الانسياق [الخطوري]^(٢) – لأنس الذهن – الى بعض الافراد من الخارج، لا من النطق؛ ولكنه يرتفع الشك بأدنى التفات بالقطع أو ما هو أقوى من

(١) كفاية الاصول: ٢٨٩؛ الحجرية ١: ٢٠٣ للمن و ١: ٢٠٠ للتعلقة.

(٢) في الاصل الحجري (الحضرمي).

ذلك، مع ارتفاعه بالتأمل أيضاً.

ثانيتها: [ما^(١)] وصل الأنس الى بعض الافراد من نفس اللفظ - ولو بتردد الدال والمدلول - الى حد لا يرتفع معه الشك بل يبقى بعد التأمل أيضاً؛ ولكنه يجب كون ذاك البعض المنصرف اليه متيقن الارادة، اما انه تمام المراد فلا، فيدخل تحت القدر المتيقن المنافي لظهور اللفظ في الاطلاق كما عرفت.

الثالثة: أن يبلغ حد الشياع في المجاز المشهور عند تعارضه مع الحقيقة المرجوة؛ ولا خفاء في أنه يجب في المقام ظهور اللفظ ولو بواسطة ما يحتف به من شدة الأنس في خصوص المنصرف اليه، وإن لم يجب ذلك في ذاك المقام بل يحصل فيه التوقف.

والفرق: منافاة المعنى الحقيقي للمعنى المجازي فيه فتتعارض أصالة الحقيقة مع الشهرة فتوجب التوقف، دون المقام، لما عرفت من وضع المطلق للطبيعة المهملة القابلة لعراض القيد عليه بلا لزوم مجاز، كما لو كان بدل آخر ومنه الشهرة والأنس في المقام، فلا ينافي أصالة الحقيقة، فيتعين المنصرف اليه ويدخل ذلك في القرينة غير الجارية معها الحكمة الموجبة للاطلاق. ولا يخفى أن ظهور اللفظ إنما هو بواسطة قرينة الأنس، لا بحاقه كي يدخل في القسم الآتي. ثم انه مع ما ذكرنا قد يشك في كون الظهور مستنداً الى نفس اللفظ؛ إلا انه لا يجب ثبوت الحقيقة.

الرابعة: أن يبلغ الشياع حد الاشتراك على تقدير عدم هجر المعنى الاول، وان كان يحتاج ارادته الى قرينة معينة؛ وحد النقل على تقدير الهجر، ويحتاج المعنى الاول - على ذلك - الى قرينة صارفة، نظير المجاز المصطلح. ولا

(١) غير واضح في الاصل الحجري.

يخفى انّ الظهور في هذين القسمين مستند الى حاق اللفظ وان قطع النظر عن القرينة.

٤١٥ - قوله : «كما في المقول بالغلبة، فافهم».^(١)

اشارة الى انه يشكل في ظهور لفظ المطلق وحده فيما اذا كان ارادة المقييد بتعدد الدال والمدلول بقرينة متصلة لفظية دائمًا، مع كون المجرد نوعاً آخر من اللفظ مع المركب منه ومن القرينة، فكيف يصل الى حد الشهرة في المجاز، فضلاً عن الحقيقة؟

ثم انه اذا كان للمطلق انصراف الى بعض افراده بنحو يمنع عن ظهوره في الاطلاق ثم قام دليل على ثبوت حكمه لبعض الافراد النادرة، كما لو قام الاجماع مثلاً على جواز الغسل بماء الكبريت، فهل يوجب ذلك التعدي الى غيره من الافراد النادرة في ثبوت حكم المطلق فيها؟

فيحكم بالجواز في المياه المضافة أيضاً كما عليه المرتضى^(٢) عليه.

أو لا؟ بل يقتصر على مورد الدليل، كما ذهب اليه المشهور.

والحق في ذلك: التفصيل، فلا يوجب التعدي ولو كان قطعياً، لاستقرار الظهور في المطلق في المنصرف اليه، ولا يرفع اليه عنه إلا بمقدار الدليل على الالحاق وان كان بالقرينة المتصلة.

فإن كان دلالتها على مجرد منع الانصراف عن خصوص ذلك الفرد معيناً لا عن غيره -أو مع الشك في منع الانصراف عن غيره- فلا يوجب التعدي أيضاً: اما لظهور المطلق مع الانصراف بضميمة ما حفظ به من القرينة في الفردین: من الشائع؛ وهذا الفرد الملحق به.

(١) كفاية الاصول: ٢٨٩؛ العجرية: ١: ٢٠٣ للمن و ١: ٢٠١ للتعلية.

(٢) مسائل الناصريات: ١٠٥ كتاب الطهارة - المسألة الثانية والعشرون.

واما لكونهما متيقن الارادة منه كما لا يخفى .

وإن كان دلالتها على دفع توهם الانصراف، كي يبقى المطلق على طبعه الأولي قبل الانصراف، وكان ذكر الفرد النادر الخاص للاهتمام أو للمثال كما قد يتحقق ذلك في بعض الموارد، فالوجه ما ذهب اليه المرتضى .

٤٦ - قوله : «تنبيه : و هو انه يمكن أن يكون للمطلق جهات

عديدة.....الخ» .^(١)

لابد في الحكم بالاطلاق من كل جهة احراز كونه في مقام البيان بالنسبة الى تلك الجهة، ولا يكفي احراز ذلك من جهة واحدة في الحكم به من جهة اخرى، وهو واضح بعد تسلیم الاشتراط .

ومن هنا اعتراض على الشيخ ^(٢) في استدلاله على طهارة موضع عض الكلب بقوله تعالى : (فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ) ^(٣) مع وروده في مقام الحلية من حيث التذكية ولا يرتبط بجهة الطهارة والتجasse .

نعم لو كان بين الجهات ملازمة عقلية أو عادية أو شرعية فيكتفى الاحرار من جهة منها في الحكم بالاطلاق في الجهات الملازمة لها، كما لو دل دليل - ولو بالاطلاق - على صحة الصلاة في عذر ما لا يؤكّل لحمه عند عدم العلم به، للتلازم بينهما كما هو واضح .

تنبيه : لو كان المطلق منصرفاً الى بعض الافراد في حال الاختيار - كما ينصرف الامر بالمسح باليد الى المسح بباطئها في حال القدرة - فهل يوجب ذلك

(١) كفاية الاصول : ٢٨٩؛ الحجرية ١: ٢٠٣ للمنت و ١: ٢٠٢ للتعليق .

(٢) الخلاف (طبعة طهران ذومجلدين) ٢: ٥١٧ - ٥١٨؛ وطبعه جماعة المدرسین ٦: ١٢؛ والمبسot . ٢٥٩: ٦

(٣) سورة المائدة الآية ٤ .

في حال الاضطرار أيضاً؟ كي لا يحكم بالمسع بالظاهر في حال الاضطرار، أم لا؟ بل يوجب الانصراف في خصوص حال الاختيار فيبقى على اطلاقه في حال الاضطرار.

فنقول: انه لو كان الدليل بنفسه غير شامل إلا حال الاختيار فلا اشكال في العمل على طبق الانصراف؛ وان كان شاملاً لحالتي الاختيار والاضطرار فلا بد من ملاحظة ان الانصراف في خصوص احدى الحالتين فيعمل بالاطلاق في غيرها، أو مطلقاً فالحكم على طبق الانصراف في كلتا الحالتين.

ويختلف ذلك بخصوصيات الموارد، ولا بد من كون جهة الاطلاق مع جهة الانصراف عرضيين كأن يكون كلاهما في الموضوع، أو كانا في الحكم؛ وأما لو كانت جهة الانصراف في الموضوع والآخر في الحكم فلا معنى للاطلاق في غير مورد المنصرف اليه كما لا يخفى.

٤١٧- قوله: «فصل: اذا ورد مطلق و مقيد متنافيين ، فاما أن يكونا مختلفين

في الآليات و النفي و اما يكونا متوافقين» .^(١)

أقول: قد ذكروا لهما اقساماً كثيرة، من كونهما مختلفين في المحمول كأن يكون المحكوم به في أحدهما العتق وفي الآخر الضيافة، أو متحددين فيه مع كونهما منفيين أو مثبتين أو مختلفين مع ذكر سببهما متعددًا أو متعددًا، أو عدم ذكره، إلى غير ذلك من الاقسام.

إلا أن الغرض من تكثير الاقسام تنقية الموارد التي يحصل فيها المنافة بين الدليلين، فالحربي في المقام للاصولي صرف عنان الكلام إلى ما لهما بحسب الكبر في مورد المنافة من الاحكام وحالة تشخيص صغرى المنافة [إلى

(١) كفاية الاصول: ٢٨٩؛ الحجرية ١: ٢٠٣ للمعنى و ١: ٢٠٣ للتعلية.

نظر [١] الفقيه في مقام تعين ما للعمل من الاحكام؛ وإلا فلكلية لما ذكر من المناط للتعدد والاتحاد.

مثلاً ما قيل: من أنه لو كان السبب فيما واحداً لكان دالاً على وحدة الحكم فستأتى المنافاة، وإن كان دالاً على التعدد فيلزم تعدد الامتثال؛ فإنه قد يمنع ظهور الأول في وحدة الحكم بعد امكان تأثيره في حكمين مختلفين، وكذا الثاني على القول بالتدخل في مقام التأثير بالمبسب، أو في مقام الامتثال وغير ذلك؛ ومع ذلك لا بأس ان تتعرض بعض الاقسام تبعاً للأعلام.

فمنها: ما اذا كان الكلامان مثبتتين مع كونهما متحددي المحكوم به والحكم، فلا بد من التصرف في أحدهما.

الاكترون على حمل المطلق على المقيد. قد اختار ذلك في التقريرات [٢] لاجل عدم لزوم مجاز في المطلق حينئذ كما هو واضح بعد ملاحظة وضعه للطبيعة المهملة، ولا خلاف ظاهر، لكن الاطلاق مقيداً بعدم ورود القيد ومعه فلا ظهور له فيه؛ وهذا بخلاف ما اذا ابقي المطلق على حاله فإنه يتلزم التصرف في القيد: اما بحمل أمره على التخيير فيلزم التخيير بين الكلي والفرد وهو غير معقول، او على الاستحباب وهو مجاز لا يذهب اليه مع السبيل الى الحقيقة.

ولكن هذا التعليل عليل.

اما ما ذكر من عدم التصرف في المطلق، ففيه: أنه اما لاجل كون المطلق معلقاً على عدم البيان، فقد عرفت أنه متعلق على عدمه في مقام البيان، لا على عدمه أبداً.

وان كان لعدم لزوم مجاز فيه، ففيه: ان خلاف الظاهر لا ينحصر فيه، حيث

(١) في الاصل الحجري (بنظر).

(٢) مطارح الانظار: ٢٢٠ السطر ٣٧-٣٤ والطبعة الحديثة: ٢: ٢٧٢.

انه بعد تمامية مقدمات الحكمة ينعقد له ظهور مستقر حيث ان قرينة الحكمة من القرائن المتصلة كاللفظية، كما ان الامر بالمقيد ظاهر في الوجوب التعيني حقيقة في خصوص متعلقه بمقدمات الحكمة أيضاً، فيتناولان، فيدور الامر بين ارتكاب خلاف الظاهر في المطلق بحسب المادة بحمله على المقيد، وبين ارتكابه في المقيد بحسب الهيئة؛ لا من جهة حمل أمره على الاستحباب كي يرد بلزوم المحاجز بل:

اما بحمله على التخيير العقلي بين الافراد وجعل عدم المقيد هو الفرد الآخر، لا المطلق كي يرد بعد عدم معقولية التخيير الشرعي بين الكلي والفرد.

او بحمله على كونه متعلقاً بالمطلق والغاء تعلقه بالخصوصية وحمله على ذكر أحد الافراد، حتى يكون تكرار الامر المطلق تأكيداً، واما بحمله على كونه متعلقاً بأفضل الافراد، مع بقاء ظهوره في استعماله في الوجوب التعيني اشاء في خصوص المقيد مع رفع اليد عن ظهوره في كونه بداعي البعث اليه حقيقة، بحمله على كونه بداعي الفضل والمزية في الفرد الخاص فيوجب تأكده في خصوص الفرد.

فيظهر: ان الجمع بين المطلق والمقييد لا ينحصر بحمل الاول على الثاني، بل كما يكون بذلك الوجه يكون بالتصرف في المقيد، بل ربما يكون المطلق أقوى ظهوراً من المقيد فلابد من التصرف فيه. ويختلف كيفية الجمع بأقوائهما المطلق أو المقيد باختلاف الموارد.

ويشهد على ما ذكرنا -بناءً على المشهور في المستحبات- [من]^(١) حمل المقيد على أفضل الافراد [إبقاء]^(٢) المطلق على حاله؛ وليس ذلك إلا من جهة

(١) في الاصل الحجري (على).

(٢) في الاصل الحجري (وبقاء).

كونه من وجه الجمع أيضاً، كما لو ورد أمر مطلق بزيارة الحسين عليهما السلام وأمر آخر بزيارته عليهما السلام في يوم عرفة.

فإن قلت: لعل ذلك من فهم تعدد الأمر فيها، وعرفت عدم التنافي بناءً على ذلك.

قلت: مضافاً إلى أن العمل على الأفضل الموجب للاكتفاء بفرد واحد للامرين إنما هو بناء على وحدة التكليف فيما، وإنما كان اللازم الاتيان بفردين؛ إنّ فهم التعدد -على تقدير التسليم- إنما هو من نفس اللفظ من جهة ظهور المطلق في السريان مع ظهور المقيد في الوجوب التعيني في خصوص المقيد، لا مع فهمه من الخارج.

ولا فرق في ذلك بين الواجبات والمستحبات [لأننا] ^(١) نفرض الكلام فيما لا يفرض فيه التعدد أصلاً، كما لو ورد أمر بزيارة الحسين عليهما السلام في يوم عرفة مطلقاً وورد آخر بزيارته عليهما السلام في ذلك اليوم، أو ورد أمر باستحباب التكبيرة بعد الركوع وورد أمر آخر باستحبابها رافعاً للدين مع كون كل منها بعنوان الجزئية لا بعنوان أنها ذكر الله، فلا يحتمل تعدد الحكم، ومع ذلك فلا يتوقفون في حمل المقيد على أفضل الأفراد والحكم باستحباب التكبيرة بعده مطلقاً.

والحاصل: أن الجمع في المستحبات بحمل المقيد على أفضل الأفراد -مع عدم قرينة أخرى في البين- يشهد على عدم انحصر وجه الجمع بما ذكر في الواجبات من الحمل.

إلا أنه يشكل الفرق بين الواجبات والمستحبات -بالأخذ بالمطلق وحمل المقيد على الأفضل- فيما اتحد فيه الحكم في المستحبات، وحمل المطلق على

(١) في الأصل العجري (أنا).

المقيد في الواجبات كما لو دل دليل على وجوب تكبيرة الاحرام مطلقاً وآخرى على وجوبها رافعاً لليدين بلا قرينة أخرى، فكيف الفرق؟

وتوهم: كون ذلك من جهة القرينة الخارجية في المستحبات، مدفوع: بشبوته بدونها أصلاً؛ كتوهم فهم تعدد الحكم فيها دون الواجبات، مع انك عرفت دفعه أيضاً.

ولا فرق فيما ذكرنا بين قول المشهور، وبين قول السلطان^(١) المنصور، لما عرفت من تساويهما في الظهور انعقاداً واستقراراً وسائل جهات الدلالات.

فما في التقريرات بعد الاشكال المذكور في الفرق بقوله: «والوجه [فيه] على المشهور واضح، لأنّ اللفظ ظاهر في التعدد، واثباتات الاتحاد من الخارج موقوف على مقدمة عزيزة وهي: القطع بعدم تفاوت مراتب تلك الماهية في المطلوبية، وأنّى لك باثباته. وتحقيقه: أنّ تعدد الاستحباب كما يكون بتنوع الفعل، كذلك يكون بتنوع مراتب محبوبية فعل واحد، وقد علمنا بذلك في موارد خمسة جمّة.....الخ»^(٢) لا وجه له.

حيث أنّ الوجه في المستحبات لو كان لدلالة الدليل على تحقق المحبوبية في مطلق افراد الطبيعة المستحبة واحتلافها في المرتبة، مع اشتمال الفرد على مزية زائدة كما في المثالين المذكورين.

ففيه: أنّ هذا الوجه موجود في الواجبات أيضاً، كما في افراد صلاة الظهر الواجبة مثلاً مع الاختلاف في المحبوبية بمراتبها، لاشتمال بعض الافراد على مزية زائدة لا يصل الى حد الوجوب كما في الصلاة في المساجد والمشاهد المشرفة، أو

(١) حاشية سلطان العلماء: ٣٠٥ عند التعليق على قول العالم: «فَلَأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْدَّلِيلَيْنَ.....الخ» ومعالم الدين الطبرية الحجرية الموسحة بحاشية سلطان: ١٥٥.

(٢) مطارات الانظار: ٢٢٢ السطر ٣٥-٢٢ والطبعة الحديثة: ٢: ٢٨١.

يصل اليه أيضاً بنحو يمكن تدارك تلك المزية الزائدة الواجبة كما فيما لو تعلق النذر بمطلق الظاهر في المسجد مع الاتيان بالظاهر الفعلى في غير المسجد، أو لا يمكن تداركها بعد استيفاء المزية الثابتة لاصل الطبيعة كما في الجهر أو الاخفات والقصر والاتمام؛ فمع جريان الوجه المذكور في الواجبات أيضاً لا وجه للفرق؛ مع ان التعدى عن مورد الدليل في المستحبات الى غيره -كما هو مفروض الكلام- لا وجه له أيضاً.

فإن قلت: لعل وجه التصرف بالحمل في الواجبات انه: على تقدير تحقق المصلحة فيها في مطلق افراد الطبيعة، لا يصح الامر به هكذا مع الامر التعيني بخصوص بعض الافراد الواجب للمصلحة الزائدة، وإنما لزم جواز الامر بالمتضادين ولو كان بأحدهما تعيناً وبالآخر تخيراً، وهو محال.

قلت: هذا الكلام يجري عينه في المستحب أيضاً، حيث انه مع أهمية المصلحة الاستحبافية في بعض الافراد الموجبة للامر به تعيناً، لا يأمر بالافراد الاخرى.

نعم يمكن الفرق بينهما بأنه عند تتحقق المصلحة في الطبيعة المطلقة -مع اهميتها في بعض الافراد- يستحسن عند العقل توجيه الامر في المستحبات الى المطلق، ارشاداً الى تحقق الملاك، والى الامم تعيناً وفعلياً، حيث انه لما لم يكن في ترك امثال الامر الفعلى فيها محذور فيرشد الى فعل غير الامم، لطفاً على العباد. وأماماً في الواجبات فلا يستحسن عند العقل ابتداءً توجيه الامر الى المطلق -ولو ملاكاً- مع فعالية الامر في بعض الافراد؛ وان كان يتفق ذلك فيها ايضاً أحياناً

فيما اذا كان بين المتزاحمين عموم من وجہ لا عموم مطلق كما في المقام.

ويشهد على ما ذكرنا كون أغلب المستحبات كذلك في الاجناس المختلفة منها، لا في خصوص الافراد المندرجة تحت نوع واحد حتى تلزم المصادر، فإنه

ما من مستحب في اليوم والليلة إلا وقد أمر بأهم منه كما يظهر بالمراجعة إليها، بخلاف الواجبات فإنه لا يوجد مثل ذلك فيها إلا أحياناً في موارد العموم من وجه وفي العموم المطلق بدلليل بغير لفظ الأمر بمثل قوله: عائلاً «نعت صلاته»^(١) في مقام كفاية الجهر في موضع الأخفات والقصر في موضع الاتمام، وبالعكس.

ولاحظ ما ذكرنا ربما يكون المقييد في الواجبات أظهر من المطلق فيحمل، وبالعكس في المستحبات. نعم إن لم تحصل أظهرية المقييد في الواجبات والمطلق في المستحبات على النحو المذكور فيشكل ابداء الفارق بما ذكر من الوجه، لعدم الاعتماد على الوجه والاعتبارات الخارجة عن اللفظ.

تنبيه: اذا عرفت ان التنافي بين المطلق والمقييد إنما هو مع وحدة التكليف لا مع التعدد، فيقع الكلام في تشخيص الصغرى فنقول:

انه على تقدير قرينة لفظية أو مقامية على الوحدة ولو بأن يذكر بسبب وقلنا بدلاته على وحدة المسبب فلا اشكال؛ وأما على تقدير عدم فهل [مقتضى]^(٢) دليل المطلق والمقييد بنفسهما هو التعدد أو الوحدة؟

ولابد في ذلك من تعين ظاهر كل منها على حدة، ثم ملاحظة التنافي وعدمه فنقول:

انه لا اشكال في ظهور المطلق -بمقتضى أمره ومادته- في الوجوب التعيني الفعلي بالنسبة الى الطبيعة المطلقة بنحو الشيوع والسريان، ولا زمه التخيير

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٧ باب ٤٩ باب احكام السهو في الصلاة الحديث ٢١؛ بحار الانوار ٧٧: ٨٥ باب ٢٤ باب الجهر والأخفات الحديث ١١.

(٢) في الأصل (يقتضي).

العقلی بين افراده. ولا فرق في ذلك بين قول المشهور أو المنصور كما هو ظاهر بعد ما عرفت من كون الحکمة قرینة متصلة موجبة لانعقاد الظهور بتمامية الخطاب. كما أنه لا اشكال في ظهور دليل المقید بمقتضى أمره ومتعلقه في الوجوب التعیني الفعلى بالنسبة الى خصوص الطبيعة المقيدة؛ وعند ذلك فيحصل المحذور في المقید، حيث أنه يلزم -من ظهور أمره في الوجوب الفعلى به بخصوصه مع ظهور المطلق في سريان حکمه الفعلى الى جميع الافراد ومنها المقید تخيیراً - اجتماع المثلین من الوجوب التخیري أو التعیني فيه، فلا بد في

رفعه:

اما من التصرف في المادة بتقید كل منها بوجود مغاير للوجود المأتبى به للآخر على تقدير اختيار امثاله في المقید.

واما من التصرف في ظهور أحد الخطابين، بحمله على التأکيد: اما في الامر بالمقید بحمله على بيان افضل الافراد تأکیداً على نحو ما عرفت سابقاً، او في المطلق بحمله على المقید ولو بحسب الارادة الجدية لا الاستعمالية.

ولكن الأوجه الفرق: بالحمل على الواجبات، والحمل على الافضل في المستحبات على ما عرفت وجهه.

ومنها: ما اذا كان المطلق والمقید منفيین. والظاهر لزوم محذور اجتماع المثلین فيهما أيضاً مع ظهور كل منها بحسب الخطاب والمتعلق في الحرمة التعینية في متعلقه بنحو الاطلاق كما في المطلق، وبنحو التقید في المقید؛ ولكن لا يتأتى التصرف في المادة بتقیدها في أحدهما بوجود مغاير للآخر كما لا يخفى، فينحصر الجمع اما بحمل المطلق على المقید، واما بحمل المقید على التأکيد، لزيادة الاهتمام بتركه، او غير ذلك كما هو الظاهر في المقام.

ولكن هذا اذا لم يعلم اجمالاً بوحدة الحكم وكذب أحدهما، وإلا فلا يبعد

تقديم المقييد، لأنّ ظهريته من المطلق. كما أنه فيما إذا لم نقل بالمفهوم في المقييد، وإنّا فيحصل التعارض بين المطلق والمفهوم، فلا يبعد حينئذ تقديم المفهوم بناءً على كونه بالوضع، وإنّا فالاجمال والرجوع إلى قاعدة أخرى لو كانت، وإنّا إلى الأصل العلمي. ومقتضى الاحتياط العمل بالمطلق في المنفيين، وبالمقييد في المثبتين كما لا يخفى.

ومنها: ما إذا كانا مختلفين؛ فان كان المطلق منفياً والمقييد مثبتاً كأن يقال: «لا تعتق رقبة» و«اعتق رقبة مؤمنة» فلا اشكال في الحكم بتقييد المطلق، لكون المقييد نصاً في الجواز بالمعنى الأعم المنافي لظاهر النهي في المطلق في الحرمة؛ وإن كان بالعكس كأن يقال: «اعتق رقبة» و«لا تعتق رقبة كافرة» فالظاهر تقديم المقييد أيضاً، لكونه أظهر في الحرمة في خصوص متعلقه من ظهور الاطلاق في المطلق.

واما تقديم الامر بالمطلق وحمل النهي عن المقييد على الكراهة في العبادات بمعنى أقلية التواب وإن كان ممكناً إلا أنَّ الجمع الاول أظهر؛ مع انَّ الحمل على الكراهة ليس طريق الجمع في ما لم يكن المقييد من العبادة، للزوم ارادة الكراهة المصطلحة حينئذ، وهو لا يجتمع مع ظهور الامر أصلاً كما لا يخفى.

ثم إنَّ ما نحن فيه ليس من قبيل اجتماع الامر والنهي كي يبنتي على القول بالجواز فيها وعدمه، بل من قبيل النهي في العبادات، لكون متعلق الامر والنهي عنواناً واحداً فيما نحن فيه ولا بد من التعدد في مسألة الاجتماع.

واما اختصاص البحث في المطلق والمقييد المختلفين فيما نحن فيه دون مسألة النهي في العبادات، [فهو] من جهة كون البحث فيما نحن فيه في الصغرى، من أنه هل كان في البين نهي أم لا؟ بناءً على تقديم الامر، والبحث هناك في الكبرى، من حيث الدلالة على الفساد بعد الفراغ عن وجود النهي.

٤١٨ - قوله : « على خلاف مقتضى الاصل ، فافهم ». (١)
 اشارة الى أنَّ الظهور ليس بمراعي بعدم وجود القيد على الخلاف مطلقاً بلا
 تفاوت بين كون مقام البيان محرازاً بالوجودان أو بالاصل ، فلا بد عند وروده من
 ملاحظة التعارض وتقديم الاظهر منهما .

٤١٩ - قوله : « بحسب مراتب المحبوبية ، فتأمل ». (٢)
 اشارة الى ما ذكرنا من لزوم المصادر في اثبات الغلبة بعدم فعالية افراد
 المستحب الواحد نوعاً ، حيث أنه لا وجه له إلَّا الجمع بين المطلق والمقييد بحمل
 الاول على بيان مرتبة من المطلوبية والثاني على التأكيد ; والمفروض انَّ الجمع بهذا
 النحو موقف على الغلبة المذكورة ، فلتلزم المصادر .
 نعم لو كانت الغلبة في الاجناس المختلفة من المستحبات فلا محذور أصلاً
 كما لا يخفى .

٤٢٠ - قوله : « أو انه كان بمحاجة التسامح في ادلة المستحبات ». (٣)
 وفيه : انَّ جريان أدلة التسامح فرع صدق البلوغ وهو لا يصدق إلَّا على ما
 هو المحصل من الجمع العرفي بين الدليلين ؛ فإذا كان المستفاد عرفاً من المطلق
 المعارض مع المقييد فلا يتحقق البلوغ فيه باطلاقه .
 والحاصل : انَّ أدلة التسامح توجب [الجبر في] (٤) ضعف السند ، لا في
 الدلالة .

(١) كفاية الاصول : ٢٩١ ، الحجرية ١ : ٢٠٦ للمعنى و ١ : ٢٠٥ العمود ٢ للتعليق .

(٢) كفاية الاصول : ٢٩١ ، الحجرية ١ : ٢٠٦ للمعنى و ١ : ٢٠٥ العمود ٢ للتعليق .

(٣) كفاية الاصول : ٢٩١ ، الحجرية ١ : ٢٠٦ للمعنى و ١ : ٢٠٥ العمود ٢ للتعليق .

(٤) في الاصل الحجري (جبر) .

(٤٢١) قوله : «تنبيه: لا فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين.....الخ». (١)
 فان كانا مختلفين كأن يقال: «البيع نافذ» و «البيع الفلاني ليس بنافذ»
 فالظاهر حكم العرف بالتقيد.

وان كانا مثبتين فالظاهر ان حكم العرف هو العمل بهما، لعدم المنافاة بينهما
 في الحكم الوضعي، لكونه بمنزلة الإخبار عن تأثير المعاملة، ويجوز الإخبار عن
 تأثير شيء متعددًا بلا استلزم لاجتماع المثلين في المقيد.

نعم يلزم الاشكال بناءً على كون السببية مجعلولة شرعاً، أو كونها منترعة عن
 الحكم التكليفي كما عليه الشيخ الانصاري رحمه الله. (٢)

هذا لو لم يعلم بكذب أحدهما اجمالاً، وإلا فالظاهر تقديم المقيد لكونه
 حينئذٍ أظهر.

تذنيب: اذا ورد قيد على المطلق مع كون ذاك القيد مطلقاً بالنسبة الى افراده
 الداخلة تحته، كما لو دل دليل على تقيد قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (٣) بالستر
 مطلقاً سواء كان بالحرير أو بغيره مثلاً، وأآخر على اعتبار كون الستر في الصلاة
 بغير الحرير، فيدور الامر:

بين رجوعه الى القيد الاول، فيكون الشرط في الصلاة أمراً واحداً وهو
 الستر الخاص بغير الحرير، فيوجب تعذر الخصوصية تعذر الشرط رأساً، كما قيل
 كذلك بالنسبة الى اشتراط الطهارة في الساتر فمحكم بالصلاحة عارياً لا مع اللباس
 النجس.

(١) كفاية الاصول: ٢٩١؛ الحجرية: ١: ٢٠٦ للمعنى و: ١: ٢٠٥ العمود ٢ للتعليق.

(٢) مطراح الانظار: ٢٢٤ السطر ٦-٣ والطبعة الحديثة ٢: ٢٨٧.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

وبين رجوعه الى نفس الصلاة فيكون المعتبر فيها أمران: الستر مطلقاً، وان تكون الصلاة سترها بغير الحرير، بحيث لو تعذر الخصوصية [لباقي]^(١) الستر المطلق بحاله؛ ولا يُعد في رجوع الخصوصية الثانية الى نفس الصلاة وان كان لا يمكن إلا في ضمن مطلق الستر.

والظاهر في مقام الدوران تعيين الوجه الثاني، فيحكم باعتبار شرطين في الصلاة، فلا يحكم بالتقيد، لعدم المنافاة، فعند تعذر الخصوصية تكون الصلاة واجدة لشرطها الآخر فيجب اتيانها به؛ إلا أن تكون الخصوصية شرطاً لطبيعة الصلاة مطلقاً نظير الاركان.

(١) في الاصل الحجري (الباقي).

المجمل والمبيّن

٤٢٢ – قوله: «فصل: في المجمل و المبيّن».^(١)

قد عرّف المجمل بتعريفات كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، إلا أنه لتألم يرد لفظ في آية أو رواية موضوعاً للآخر الشرعي بل إنما كان اطلاقه في السنة الاصوليين جامعاً لشتات بعض المصاديق في التعبير، فلا فائدة في النقض والابرام في تعريفه.

مع أنَّ الظاهر عدم استقرار اصطلاح فيه في معنى خاص غير ما يفهم منه عرفاً عند اطلاقه، وهو: عدم كون اللفظ – عند من أضيف إليه – ظاهراً في معنى خاص ينسق إلى ذهنه عند اطلاقه. وبعبارة أخرى: عدم كون اللفظ قالباً لمعنى خاص بنحو يكون القاؤه في مقام الاستعمال القاء ذلك المعنى إليه. والمبيّن على خلافه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون اللفظ مجملًا ذاتاً من جهة عدم العلم بوضعه، أو عرضاً من جهة اكتنافه في اللفظ بما يوجب التحير في المراد، أو من جهة اشتراكه لفظاً، إلى غير ذلك من أسباب الأجمال، لصدقه عرفاً على كل منها.

والظاهر أنَّ الاهمال – مقابل البيان في المطلق – ليس داخلاً في الأجمال فيما نحن فيه كما لا يخفى. كما أنَّ الأجمال إنما هو بالنسبة إلى ظهور اللفظ بحسب الدلالة الخطورية الكافية في الإرادة الاستعمالية، لا بالنسبة إلى الإرادة الجدية؛

(١) كفاية الأصول: ٢٩٣؛ العجزية: ١؛ ٢٠٧ للمن و ٢٠٦ للتعليق.

فالعلم بارادة خلاف الظاهر من الخارج لا يوجب اجمال اللفظ، فلا وجه لما في التقريرات^(١) من تقسيمه الاجمال بالنسبة اليه أيضاً فراجع.

ولا يخفى انَّ الاجمال والبيان من المعانٰي الاصولية بالنسبة الى الاشخاص، فقد يكون لفظ مجملأً عند واحد ومبينأً عند آخر، فيختلف حكمه بالإضافة الى من أضيف اليه اللفظ.

اذا عرفت التوسيعة في معنى الاجمال بالنسبة الى اسبابه وفي كونه اضافياً، ظهر لك انه: لو كان اللفظ مجملأً عند شخص، لا يمكن اثبات كونه مبينأً عنده بالبرهان، حيث انَّ الاستدلال [لا]^(٢) يوجب صدوره اللفظ قالباً لمعنى -بحيث يكون القاؤه القاء ذلك اليه بلا التفات الى نفس اللفظ إلا بما هو فانٍ في المعنى كما هو كذلك في الالفاظ المستعملة في مقام المحاورة لبيان المقاصد- لو لم يكن كذلك في نفسه.

مثلاً: لو كان تركيب كلمة (لا) مجملأً - ولو كان من جهة كثرة الاستعمال والشهرة في نفي الصحة - في الدلالة على نفي الماهية ولم يكن عنده ظاهراً فيه، لم يثبت ذلك بالاستدلال عليه باثبات وضعها لنفي الجنس، كما هو كذلك في الافعال المستندة الى الاعيان الخارجية مثل (حرّمت عليكم الخمر) ونحو ذلك.

نعم لو راجع ذلك الشخص الى العرف ورأى الظهور عندهم في معنى خاص ويقيِّد بذلك في استعمالاته، يصير اللفظ ظاهراً بالنسبة الى ذلك المعنى عنده أيضاً، وعند ذلك فيخرج عن الاجمال أيضاً كما هو واضح لمن له أدنى التفات.

كما انه ربما يكون مجملأً تفصيلاً ومبيناً ارتكاناً فيحتاج العلم به الى الملاحظة التفصيلية، نظير الوضع في مسألة التبادر. ولعله أشار الى ذلك بقوله: «فتَأْمُل». والحمد لله الذي وفقني.

(١) مطراح الانظار: ٢٢٥ السطر ٣٢-٣١ والطبعة الحديثة: ٢٩٩.

(٢) في الاصل الحجري (لم).

محتويات الجزء الأول

| | |
|----|----------------|
| ٥ | المؤلف في سطور |
| ١٥ | كلمة التحقيق |

المقدمات

| | |
|----|---|
| ٢٥ | موضوع العلم |
| ٢٩ | تمايز العلوم |
| ٣٢ | موضوع علم الاصول |
| ٣٨ | تعريف علم الاصول |
| ٤٣ | الوضع |
| ٤٤ | أسباب الوضع واقسامه |
| ٤٥ | حقيقة الوضع |
| ٤٩ | الوضع في الحروف |
| ٤٩ | تحقيق المعنى الحرفي |
| ٥٣ | اختلاف المعنى الاسمي عن الحرفي |
| ٥٥ | الفرق بين الخبر والانشاء |
| ٥٨ | المبهمات (اسماء الاشارة والضمائر) |
| ٥٨ | وضع المجازات (الاستعمال المجازي بالطبع او بالوضع) |
| ٦٢ | اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه او مثله او شخصه |
| ٦٥ | اخذ الارادة في معاني الالفاظ |

| | |
|----|--|
| ٦٧ | تبعة الدلالة للارادة |
| ٦٩ | وضع المركبات |
| ٧١ | أمارات الوضع أو علام الحقيقة والمجاز |
| ٧٣ | الحقيقة الشرعية |
| ٧٥ | الصحيح والأعم |
| ٧٦ | مناقشة الباقلاني |
| ٧٧ | معنى الصحة |
| ٧٨ | تصوير الجامع على الصحيح |
| ٨١ | وجوه تصوير الجامع على الاعم، الوجه الاول |
| ٨٢ | الوجه الثاني |
| ٨٣ | الوجه الثالث |
| ٨٤ | الوجه الرابع |
| ٨٥ | محاولة اخرى لتصوير الجامع |
| ٨٩ | ثمرة التزاع في المقام |
| ٩١ | رد الثمرة المترتبة على القولين |
| ٩١ | القول بظهور الثمرة في النذر |
| | ادلة الصحيحي : |
| ٩٢ | ١- التبادر |
| ٩٣ | ٢- صحة السلب عن الفاسد |
| ٩٣ | ٣- الاخبار |
| ٩٦ | ٤- القطع بالوضع للمركبات التامة |
| | ادلة الاعمي : |
| ٩٧ | ١- التبادر |
| ٩٧ | ٢- صحة التقسيم الى الصحيح وال fasid |
| ٩٨ | ٣- الاخبار |
| ٩٩ | ٤- صحة تعلق النذر بالفاسد |

| | |
|-----|---|
| ١٠١ | تحرير النزاع في أسامي المعاملات |
| ١٠٣ | وضع الفاظ المعاملات للصحيح لا يوجب اجمالها |
| ١٠٥ | انحاء الدخل في الماهية |
| ١٠٨ | الاشتراك اللغظي |
| ١١٠ | استعمال اللفظ في أكثر من معنى |
| ١١٠ | حقيقة الاستعمال |
| ١١١ | امتناع الاستعمال في أكثر من معنى |
| ١١٣ | رد التفصيل بين المفرد، وبين الشتانية والجمع |
| ١١٤ | الجواب عن الاستدلال ببطون القرآن |
| | المشتقة |
| ١١٥ | المراد من المشتق |
| ١١٧ | عدم اختصاص النزاع بالمشتق الجاري على الذات |
| ١١٧ | أسماء الزمان |
| ١١٩ | دلالة الفعل على الزمان |
| ١٢٠ | الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي |
| ١٢١ | المراد بالحال في عنوان المسألة |
| ١٢٢ | الاصل اللغظي في المسألة |
| ١٢٢ | الاصل العملي في المسألة |
| | أدلة المختار في المقام: |
| ١٢٤ | ١- التبادر وصحة السلب |
| ١٢٤ | ٢- مضادة الصفات |
| ١٢٥ | الاشكال على المضادة |
| ١٢٦ | الاشكال على صحة السلب |
| | أدلة وضع المشتق للاعلم: |
| ١٢٧ | عدم صحة السلب |
| ١٢٨ | الاستدلال بأية العهد |

تبهات المشتق:

| | |
|---|-----|
| الاول: بساطة المشتق..... | ١٣١ |
| مناقشة دليل السيد الشريف على البساطة..... | ١٣٣ |
| مناقشة ايراد الفضول على السيد الشريف..... | ١٣٣ |
| دليل آخر على البساطة..... | ١٣٧ |
| الثاني: الفرق بين المشتق ومبئته..... | ١٣٨ |
| الثالث: ملاك العمل..... | ١٤٠ |
| الرابع: كفاية المعايرة مفهوماً..... | ١٤٢ |
| مناقشة الفضول في صفاته تعالى..... | ١٤٥ |
| الخامس: قيام المبدأ بالذات..... | ١٤٥ |
| السادس: في اعتبار الاستناد الحقيقي..... | ١٤٧ |

المقصد الاول: الاوامر

مادة الامر، وفيها جهات:

| | |
|---|-----|
| الاولى: معانى الامر لغة..... | ١٥١ |
| معنى الامر اصطلاحاً..... | ١٥٤ |
| الثانية: اعتبار العلو في معنى الامر..... | ١٥٦ |
| الثالثة: الامر حقيقة في الوجوب..... | ١٥٨ |
| الرابعة: الطلب والارادة..... | ١٥٩ |
| اتحاد الطلب والارادة..... | ١٦٠ |
| مناقشة استدلال الاشاعرة على المعايرة..... | ١٦٥ |
| التوفيق بين الامامية والمعتزلة..... | ١٦٦ |
| تكليف الكفار والعصاة..... | ١٦٨ |
| صيغة الامر | |
| معانى صيغة الامر..... | ١٧٦ |
| صيغة الامر حقيقة في الوجوب..... | ١٧٧ |

| | |
|---|-----|
| الجواب عن اشكال المعالم في أوامر الآئمة عليهم السلام..... | ١٧٩ |
| الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب..... | ١٨١ |
| التعديي والتوصلي | |
| معنى الوجوب التعديي والتوصلي..... | ١٨٤ |
| اعتبار قصد القرابة في الطاعة عقلأً..... | ١٨٤ |
| دخل القرابة في العبادة..... | ١٨٩ |
| امتناع التمسك باطلاق الامر..... | ١٩١ |
| لزوم الاحتياط لاجل الغرض..... | ١٩١ |
| اقتضاء اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً..... | ١٩٦ |
| الامر عقيب الحظر..... | ١٩٧ |
| المرة والتكرار..... | ٢٠٠ |
| ما يحصل به الامتثال..... | ٢٠٤ |
| الفور والتراخي..... | ٢٠٨ |
| الاجزاء | |
| المراد من الوجه | ٢١٢ |
| معنى الاقتضاء..... | ٢١٣ |
| معنى الاجزاء..... | ٢١٣ |
| الفرق بين الاجزاء ومسألة المرة والتكرار..... | ٢١٥ |
| مناقشة الفرق بين الاجزاء ومسألة تبعية القضاء للإدامة..... | ٢١٥ |
| اجزاء امتثال الامر عن التعبد به ثانياً..... | ٢١٥ |
| اجزاء امتثال الامر الاختياري..... | ٢١٧ |
| اجزاء امتثال الامر الظاهري..... | ٢٢٢ |
| الشك في اعتبار الامارة من حيث السببية والطريقية | ٢٣٣ |
| الاجزاء في القطع بالامر خطأ..... | ٢٣٥ |
| الفرق بين الاجزاء والتصويب | ٢٣٦ |
| مقدمة الواجب | |

| | |
|---|-----|
| المسألة اصولية لا فقهية..... | ٢٣٧ |
| تقسيم المقدمة الخارجية الى: السبب، والشرط، والمانع، والمعد..... | ٢٣٩ |
| هل المركب هو نفس الاجزاء بالاسراء؟..... | ٢٤١ |
| تقسيم المقدمة الى: عقلية، وشرعية، وعادية..... | ٢٤٦ |
| تقسيم المقدمة الى: مقدمة الوجود، والصحة، والوجوب، والعلم..... | ٢٤٧ |
| تقسيم المقدمة الى: المتقدمة، والمقارنة، والمتاخرة..... | ٢٤٩ |
| تقسيمات الواجب | |
| المطلق والمشروط..... | ٢٥٦ |
| رجوع القيد الى الهيئة او المادة..... | ٢٥٨ |
| وجوب المعرفة والتعلم..... | ٢٦٣ |
| كيفية اطلاق الواجب على الواجب المشروط..... | ٢٦٤ |
| المعلق والمنجز..... | ٢٦٤ |
| اشكال النهاوندي في الواجب المعلق ودفعه..... | ٢٦٥ |
| اشكال الفصول في الواجب المعلق ودفعه..... | ٢٦٨ |
| تردد القيد بين رجوعه الى المادة او الهيئة..... | ٢٦٩ |
| المرجع هو الاصل العملي في التردد المذكور..... | ٢٧٠ |
| النفسي والغيري..... | ٢٧٣ |
| حكم الشك في النفسي والغيري..... | ٢٧٥ |
| حكم الامر الغيري في استحقاق التواب والعقاب..... | ٢٧٥ |
| الاشكال على عبادية الطهارات الثلاث..... | ٢٧٩ |
| عدم اعتبار قصد التوصل في المقدمة..... | ٣٨٤ |
| المقدمة الموصلة..... | ٢٨٥ |
| الفرق بين قول الشيخ والفصل..... | ٢٨٥ |
| رد استدلال صاحب الفصول..... | ٢٩٠ |
| مناقشة ثمرة القول بالمقدمة الموصلة..... | ٢٩٢ |
| الاصلي والبعي..... | ٢٩٤ |

| | |
|---|-----|
| المراد من الاصل والتابعى..... | ٢٩٤ |
| حكم الشك في الاصلة والتابعية..... | ٢٩٦ |
| نمرة التزاع في وجوب المقدمة وعدمه..... | ٢٩٦ |
| أخذ الاجرة على الواجبات..... | ٢٩٧ |
| نمرة اخرى لمسألة وجوب المقدمة..... | ٢٩٨ |
| تأسيس الاصل في مقدمة الواجب..... | ٣٠١ |
| ادلة الملازمة بين المقدمة وذاتها..... | ٣٠٣ |
| برهان ابى الحسين البصري على وجوب المقدمة..... | ٣٠٤ |
| الجواب عن برهان ابى الحسين..... | ٣٠٥ |
| التفصيل بين السبب وغيره..... | ٣٠٥ |
| التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره..... | ٣٠٦ |
| مقدمة الحرام والمكروه..... | ٣٠٧ |
| مسألة الضد..... | ٣١٠ |
| المراد بالاقضاء..... | ٣١١ |
| الاقوال في توهם المقدمية بين الضدين..... | ٣١١ |
| عدم الفرق بين الضد الموجود والمعدوم..... | ٣٢١ |
| الاقضاء التضمني وفساده..... | ٣٢٢ |
| نمرة المسألة..... | ٣٢٣ |
| الترتب..... | ٣٢٥ |
| المطاردة بين طلب الأهم والمهم..... | ٣٢٦ |
| أمر الآمر مع علمه باتفاق شرطه..... | ٣٣٧ |
| في تعلق الاوامر والنواهي بالطبع..... | ٣٣٨ |
| توهم لزوم طلب الحاصل ودفعه..... | ٣٤١ |
| نسخ الوجوب..... | ٣٤٢ |
| الوجوب التخييري..... | ٣٤٤ |
| التخيير بين الاقل والاكثر..... | ٣٤٦ |

| | |
|-----------|-------------------------------|
| ٣٤٨ | الوجوب الكفائي |
| ٣٤٩ | الواجب الموقت: الموسع والمضيق |
| ٣٥٠ | الامر بالامر |
| ٣٥١ | الامر بعد الامر |

المقصد الثاني: التواهي

| | |
|-----------|--|
| ٣٥٥ | مادة النهي وصيغته |
| ٣٥٨ | عدم دلالة النهي على التكرار |
| ٣٦١ | اجتماع الامر والنهي |
| ٣٦١ | المراد بالواحد المتعلق للامر والنهي |
| ٣٦٢ | فرق هذه المسألة عن مسألة النهي في العبادة |
| ٣٦٣ | في ان مسألة الاجتماع اصولية، لا فقهية ولا كلامية |
| ٣٦٤ | في ان مسألة الاجتماع عقلية لانظمة |
| ٣٦٤ | شمول النزاع لجميع اقسام الايجاب والتحريم |
| ٣٦٥ | اعتبار قيد المندوحة و عدمه |
| ٣٦٦ | مبني النزاع هو تعلق الاحكام بالطائع او الافراد |
| ٣٦٨ | اعتبار وجود المناطين في المجمع |
| ٣٦٩ | ما يستكشف به المناط |
| ٣٦٩ | مناقشة الدليل الاول لمجوز اجتماع الامر والنهي |
| ٣٧٩ | القسم الاول من العبادة المكرروحة |
| ٣٧٢ | القسم الثاني من العبادة المكرروحة |
| ٣٧٣ | القسم الثالث من العبادة المكرروحة |
| ٣٧٤ | اجتماع الوجوب والاستحباب |
| ٣٧٥ | مناقشة الدليل الثاني للمجوز |
| ٣٧٥ | رد التفصيل القائل بالجواز عقلأً والامتناع عرفاً |
| | تبهيات مسألة الاجتماع: |

| | |
|---|-----|
| التبه الاول: مناط الاضطرار الرافع للحرمة ٣٧٧ | ٣٧٧ |
| حكم الاضطرار بسوء الاختيار حكم توسط الارض المقصوبة صحة الصلاة في الدار المقصوبة اضطراراً التبه الثاني: صغروية الدليلين لكبري التعارض او التزاحم وجوه ترجيح النهي على الامر في حال الاجتماع، والاشكال فيها: ١ - النهي اقوى دلالة من الامر ٢ - اولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة ٣ - الاستقراء ٣٩١ | ٣٧٧ |
| التبه الثالث: الحق تعدد الاضافات بتعدد العنوانات اقتضاء النهي عن الشيء للفساد، وفيه امور: الاول: فرق هذه المسألة عن مسألة الاجتماع الثاني: هل المسألة عقلية او لفظية الثالث: عموم ملاك البحث للنهي التنزهي والتبعي الرابع: معنى العبادة في المسألة الخامس: تحرير محل النزاع السادس: تفسير الصحة والفساد تتبه: الصحة والفساد عند المتكلم ٣٩٤ | ٣٩٤ |
| الرد على المحقق القمي في عدم وجود الشرة للنزاع السابع: لا اصل في المسألة الثامن: اتجاه تعلق النهي بالعبادة بيان الحق في المسألة، وفيه مقامان: المقام الاول: اقتضاء النهي الفساد في العبادات المقام الثاني: عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات الاستدلال على اقتضاء الحرمة للفساد بالاخبار تذنيب: دلالة النهي على صحة متعلقه عند ابي حنيفة والشيباني ٤١٣ | ٤٠٣ |
| | ٤١٧ |
| | ٤٢٠ |
| | ٤٢٢ |

المقصد الثالث: المفاهيم

| | |
|-----|--|
| ٤٢٧ | تعريف المفهوم وانه من صفات المدلول او الدلالة..... |
| ٤٢٩ | مفهوم الشرط..... |
| ٤٣٤ | الاستدلال للفهوم بمقدمات الحكمة..... |
| ٤٣٥ | الاستدلال للفهوم باطلاق الشرط..... |
| ٤٣٥ | مناقشة ادلة المنكرين للفهوم..... |
| ٤٣٧ | الفهوم ليس من مقوله اللفظ..... |
| ٤٣٨ | مناقشة تفصيل الشهيد..... |
| ٤٣٩ | اذا تعدد الشرط فهل يخصص مفهوم كلٍ بمنطق الاخر..... |
| ٤٤٢ | اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء (تدخل المسببات)..... |
| ٤٥٤ | مفهوم الوصف |
| ٤٥٩ | مفهوم الغاية..... |
| ٤٦١ | مفهوم الحصر، مقاد ادوات الاستثناء..... |
| ٤٦٣ | دلالة (الا) على الحصر..... |
| ٤٦٤ | مناقشة دلالة (بل) على الحصر..... |
| ٤٦٥ | مناقشة دلالة (ال) على الحصر..... |

المقصد الرابع: العام والخاص

| | |
|-----|--|
| ٤٦٩ | تعريف العام..... |
| ٤٦٩ | هل للعلوم صيغة تخصه..... |
| ٤٧٠ | رد القول بوضع الفاظ العلوم للخصوص..... |
| | ما يعد من الفاظ العلوم: |
| ٤٧١ | ١ - التكراة في سياق النفي |
| ٤٧٣ | ٢ - الم محل باللام..... |
| ٤٧٣ | حجية ما بقي من العام بعد التخصيص..... |
| ٤٧٥ | التفصيل بين المخصوص المتصل والمتفصل..... |

| | |
|----------|---|
| ٤٧٦..... | اقسام المخصوص المجمل مفهوماً |
| ٤٧٧..... | اقسام المخصوص المجمل مصداقاً |
| ٤٨١..... | المخصوص الليبي |
| ٤٨٣..... | التمسك بالعام في الشك لا من جهة التخصيص |
| ٤٨٧..... | التمسك باصالة العموم لاحراز عدم فردية المشتبه |
| ٤٨٨..... | العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص |
| ٤٩١..... | الفرق في الفحص بين الاصول اللغوية والعملية |
| ٤٩٢..... | عموم الخطابات لغير المشافهين |
| ٤٩٤..... | عدم صحة تكليف المدعوم عقلاً فعلاً |
| ٤٩٥..... | صحة خطاب المدعوم والغائب، وعده |
| ٤٩٨..... | خروج الخطاب النفسي الاشعري عن محل النزاع |
| ٥٠١..... | ثمرة القول بشمول خطاب المشافهة للمدعومين |
| ٥٠٠..... | تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده |
| ٥٠٨..... | في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف |
| ٥٠٩..... | الاستثناء المتعقب لجمل متعددة |
| ٥١١..... | تخصيص الكتاب بغير الواحد |
| ٥١١..... | دفع ادلة المانعين |
| ٥١٤..... | تعارض العام والخاص |
| ٥١٧..... | حكم الجهل بتاريخ العام والخاص |
| ٥١٧..... | دوران الخاص بين كونه مخصوصاً وناسخاً |
| ٥١٨..... | البداء |

المقصد الخامس: المطلق والمقييد

| | |
|----------|-----------------|
| ٥٢٣..... | تعريف المطلق |
| | الفاطق الاطلاق: |
| ٥٢٤..... | ١ - اسم الجنس |

| | |
|-----|---|
| ٥٢٦ | ٢ - علم الجنس |
| ٥٢٧ | ٣ - المفرد المعرف باللام |
| ٥٢٩ | الجمع المعرف باللام |
| ٥٣٠ | ٤ - النكرة |
| ٥٣٣ | صحة اطلاق المطلق على اسم الجنس والنكرة |
| ٥٣٧ | مقدمات الحكمة |
| ٥٤٠ | الاصل كون المتكلم في مقام البيان، وعدمه |
| ٥٤١ | اقسام الانصراف المانع من الاطلاق |
| ٥٤٤ | المطلق ذو الجهات المتعددة |
| ٥٤٥ | المطلق والمقييد المتنافيين |
| ٥٥٠ | عدم اختصاص التقييد بالحكم التكليفي |
| ٥٥٧ | المجمل والمبين |